سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

كتاب لُباب الآثار

الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار

تأليف العالم
السيد مهنا بن خلفان بن محمد البوسعيدي

الجزء الحادي عشر

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م



سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

كتاب لُباب الآثار

الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار

تأليف العالم
السيد مهنا بن خلفان بن محمد البوسعيدي

الجزء الحادي عشر

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم

البـــاب الأول

النكاح وأحكامه وما يتعلق به وفي الأكفاء والأولياء والصدقات وما أشبه ذلك

الزاملي :

وفيمن تزوج امرأة على صداق عاجل وآجل فطلبت اليه المرأة إما أن يوفيها عاجلها ويجوز بها أوينفق عليها ويكسوها أويطلقها فامتنع الزوج عن جميع ذلك وإحتج انه مفلس ، ايحكم عليه بأحد هذه الشروط أم لا ؟

قال : إن كانت لم تجيزه على نفسها بعد أن تزوج بها وطلبت إليه أن يوفيها عاجلها وتجيزه على نفسها أوينفق عليها أويطلقها وادعا هو العسره فإنه يؤجل في احضار عاجلها أجله والأجل في ذلك شهران كان الصداق قدر مائة درهم وإن كان ما تبين فشهران الى ستمائة درهم يكون أجله ستة أشهر ثم لا يؤجل بعد ذلك أكثر من ستة أشهر بالغاً ما بلغ الصداق من الكثره . فإن قدر على احضاره بعد الأجل وإلا فعليه نفقتها وليس عليها أن تعاشره فإن لم يقدر على نفقتها بعد انقضاء الاجل وقالت هي أما أن ينفق عليّ أويطلقني فلابد له من ذلك عندي ويحكم عليه حاكم إما أن ينفق عليها أو يطلقها .

فاذا طلقها لزمه لها نصف الصداق إلى ميسوره إن كان قد فرض لها صداق عليه . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي ولي المرأة إذ قال لا أزوجها إلا أن يعطيني الزوج كذا فأعطاه الزوج ما طلب رشوة له على تزويج المرأة فلما زوجه أراد أن يأخذه منه ايحكم عليه برده كان أباً أو غيره أم لا ؟

قـال : ما أرشاه الولي فهو للمرأة من صداقها ولا يرد على الزوج وقول إن كان إرتشا الولي أنقص الزوج المرأة من الصداق فهو للمرأة وإن لم ينقصها فهو مردود على الزوج .

وفرق بعض بين الأب وسائر الأولياء فأثبت الرشوة للأب على تزويج ابنته ولم يشرطوا نقصان الصداق وجعلو ذلك من صداقها . والله أعلم .

مسـألة : عن الشيخ عمر بن سعيد :

ومن زوج إبنه إبنته ودخل الزوج والأب مسافر فالنكاح باطل ولا يحتاج إلى طلاق .

قال الناسخ : وهذا إذا كان الأب حاضرا في البلد أو كان في المصر ولم يخرج منه وحين بلغه التزويج قبل الدخول أبها لم يتمه ولم يرضى به وإن أتمه قبل الدخول ورضى به تم .

وأما إذا كان الأب خارجا في المصر حيث لا تناله الحجة فتزويج الولي الأدنى جائز عندي برضى المرأة على هذه الصفة إذا كانت بالغة عاقلة ، وإن كانت صغيرة لم تبلغ فليس له تزويجها ، هكذا حفظنا . والله أعلم .

مسـألـة : وفي إمرأة زوجها وليها برجل وهي إمرأة بكرا وبالغ وسكتت قدر شهرين أو أقل أو أكثر وبعد ذلك غيرت وقالت أنها ما رضيت ، ألها ذلك ويقبل قولها ، أم لا ؟

قـال : هي على التغيير حتى يصح رضاها إلا أن يكون قيل لها أن سكوتك رضاك وسكتت فلا يقبل تغييرها بعد ذلك . والله أعلم .

مسـألة : عن الشيخ مسعود بن هاشم رحمه الله :

وفي امرأة زنت وأتت بولد وقالت أنها تابت وأراد أن يتزوجها أيجوز أم لا ؟

قال : إذا تابت فجائز لها تزويجها وبعد كره ذلك مخافة أن تفعل فعلها الأول عند هذا الرجل ، قال الناسخ وهذا إذا لم تكن محدودة على الزنا ، وإن كانت محدودة على الزنا فلا يجوز تزويجها إلا لمن كان محدودا مثلها على الزنا إن كان من المسلمين وجائز له تزويج الكتابية والمشركة الزانية المحدودة على الزنا لم يجز تزويجها إلا لمن كان محدودا مثلها على الزنا من المسلمين أو مشرك كتابي من أهل ملتها ، ولا يجوز للمشرك الكتابي تزويج المسلمة المحدودة على الزنا أو غير المحدودة ، هكذا سمعنا ، والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ خميس بن سعيد رحمه الله :

وفي الأعمى إذا أراد أن يزوج بعض نساءه أيزوجها المزوج بأمره بغير وكيل أم لا يجوز إلا بوكيل وإذا أراد هو أن يتزوج أيقبل التزويج هو بنفسه أم يقبل له وكيله بحضرته ؟

قال : كل ذلك جائز للأعمى ومنه إلا أنه إذا أراد أن يزوج أحدا ممن يلي تزويجه أن يأمر أحدا يلي الخطبة وعقد التزويج لأنه لا ينظر المتزوج وفي بعض هذا اختلاف وكل قول المسلمين فيما يجوز فيه الرأي جائز الأخذ به ما لم يبن خطأه . والله أعلم .

مسألة : الزاملي :

في امرأة مات عنها زوجها ولم يعلم الحاكم متى مات ثم جاءت الى الحاكم أو جاء وليها تريد أن تتزوج برجل وتدعي هي ووليها أن عدتها قد انقضت أيقبل قولها وقول وليها أم لا ؟

قال : لا بأس على الحاكم أن يزوج هذه المرأة إذا صح معه موت زوجها وقالت إن عدتها قد انقضت ولو لم يعلم هو عدد أيامها حتى يصح كذبها . وكذلك إن قال وليها إن عدتها قد إنقضت ولم يقع منها هي تغيير لقوله لأن

التزويج معلق على رضاها ولا يمكن لحاكم أن يكون حاسبا لعدد النساء وهذا إذا كانت المرأة بالغا وإن كانت صبية فقول وليها مقبول حتى يصح كذبه وإن استراب شيئا في مثل هذا وقعت عنه إذا اطمأن قلبه إن عدتها لم تنقص . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي المملك إذا قال له رجل إذا جاءك فلان زوجه بأبنتي فلانه ولفظ عليه ومضى وجاء الرجل وأراد من المملك أن يملكه ايجوز للشهود أن يشهدوا على هذا التزويج وهم لم يعلموا المرأة إلا من قول المملك ، أم لا ؟

قال : إن الشهود في أكثر القول لا يجوز لهم ان يقبلوا قوله في إدعائه الوكالة من أبيها إلا بالصحة وقول يجوز لهم ذلك إذا كان ثقة ولا يعجبني له إذا تبين له منهم أنهم يقدمون على أمر لا يجوز لهم بجهالة منهم أن يكتمهم ولو لم يدعهم بنفسه الى الشهادة وإن دعاهم بنفسه فهو أشد . ولا يعجبني له أن يزوج على هذه الصفة إذا تبين له أن الشهود لم يعلموا بصحة وكالته من الأب إلا أن يتبين له إن الشهود لم يشهدوا على الأمر بالتزويج وإنما يشهدوا على العقد نفسه . والله أعلم .

مسألة : وما معنى ولا يمين في النكاح ولا في الرد ولا في الانساب ومثل ما هو وما يعجبك أنت أن يكون في ذلك إيمان ، أم لا ؟

قال : معنى ذلك إذا إدعا رجل على إمرأة انها زوجته أو ادعت امرأة على رجل أنه زوجها فلم يصح الدعوى فلا يمين في هذا على المنكر في قول أصحابنا وفي قول قومنا عليه اليمين فهذا في النكاح . وأما في الرد فمعناه إذا إدعا الرجل على المطلقة أنه ردها في العدة وأعلمها بالرد وأنكرت هي ذلك واختلفوا في اليمين في مثل هذا على المرأة فقول عليها اليمين إن أراد منها وقول لا يمين عليها . وأما في النسب إذا إدعا رجل نسبا بينه وبين رجل فلا يمين في هذا على المنكر إذا لم يطل ميراثاً . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، وهل يحل للمسلم تزويج اليهودية والنصرانية والبدوية إذا لم تصل ويسعه ذلك أم لا ؟

قــال : أمـا أهـل القبلة فجـائـز التزويج منهم كانوا ابرارا أوفجارا . وأما اليهـود والنصـارى إذا كانـوا سلماً للمسلمين ولم يكونوا حزباً فجائز تزويج الحرائر منهم للمسلمين وقد نطق بذلك كتاب الله جل وعلا . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه وفي امـرأة أرادت التزويج برجل كفوها ووليها حاضر في البلد وأبى أن يزوجهـا وهي امـرأة بالـغ ووليهـا هذا غير أبيها فاحتج الوالي على وليها أن يزوجها ، فأبى ، أيجوز للوالي الذي هو من بعده أم لا ؟

قـال : إذا احتج الوالي على الولي الأقرب أن يزوجها فأبى عن ذلك وكان الـزوج كفـؤاً لها زوجهـا الـولي الـذي يليه ثم كذلـك الأقرب فالأقرب فإن أبوا جميعـا أجـبرهم الـوالي أن يزوجـوهـا فإن إمتنعوا بعد تجبر زوجها الحاكم . وأما الوالي فمختلف فيه قول له أن يزوج ولو لم يأذن له الامام بذلك إذا لم يحجز عليه وقول حتى يأذن له الامام بذلك . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه ، في ما أرتشـاه الولي على تزويج حرمته من المتزوج إن كانت المرأة استوفت من الزوج صداق مثلها يكون مردودا على الزوج ولم يستوف صداق مثلها كان للمرأة فإن شاءت أعطته وليها وإن شاءت أخذته . وإن كان وليها الأب فقول جائز له أخذه على قول من يقول أن الأب له أن يأخذ من مال ولـده كره أورضى . وأمـا إن كانت المـرأة قد استوفت صداقها فادعا الولي إن ما ارتشـاه كان من الصـداق وقـال الـزوج انـه من غير الصـداق فيعجبنا أن يكون القول هاهنا قول الزوج . وإن كانت المرأة قد غيرت التزويج بعد الدخول انها إن كانت صغيرة وكانت هذه الرشوة جعلت من صداقها فهي مثل صداقها وإن كانت غيرت من قبـل الـدخـول فذلـك كله مردود على الزوج كانت صغيرة أو كبيرة إذ أجاز غيرها . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، وفي رجل إدعا على رجل انها زوجته وانكرت هي وعدم شهـود العـدول وجـاء بشهـود شهرة قليلا مثل الخمسة أو أكثر كالعشرة فصاعداً أيقبلهم الحاكم في هذا الموضع أم لا ؟

قـال : لا يحكم على الزوجة بصحة الزوجية إلا بشهادة العدول لا على قول من يقـول أن الحـاكم له أن يحكم بحكمـه بعلمـه فإذا صح عنده من طريق الشهـرة إن هذه زوجـة فلان وهي الشهـرة التي لا يرتـاب فيهـا من تواتر الاخيار وإزاحـة الشـك إلا من طريق الشهـادة فله أن يحكم عليهـا بالـزوجية على هذا القول . والله أعلم .

مســألــة : ومنــه ، وعن إمـرأة لها ولي بالـرستـاق وهي بنـزوى وأرادت التـزويـج فبعث رجل من أهل نزوى كتاباً إلى وليها بالرستاق يطالعه في زواجها ورد عليه جواب كتابه اني قد جعلتك وكيلا في تزويج فلانه أيكتفي بذلك أم لا ؟

قـال : إن التزويج بالكتابة لا يجوز في الحكم إلا من حاكم الى حاكم ممن يثبت حكمه ولا يقبل الرعية على بعضهم بعض ولا يجوز ذلك للوكيل ولا الزوج ولا للشهود .

وأما عن الاطمنانة فمن دخل في ذلك فلا يقال له أنه أخطأ . والله أعلم .

مســألة : **الصـــبحي** :

وهل يجوز للحاكم تزويج من لا ولي له من النساء ؟

قـال : إمـا تزويـج من لا ولي له من النســاء فمختلف فيـه مالم يعتمـد له الامام . والله أعلم .

مسألة : الزاملي :

في إمرأة قال لها وليها أريد أن أزوجك فلانا فأبت فلم يزل يكلمها فيه حتى أمرته بعقد التزويج فلما زوجه الولي بها وبلغها غيرت وقالت لست براضية . أيثبت غيرها على هذا أم لا ؟

قال : فيما عندي إن في ذلك اختلافا وأكثر القول أن غيرها ثابت إذا لم ترضى بعدما بلغها عقد التزويج . والله أعلم .

مسألة : وسألته عن رجل تزوج إمرأة ثم وصل إليها وأعلمها التزويج فرضيت به ثم غيرت بعد ذلك وقالت لا أرضى فحكم لها بالفراق وتزوجت زوجا غيره ثم طلقها زوجها هل لزوجها الأول ان يراجعها بتزويج جديد ؟

قال : لا .

قلت : فإن لم يكن أعلمها الزوج ولكن بلغها التزويج فرضيت به في نفسها هل لها أن تغير بعد ذلك ؟

قال : إن رضيت به قدر طرفة عين فقد لزمها التزويج ولا يحل لها أن تغير بعد ذلك . قلت فإن غيرت وحكم لها بالفراق فأخذت زوجا غيره ومات عنها أو فارقها هل لها أن ترجع اى هذا الزوج الأول ؟

قال : نعم . . وتكون آثمه ولا إثم عليه . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

وإذا كان الرجل مستغنيا عن التزويج بما عنده من الازواج ثم عرض له تزويج امرأة ايضا ، في ذلك كراهية مثل الأكل على الشبع أم لا ؟

قال : إذا كان هذا الرجل يقدر على مؤنة زوجاته فجائز له تزويج ماشاء وأراد من النساء إلى أربع زوجات وله في ذلك الثواب ولا يكون هذا مثل من يأكل على شبعه . وإذا كان هذا الرجل لا يقدر على مؤنة زوجاته إذا تزوج لحق

زوجاته الضرر من قل ما في يده من المال فلا يجوز له أن يضار زوجاته . والله أعلم .

مسـألة : الصـبحي :
إختلفت الأمة في أهل القبله في تزويج الانس بالجن وعكسه على ثلاث فرق فمنـع قوم من أجـازتـه لتفـاوت الاشكـال وحكم الغيبة واحتجوا بقول الله تعـالى ﴿والله جعـل لكم من أنفسكم أزواجـا﴾ . وقيل بكراهية ذلك والوقوف عن الحكم لوقـوع الأشكـال في الأمـور الملتبسـة وقيل بجواز ذلك إذا لم يمنع منه صحيح كتاب ولا محكم سنه ولا اجماع أمه وأنا آخذ بالقول الأول لأنه أصح دليلا وأهدى سبيلا . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، فيما أرجو أو المرأة إذا قتلت نفسها ولها صداق على زوجها ؟
قـال : لا صداق لها على زوجهـا وقـد بطل . وقول لها الصداق وكذلك إذا زنت واستتر زناها وأما المرتدة فلا صداق لها . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، وفي امـرأة جعـل وليها وكالتها في يدها واستثنى لها أن تزوج نفسها بمن شاءت من الرجال ، ألها أن توكل من شاءت ؟ أم لا ؟

قـال : أنجعـل وكـالتها في يدها توكل من شاءت في تزويجها فجائز لها أن تزوج من شاءت وأن نجعل لها أن تزوج نفسها فقال قوم توكل وقال آخرون لا . وهي فلا يجوز لها أن تعقد لنفسها عقدة النكاح إنما لها أن توكل إذا وكلت في ذلك أوجعلت الوكالة في يدها توكل من يزوجها . ويوجد في موضع آخر عنه ولا يضره ترك قوله بإذن وكيلها . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه ، ومن تزوج امـرأة على صداق ومثل ما يجب عليها من ذكاتها على نفقة أولادها وعبيدها ، ووقع بينهما لمقاق حتى كادت أن تدفع له ما ساق إليها من صدقه ونفقه وزكوه أيسعه ، أخذ ذلك ؟

قـال : هكذا عندي هذا كله من الصداق لا زيادة على نقدها على قول من يجيز أخذ ما افتدت به المرأة عند غير الاساءة منه لها . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، وهل للرجل أن يزوج إبنته الصبية من مفلس ؟

قـال : لا يبـين لي ذلـك ولا يعجبني ففي تزويجه إياها ذهاب صداقها إلا أن تكون بالغة وترضى بذلك بعد علمها به . والله أعلم .

مســألة : عن الشـيخ ناصر بن خميس :

والمرأة إذا تزوجت بغير أمر وليها ودخل بها الزوج فقد وقف المسلمون عن الفـراق بينهـما وإن لم يدخل بها الزوج جددا التزويج ثانية بأمر وليها ، فإن امتنع عن ذلك حبسه الوالي إلى أن يفعل فإن لم يفعل يزوجها بعد الحبس أقام له الوالي وكيـلا ويـزوجهـا بمن رضيت به والرأي في ذلك للمرأة إذا طلبت التزويج وليس للولي أن يمنعها التزويج . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه ، وفي رجـل وكـل في تزويج امرأة هو وليها فوكل الوكيل رجلا آخر وزوج الوكيل الثاني المرأة وجاز الزوج ، ما يكون هذا التزويج ؟

قـال : إن كان الـوكيـل الثاني زوج المرأة بحضرة الوكيل الأول ، فالفعل فعل الوكيل الأول والتزويج جائز وتام . وإن كان في غيبة الوكيل الأول ولم يجعل له أن يوكـل لم تتم الـوكـالـة ولم يصـح النكـاح . وقد اختلفوا في تمام العقد لانها بمنـزلـة من عقد عليه غير الولي ففرق قوم وأجاز آخرون ومنهم من قال غير هذا النكاح أحب إلي منه ولا اتقدم قدر قدم على الفراق بعد الزواج . والله أعلم .

مسـألة : ابن عبيـدان :

في رجل وكل رجلا أن يزوج إبنته فلان ابن فلان فزوجها الوكيل فلان بن فلان هذا بشاهدين غير عالمين بهذه الشهادة ، الوكالة من أب الابنه ثم مات أب الابنه وهي غير بالغ هل يثبت هذا التزويج وهل لها غير بعد البلوغ ، أم لا ؟

قـال : إن هذا التـزويـج على هذه الصفة جائز وثابت إذا كان أب الابنه وكّله في تزويجها ، ولو لم يكن الشاهدان عالمين بوكالة أب الابنه لهذا الرجل كان الشاهدان ثقتين أو غير ثقتين فالقول في ذلك واحد والتزويج ثابت دخل الزوج بزوجتـه أو لم يدخـل ، وأمـا إن غيرت الابنـه التـزويـج بعـد البلوغ ففي ذلـك اختـلاف . قول : ان الصبية التي زوجها أبوها لا غير لها في التزويج بعد بلوغها ولو مات أبوها قبل بلوغها وهذا القول أعمد . وقول : لها الغير بعد البلوغ وهذا القول أكثر .

قـال المؤلف : الاختلاف موجود كما ذكر . وقول من قال بوجوب الغير لها بعد بلوغها عندي . إنظر لمعان تدل على ذلك الأثر . والله أعلم .

مسـألة : فيمن أوصى الى رجل في تزويج بناته وأراد الوصي أن يوصي أيضـا في تزويـج بنـات من وصـاه . أيجـوز له أم لا ؟ وان زوج هؤلاء البنـات جدهن أيتم هذا التزويج ، أم لا ؟

قـال : يتم تزويج بجد وأيهما زوج الوصي أو الجد فكل ذلك جائز وأما إذا جعـل الأب لوصيـه أن يوصي في تزويجهن فجـائـز أن يوصي واحـدا بعـد واحد ماجعل لهم الأب وليس لأحد أن يوصي في تزويج حرمته إلا الأب . وأما الوكالة للأحياء فكل من غاب من الأولياء ووكل في ذلك فجائز . والله أعلم .

مســألة : وإذا كان للمرأة أخ وعم وإبن عم وزوج ابن العم أيكون هذا ولي بعـد ولي أم غير ذلـك ومـا يعجبـك في هذا التزويج وكيف صفه تزويج ولي دون ولي ؟

قـال : إذا كان عم وأخ وابن عم فالعم بعد الاخ وابن العم بعد العم ، وأما إذا زوج ابن العم وهناك أخ وعم فقد قيل يفرق بينهما وفي هذا اختلاف كثير من أهل العم ويعجبني أن لا يجوز تزويج أحد من الأولياء إذا كان الأب حاضرا إلا بعـد قطـع حجتـه وامتنـاعه . وقال من قال إذا زوج الأخ من الأب ولم يغيره الأب لم ينتقض النكـاح وجـاز التـزويـج وأما إذا لم يكن أب حاضر فقال من قال لايجوز تزويج ولي دون ولي وانما التزويج للأول فالأول وكل من امتنع منهم عن التـزويـج جاز لمن يليـه أن يزوج . وقـال من قال انـه يجوز تزويـج ولي دون ولي وتفســير ذلـك عنـدي إذا كان أخ وابن عم وابن أخ وابن عم فإن زوج ابن الأخ كان جائزا وأن زوج ابن العم لم يجز لانه ولي ثالث وليس هووليا بعد الولي . وقال من قال إذا لم يكن أب حاضــرا فمن زوج من الأوليــاء جاز تزويجـه إذا كان من عصبة المرأة إلا مع الأب وأحسب أنه يلحق الأب من الاختلاف ما يلحق سائر الأوليـاء وهـو عنـدي يشبـه العدل أن يكون كغيره من الأولياء وغيره من الأولياء كمثله لانهم كلهم سواء في وجـوب الحجـة لهم وعليهم والحق انـما هو للمـرأة في معنى ثبوت التزويج .

وأمـا الـولي من الأب وغـيره مأخوذ بالتزويج والحق لغيره . وقيل أيضا لا تنكـح المـرأة إلا باذن وليهـا وليس لوليهـا أن ينكحهـا إلا برضـاهـا ويستأذنها في تزويجهـا حتى تتـزوج بمن ترضى به والبكر تعلم أيضا ويقال لها سكوتك رضاك فهذه فائدة افدناك بها . والله أعلم .

مســألة : في تزويج من شهر عنده زناها من حديث الناس شهره قاضية تجوز أم لا ؟

قـال : إذا لم يصح زناها بأربعة شهود عدول فلا يحرم تزويجها لمن أرادها لأن الشهـرة هاهنـا دعـوى وكـل مدع قاذف إذا ادعى ما يوجب عليـه الحد وأن تركها تنزها فهو أحسب . والله أعلم .

مســألــة : فيمن يرســل الى امــرأة يخطبهــا وهي قد تزوجت ولم يعلم بزواجها فلما خطبها طلبت من زوجها الفراق ولم يكن جاز بها ثم فارقها ايجوز لها ؟

قـال : إن كان فراقها لهذا السبب من غير كراهية من الزوج فلا يجوز . والله أعلم .

مســألة : الصـــبحي : الشيخ ناصر بن خميس :

فيمن تزوج إمـرأة وخـلا بها أعني أغلق عليهـا بابـا أو أرخى عليهـا سترا ومس فرجهـا وسـائـر بدنها أو لم يمس فرجها ولم يجامعها أو لم يكن منه إلا اللمس والنظر لا غير ذلك ثم انها بعد ذلك تخالعا وأراد ردها بعد ذلك في عدتها برضاها ألهما ذلك فيما بينهما وبين الله لأنهما يعلمان في أنفسهما أنه لم يجامعها أم لا ؟

قـال : إن أراد المراجعة بينهما فيكون بتزويج جديد على هذه الصفة فيما بينهما وبين الله وإن أرادت هي التزويج بغيره فإنها تعتد ولا تزوج إلا بعد انقضاء العدة فيما نعمل عليه فهذا في ظاهر الحكم وليس لمن أراد أن يتزوج بها بعد علمه بدخول زوجها الأول بها وطلاقه لها إلا بعد انقضاء العدة منه وليس تصديقها انه لم يطهـا فيـما نعمل عليه لأن حكم الظاهر يوجب عليه العدة وكذلك ليس لوليها أن يزوجها إلا على ما ذكرناه على العلم منه بطلاق زوجها وانقضاء العده منه . وكذلك ليس لهذا الزوج أن يتزوج قبل انقضاء العدة منها في حكم الظاهر لمن لا يحل له الجمع بينهما مثل اختها وما أشبه ذلك فيما نعمل عليه . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، اكثر القول لا يرد ولد الزنا في التزويج ولعل بعضا يرى رده والأول أشهر . والله أعلم .

مســألـة : وسُئـل عن تزويـج المعتـوه والأعجم هل يصـح ذلـك منهما ؟ قال : معي أنـــه لا يصـــح منهـــما في الحكم لأنـــه لا يدري ما معهـــما . وأمـا في معنى الواسع فإذا تزوج لهما وليهما وأدخل المرأة عليهما وجاز بهما جاز ذلك منهما في معنى الواسع . وقيل لا يصح أبدا والقول في المرأة والرجل واحد .

قلت له : فإن أخذ بهذا القول وتعاشوا ماشاء الله ثم أراد الطلاق فليصح ذلك منهما ؟

قـال : لا يبين لي ذلك في الحكم . وأما في معنى الواسع إذا عرفت المرأة من زوجها ما تبين به منه جاز ذلك في بعض القول وقد عنت هذه المسألة وكنت أنـا ممن أفتى بجـواز خروجهـا منـه بعـد ما عرفت منـه معرفة صحيحة وهو رجل أعجم يقـال له حسن فخـرجت منـه بمعنى الاطمنـانـه بلا شبهـه وأما التزويج فيتـزوج لهما وليهـما وكـذلـك المـرأة يزوجها وليها عند من يجيز ذلك وفيه اختلاف وبعض لم يجزه أبدا .

وإن كانت الصبيـة معتـوهـه أو عجـما وزوّجهـا وليها عند من يرى ذلك لم يخرج من الحق على ما مضى من الاختـلاف وعنـد من يراه يرى المـيراث بينهـما على ما يوجبه الشرع قبل الدخول أو بعده . وكذلك القول في الصداق عند من يجيـزه وإن كانت صبيـه عجـما أو معتـوهه فبرأت فغيرت وقد كان زوّجها أبوها لم يكن لها غير ولا طلاق لولي الأعجم والمعتوه لأنه جاء في الأثر معنى الاختلاف في زوجـة المعتـوه إذا لم يكن عنـده سعه ولا أنفقها الولي فقول يطلقها وليه وقول هي بحالها ولا تطلق .

ويشترط على المرأة إذا أرادت الأعجم والمعتوه أن لا طلاق لها ولا خروج لها حتى يفرج الله . والله أعلم .

مســألة : وإذا تزوج الرجل إمرأة بأمر وليها بغير رأيها ثم علمت بالنكاح فكرهت نفسها ولم تغير ذلك بلسانها هل يلحق ذلك كراهية أم لا ؟

قـال : لا بأس إذا لم تكن كراهيه تغيير لأن الكراهيه قد تكون لوجوه فإذا كانت متمسكـه بالنكـاح ولـو كرهت منه ما كرهت حتى أظهرت الرضى منه فهو عندي جائز .

قلت : فإذا رضيت في نفسهـا وأظهـرت الكراهية فوطيها الرجل ثم قالت من بعد اني كنت راضية في نفسي ؟

قـال : هي زوجتـه وانـما يؤخـذ بها في النفس فوجدت في المرأة إذا زوجها رجـل فرضيت في نفسهـا انـه رضى وإن لم تنطق بالـرضى وإذا كرهت في نفسها فليس كراهيه حتى تنطق بالكراهية . والله أعلم .

مســألة : ومن له أربع زوجات وطلق واحده منهن ثلاثا فإنه لا يجوز له أن يتـزوج امـرأة إلا بعـد انقضـاء عدة التي طلقها في أكثر القول . وان تزوج امرأة ودخـل بها جهـلا منـه فلا يفـرق بينهـما وقـد تحير المسلمـون أن يفرقوا بينهما بعد الدخول لأن فيه قولا من أقوال المسلمين أنه يجوز التزويج إذا كان الطلاق ثلاثا ولم تنقض عدة التي طلقها ثلاثا غير انه لا يعجبني أن يتزوج حتى تضع المرأة التي طلقها ثلاثا حملها . والله أعلم .

مســألة : ومن تزوج امرأة ووجدها مختلطة قبلها بدبرها أله أن يطلقها ولا صداق لها عليه لها إذا لم يعلم بذلك وغرته بذلك أم لا ؟

قـال : لا أعلم له غيرا بذلك منها وإن مس أو نظر الفرج فعليه الصداق كاملا في أكثر القول وإن كان سألها عن ذلك فكتمته وغرته بذلك فحقيقة عندنا أن لا يلزمها من لها شيء قبل الدخول بها أو لمس فرجها أو نظر إليه إذا صح ذلك فيها ومنها . والله أعلم .

مســألة : ابن عبيــــدان :

إذا طلب منى أن أزوج إمـرأة برجـل والـرجـل لا أعـرفه . وأما ولي المرأة اعـرفـه وهـو يعـرف من تزوجـه أعني الـرجل الذي لا أعرفه أيجوز أن أعقد عليه التزويج بمعرفة ولي المرأة ؟

قـال : لا تزوجها إلا بعد أن يصح عندك اسمه ونسبه بشهادة الشهود .

وقـال الغـافري : إذا كان الزوج حاضرا وهو حر بالغ عاقل فجائز تزويجه ولو لم يكن الذي يعقد التزويج يعرفه . والله أعلم .

مســألة : فيمن يزوج ولده الصبي يتيمه لم تبلغ وضمن بحقها فإذا مات ابنـه قبـل أن تبلغ وقبـل أن يدخل بها فلها نصف الصداق وسواء مات أو كرهها قبل أن يجامعها . قال يوجد عن الشيخ صالح بن وضاح ما ذكرته ولا يخرج من أقـوال المسلمـين أن الضـامن لا يلزمه شيء . وأما إذا لم يضمن بحق زوجه إبنه ومـات الابن وهـو صبي أو كرههـا لما بلغ قبل أن يدخل بها ولم يطها بعد بلوغه ، فقول عليه الصداق وقول لا صداق عليه . وقول إن كانت صبيه فعليها صداقها وإن كانت بالغـا فلا صداق عليـه إذا وطئهـا في صغـره كانت صبيه أو بالغا مات قبل بلوغه أو كرهها لما بلغ وكل أقوال المسلمين صواب . والله أعلم .

مســألــة : إختلف في ثبـوت الـوصيـة من الأب وغـيره من الأوليـاء في التزويج قول لا تثبت والولي أولى فإن لم يكن فالسلطان وقول يثبت من الأب في تزويج بناته دون غيره وهذا أكثر القول وقول يثبت من الأب وغيره من الأولياء . والله أعلم .

مســألة : ومس الزوجة في فرجها عين الشق بيده يلزمه صداقها لانه مسه على الاستحلال ويلزمه تاما ومسه برجله مختلف في لزوم الصداق تاما . فيه قول

يتم عليه الصداق وقول لا يتم . وكذلك إن مسه بذكره ولو لم يلتق الختانان يلزمه تام الصداق . وأما في غير الزوجة على هذه الصفة من المس إذا لم يلتق الختانان مختلف في وجوب الصداق . قول يلزمه الصداق وقول لا يلزمه وقول تحرم عليه بذلك وقول لا تحرم عليه بذلك حتى يلتقي الختانان ومس الفرج بخشبه أوحجر لا يلزمه شيء في الزوجة ولا في الاجنبية وفي النظر الى شق فرج الزوجة أكثر القول يلزم به تمام الصداق وأكثر القول في الأجنبية لا يلزمه لها صداق . والله أعلم .

مسألة : الغافري :

وفي الأعجم تزوج له وليه من أخ أوغيره إمرأة وقبلها زوجه لأخيه الأعجم ودخل بها ثم أرادت الطلاق وأراد هو أو وليه طلاقها كيف الحكم ؟

قال : إذا تزوج له وليه وقبلها هو بالايماء المعروف منه فلا طلاق إلا أن تصح لها حقوق الزوجية من جميع الأشياء طلبت الى الحاكم أن يأمر وليه بطلاقها فله ذلك فإن أبى طلقها الحاكم إذا طلبت منه ذلك . وقول إن الأعجم إذا كانوا يفهمون منه الطلاق بالايماء فأوحى بذلك وأخرج مع الايماء صوتا يعين الايماء فجائز ذلك . قلت وإذا احتجت على ولي الاعجم أن يكتب لها صداقها الآجل هل يحكم عليه قال ينبغي أن يكون التزويج بحضور حاكم ومعرفة الصداق لحضوره فيكتب الولي صداقها في مال الأعجم على الأعجم برضى الأعجم بالايماء عند التزويج .

قلت : وإذا أرادت النفقة والكسوه من زوجها الأعجم وأبى وليه أن ينفق عليها ويكسوها هل يجبر الولي على ذلك ؟

قال : إن كان للأعجم مال فيؤمر وليه بالقيام بحقوقها في ماله فإن أبى فلتطلب الى الحاكم ليأمر أحدا ينفق عليها ويكسوها ويقوم بحقوقها من ماله . والله أعلم .

مسـألة : الصـبحي :

ومن تزوج إمـرأة ورضيت به وطلقهـا بلا علمهـا قبـل دخوله بها وتزوجها ثانيـة ولم يعلمهـا بالطلاق والتزويج الثاني وهي تظن أنه دخل بها بالتزويج الأول ومضى على ذلك قليل أو كثير وهي تظن أن ذلك جائز ايحل له على هذه الصفة أم لا ؟

قـال : إن هذا الـرجـل إذا طلقهـا ولـولم تعلم به وهـو لم يدخـل بها فقـد إنفسخت عنه لأنه لا عدة عليها منه وحلت للازواج وصار هووغيره فيها سواء . فإذا تزوجهـا ثانيـة بولي وشـاهـدين فلا يجوز تزويجهـا ولا تثبت عليهـا زوجية إلا برضـاهـا بعـد اخبارها ولا تكون له زوجه على هذه الصفة لأن شرط الرضى قد إختل هنا ولا يصح تزويج إلا برضى المرأة وهذه بعد طلاقه لم يصح له سبب فيها إذا خرجت منه وبانت وليس هذه كالمطلقة إذا لم تخبرها بالطلاق يجوز له أن يردها بلا علمها ولا اخبارها لأن هناك أسباب زوجية ثابتة وهي وارثة كالزوجة وحكمها حكم الزوجة .

ألا ترى إلى قول أهل العلم في المختلعة والمباراه لا يجوز ردها إلا برضاها وهي في سبب عدة منه لانها بانية فكيف بهذه إذا لم يبق ثم سبب فهذا حرام وهو تزويج مفرق بينهما ولا يحل . والله أعلم .

مسـألـة : وقيـل أجمعت الأمـة على من تزوج إمـرأة ولم يسم صداقـا أن النكاح ثابت ولها صداق مثلها . والله أعلم .

مسـألة : ومن تزوج إمرأة بكرا ووجدها ثيبا وأراد يمينها أن ذلك وقع بها من غير زنا أله ذلك عليها أم لا ؟

قـال : فعليها له اليمين .

قـال الصبحي : وقـول إن شرطت على نفسهـا انهـا بكـر وتـزوجها على ذلك فلم يجدها بكرا ووجدها ثيبا وكان صداق البكر أكثر من الثيب رجعت الى صداق الثيب من نساءها وإن قال الزوج أنها ثيب وانكرت ذلك فالقول قولها مع يمينهـا أنهـا بكـر ومـا عليهـا شيء مما يدعيه عليها من قبل الثيوبيه . وإن لم تكن شرطت عليه أنها بكر فأرجو أن لا يمين عليها .

قلت : فإن وجـدهـا حاملا فقالت إن رجلا غلبها على نفسها أو أتاها في النوم وإن ذلك الحمل من سببه أيكون القول قولها ولزوجها الخيار إن شاء صدقها وأقـام معهـا بعـد أن تضـع حملهـا وجدد نكاحها وإن شاء تركها وأعطاها مهرها لدخوله بها إذا اعتلت انها لم تعلم بحملها حين دخوله بها .

قـال : فلا يقبل قولها فيما ادعته واعتلت به وفي رد الصداق عليها له فيه اختلاف .

قلت : وإن أوطأته وهي عالمه بالحمل وإدعت انها جاهلة بحرمة ذلك ؟

قـال : فإنها تحرم عليه وفي رد الصداق عليها له اختلاف . والله أعلم .

مسـألة : وإذا طلبت المرأة الى وليها أن يزوجها فأبى أن يزوجها بكفوها حتى أعطته على ذلك جعلا أيحل له ذلك أم لا ؟

قـال : إن ذلـك الجعـل الـذي جعلته له أعلى أن يزوجها هو حرام عليه وعليـه أن يرده عليهـا فإن لم يرده فلهـا أن تأخذ ذلك من ماله سريره حيث قدرت عليـه حتى إذا احتجت عليـه أن يرد ذلـك عليهـا فأبى أن يرده وقد قيل أيضا أن عليه أن يرد ما قبل من الزوج على ذلك إذا أبى أن يزوجه حتى أعطاه على ذلك لأن ذلـك أجـر ليس بجـائـز له لأن عليـه أن يزوجها بمن رضيت به وليس له أن يأخـذ على ذلـك أجـرا فإن أخذ على ذلك أجرا كان عليه حراما لأنه قد قيل في الأجر على اللازم انه ليس بثابت ولا جائز . وقد قيل أن على الولي رد ذلك إلا أن يكـون أبـا فإنـه ليس عليـه رده إذا كان أبـا للمرأة . وقيل في رجل طلب اليه

تزويج إمرأة هو وليها فارتشى من الزوج على أن يزوجها فقيل أن ذلك هو الذي إرتشاه للمرأة . وفي قول أبي الحواري إذا كان انقصها من صداقها شيئا فهو لها وإنـه لم ينقصهـا فهـو للزوج . وإن كان إرتشى من الـزوجـة فهو لها أنقصها أو لم ينقصها . والله أعلم .

مســألـة : وفي رجـل أمـر رجـل أن يزوج حرمته وجعله وكيلا في تزويجها فزوجها مرة هل له أن يزوجها ثانية ما لم يجد له حدا أم لا ؟

قـال : في ذلك اختلاف قول يزوجها زوجا بعد زوج بالوكالة والأمر ما لم يجد له حتى يمـوت الـولي . وقـول ليس له أن يزوجها إلا مرة واحدة وقول له أن يزوجهـا مرة بعـد مرة بالـوكـالـة ما لم يجد له وليس له في الأمـر أن يزوجها إلا مرة واحدة على ما يخرج عندي . والله أعلم

مســألـة : ومن قال لرجـل وكلتـك في تزويـج ابنتي زوجها بمن شئت أو بمن شاءت هي هل يجوز للوكيل أن يزوج نفسه من غير أمر الولي ؟

قـال : معي انه قيل باجازه ذلك .

قلت : فإن لم يقل أبوها زوجها بمن شئت وقال قد وكلتك في تزويج ابنتي بهذه اللفظة وحدها . ايجوز له أن يزوج نفسه من غير أمر الولي .

قـال : معي أنه قيل باجازه ذلك إذا رضيت به المرأة بالتزويج . والله أعلم .

مســألة : وعن رجل وكل وكيلا في تزويج أخته أو ابنته هل يجوز للوكيل أن يوكل وكيلا في ذلك ؟

قـال : لا يجوز ذلـك وفي قول أبي الحـواري اجـازة ذلك وبه نأخذ ويرفع ذلك عن محمد بن محبوب . وفي قول الشيخ ابي سعيد رحمه الله إذا جعله وكيلا

في تزويج حرمته جاز له أن يوكل غيره وإذا جعله وكيلا يزوج حرمته لم يكن له أن يوكـل غيره . وأمـا إن أمـره أن يزوج حرمته ولم يجد أن يزوجها أحدا بعينه فزوج نفسه بها فقد أجازوا أن يزوج نفسه ولا أعلم في ذلك اختلافا . والله أعلم .

مســألة : وهل يجوز تزويج ولي دون ولي غير الأب أم لا ؟
قـال : قد اجازوا ذلك وشددوا في الأب ولم يجز بعضهم عليه تزويج ولى غيره إلا أن يكـون الأب خارجـا عن المصر من عمان فيجوز تزويج غيره . وقول إذا كان الأب بعـمان وزوّج غيره فرق بينهـما ولـو جاز للزوج وإن بلغ الأب فأتم النكاح ثم ولو جاز الزوج قبل تمام الأب فعلى الاختلاف التزويج تام فيما قدمنا ذكـره . واختلفـوا في تزويـج الأخ والأب حاضـر فبعض جبن عن الفراق والآب أولى بتـزويـج ابنتـه ولا يجوز تزويج غيره إذا حضر إلا برأيه . وأما إذا كان الولي صغيرا فلا تزويج له ويزوج الولي من بعده واختلف في الصبي إذا كان سداسيا يعقـل قال قوم إذا عرف الغبن من الـربـح ويمينـه من شمالـه ومـا عدا ذلك جاز تزويجه . والله أعلم .

مســألة : الزامـــلي :

والصبي ماحده حتى يجوز تزويجه لوليته ؟
قـال : يعجبني إذا كان بحـد من يميـز بين الكفـؤ من غير الكفؤ ويعرف حد الصـداق حتى لا يزوج وليتـه بغـير كفـوها ولا بدون صداقها فإذا صار بهذه المنزلة تجاز تزويجه . والله أعلم .

مســألة : والمرأة إذا طلبت التزويج وقالت أنها الأولى لها فإنها لا تصدق في ذلك إلا أن تحضر بينه عادله يشهدون انهم لا يعلمون أن لها وليا بعمان وانهم لا يعلمون أن لها زوجا ولا يعلمون أنها في عده من زوج فإذا أقامت البينه بذلك

وطلبت التـزويـج وإتفقت هي والـزوج على ذلـك أوشهـدت عليهـا البينة انها تطلب التزويج بفلان هذا على كذا من الصداق فإذا كان على الصفه فقد قال من قال أن للوالي أن يزوج من لا ولي له من النســاء وقـال من قال ان ذلـك الى الامام وتقول إذا كان الموضع باينا عن الامام والمرأة محتاجة الى التزويج وصحت البينة بما وصفت لك وطلبت المرأة التزويج وزوجها والي الامام أومن أقامه الوالي الى ذلـك بحضـرة الـوالي جاز ذلـك ولا نحب للوالي ومن جعله الـوالي لانفـاذ الأحكام معه أن يقيم للمرأة وكيلا غير ثقة فلعله يخالف أمره فإن فعل مالا يجوز له إذا أتى الوكيل بالأمر على وجهه ولا يفعل إن كان لم يفعل لأن هذا من أمانته التي جعلها الله له دون غيره .

فإن كنت في حال إنما يزوج هذه المرأة جماعة المسلمين فإذا صح ما وصفت لك من أمرها وكان معك ثاني ممن تتولاه فقد قال من قال من المسلمين أن الجماعة اثنان فصاعدا وقال من قال ثلاثة فصاعدا ولا يكون الجماعة إلا صالحين وجاء في الحديث أن السلطان ولى من لا ولي له ولم يأتي الحديث بذكر عادل ولا جائز .

قلت : وإذا كانت هذه المـرأة في بلد لا سلطـان فيهـا أبدا وفيها جماعة من المسلمين فمن يزوجها ؟

قـال : فإن لم يكن سلطـان فجـماعـة المسلمـين يقيمون لها وكيلا يزوجها بمن رضيت به من الاكفاء بعد أن صح معهم بالبينة العادلة أنهم لا يعلمون له وليا بعمان ولا يعلمون أن لها زوجا ولا في عدة من زوج . فإذا أقامت البينة بذلك معهم فتأمـر هي أيضـا الـوكيـل الـذي أقـامـه جماعـة المسلمين بعد إقامة جماعة المسلمـين له يزوجهـا وإن عدم ذلـك كله ولت أمرها رجلا من المسلمين يزوجها فقـد أجـاز ذلـك بعضهم وإذا كان جماعة ووكلوا أحدا كان أولى للحديث الذي جاء إن جماعة المسلمين محرم للمرأة . والله أعلم .

مســألة : أمرأة لا ولي لها إلا أخوها من أمها فهل يجوز له أن يزوجها ؟

قـال : إذا رضيت بذلك وكانت بالغة فمعي أنه قد قيل إن ذلك جائز .

وقيل لا يجوز والمسلمون أولى منه إن أمكنوا وأمكنهم الدخول في ذلك وأحب أن يوكلوه أعني الأخ من الأم حتى يجتمع السببان جميعا . والله أعلم .

مســألـة : رجـل دخـل بلدا في الليل فزنا فيها بامرأة لا يعرفها هل له أن يتزوج من تلك القرية بامرأة أم لا ؟

قـال : اكثـر القـول ليس له أن يتـزوج منهـا حتى يعلم التي زنا بها . وفي كتـاب الضيـاء من كان له أخت فدخلت في بيت أو في قريـة لم يكن له أن يتزوج من تلك القرية أو البيت إمرأة إلا ببيان اخته من سواها كان إنما هو أكثر القول ، والله أعلم .

مســألة : الصـــــبحي :

ومن اكـره إمـرأة على الـوطىء أو وجـدهـا في فراشـه يظنهـا امرأته فأولج الحشقه في فرجها فانتبهت النائمة ورضيت المكرهه بعد ذلك ألهما صداق أم لا ؟

قـال : إذا رضيت بما فعل فيها فذلك إتمام لفعل الفاعل ولا أقدر أن أقول بثبوت صداقهما ولو كان أصله واجبا إن لو لم يتما فعل الفاعل . والله أعلم .

مســألـة : إذا تزوجت المـرأة على شرط طلاقهـا بيـدها فالتزويج وشرط الطلاق ثابت وليس للزوج استرجاعه من يدها ولا هدمه عن الزوج ولا رده عليه ولا بيعها له ولا يخرج من يدها أبدا ولا أعلم في ذلك إختلافا وليس هذا كشرط النفقة والسكنى . والله أعلم .

مســألة : ومنه وفيمن تزوج صبيه من أبيها وشرط عليه عند عقدة النكاح أيكـون طلاقهـا بيـد أبيها ثم الأب رجع على الزوج وقال له أن نفسي طيبة من شرط الطـلاق إذهب فأعقـد النكـاح ثانيـة وأن لا يكـون الطـلاق بيدي فذهب الـزوج وعقـد النكـاح ثانيـة ودخل بزوجته وأقاما مدة فرجع الأب وتمسك بشرط الطلاق هل له ذلك ؟

قال : إذا كان العقد الأول صحيحا وطلق الأب بالشرط طلقت فيما عندي . والله أعلم .

مسألة : ومن أراد تزويج إمرأة فأحضرت له رجلا وقالت هذا ولي وهو لا يعرفه أيصدقها أم لا ؟

قال : إذا كان لا يعلم لها وليا جاز له أن يصدقها إذا قال الرجل انه وليها فجائز ذلك على قول . والله أعلم .

مسألة : عن رجل جرى بينه وبين إمرأة دجل معارضة في حديث أو رسالة إلا أن قلبيهما قد قررا على أن كل واحد منهما راغب في صاحبه لما بينهما من المودة والاكرام فإذا خرجت من زوجها ولم يكن الرجل أظهر إليها من لسانه أنه يحبها ويهواها جاز له تزويجها . وان كان أظهر إليها المحبة بلسانه وقال انه يهواها أو سمعت ذلك منه أو بلغها وعلم هو بذلك لم يجز له تزويجها أبدا ، وإن كان قد أظهر إليها ثم رجع اليها من قبل أن تخرج من زوجها أنه لا يحبها ولا يهواها ولا حاجة له بها فقول لا يحرم تزويجها إذا خرجت من زوجها أو مات عنها إلا أن يعلم إنما خرجت من زوجها لرغبة هذا بها وإنما خروجها له فعلى هذا لا يجوز تزويجها . والله أعلم .

مسألة : والثوب والخادم الصداقيان والسكن إذا كتب لهما بمسكن من مساكن مثلها قال أبو محمد ثمن الخادم الصداقي سبعة مثاقيل ونصف من وسط الذهب وثمن المسكن نصف ذلك وكذلك في المنهاج . وقال أبو سعيد لها وسط خدم أهل زمانها وهو حسن من القول ، وقال الشيخ خلف بن سنان لها خادمه من خدام أهل زمانها ، وقال الشيخ ناصر بن خميس قيمة الخادم الصداقي ما قال أبو محمد وقيمة الثوب نصف قيمة الخادم وعندي إذا حكم لها بخادم وسط وسكن وسط وثوب وسط من ثياب نسائها على ما جرى في أهل زمانها من ثياب

صدقاتهم فهو حسن . وقيل عن غيره إن السكن سبعه اجزاع عمار ومثلها خراب وقول يشتري لها خادم بنفسه وسطا . ويوجد عن الصبحي قال الحسن في ذلك ثبوت سنتهم الجارية بينهم إن عرفت وإلا فالوسط من ذلك لأن الأمر إذا إشتبه رجع فيه أهله الى الوسط . والله أعلم .

مسألة : الشيخ حبيب بن سالم :

والمرأة إذا شاورها أهلها في رجل يزوجوها إياه فنطقت لسانها بالرضى حياء وتقيه وقلبها مغير هل يسعها أن توطيه نفسها وهي فرق بين أن تكون بكرا أو ثيبا .

قال : إن الاحكام جارية على الظاهر والمشهور في آثار المسلمين أن الثيب إذا رضيت بعد الاستنطاق فعلى بعض القول يثبت عليها وأما البكر فيقال لها سكوتك رضاك فإذا سكتت كان رضى على ما عرفنا . والله أعلم .

مسألة : وهل يجوز للاعمى أن يكون وليا في تزويج من يلي تزويجه من النساء أو يقبل التزويج لنفسه أم كل ذلك يحتاج الى وكيل ؟

قال : يجوز له أن يزوج من يلي تزويجه من النساء ويجوز له أن يقبل التزويج لنفسه وقول أنه يؤمر أن يوكل من يزوج نساءه ومن يقبل له التزويج إن أراد أن يتزوج . والله أعلم .

مسألة : والأعمى إذا شهد على عقدة النكاح هو ورجل أيتم النكاح . إذا لم يكن معهما غيرهما إلا الولي والزوج منهم من أجازه ومنهم من لم يجز وأكثر القول أنه لا يجوز إلا في النسب خاصة . والله أعلم .

مسألة : والرجل إذا شرط عليه في عقدة التزويج أو بعده أن يكون عليه زكوه أو زكاه حلي زوجته ؟

قـال : إن كان الشرط قبل عقدة النكاح فأثبته بعض فقهاء المسلمين ولم يثبتـه منهم آخـرون . وإن ذكـر في عقـدة النكـاح فهو ثابت على قول من أثبت الشـروط المجهـولـة في عقـدة النكـاح وهـو أكثـر القول معنا . والله أعلم . قال غيره : ينظر في هذا بجواب لانه غير مستوف لمعنى السائل وهو الشرط المشروط وبعـد عقـدة التـزويج وفيما عندي أن ذلك الشرط غير ثابت على من يقبله على نفسه وإن رجع فيه ولم يتمه كان له الرجوع ولا أعلم في ذلك اختلافا . والله أعلم .

مسـألة : ابن عيـــدان :

إن الأب إذا امتنـع عن تزويـج ابنتـه لأجـل يمين حلفها عن تزويجها فإن ابنته يزوجها الولي الذي من بعده بعد أن يحتج على الأب فيمتنع لأجل اليمين ويعجبني إذا كان الطـلاق واحـدة وكـان بين الأب وزوجتـه رجعة أن يزوج ابنته ويـرد زوجتـه إذا كان خلفتـه بالطلاق عن تزويجها وإذا كان اليمين بغير الطلاق فيعجبني أن يزوج ابنتـه ويكفـر كفـارة اليمـين وأمـا لولي الذي يجوز له أن يزوج حرمتـه قول إذا صار يعـرف اليمـين الى الشـمال والسماء من الأرض والقليل من الكثـير وقـول إذا صار سداسيـا جاز له يزوج حرمتـه . وقـول إذا صار يميـز بين الأكفـاء وهـذا القـول عنـدي أحـوط ، وأما إذا كانت الابنه صبية فلا يجبر وليها على تزويجها . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وأما قول المرأة هذا رجلي فليس هذا إقرار بالزوجية وأما الاقرار بالزوجية إذا قالت هذا زوجي وقال الرجل هذه زوجتي فهذا إقرارا بالزوجية .

قال المؤلف : إذا قال الرجل هذه امرأتي كان إقرارا بالزوجية منه لها لقول الله تعالى : ﴿امرأة نوح وإمرأة لوط وامرأة فرعون﴾ ، وقال وامرأته قائمة فهذا

يدل على انه لا فرق بين أن يقول الرجل هذه امرأتي أو هذه زوجتي . والله أعلم .

مسـألة : ومنه في الرجل إذا تزوج صبيه لها أب غير ثقة كيف القول في تسليم الحق من يعطي لها ؟

قـال : أما قبض الوالد مال ولده ففيه اختلاف قول جائز أن يعطي الوالد مال ولده كان الوالد ثقة أوغير ثقة ؟ وقول لا يجوز أن يعطي الوالد مال ولده كان الـوالـد ثقـة أوغير ثقة ، وقول يجوز أن يعطي إذا كان ثقة ولا يجوز أن يعطي إذا كان غير ثقـة وإذا كان والـد هذه الصبيـة يؤمن على مال ولـده فجائز للزوج أن يعطيـه مال زوجتـه على القـول الذي يعجبني ، وكذلك اليتيمه جائز للزوج أن يعطي مال زوجته اليتيمة أمها إذا كان يأمنها على ذلك وكذلك إذا كان أحدا يلي أمر هذه اليتمية وكان أمينا فجائز للزوج أن يعطيه مال زوجته اليتيمة . والله أعلم .

مسـألـة : رجـل من أهـل نزوى له ابنـه بالعذيبة زوجها خالها بغير علم أبيها ودخل بها الزوج ومات قبل أن يكون أبوها متمما لها التزويج فلها الصداق والميراث وإن يكون غير متمم له فلها الصداق بلا ميراث وإن لم يكن دخل بها فلا صداق ولا ميراث . والله أعلم .

مسـألة : ابن عبيـــــدان :

قول أن الوالي جائز له أن يزوج من النساء ولو لم يكن باذن الامام وقول لا يجوز له أن يزوج من لا ولي له من النســاء إلا باذن الامـــام ويعجبني أن يستأذن الامام في تزويج من لا ولي له من النساء ، وأما لفظ شهادة الشهود فإن الشاهد يقول أشهد أن هذه المرأة فلانه بنت فلان الفلانيه لا أعلم لها وليا بعمان ولا أعلم

لها زوجا ولا أعلم أنها في عدة من زوج ، وأما إذا شهد الشهود من غير إعراب إلا أنهم أتوا بالمعنى فجائز ذلك وأما الشهود في مثل هذا فجائز شهود الشهرة إذا لم يرتب الحاكم في شهادتهم واطمأن قلبه بذلك وجد الشهرة خمسة شهود . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفيمن خطب الى رجل أن يزوجه بابنته أو إمرأة هو وليها فأنعم له بذلك ومضوا الى جماعة المسلمين وأمر رجل منهم يزوجه ثم أن المزوج حمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي ﷺ ثم قال : اشهدوا بأني قد زوجت فلان بن فلان الفلاني بفلانة بنت فلان على حكم كتاب الله عز وجل وسنة نبيه المرسل ﷺ وعلى صداق وهو كذا ، ثم قال للزوج اشهد عليك أنا والجماعة الحضارون إنك قبلتها زوجه لك على هذا الصداق الذي وقع عليه التزويج فقال الزوج : نعم . أيصح هذا التزويج ويكون ثابتا إذا لم يستفهم بكلام غير ذلك ؟

قال : لا يثبت التزويج لقول الزوج نعم حتى يقول الزوج نعم قد قبلتها زوجة لي بهذا الصداق أو يقول نعم قد قبلتها ونعم قد تزوجتها . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفيمن تزوج امرأة لم يدخل بها ثم صح أنه به علة الفرج ، أيكون هذا من العيوب التي يرد بها التزويج أو كان ذلك في الزوجة قبل التزويج أم لا ؟

قال : إن علة الفرج فما يخاف منها وأنها من العلل المخوفه لان عند جميع العامة انها تعدي وإذا كان بالزوج هذه العله قبل التزويج فإنها من العيوب وللزوجة بذلك الغير وكذلك إذا كان بالزوجة قبل التزويج فالقول في ذلك واحد وأما إذا أحدث بالزوجة عله الفرج بعد دخوله بزوجته وطلبت زوجته أن يمتنع عن معاشرتها فلها ذلك ولا تجبر على معاشرته مادامت هذه العله به ويحكم عليه

لها بالنفقة والكسوه من غير معاشره إلى أن يبرأ من هذه العله وإن أراد أن يطلقها فذلك اليه . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي رجل تزوج ودخل عليها نهارا في شهر رمضان ثم طلقها في ذلك اليوم قبل غروب الشمس فادعت عليه الوطىء في النهار وانكر هو ذلك فإنه لا يقبل قولها لانها تدعي عليه الكفر . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي الزطيه إذا كان مكتوب لها شرط سكن حيث سكن أبائها بخط من يجوز خطه ولم يذكر في الخط إنه من شرط صداقها إذا قالت الزطيه أن أهلها كانوا يسكنون البلد الفلانية وقال الزوج الزطى أن الزط لا يسكنون بلدا معروفا بل يترددون في البلدان القول قول من منهما وهذا شرط ثابت أم لا ؟

قال : إذا لم يكن من شرط صداقها فللزوج الغير منه والقول قوله في ذلك مع يمينه . وعندنا إن مثل هذا الشرط لا يثبت إذا لم يعرف لاهلها وطن معلوم ، قال القاضي ناصر بن سليمان : أن السكن للزوجة إذا لم يكتبه الزوج إنه من شرط صداقها الذي تزوجها عليه أو بحق عليه لها فلا يثبت وإن أثبته الزوج على نفسه واختلف هو وإياها في شرط البلد الذي يسكنها أبوها كما كتب في اللفظ فعليها البينة العادلة أن أباها يسكن في بلد كذا . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد :

والمسألة الموجودة في الأثر أن الرجل إذا تزوج امرأة على صداق غير معلوم يثبت لها عليه صداق مثلها من نسائها ما معنى صداق مثلها ؟

قال : ان النساء يختلفن باختلاف حسنهن وحسن سيرتهن وما هن عليه من كبر السن وصغره واختلاف احوالهن بمعنى الفقر والغنى فيصير حال هذه

المـرأة ومـا هي عليـه من هذه الصفـات المذكورة فلينظر لها حسنها من نسائها إن جانستها في الحسن والفعال ، أو الصغر أو الكبر أو الفقر أو الغنى أو جانستها في جميع هذه الخصال فيكون صداقها كصداق من كان مثلها من النساء ويرد ذلك الى نظر العدول من أهل المعرفة إن وقع الاختلاف في ذلك . والله أعلم .

مســألة : الزامـــــلي :

وفي رجل تزوج امرأة فوجدها تعشوا بالليل أو وجدها عميا وأراد أن يردها أله ردها أم لا ؟ وما حدا البرص الفاحش الذي يرد به التزويج ؟
قـال : أمـا الـذي تعشـوا والـذي عميـا كلتاهما لا يردان في التزويج وأما البرص الفاحش فهو عندي الكثير الذي يتوحش به صاحبه في نظر العين . والله أعلم .

مســألة : وفي رجل له ابنة عم وهو يلي تزويجها فأرسل لها أحدا من الناس رجـلا ثقـه فأذنت له في التـزويـج فأمر من يعقد عليه النكاح ثم جاءها أحدا من الناس وبلغها الأمر فقالت : لا أرضى به وأنا مغيره منه ألها ذلك . أم لا ؟

قـال : إن كان زوجهـا باذنهـا وهي تملك أمـرهـا فحـين بلغها التزويج لم ترضى به ففي ذلـك اختـلاف قول أن التـزويج قد يثبت عليها لانها قد أذنت له بذلك ، وقول لا يثبت عليها إلا حتى ترضى بعد العقد . والله أعلم .

مســألة : وعن الرجل يتزوج بالمرأة وهو أقلف فيدخل بها أو لم يدخل هل يفرق بينهما ؟
قـال : نعم يفـرق بينهـما دخـل بها أو لم يدخـل فان كان قد دخـل بها فقد حرمت عليه ولا تحل له أبدا وإن كان لم يدخل بها فله ذلك . والله أعلم .

مســألة : الصـــبحي :

وفيمن خطب إمرأة لولده وأنعموا له أولياؤ ها أن يزوجوه ايجوز لهذا الرجل أن يتزوجها لنفسه أم فيه كراهيه ؟

قـال : يجوز له أن يتزوجها إذا رضيت به المرأة أو أبوها إن كانت صبيه . والله أعلم .

مســألـة : وفي امـرأة إذا كانت لها أب وأبن وأرادت من أبيهـا أن يزوجها برجـل وكـان الأب إرادتـه أن يزوجهـا أحـدا من قرابتـه وامتنـع أن يزوجها بمن أرادت هي ؟

قـال : يزوجها بمن شاءت من الرجال وكراهية لابيها إن اختارت من هو مثلها وإن لم يفعل حكم عليه بذلك فإن لم يفعل زوجها ابنها بمن شاءت . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه ، إذا كان إنـاس في مركب من نساء ورجال فطلع منهم رجـل وامـرأة على جزيـرة ووجد فيها أناسا كفارا وأراد الرجل وهذه المرأة الزواج ببعضهـما بعض ولم يجد أحـدا من المسلمين ليشهدوا عقد النكاح ، أتجوز الزواج بمحضر من الكفار إذا لم يقدروا على المسير من تلك الجزيرة . أم لا ؟

قـال : لا يجوز نكـاح إلا بشـاهـدين مصليـين في الضـرورة والاختيار ولا أعلم في ذلك اختلافا . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، وفي ولي المرأة إذا كان أبا وأخا وابنا أو عما وكتب لها وكاله أن تزوج نفسهـا بمن شاءت من الـرجـال . أيجـوز لها أن تزوج نفسهـا إذا كان محاضر أو في عمان ولم يحضر عند تزويجها كان أبا أو غيره من الأولياء ؟

قـال : لا يضيق ذلك . والله أعلم .

مســألة : وفي رجل إعتجم لسانه عن النطق بالكلام بعد ما كان فصيحا وصار إذا أراد أن يتكلم بشىء لا يفهم منه إلا بالايماء وله إبنة صبية أو بالغ وأراد منـه رجـل الـزواج أن يزوجـه بابنته فلم يرضى وعرف منه ذلك باشارة الايماء ثم أراد رجـل غيره فرضى أن يزوجـه ورضيت الابنة بذلك الرجل أيجوز أمره باشرة الايماء مع رضى الابنة . أم لا ؟

قـال : إذا رضيت البـالغـة بأحـد وفهم من أبيهـا الرضى به جاز أمره لمن يزوجها ووسعهم جميعا ولا تزوج إلا بمن ترضى به وإن طلب الحكم في ذلك أمر الحاكم من أقرب الناس له في تزويجها وأمر هو أيضا إن عرف منه ذلك حتى يكون الأمر من الولي والحاكم هذا في الحكم والأول في الجائز وكلا المعنيين واسع . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، وفي الأب إذا كانت ابنته مميته وهي في العدة وجاء رجل الى الأب وكان الأب ممن يفصح الكلام أو مثل من ذكرنا أولا وقال له ما تقول في ابنتـك لتـزوجهـا أحـدا من اقـربائك أم لا فأوصى اليه كأنه بالاشارة ليزوجه هو ايـاهـا خطب الـرجـل أو لم يخطب إلا قولـه هذا ولم تعـده المرأة بنفسها إلا باشارة الايماء من الأب أيحل تزويجها لهذا الرجل على الحالين جميعا ؟

قـال : إذا كانت الابنه بالغا فلا يضر ما كان من الخاطب أو المعرض عند أبيها وهي أولى بنفسها لا يملك عليها أمرها بعد بلوغها . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، وفيمن له بنات أيجوز إذا زوج منهن أحدا على صداق كثير ويزوج أحدهن على صداق قليل ؟

قـال : إذا تساوت النسوه عدل بينهم في الصداق وإن اختلفا جاز الخلاف بينهن وإن كن بالغات رُد الأمر اليهن . والله أعلم .

مســألة : عن الشيـخ ناصر بن خميس :

وفي إمرأة لا ولي لها أتت الى الوالي فزوجها على موجب الشرع برجل ثم انهـا مكثت ما شاء الله من الـزمـان ثم أتت الى هذا الـوالي بشهود تريد من هذا الوالي أن يزوجها برجل آخر وإدعت انه قد فارقها زوجها الأول وقد غاب أو كان حاضـرا في البلد ، فما الـذي يؤمـر به هذا الـوالي من اجـابه هذه المرأة وما الذي يسعه في ذلك ؟

قـال : حفظت عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد إجازة ذلك إذا خلا لها من الزمان بقدر ما يمكن أن يطلقها زوجها الأول وتنقضي عدتها منه وذلك من طريق الاطمنانه وسكون القلب إلى ذلك ، والعادة الجارية في مثل هذا أن ليس يستحل أحد ذلك من أهل القبله ويكفي في ذلك شهادة الشهره بذلك ، وأن من طريق الحكم فلا يسع ذلك إلا بالبينة العادلة . والله أعلم .

مســألة : الزامــــلي :

إذا تزوج الـرجـل امـرأة ولم يفـرض لها صداقا ومات قبل أن يجوز بها فلها المـيراث وأكثـر القـول لا صداق لها ولا يعدم من الاختلاف أن يكون لها صداق المثل . والله أعلم .

مســألـة : وإذا ظنت المـرأة أن رجـلا تزوجها وبلغها بقول رجل أو إمرأة فقالت في نفسها انها راغبة فيه وراضية به هل يثبت عليها إن كان تزوج بها .

قـال : لا يثبت عليهـا ولهـا الـرجـوع إلا أن ترضى به بعد أن يصح معها تزويجه بها بعدلين أو شهره لاشك فيها أو حكم من حاكم ، وقول إذا بلغها الخبر ممن كان ورضيت وصح انه كان فقد ثبت عليها وصار خاطر البال كالمخبر الذي غير ثقه أو صبي .

قلت : فهل يكون خبر رسول الولي أو الزوج أو أحد الشهود حجة عليها ولا رجعه لها في التزويج بعد رضاها بخبر رسولها ؟

قال : نعم . والله أعلم .

مسألة : أبو سعيد :

ومن تزوج إمرأة فأظهرت الكراهية ثم قالت اني كنت قد رضيت ؟

قال : معي أنها تكون مقره على نفسها بالرضى به قبل الكراهية .

قلت : فإن قالت رضيت بالنكاح ولم أرضى بالصداق ثم مات أحديهما ولم يجز بها ؟

قال : قول أن النكاح تام ولها ما فرض الولي وقول صداق المثل وقول منتقض حتى ترضى به على ما كان ، وقول إن جاز الزوج تم عليها ولها ما فرض لها وان لم يجز انتقض كله . والله أعلم .

مسألة : ومن تزوج بأختين واحدة بعد واحده ودخل بهما ثم مات فللاولى صداقها وميراثها من ماله وللأخرى الصداق دون الميراث وكذلك إن دخل بالاخرى ولم يدخل بالاولى ولم يعلم أيهما تزوجها قبل الاخرى فلهما الصداق والميراث أيضا بينهما وإن صح أن تزويجها في عقدة واحده فلا يرثانه والصداق للتي دخل بها منهما ، وقول إن دخل بالأخرى حرمتا عليه جميعا وإن لم يدخل بها فرق بينه وبينها ولا صداق لها وزوجته هي الأولى . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

وفيمن تزوج إمرأة بالغا بغير ولي ودخل بها ثم قيل لهما لا يجوز فطلقها هل له أن يتزوجها ثانية ؟

قال : إن كانت بالغا ولم يحكم بينهما أحدا من الحكام بالطلاق فلا أقول بتحريمها عليه قطعا والخروج من الشبهه خير من الدخول فيها . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي رجل وكل رجلا في تزويج امرأة فغلط الزوج فزوجه بغيرها ودخل الزوج بالمرأة المخطوبة هل تحل له ؟

قال : قول لا تحل له وقول انها حلال لانه قصد اليها وأرادها ووقع الغلط على غيرها . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ عبد الله بن مداد :

فيمن تزوج امرأة على صداق عاجل وآجل فالآجل نخل وعبيد فأعتقت العبيد كيف الحكم ؟

قال : هم موقوفون الى أن يطلقها أو يموت فتستحق صداقها فيعتقون فإن تخالعا وأبرأته من صداقها عتقوا وعليها له قيمتهم . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

وفيمن قذف النطفه بين فخذي إمرأة لا زوج لها فجرى الماء في الفرج فحملت ، ما الحكم ؟

قال : أما إذا حملت المرأة فلا يجوز له تزويجها وأما الولد ولده ولا صداق عليه . والله أعلم .

مسألة : ومن تزوج امرأة على أن لا نفقه عليه ولا كسوه قول إن هذا لا يثبت ، وقول جائز وهو من ذلك سالم مالم يطلب إليه فيلزمه وان كان زادها على صداقها شيئا لأجل ذلك فله أن يرتجعه منها لأنها أبرأته مما لم يجب لها وانما استحقته من بعد بالعقده . والله أعلم .

مســألة : وفي رجل تزوج امرأة لابنه وهو غايب فلما قدم لم يردها فلم يتم هذا ولا شيء لها إلا أن يكون الأب تقبل لها بها فرض لها أويكون غايب فلما قدم لم يردها حملت من أرضها الى أرض أخرى فعليه أن ينفق عليها حتى يردها إلى أرضها ولا بأس أن يتزوجها الأب مالم يتزوجها الابنه بأمر الابن فإنها لا تحل له . والله أعلم .

مســألـة : وفي رجـل تزوج إمرأة ولم يعلمها ودخل بها وأمكنته من نفسها فاعلمها بعد الوطىء فرضيت هل يحل لهما المقام مع بعضهما بعض ؟

قــال : لا يبين لي أن لهما ذلك في قول أصحابنا وعليها عليه لها الصداق ، وقول لا صداق لها لأنها بمنزلة الزانيه المطاوعه في نفسها لا أجر لها ولا تحل له أبدا فإن اكرهها على الوطىء وأعلمها بالتزويج من بعد فلها عليه الصداق .

قلت : فإن أوطأتـه نفسهـا على أطنـانـه قلبهـا إنـه تزوج بها وأنها راضية فوافقت الحق ؟

قــال : هي إمــرأتــه فإن صدقهــا على ذلـك وسعـه المقـام معهـا على الاطمنانة إذا لم يتهمها . والله أعلم .

مســألة : ومن تزوج إمرأة الآخر بدعواه الوكاله منه له في ذلك ثم أنكره الآخر ذلك إن الصداق يلزم الوكيل وإن مات الزوج غرم لها أيضا من ماله بقدر ما ترث من الزوج فإن استحق ماله الديان فلا غرم على الوكيل . والله أعلم .

مســألة : في إمرأة لها أخ حاضر وأخ غايب زوجها كل واحد منهما برجل فالتزويج للأول منهما إن كان كفؤا لها فإن لم يكن فالتزويج للكفؤ إذا رضيت به .

قلت : فإن كانا كفؤ ين ودخل الآخر منهما ؟

قـال : يفـرق بينهـما ولهـا المهـر والتزويج للاول إن أرادها ولا يطأها حتى تعتـد وإن لم يردهـا طلقهـا وأعطـاها نصف الصداق ، وتجوز للآخر الذي دخل بتزويج جديد ولا عده عليها من الأول لانه لم يطها وإن لم يريداها حلت لغيرهما بعد تمام عدتها من الذي وطئها . والله أعلم .

مســألــة : ومن تزوج إمـرأة على أنهـا زوجـة غايب ثم أصـح إن ذلـك التـزويـج والـوطىء كان بعـد إنقضاء عدتها من وفاته هل تحرم عليه كمن وطىء إمرأته على أنها غير زوجته فإذا هي زوجته وأنا يعجبني أن لا تحرم عليه ويكون النكاح ثابتا . والله أعلم .

مســألـة : وإذا طلب الجبـار تزويج إمرأه فكرهت فقال إن لم ترضى وإلا قتلتها فخافت وأنعمت له هل يحل لها ؟

قـال : إن كانت اختـارت الحـلال ورضيت به زوجـا فلا يكون حرام وهو إثم وان كان جبرهـا وهي غير راضيـة به فهي حرام عليـه ولا ميراث لها منـه ولها صداقها ولتهرب منه وتجاهده عن نفسها فإن وطئها مغلوبة فلا اثم عليها .

قلت : فهل لها أن تقتله ؟

قـال : إن كانت أخـبرتـه قبـل أن يطأهـا انها كارهه له فله قتلها منها قتله وإن لم تخبره حتى وطئها فليس لها قتله بل تهرب منه . والله أعلم .

مســألة : الزامـــلي :

ومن الذي يرد تزويجه من الناس ومن الذي يكون منهم كفوا ؟

قـال : قول إن المسلمين أكفاء لبعضهم بعض ولم يخصوا مولى من غيره وقول إن المولى ليس كفوا للعربية والذي يرد نكاحه الحجام والحايك الذي ينسج الثياب المسيوجه المنطوية ولو كانت من حرير أو صوف وأما الذي ينسج بالفرروج

فهـو خارج من هذا الجنس ، والبقـال وهـو الـذي يدور بالبقل والبصل والفجل والثـوم في البـلاد أو يتخـذ دكـانا يبيع هذه الاشجار لا الذي يبيع الجبن والسمن والتمـر فإنهم كسـارون وقول انهم بقالون ، والسماك وهو الذي يتخذ دكانا يضع فيه السمك لا الذي يجلبه ويبيعه والشمار وهو الدباغ لا الذي يشتري من الدباغين .

قلت : فالذي أبوه طواف أو حجام أو دباغ أو أمه بيسره يرد تزويجه أم لا ؟

قـال : لا يرد بفعل أبيه ولا يرد من أمه بيسره . والله أعلم .

مسـألة : ابن عبيـــدان :

وفي رجل تزوج إمرأة تزويجا فاسدا ووطيها مرارا ولبث عنده ماشاء الله ثم ندم وأراد الثوبه والخلاص ، ما يلزمه ؟

قـال : إذا كان عالما بفسـاد التـزويج ، فقال بعض المسلمين يلزمه لكل وطيه وطيها صداق . وقال من قال يلزمه صداقان لا أكثر من ذلك وقال من قال بصداق واحد . والله أعلم .

مسـألة : وعن رجل تزوج إمرأة باذنها أو بغير اذنها فإن غيرت فلما بلغها التزويج انكرته فالقول من المسلمين المجتمع حتى ترضى المرأة بالتزويج من بعد عقـدة التـزويـج كان النكاح باذنها أو بغير إذنها فإن غيرت من بعد عقدة النكاح ثم رجعت فرضيت بالتزويج فقد قال من قال من المسلمين أن التزويج قد انفسخ وقـال من قال ان كان الـزوج متمسكا والشهود على شاهدتهم وهم يطلبون الى المـرأة حتى رضيت فالتـزويـج تام ويروى ذلك عن موسى بن أبي جابر رحمه الله وأحب أن ذلك مادامت في مجلسها . والله أعلم .

مســألة : عن امرأة تزوجت بشهادة رجلين غير عدلين أو كان أحديهما أعمى أو كلاهما هل يثبت التـزويـج ؟ فعلى ما وصفت فإن كان الشـاهدان غير عدلـين فالتـزويـج ثابت ولا يثبت الصـداق عليـه إذا انكـر ، وأمـا إذا كان أحد الشـاهـدين أعمى أو كلاهما فقـد قال من قال من الفقهـاء إن التزويج فاسد ولها صداقها إن كان جاز بها ويفرق بينهما . وعن محمد بن محبوب إن التزويج تام ، وأمـا الصـداق فلا تجوز شهـادتهـما عليـه إذا أنكـر الـزوج الصداق وبهذا القول تأخذ ، وكذلك القول في الرد كما وصفت لك في التزويج . والله أعلم .

مســألة : أبي الحــــواري : رحمه الله

في رجل تزوج امرأة بغير بينه ودخل بها على ذلك فقال إن كانت أمكنته من نفسها تظن أن التزويج جائز بغير بينه فلها صداقها وكذلك إن كانت جاهله بالحـرمـة ، وإن امكنتـه من نفسها وهي تعلم إن ذلك حرام عليها فذلك بمنزلة الزنا ولا صداق لها وشبه هذا فيما جاء به الاثر في الجهالة بلزوم الصداق فيه على الجهالة . والله أعلم .

مســألة : من كتاب التبصره واليهودية إذا شرط عليها المسلم عند تزويجه بها الخصـال التي قالـوا بها فلم تقبـل له بذلـك فتزوجها ما يكون هذا التزويج ؟ فبعض لا يرى له تزويجها إذا لم تقبل له بذلك وأحسب انه يوجد ترخيص في ذلك لأن الله تعالى أجاز تزويج أهل الكتاب ولم يشترط في ذلك شرطا والشرك أعظم من ذلك . والله أعلم .

مســألة : وإن شرط الزوج على المرأة إن ماتت قبله فلا صداق لها فعليه الصداق لورثتها وإن شرط عليها إن مات قبلها فلا صداق لها فذلك يلزمها ويبرأ من صداقها ولا يثبت لها على ورثته . والله أعلم

مسـألة : عن الشيخ حبيب بن سـالم :

وعن رجل تزوج امرأة وبعده لم يسلم لها صداقها وأراد أن ينقلها ببيته يجوز له ذلك أم لا ؟

قـال : يجوز له أن ينقلها ببيته وكذلك يجوز له أن يطأها . والله أعلم .

مسـألة : الصـبحي :

وإذا كان عادة النـاس يتـزوجـون على صداق معـروف يذكـر عند عقدة النكـاح وكسـوه وعطـر معـروف لا يذكـر عنـد العقد إلا أن المرأة لا ترضى إلا به أيكون أحكام هذا مثل الصداق أم لا ؟

قـال : ما وقـع عليـه الأسـاس قبـل العقـد وأهمل عنـد العقد ففي ثبوته اختـلاف بين المسلمـين ومثله ما ينقـده الـرجـل زوجتـه عنـد التقاءهما ويسمى دخولا ، وفي جواب الشيخ صالح بن سعيد ثبوت هذا ولعله إختار ما رآه الناس وأسسوه فيما بينهم . والله أعلم .

مسـألة : وسؤ ل عن رجل تزوج على عاجل وآجل كان أبو عبيده يقول الآجـل آجـل حتى يموت ، قال أبو عبد الله أصحابنا يقولون ليس عليه تعجيل صداقهـا إذا تسـرى عليهـا ، وقال غيره إذا دخل بها كان عليه تعجيل الآجل ، وقال من قال ليس لها أن تأخذ من آجلها إلا الى أحد هذه الاحوال ولو احتاجت الى خادم أو غير ذلك . والله أعلم .

مسـألة : عن منيـــر :

من ملك إمــرأة على شيء مبهم ولم يسم عاجـلا ولا آجـلا فانـه يؤخـذ عاجلا وقال من قال لها سنة البلد في الصدقات إن كان عاجلا فعاجل وإن كان

آجلا فآجل ، وإن كان شيء منه آجلا والباقي عاجل كان كذلك ولعل هذا القول عن أبي علي رحمه الله . والله أعلم .

مسألة : وقيل إذا تزوج الرجل على رجل غايب فإنه يتزوج على رجل غايب فانه يقرن المتزوج على الغايب الصداق فإن حدث بالغايب حدث قبل أن يعلم أمره لزم المتزوج عليه الصداق ، وكذلك إذا كان في حد الذي يتزوج على الصبي واليتيم والذي يجب ان يكون اليتيم هو الذي يتزوج على نفسه إذا كان في حد من يجوز له أن يزوج حرمته . والله أعلم .

مسألة : قال أبو عبد الله يجوز للرجل أن يشتري من زوجته صداقها الذي عليه لها كما يجوز لها إذا اعطته إياه فإنه احتجت بالجهالة للصداق وإنه غير واف فلا حجة له ولا يجوز بيعه ولا عطيته لغيره ما لم يضمن به الزوج . والله أعلم .

مسألة : وليس على الرجل أن يقضي زوجته آجل صداقها حتى يحل بأحد ما يحل به فإن طلب ان يقضي زوجته فليس تجبر هي على ذلك وإن أبى هو لم يجبر على ذلك . وقال من قال إذا عرض لها آجل صداقها جبرت على أخذه فإن قبضته ثم طلب أن ترده عليه فقال من قال عليها أن ترده وقال من قال ليس عليها رده . والله أعلم .

مسألة : قال أبو عبد الله :

إذا ا شترط الرجل على نفسه لزوجته جارية لا تموت فأداه شرطا ضعيفا وانما عليه أن يعطيها مرة واحدة لانه يموت ويزول المال من يده إلى وارث بعد وارث ، فإن اختلفا في ذلك قبل الدخول انتفض النكاح فإذا وقع الدخول فإنما

عليهم مرة واحدة ، وقال أبو الحسن يجوز هذا الشرط لها على زوجها وكلما ماتت جاريـة كان لها عليـه جاريـة أخـرى لأن الجهاله تجوز في الصدقات وإذا اشترط عليه من الصداق جارية وكانت هي ممن يخدم فعليه لها خادم آخر سوى الجارية التي شرطت عليه في صداقها لان تلك لها هي . والله أعلم .

مســألـة : وإذا أرسـل الـرجـل رجـلا يتـزوج عليـه فقال للقوم إن فلانا ارسلني ان أتـزوج عليـه وأن تزوجـوه فعن رسـاله قبلت لكم وإن كرهتموه فانتم أعلم فزوجـوه فأنكـر المـرسـل فلا شيء على الرسول وعلى المرسل يمين بالله ما أرسله أن يتزوج عليه ويجبر المرسل أن يطلق ، وإن كان الرسول لم يقل أن فلانا أرسلني وتـزوج عليـه ثم أنكر المرسل وقال الآخر أنه أرسله فعلى الرسول نصف الصـداق وعلى المـرسل يمين بالله ما أرسله ويجبر الذي تزوج عليه أن يطلق من أجـل أنـه لعله أرسله ثم أنكـر إلا أن يكـون مع الـرسـول بينه عادلة له عليه أنه أرسله فيؤخذ بالبينة . والله أعلم .

مســألة : الشـيخ سـليمان بن محمد بن مـداد : رحمه الله

وفي رجـل نظـر فرج امـرأة عمـدا أيجوز له تزويجها أم لا ؟ وكذلك تزويج أمها وابنتها أم لا ؟

قـال : أمـا من نظـر الى فرج امـرأة عمدا فقد قيل في تزويجه بها اختلاف فأجازه بعض ولم يجزه آخرون وكذلك عندي تزويج أمهاتها وبناتها . والله أعلم .

مســألة : ابن عبيـــــدان :

وفي إمـرأة إدعت أن أبـاهـا ركب البحر ويريدوا أخوتها أن يزوجوها أيجبر

أخوها أن يزوجها أم حتى يصح معنا أنه ركب البحر ، وأما الصحة شاهدا عدل أم الشهره تكفي في مثل هذا ؟

قال : إن الشهرة في مثل هذا تكفي وإذا كانت المرأة بالغةفإن أخاها يجبر على تزويجها إذا طلبت ذلك . والله أعلم .

مسألة : الزاملي :

ما تقول في رجل عقد على نفسه نكاح إمرأة بإذن وليها بحضرة ثلاثة رجال أحرار من أهل الصلاة ليسوا بعدول فإثنان منهم يعرفان الزوج والولي ولا يعرفان المرأة والآخر يعرف الزوج والمرأة والولي هل يكون هذا تزويجا ثابتا جائزا لا شبهة فيه أم كيف الوجه . وإذا كانت المرأة ليست بحاضرة عند عقد التزويج فأعلمها الزوج وأحد الشهود هل تجتزى بقولهما ويسعها أن توطيه نفسها وهي عندها ثقة إذ الشاهد الآخر ليس بثقه ؟

قال : إن كان هذا الولي أبا أو أخا أو ابنا لهذه المرأة وعرف الشهود الولي والزوج فأكثر القول إن هذا ثابت إذا رضيت المرأة وكان الزوج من اكفائها ، وإن كان الزوج عما لهذه المرأة وابن عم ولم يعرف الشاهدان إن هذه المرأة ابنة الاخ الذي زوجها أو أمر بتزويجها ولأنها ابنة عمه ففي ذلك اختلاف قول يثبت بشادتهم عقد التزويج إذا شهدوا على عقدته وقول لا يثبت التزوي إلا حتى يعرف الشهود الولي والزوج والمرأة ويعرفوا أنه وليها ، وأما علم الزوج وشاهد معه غير ثقة أنه زوجه وليها بها فلا يعجبني أن تبيح نفسها للزوج بهذا الجبر إلا أن يصح معها من طريق الشهرة التي لا يرتاب فيها أن وليها زوجها بفلان هذا أو يصح معها الشهادة بينه عادله فعلى هذا يجوز لها أن تبيح نفسها . والله أعلم .

مســألة : ابن عبيـــــدان :

فيمن تزوج امـرأة ولم يفـرض لها صداقـا وهلك هو أو هي قبل الجواز ففي ذلك اختلاف إذا ماتت المرأة قيل لها صداق مثلها وقول لا صداق لها . وأما إذا مات الـزوج فلا صداق لها وأمـا الميراث فيتوارثان ، أرأيت إن سمى لها أقل من أربعة دراهم وهلك هو أو هي قبل الجواز قال في ذلك اختلاف قول انه ثابت لها ما فرض لها وقول لها صداق نساءها . والله أعلم .

مســألـة : والمـرأة إذا كانت لا تعـرف أولياءها وإدعا أحد أنه وليها ويأمر الحاكم . والله أعلم .

مســألة : الشـيخ نـاصر بن خـميس :

وعن رجل قتل رجلا وأراد تزويج زوجته أيحل له تزويجها أم لا ؟

قـال : لم أعلم بحـرمتهـا عليـه إذا لم تواعـده بذلك في حياة زوجها ولا في عدتها منه وعندنا أنها لا تحرم عليه إذا كان كما وصفنا لان ذلك لم يكن بمنزله من قتل من يرثه فيتحرم عليه ميراثه بل هي تملك أمرها إن لم ترده للتزويج فلها ذلك عندنا .

وقــال الصبحي : لا يعــدم جواز تزويجهـــا من الكـراهيـة وحسن أن لا يتـزوجهـا وعسى بعض لا يرى له ذلـك ، وأمـا مواعـدتهـا هي فقال من قال لا تحرمها عليه إذا لم تكن ثم عله . والله أعلم .

مســألة : الشـيخ ســليمان بن محمد بن مـداد :

في رجل إدعى على إمرأة انها زوجته وفي يدها ولد أنه ولده وسألها الحاكم

عن دعواه عليها هذه فقالت فارقني وتفارقنا هل يكون جوابها هذا مما يثبت عليه حكم الزوجية وعليها صحه الفراق ؟

قـال : إن هذا عنـدي ليس باقـرار صحيـح صريـح مما يثبت عليها حكم الزوجية . والله أعلم .

مســألـة : وإذا جاء رجـل الى جماعـة وقـال أريد أزوج هذا الرجل بأبنة فلان وكلني أبـوهـا بتـزويجهـا فالمـوجود عن أبي سعيد انه إذا كان الرجل المدعي الـوكـالـة ثقـة واطمأنت القلوب الى ذلـك فجـائـز للشهود أن يحضروا التزويج ويشهدوا به . وأما في حكم القضاء فلا يجوز لهم تصديقه إلا بالبينة ولو كان مثل محمد بن محبوب رحمه الله . والله أعلم .

مســألة : وفي تزويج من لا ولي له بأمر السلطان كان عادلا أو جائرا هل يقوم عما له مقامه ويجوز منهم ما يجوزه منه ؟

قـال : جائز جميع ذلك عن الشيخين ناصر بن خميس والصبحي ، وعن الشيخ عبد الله بن محمد في ذلك اختلاف . والله أعلم .

مسـألة : الزامـــــلي :

وفيمن أجله الحاكم سنه ليجامع زوجته اتخرج منه بعد السنه بطلاق أم لا ؟

قـال : لا يخرج منـه إلا بطـلاق أن عجـز عن جماعها وأن قال انه جامعها فالقول قوله مع يمينه . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، وهل يلزم الولي أن يستأذن المرأة التي تزوجها ؟

قـال : لا يلزمه . والله أعلم .

مسـألة : ومن الأثر وعن رجل أرسل رجلا يتزوج له امرأة فتزوج له امرأة ومات المرسل ولم يعلم انه مات قبل النكاح أو بعده كيف الحكم ؟

قـال : إذا صح التزويج وصح موته ولم يعلم ايهما كان قبل كان لها عندي نصف الصداق ونصف الميراث يخرج من حالين حال انه مات قبل التزويج وحال أنه مات بعده . والله أعلم .

مسـألة : الشيخ أحمد بن مفرج :

وفي رجل وكل رجلا ليتزوج له امرأة بخمسمائة درهم فتزوجها بألف درهم ومات الوكيل قبل أن يعلم رضى الوكيل ؟

قـال : قولي أن التزويج ثابت وعلى الزوج كما أمر وعلى ورثة الوكيل خمسمائة درهم الزائده وقول ان التزويج غير ثابت لان وكالته بطلت حين خالف فيها . والله أعلم .

مسـألة : الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد :

وفيمن خطب إمرأة وصارت تمينه بالتزويج وصار الرجل ينفق عليها وعلى أولادها الايتام ويكسوهم ثم تزوجت غيره وطلب منها ما سلمه اليها .

قـال : إن كان ما أعطاها إياها وأعطاه أولادها على جهة التزويج هو راجع عليها له ، والله أعلم .

مسـألة : الشيخ ناصر بن خميس :

ومن شكى من زوجته يريدها تكون في بيته واعترفت له بالزوجية وإدعت انه لم يدخل بها وادعى هو أنه دخل بها وأعدم البينة بالدخول أعليها له يمين انه لم يدخل بها وتكفي شهود الشهره أم لا ؟

قـال : إن اليمين في ذلك على قول لانها تثبت عليه بها حقوق كانت من قبـل غير واجبـه عليه وله وتكفي شهادة الشهرة القاضية التي لا دافع لها في ذلك على قول بعض المسلمين .

قلت : وإذا لم يصح انـه دخـل بها وأراد الـدخول بها فادعت أن عليه لها صداقـا عاجـلا وهـو كذا وكذا وتريده منه فانكر ذلك ولم يعترف بشيء أو يدعي التسليم أيصـير مدعيـا ويحكم عليهـا بالـدخـول ولا شيء لها إلا بالبينـة وإلا فيمينه ؟ أم يحكم عليه حتى يقر لها بما تزوجها عليه .

قـال : إن القـول قولهـا في وجـوب الصـداق العاجل قبل الدخول بها في أشهـر القـول مع يمينهـا إذا صح ذلـك عليه لها في عقدة التزويج ، وإن لم يصح الدخول بها ولا الصداق وإدعت إنه كذا وكذا وأقرت له بالزوجية فالأحسن معنا التفحص عن حالهما وما وقع عليه التزويج وإن لم يصح الدخول بها ولا الصداق وادعت أنه كذا وكذا فإن شاء دخل بها وأعطاها ما إدعته عليه من الصداق وإن شاء طلق ولا شيء عليـه . وإن أقـرانـه تزوجها على كذا وكذا وأنها زوجته فإنه يؤخذ بما تزوجها به . والله أعلم .

مســألة : الصـــبحي :

والمرأة البالغ إذا بلغها التزويج ولم يصح منها رضى ولا كراهية ؟

قـال : هي على التغيير وحتى يصح منها الرضى ، والله أعلم .

مســألـة : ومنـه ، ومن أبى عن تزويـج أبنتـه لعذر أولغير عذر أيجوز أن يزوجهـا الـولي من بعـده من غير أن ترفـع أمـرهـا الى الحـاكم ويأبى بعد ذلك تزويجها ، أم لا ؟ ويحتاج الى رفيعة الحاكم .

قـال : إذا احتجت عليـه فيـما بينهـا ولم يفعل زوجها الولي الثاني وإن شاء ولي الأول وكل إن كان له عذر . والله أعلم .

مسـألة : ومن معاني آثار أصحابنا هل يجوز تزويج السر ؟

قـال : بعض أجازه إذا كان ببينه وبعض كرهه ، وبعض حرمه ولو بشهود وإن كان بغير ولي فلا يثبت .

قلت له : ولِمَ كره تزويج السر إذا كان بولي وشهود صداق ؟

قـال : من وجوه أحدهما أنه يستراب الدخول إليها . ومنها أنها لا تصل منه إلى ميراث إن مات ولا أن أقر بها في مرضه نفع في إقراره ، ومنها إن مات الشاهد وأنكرها الحق والزوجية لم يثبت لها شيء بدعواها وإن مات وجاءت منه بولد لم يصل الى شيء من مال أبيه إلا بصحة وكذلك إن انكره في حياته . والله أعلم .

مسـألـة : ومنه ، وكيف صفة الجماعة الذين يلون التزويج للمرأة إذا لم يكن لها ولي ولم يكن في المصر إمام ولا قاضي ولا سلطان جور على قول من قال به .

قـال : قول من الاثنين فصاعدا فإن تهيأ ثقات وإلا من جباه البلد . والله أعلم .

قلت له : وولي المرأة إذا وكل غيره في تزويجها بحضرته هل يجوز أن يكون هو أحد الشهود ؟

قـال : نعم . جائز . والله أعلم .

مسـألـة : ومنه ، والمريض إذا تزوج إمرأة في شده مرضه كيف الحكم دخل بها أو لم يدخل كانت بالغا أو يتيمه ؟

قـال : إن كان عقله صحيحا فأحكامه أحكام الصحيح في كل الوجوه . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وفي امرأة أتت بولد لا زوج لها وإدعت إن رجلا غلب عليها . هل يحل لمن أراد أن يتزوجها بعد تمام عدتها ؟

قـال : نعم . جائز . والله أعلم .

مســألة : الشـيخ ناصر بن خميس :

وفي الزوجين البدويين إذا قال هوجوزتي أوقالت هي جوزي هل يحكم ولهم بذلك إذا كانت لغتهم ؟

قـال : نعم .

مســألة : ومنه ، وفمين تزوج إمرأة بكر فوجدها ثيبا هل تحرم عليه ؟

قـال : لا تحرم عليه إذا لم تقر أنه من فعل الرجال وليس عليه سؤالها لانه يمكن زوال البكارة باسباب كثيرة . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه ، وفي إمـرأة قال لها رجـل انه تزوجها من وليها وصدقته وأباحته من نفسها كيف يلزمها ؟

قـال : لا يعجبني لها أن تبيحـه من نفسهـا إلا بعـد صحـة التزويج معها وإن صدقته ودخل بها ثم صح التزويج فلا أقول أنه تزويج فاسد . والله أعلم .

مســألة : ابن عبيـــدان :

وفيمن عبث بذكره خوف العنث إذا لم يجد سعه لاحصان فرجه أيتم بفعله ذلك ، أم لا ؟

قـال : في ذلـك اختـلاف ، قول أن الـزنـا الأصغـر وقول إن خاف على نفسه العنث ولم يكن قادرا على التزويج فلا يضيق عليه ذلك . والله أعلم .

مســألة : ابو عبد الله بن محبـوب :

في إمـرأة زوجهـا وليهـا وهي غائبـة بفـريضـة وشهـود فماتت المرأة قبل أن يبلغها الخبر بالتزويج أو مات الرجل ؟

قـال : إذا مات الرجل قبل أن يعلم رضاها ثم رضيت استحلفت إن لو كان حيا لرضيت به زوجا ، فإذا حلفت فلها في ماله الصداق وميراثها منه ، وإن كانت هي الميتة من قبل أن يعلم منها الرضى فلا ميراث له منها ولا صداق عليه .

قلت : إذا بلغها التزويج ومات قبل أن يعلم منها الرضى والتغيير أيحسن في هذا الاختلاف ؟

قـال : هكذا عندي ولا أحفظ الأصح من القولين .

قلت له : فما تقول في الحرة البالغة إذا بلغها الخبر بتزويجها فلم يصح منها تغيير حين ذلك ثم غيرت من بعد ، هل يحسن أن يكون فيه قول باثبات التزويج ؟

قـال : يحسن ذلك وعسى أنه قد قيل بذلك . والله أعلم .

مسـألـة : وإذا كان العـاقـد عند العقد يسكت بتذكر اللفظ وإسم المرأة والزوج هل يضره ذلك ؟

قـال : لا بأس بذلك وإن سكت أو تكلم بغير معنى النكاح فلا يتم إلا أن يقول بعد ذلك أشهدوا أني قد زوجت فلانا بفلانة على صداق كذا . والله أعلم .

مسـألة : ابـن عبيـــدان :

ومن تزوج لابنه بغير أمره فلما بلغه التزويج لم يرض يلزم الأب شيء من المهر أم لا ؟

قـال : إذا قال الـوالـد أن ابنـه أرسله ليتـزوج له ثم أنكـر الابن فلا يلزم الوالد شيء من الصداق ويجبر الابن على طلاقها خوفا أن يكون أمره ولا يلزمه شيء من الصـداق وإن لم يقـل الـوالـد أن ابنـه أرسله فإنـه يلزم الـوالـد نصف الصداق ويجبر الابن على طلاقها ولا يلزمه شيء . والله أعلم .

مســألة : الشــيخ ناصر بن خميس :

ومن تزوج إمرأة على أنها بكر فوجدها ثيبا فقالت من زنا ، أله ان لا يصدقها ؟

قـال : إن لم يصدقها فواسع له ذلك على بعض القول . والله أعلم .

مســألة : الزامــــــلي :

وأما المرأة الرتقاء إذا طلبت من زوجها التأجيل فأجلت سنه ولم تقدر على اصلاح نفسها فيعجبني ان لا يخرجها إلا بطلاق وليس عليه صداق من قبل المس أو النظر على ما سمعته من الأثر ، وأما غير الرتقاء فأرجو انه إذا مس ونظر فرجها يلزمـه صداقهـا إذا غير بعـد ذلـك ، ويعجبني أن يكون خروجها منه بطلاق . والله أعلم .

مســألة : الصــــــبحي :

وفي الذي وكله الامام أو السلطان أو الجماعة في تزويج إمرأة فالوكاله ثابتة حتى يموت الامام أو السلطان أو يرجعا عن الوكالة ، وكذلك الجماعة عند عدم الامـام أو السلطـان حتى يظهر الامام ويرجع عن الوكالة ، كانت الوكالة للمرأة نفسهـا أن تزوج نفسهـا أو لاحـد من النـاس أن يزوجهـا ، وكذلك وكالة الولي للمرأة كان أبا أو غيره من الأولياء أو يموت . والله أعلم .

مســألـة : ومن معـاني آثار أصحابنا في رجلين تنازعا في امرأة وإدعى كل واحـد منهم إنهـا إمـرأتـه ويقيم على ذلـك البينة العادلة وهي في بيت أحدهما أو وحدها ما الحكم في ذلك ؟

قـال : إن كانت في بيت أحـديهـما فهي إمـرأتـه وإن لم يكن في بيت واحد منهـما فأيهـما أقـام عليها البينة أولا فهو أحق بها وإن صح نكاحها في عقده واحده فهو باطل لا يثبت . والله أعلم .

مســألة : ابن عبيــــدان :

وإذا خلا الرجل بزوجته وأنكر الوطىء هل يصدق ؟

قـال : إذا اغلق عليهـا بابـا أو أرخى عليهـا سترا أوخلا بها أو ادعا انه لم يجز بها لم يكن قوله حجه فيما يجب لها من الصداق في الحكم . والله أعلم .

مســألة : وفي رجل ولى امرأة في بلد غير بلدها فكتبت له كتابا بخط غير القاضي إذا جاءك فلان بن فلان الفلاني زوجه بي على كذا وكذا من الصداق فزوجه على هذا ؟

قـال : جائز عندي للولي والزوج لأن التزويج معلق برضى المرأة ؟

قلت له : وإذا كتب ولي هذه المـرأة وكـالـه بخـط القـاضي في التـزويـج فغلط باسمهـا وسمى بأختهـا وتـزوجت على هذا إلا أن المعنى لها ، أيثبت هذا التزويج إذا دخل الزوج بها أو لم يدخل ؟

قـال : إن هذه وكـالـه غير ثابتـة في الحكم ولا يعجبني أن تزوج المرأة إلا بصحـة الـوكـالة من وليها فإن زوجوها على هذه الوكالة برضاها وهي بالغة حرة عاقلة ودخـل الـزوج بها وأتم الـولي التـزويـج وأقر في الوكالة انه وكل في تزويجها الذي زوجها لم نقوى على الفراق بينهما . والله أعلم .

مســألة : ابن عبيــــدان :

وإذا زوج الحاكم إمرأة لا ولي لها بزوج ثم مات عنها أو طلقها وأرادت منه أن يزوجها ثانيه هل يحتاج الى شهادة ثانية أم تكفي الأولى ؟

قال : إن كان يمكن أن يحدث لها ولي فانك تدعوها بالشهادة ثانية وإن لم يكن فالأولى كافيه إذا كنت تعرفها . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وهل للأب أن يوكل في تزويج ابنته مملوكه أومملوك غيره أو ولده الصبي وكذلك المشرك ؟

قال : في توكيله لمملوكه أو مملوك غيره بإذن سيده أو بغير إذنه والصبي والمشرك يجري في جميع تزويجهم الاختلاف وأحب الأخذ بالأحوط في أمر الفروج مع الامكان وإن يكون عليه من الأجره بقدر ما استعمل مملوك غيره لسيده إذا كان بغير إذنه على قول من أجاز التزويج بوكاله المملوك بغير إذن مالكه . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي رجل كتب الى رجل بخط يديه وكاله أو أمرا في تزويج وليته هل يكفي إذا كان خطه غير جائز ؟

قال : إن التزويج لا يجوز بالكتابة في الحكم من بعض الرعية الى بعض إلا بخط من يجوز خطه أو من حاكم الى حاكم ولا يجوز ذلك للوكيل ولا للزوج ولا للشهود ، وأما على الاطمنانه فمن دخل في ذلك فلا يقال انه اخطأ . والله أعلم .

مسألة : في إمرأة حره بالغه عاقله إدعت على رجل حر بالغ عاقل انه زوجها وتريد منه واجب حقها فأنكرها أيجبر على طلاقها أو يقر فيؤخذ بحقها طلبت ذلك أو لم تطلب ، وهل عليه يمين فيما تدعي من نفقه وكسوه وحق أم لا ؟

قال : ففي جبره على الطلاق بغير طلب منها في ذلك اختلاف وان طلبت منه ذلك وامتنع فإنه يحبس الى أن يطلقها أو يقره وكذلك في ايجاب اليمين عليها عليه لها اختلاف ، قيل لا يمين عليه في ذلك لانه لا يمين في النكاح وقيل

عليـه اليمـين لأجـل وجـوب الحق والنفقـه إن لو أقـر لها بالزوجيه ، وقال بعض يحلف على النكاح فإن أبى الزمناه النكاح . والله أعلم .

مســألة : الزامـــلي :

وسألتــه عن رجــل تزوج على صداق كثــير على أن لها مالا كثـيرا فلما صارت اليه أزالت مالها عن نفسها لاجله .

قـال : ترد إلي صداق المثل .

قلت : فان حدث لها فقر ؟

قـال : لها صداقها الذي تزوجها عليه . والله أعلم .

مســألـة : وفي رجـل خطب امـرأة فإتفقـا على التزويج ولم يعقد النكاح فصار يعطي المرأة الثياب واللحم وسائر المأكولات ثم اختلفا ورجعا عن التزويج وطلب الرجل ما أهداه إليها ، أله ذلك كان الخلف منها أو منه ؟

قـال : أمـا مثـل الثياب فعليها ردها عليه كان الوقوف منه أومنها على ما سمعتـه من الأثـر إذا كان العطيـة بسبب التـزويـج ، وأما المأكولات مثل اللحم واشباهه بعض الزمها رده وبعض لم يلزمها ويعجبني إن كان في عادة تلك البلدان المرأة لا تجيبه للتزويج بعد إلا بذلك أن يكون عليها رده أومثله إذا كان قد ذهب وله مثل ، وإن لم يكن فقيمته . والله أعلم .

مســألة : الشــيخ مســعود بن رمضـان :

ومن خطب إمرأة إلى أهلها وقد خطبها رجل قبله هل تحل له ؟

قـال : ما لم يتفقـوا هم والأول فلا يضيق عليـه ذلـك . وإن اتفقـوا وكان الخاطب منافقا لم يضق عليه أيضا ما لم يزوجوه . وإن كان وليا أو موقوفا عنه فلا يعجبني أن يخطب على خطبته إذا اتفقوا . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، أن القول قول المرأة إن الزوج زوجها لم يدخل بها وإن أراد منهـا اليمـين ففي ذلك اختلاف وأكثر القول لا يمين عليها ، أرأيت إن قال هو أنه سار بها من سمائل الى مسكد فأقرت هي أنه حملها معه في قضاء حاجة لها بمسكد أيكون القول قوله إذا قال إنه دخل بها في الطريق في مبيت أو مقيل . أم لا ؟

قـال : إن القول قول المرأة إنه لم يدخل بها . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، أن القول قول المرأة في الصداق على كل حال . والله أعلم .

مسـألة : الصـبحي :

في امـرأة زوجهـا رجل أجنبي وأبوها حاضر في البلد بعد امتناع الأب عن تزويجها فيما بينهما وأقامت مع زوجها ماشاء الله وولدت منه أولادا جاهلين كانوا أو متعمـدين هل يخرج منـه بلا طلاق وتحـرم عليـه أبدا أم تحتاج الى طلاق وعليها عدة أم لا ؟

قـال : إن لم يكن لها أحدا من القرابه فتزويجها جائز وثابت والاولاد أولاده ولا صداق عليـه سوى ما وقـع عليـه العقـد ، وإن كان لها أخ أو عم أو ابن فقال من قال هذا تزويج جائز مع امتناع الاب وقال من قال فاسد ووقف من وقف عن الفرقة والخادم ممن يقف عن الفراق . والله أعلم .

مسـألة : عن الفقيه جاعد بن خميس الخروصي :

وإذا عقد والد المرأة بها على زوج وصح بها حمل لم يعلمه الوالد والزوج أو علما أو جهلا الحرمه ودخل الزوج بها أو لم يدخل ثم ظهر لهم الحق وطلقها الزوج أيجب عليه صداق إذا لم يدخل بها أو دخل بها وهي عالمه بالحمل وكتمه ؟

أرأيت انها لما لوحنث عن الحمل إدعته على رجل فأنكرها هو ذلك ايحل له تزويجها أم تحل لغيره ممن سمع منها الاقرار بالزنا أم كيف القول في ذلك ؟

قال : لا أعلم انها في خروجها منه يحتاج الى طلاق لانها ليست له بزوجه في الأصل لفساد التزويج ومتى دخل بها على الجهل منه فالحمل أومنها لزمه الصداق بالذي ناله منها . وإن كانت عالمه بالحمل وإنما تعمدت على فعل ذلك المحرم تجاهلا فلا شيء لها كان الداخل بها أو الواطيء عالما بالحمل أو الحرمه أوجاهلا بها . وإن كانت تظن ان ذلك واسع في الدين لها فالصداق لها بالدخول عليها ومختلف في ثبوته لها بالمس والنظر وأرجو أنه يخرج ثم على بعض معاني ما قيل انه لا صداق لها وإن لم يكن شيء من هذا فلا شيء لها على حال ولا أعلم في ذلك اختلافا . واقرارها بالزنا الموجب في المعنى للحد في الحكم إن لو صح أولى مع القيام به مانع لمن صح ذلك معه من تزويجها حجرا ، وأما على من رمته بالقذف بالزنا بها كذبا فلا يبين لي انها عليه في الاصل بذلك تحرم لانه يعلم كذبها . والله بذلك منه أعلم ، ولكنه يشبه أن يكون في الظاهر حجه عليها في الحكم عند غيره لمن صح معه ذلك منها ما لم ترجع عنه إلى تكذيب نفسها فإن اكذبتها وثابت الى ربها أشبه ان يخرج في ثبوت الحجة عليها به معنى الا اختلاف . والله يعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

وفي ثلاثة رجال دخلوعلى رجل فزوج أحدهم بابنته ودخل بها وأصبح الاب ميتا وإدعى كل واحد من الثلاثة انه هو الزوج والابنة تقول ان ابي زوجني باحدهم ودخل بي ولكن لا اعرف ايهم وحملت بولد كيف الحل ؟

قال : إن النكاح فاسد وعلى كل واحد منهم يمين بالله أنها زوجته وعليهم صداقها يلزم كل واحد منهم ثلث الصداق وإن ماتت كان لهم منها ميراث واحد ، وإن ماتوا هم كان لها منهم ايضا ميراث واحد وإن أتت بولد

وريهم كلهم باقرارهم وميراث الولد منهم سهم واحد فإن كان ذكرا فميراثه ميراث ذكر وإن كان أنثى فميراثه ميراث أنثى وإن لم يكن لهم أحد من الأولاد غير هذا فله الميراث كله . وأما إن كان عند أحدهم ولد ذكر وأنثى فله ثلث سهم والذي لم يكن له ولد فإن المال له دون باقي الورثة . والله أعلم .

مسألة: ومنه ، وفي امرأة جاءت من اليمن مع رجل ثم طلقها وأرادت التزويج ولم يكن لها ولي بعمان وطلبت من الوالي أن يزوجها فطلب عليها شهود فلم يعرفوا انها إبنة فلان أتثبت شهادتهم أم لا ؟

قال : إذا شهدا الشاهدان ان هذه المرأة فلانه لا اعلم لها وليا في عمان ولا اعلم لها زوجا ولا أعلم انها في عدة من زوج الى أن أديت شهادتي هذه جازت شهادته وجاز تزويج هذه المرأة ولو لم يشهد الشهود انها فلانه ابنه فلان . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

في امرأة ارادت من وليها أن يزوجها برجل وامتنع وأودعه الحاكم الحبس هل للحاكم أن يأمر وليا أبعد من هذا الولي المحبوس يزوجها أو يوكل وكيلا في تزويجها أم لا ؟

قال : ذلك جائز إن زوجها الحاكم قد مضى التزويج وإن أمر وليا أبعد فقد مضى وإن وكل الحاكم وكيلا وزوج الوكيل جاز . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي إمرأة أرادت من وليها ان يكتب لها وكاله في تزويج نفسها متى أرادت أن تزوج برجل تراه كفوا لها فأبى وليها من ذلك .

قال : فيما عندي انه لا يحكم عليه باقامه وكيل ومهما طلبت منه التزويج لزمه ذلك وإن غاب قام مقامه الأولياء أو الامام أو الجماعة . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، وفي الحاكم إذا حكم بفرقه رجل وإمرأته يجوز للحاكم تزويجها أم لا ؟

قـال : نعم ، هكذا عندي أنه يجوز له تزويجها إذا حكم بالحق . والله أعلم .

مســألة : وإذا تزوج الرجل امرأة ثم بلغه قبل دخوله بها أنها ذميمة فأراد ان يطلقها ويدفع اليها نصف صداقها فقال بعض نسائها انها ليس كما قيل لك بل هي جميلة ونحن ندخلها اليـك حتى تنظـرهـا واحتـالوا إن طلبوا إمرأة جميلة وجعلوهـا في موضـع وقـالـو تعـالى إنظر الى زوجتك وأدخلوه على المرأة الجميلة وهي غير زوجتـه وقـالـو له هذه زوجتـك فصدقهم ووثب على المرأة يريد نفسها فقـالت له حينئـذ اني لست بزوجتـك فلم يصـدقهـا وغلبهـا على نفسهـا حتى وطئها ، فقال محمد بن محمود يلزمه صداقها ويغرم له الصداق الذي غروه بها .

قـال : وإن هي سكتت ولم تقـل انهـا ليست زوجتـه وغلبهـا ووطئهـا فلا صداق لها عليـه ولا على الـذين أدخلوه عليهـا لانهـا هي فعلت ذلك بنفسها . والله أعلم .

مســألة : **الصــــبحي** :

قلت له : إن طلبت منه إما أن يدخل بها أو يسلم لها ما يجب لها عليه أو يطلقها هل يحكم عليه أم لا ؟

قـال : معي انـه كذلـك وإن طلبت إليـه مهـرهـا ثم يدخل به فانه يحكم عليـه بذلـك فإن عجـز مدده الحاكم على ما يرى . وقول يمدد لكل مائة درهم شهـرا ولا يجاوز به ستـة أشهـر ولو كثر المهر فإن عجز بعد ذلك حكم عليه بالنفقة والكسوه لها ومالا لها منه فإن عجز عنه حكم عليه الطلاق وسعى في صداقها . والله أعلم .

مسـألة : الشيخ عامر بن محمد السعالي :

في رجل تزوج امرأة عقد نكاحها على كذا كذا لارية فضه صداقا عاجلا وآجلا غير أن الاتفاق بينه وبينها في السريرة بدون ذلك عليه شيء فيما بينه وبين الله من قبل ما عقده على نفسه من هذا الصداق المذكور طلقها أو لم يطلقها طلبت اليه أو لم تطلب مات قبلها أو ماتت قبله .

قـال : على ما سمعته في الاثر أن في الاحكام على ما عقد عليه التزويج وفي الحلال والجائز على ما أسس . والله أعلم .

مسـألة : الفقيه أحمد بن مـداد :

وفي امرأة طلقها زوجها في بلد غير بلدها ألها على مطلقها معاملة بلدها الذي وقع التزويج بينهـا أو بمعاملة البلد الذي طلقها فيه ، وكذلك في البيع يكون الثمن بمعاملة الموضع الذي وقع فيه البيع أو بمعاملة البلد الذي وقع فيه الوفاء ؟

قـال : أن يكون الوفاء في الصداق وفي ثمن البيع بمعاملة البلد الذي وقع فيها التزويج والبيع على ما حفظته من آثار المسلمين . والله أعلم .

مسـألة : الشيخ خميس بن سـعيد :

وفي إمرأة ادعت على زوجها أنه وطئها وانكر هو ذلك ما الحكم بينهما ؟

قـال : انـه إذا خلا بها وأغلق عليهـا بابـا وأرخى عليهـا سترا ولم تكن حائضـا ولا صائمـين ولا معتكفـين ولا محرمـين بالحـج فالقول قولها انه وطئها في ذلك . والله أعلم .

مســألة : الصـــبحي :

وهل يقبل قول ولي المرأة إنه زوجها بفلان ؟
قـال : في وجوب تصديق والدها عليها اختلاف . والله أعلم .

مســألة : الرغـــومـي :

والمـرأة العـربية إذا تزوجها رجل من البياسره أعني من الخدم الاحرار غير المملوكـين وغـيرت منـه وادعت انهـا لم تعلم انه بيسر ألها منه الغير وهل لها عليه يمـين انهـا لا تعلم انـه بيسـر كذلك المعتوقين من العبيد إذا تزاوجوا وتناسلوا هم مثلهم أم لا ؟
قـال : إن المسلمين اكفاء لبعضهم بعض وهذا الاجماع من القول وليس المولى كفوا للعربية وقد وقع الاستثناء على الحجام والحايك والبقال وأمثالهم من الصنايع الدنيه ولو كان من العرب انهم ليسوا باكفاء . وانا يعجبني ان يكون لها الغـير منـه قبـل الـدخـول به وقبـل أن يطأهـا إذا صح ذلك مع الحاكم انه ليس كمثلهـا في الشـرف وعظم المنـزلـة وعلو القـدر من غير تخطئـة مني لمن قال بغـير ذلك . لأنه قد رفع الي أن الشيخ درويش جمعة المحروقي أجاز الغير في التزويج لبعض نساء ملوك العرب من بعض أولاد ملوك العرب أكفى بذلك أسوة . والله أعلم .

مســألة : الغــافري :

وإذا تزوج رجل امرأة بالغا وصبيه وأراد تركها وكان مشروطا عليه مشتر ى إلا انه يذكر في عقد التزويج مع الصداق أيلزمه لها عليه نصف صداقها العاجل ونصف الآجل ونصف المشتر ى أم لا ؟
قـال : إن كان ذلك مشروطا قبل عقدة النكاح ففي إثباته اختلاف ولعل

اكثـر القـول باثباته وان كان فيها فهو ثابت بلا اختلاف نعلمه . وإن كان بعدها فغير ثابت بلا اختلاف نعلمه وأما من كان من عادتهم وسنتهم ففي الجائز ثابت عليه فيما عندنا وأما في الحكم فلا يثبت . والله أعلم .

مســألة : ابن عبيـــدان :

ومن قال لامـرأة فارقي زوجـك فأتـزوج بك أنا ثم فارقها زوجها فلا يحل لهذا أن يتزوج بها وإن قال للرجل فارق زوجتك لأتزوج بها فجائز له تزويجها إذا فارقها زوجها على أكثر قول المسلمين والمعمول به عندنا . والله يعلم .

مســألـة : ومنـه ، ومن أراد أن تزوج نفسه بامرأة هو وليها وأراد أن يعقد التزويج لنفسه فاللفظ في ذلك سواء إلا انه يقول زوجت نفسي بفلانه بنت فلان برضـاهـا وبأمري وإن كان أحد ليعقد التزويج غيره فهو أحب الي وجائز للملك أن يزوجه بها إذا علم انه وليها من غير أن يعلم أنها راضيه ولو كانت بالغا لانها إن كانت راضية ثبت التزويج وان كانت غير راضية لم يثبت . والله أعلم .

مســألة : الزامـــلي :

على ما سمعتـه من الأثـر أنـه ما لم يدخـل الزوج بالمرأة إن شاء الزوج أن يعطيها ما قال أبوها وإن شاء طلقها واعطاها نصف ما يقول هو وإن كانت بالغا تملك رأيها فإن شاء اعطاها ما تقول هي وإن شاء طلقها واعطاها نصف ما يقول هو ، وأنـا يعجبني إن كان الـزوج يدعي صداقـا أقـل من صداق مثلهـا والأب يدعي صداق مثلهـا فيسلك بها على ما وصفت لك وإن كان الأب يدعي أكثـر من صداق مثلهـا والـزوج يقر بصداق مثله فيعجبني أن يكون القول قول الزوج في المرأة البالغ والصبيه وان كان الزوج يدعي أقل من صداق المثل والأب أو هي يدعيـان أكثـر من صداق المثل فإن شاء الزوج اعطا صداق المثل ودخل وان شاء طلق واعطا نصف ما يقول هو . والله أعلم .

مســألة : ابـن عبيـــدان :

ولا يجوز أن يتـزوج الـزانيـه من علم زنـاهـا ولـو لم يزن بها هو ولا أبوه ولا ابنه . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه ، والـرتقـاء إذا مات زوجهـا وأقرت انها رتقا فلا يحل لها الصداق ويحل لها الميراث . والله أعلم .

مســألة : وفي الزوج إذا سلم لزوجته صداقها نخلا أو حيوان أو عروضا أو دراهم وطلقهـا قبـل أن يجوز بها وقـد تلف شيء مما سلمه اليها من غير تضييع منهـا مثـل أتت على النخـل جايحـه من ريـح وسيـل وكذلك العروض والحيوان والدراهم سرقت أو احترقت ما يعجبك أن ترد عليه نصف الجميع أو نصف ما بقى ؟

قـال : فأمـا ما يعجبني من الاقـاويـل أن ترد عليه نصف ما قبضته بيدها من عروض أو دراهم أو صيغـة أو حيـوان ، وأمـا الاصول التي أتت عليها جايحه من ريح أو سيل أو غير ذلك اختيار منها فلا ضمان عليها . والله أعلم .

مســألة : الشيـخ حبيب بن ســالم :

عن رجل خطب امرأة من والدها فأبى الوالد أن يزوج ابنته إلا أن تعطيه شيء من الدراهم ولم يجعل الخاطب له ذلك .

قـال : إن هذا الشرط إذا كان صحيحا وهو أن أزوجك على أن تعطيني كذا وكـذا فمختلف في هذا الشـرط بين أهـل العلم فقول هذا يثبت ويكون من صداق المرأة زيادة فيه ، وقول يستحقه الأب وأكثر القول أن الأب لا يستحقه إذا كانت المـرأة بالغـه وهي ابنه عاقله لأن الأب واجب عليه تزويج ابنته ولا يجوز له أن يأخذ أجرا على أداء الواجب عليه . وقول الأب يستحقه لأن الاب إذا امتنع

وأبى جاز لمن دونـه من الأوليـاء أن يزوجهـا ويجـوز للسلطـان تزويجها وإن أجبره السلطـان على تزويجهـا فذلـك جائـز وأمـا غير الاب من الأوليـاء فهـذا الشرط أرخص له في أخذه وخصوصا إذا كان معه أولياء غيره أو دونه أولياء إذا امتنع . وقيل هو زيادة في صداقها وهو لها وهذا رأي مطرد يتسع فيه القول ولأن السلطان هو أولى بتـزويجهـا إذا أبى الأوليـاء . وفي بعض القول إن هذا الشرط باطل ولا يصح ولا يثبت ممن شرطه من الأولياء ويعجبني أن يكون زيادة في حق المرأة وعلى رأي من رأى من أهل العلم أن هذا الشرط باطل فلا يلزم هذا المتزوج . وكذلك إذا قال له لتعطيني أوصـاك تعطيني أو حتعطيني فهـذا لا يثبت لان هذه الالفـاظ ليست شرطـا صحيحـا فلأجـل ذلـك لا يصح ولا يثبت وأما على ما وصفنا من لفظ الشرط فهو كما تقدم القول فيه . والله أعلم .

مســألـة : من جوابـات ابن عبيـدان من كتاب جواهر الآثار وفيمن طلق زوجتـه سرا أيجـوز له ان يتزوج أختها بعد إنقضاء العدة ولم يخبرها أم لا ؟ فنعم جائز له تزويج اختها بعد إنقضاء عدة التي طلقها . والله أعلم .

مســألة : الفقيه مهنـا بن خلفـــان :

في رجـل تزوج إمـرأة وطلقهـا وتـزوجهـا ولده من بعده فأنكر عليه بعض ولعله بقول الشيخ أحمد بن النظر حيث يقول وما نكح الآباء فهو محرم على الأبناء والقـول أفصـح وأوضـح ، وبعض أجاز له تزويجها وحللها له فبين لنا المعمول به من هذين القولين .

قـال : ففيـما عنـدي في هذا أن ما قالـه أحمد بن النظر هو الاصح والقول الأرجـح ولا نعلم خلافـا فيـه بين المسلمين ومنْ قال بخلافه فهو في خطأ وضلال مبـين يشهـد بذلـك كتـاب رب العـالـين وهو قوله ولا تنكحوا ما نكح آباءكم من النسـاء واسم النكـاح واقـع بنفس العقد ولو لم يصح الدخول إذ لم يقيد به ودليل

ذلك قوله تعالى ﴿**يا أيها الناس إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن**﴾ فسماه الله نكاحا من دون المس فعلى هذا يخرج معنا فيما نكح الآباء من النساء أنهن محرمات على الابناء ولو لم يدخل الآباء بهن . والله أعلم .

مسألة : قيل إذا لم تتزوج بكرا فتزوج مطلقه ولا تتزوج مميته فإن المطلقة تراقب قولك لها لو كان فيك خيرا ما طلقت والمميته تقول رحم الله فلانا لقد تركني الى غير كفؤ . والله أعلم .

مسألة : ومن تزوج إمرأة على مال مغتصب ؟
قال : التزويج تام وأما ذلك الغصب فلا يجوز أخذه . والله أعلم .

مسألة : عن رجل تزوج لولده على نصف ماله ثم قال نخله من ماله أعطاها زوجه له أو غيرها قبل تزويج ولده هل يثبت قوله هذا ؟
قال : هو مدع على القوم إذا كان هو وهم عالمين بالمال وإن صح أنه اعطاها قبل التزويج كان عليه قيمه نصفها قيمتها إذا كان على ذلك المال المحدود زوج ولده .
قلت : فإن تزوج لولده على نصف ماله ثم استفاد مالا بعد التزويج .
قال : والله أعلم أن ليس لها إلا نصف ماله يوم التزويج وقد قيل أن لها نصف الكل . والله أعلم .

مسألة : وسألت عن رجل تزوج عن ثلث ماله أيثبت ثلث جميع ما يخلفه ؟
قال : هذا محمول على لغات الناس ومعانيهم في بلدهم حتى يقول بثلث جميع ما يملك فحينئذ يقع الاقرار في جميع ما يملك وأما لقطة الأول

فيدخل في ثلث ماله من أرض ونخل وإن قال ثلث ماله بنصب اللام فيقع عليه كل ما يملكه . والله أعلم .

مسـألـة : كان الشيـخ مداد بن عبد الله يرى ويحكم بالخادم العاجل من الصـداق انـه خادم وسـط وبـالخـادم من الصداق الآجل انه قيمته سبعة مثاقيل ذهب ونصف مثقـال ذهب وسـط وإذا لم يذكـر انـه أنثى ولا ذكـر فهو قيمة خادم وسـط ويحسب ذلـك من أنثى ومن ذكـر لأن اسم الخادم إذا لم يفسر يشتمل على الانثى والذكر . والله أعلم .

مسـألة : الشـيخ ناصر بن خميس :

وفيمن تزوج امـرأة وشـرط لها لكـل شهـر كذا كذا لاريه فضه عن نفقتها فرضيت بذلك وأقامت عنده على ذلك ما شاء الله ثم غلت المعيشة وأرادت منه النفقة ولم ترضى بالدراهم عن النفقه أتثبت لها النفقه أم لا ؟

قـال : تثبت لها النفقة والشرط إذا أبطلته ونقضته إنتقض ولا يثبت عليها ذلك . والله أعلم .

مسـألة : الصـــبحي :

والسكن الصـــداقي ألـه قيمـة معـروفـه وكم هي وإن كان ليس له قيمـه معروفه ما الحكم من كتب لزوجته ذلك بعد موته ؟

قـال : إن كان لهم سنه يرجعون إليها فإلى سنتهم وإلا فلا أحفظ له شيئا محدودا إلا ما يراه العـدول عدلا بينهم ، وقـد قيـل في بعض الجوابات انه نصف خادم الصداقي . وسمعت من يقول ببلدي نزوى فيما يجري فيه من الصدقات لبعض الكنود أربعون لاريه ولعله سنتهم . والله أعلم .

مسـألـة : وعن رجـل خطب لابنـه إمـرأة فأنعمت ووكلت زوجها باسم الأب نسيانا فجاء بعد ذلك وقال له أني فاسخ عليك هذه المرأة فقال الولد قبلت أيجوز ذلك أم لا ؟

قـال : إن هذه المسألة لم أقف عليها لكني وقفت على مثلها في كتاب بيان الشرع وعن أبي الحسن في رجل أراد أن يزوج امرأة فغلط أو أخطأ في اسمها عند العقـد فسمى بامـرأة أخرى هل يكون التزويج حلالا جائزا سواء ذلك جاز أو لم يجز وقـد قيـل أنـه إذا قصد الى المرأة بعينها وفي اعتقاده لها والشهود يعلمون ذلك وعليه عقدوا فأخطأ بغيرها إن ذلك جائز فيما بينه وبين الله عز وجل فإن حاكمته التي وقـع عليهـا الاسم كان عليـه إذا قبـل النكـاح أن يطلقهـا ويعطيهـا نصف الصداق لانه في الحكم قد وقع النكاح عليها ولا يجوز أن يطأ والذي أراد تزويجها هي إمرأته وقد روى ذلك عن محمد بن محبوب فهذا ما جاء فيه الاختلاف وكل رأي المسلمـين صواب والـذي يعجبني أنـا في هذا إن كان الزوج لم يجز بهذه المرأة ان يجدد النكاح وإن جاز بها لم أقدم على الفراق بينهما لأن القصد قد كان للولد فوقـع الغلط من المـزوج ووقع الدخول هذا على قول محمد بن محبوب وأما على قول أبي الحسن فإنه يفرق بينهما جاز ولم يجز لانه قد كان التزويج للاب وعندي أن معنى المسألتـين واحـد لانـه في المسألة الموجوده المذكوره وقع اللفظ على هذه المرأة والقصد والارادة لغيرها وكذلك في هذه وقع الغلط للاب والقصد والارادة للولد . والله أعلم .

مسـألـة : ورجـل أشـار على رجـل بطـلاق زوجته لأجل ما شكى منها أعليه اثم وتحرم عليه إن أراد تزويجها ؟

قـال : إن كان هذا المشير فأرجو أن لا بأس عليه لا يحرم عليه تزويجها إن أراد تزويجهـا وإن كانـت نيتـه على غير هذا المعنى فالله أعلم والنيـات هن المنجيات وهن والمهلكات والنيه بين العبد وربه . والله أعلم .

مسـألة : الصـبحي :

ومن تزوج إمـرأة زوجـه بها أبـوهـا أو وليها ثم دخل بها فجاءت إلى أبيها وقـالت زوجني بفـلان ، فلان فارقني وانقضت عدتي أيقبـل قولهـا ويجـوز له أن يزوجها أم لا ؟

أرأيت إذا لم يدخل بها وقالت المرأة لا أرضى بالتزويج فزوجها أبوها بزوج غيره أيجوز ذلك أم لا ؟

قـال : أما إذا قالت غير راضية بالزوج وكانت بالغا فالقول قولها وجائز له تزويجها واما إن ادعت الطلاق فهي مدعيه وفي عامة القول قولها غير مقبول .

وقـال الشيـخ العـالم أبـو سعيـد : لا يعدم هذا من الاختلاف على وجه التصديق لا الحكم . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، وسألتـه عن رجـل تزوج إمـرأة على صداق مسمى وسكناها في بيتها مادامت زوجه له هل يثبت هذا التزويج والشرط على هذا ؟

قـال : هكذا عندي على ما يعملون عليه وهو الشاهر من قولهم .

قلت : فإن باعت هذه المـرأة بيتهـا ولم تشـترط على مشـتر يـه سكنها فيه كيف الحكم في ذلك ؟

قـال : الله أعلم وأقـول ان سكنهـا قد زال عن زوجهـا بزوالها هذا البيت الذي قد كان لها فيه السكن .

قلت له : إن اتخذت بيتا بدله وأرادت أن يثبت فيه سكنها هل يلزم ذلك الزوج لها إذا لم يرضى ؟

قـال : لا يبين لي ذلك ولا أراهم يثبتون على الازواج لنسائهم مثل ذلك وقد صار خروجه منها بسببها ونسيب بيعها .

قلت له : فإن رجعت هذه المـرأة على زوجهـا بصـداق مثلهـا لأجل هذه العلة كان الصداق المتقدم صداق مثلها أو أكثر أو أقل .

قــال : ليس لها ذلك ولا أعلمه في حقوق النساء على أزواجهن وقر الأمر من قبلها .

قلت : فإن عادت هذه المرأة في هذا البيت وصار إليها بيع أو ارث هل يرجع لها فيه سكنها على سكنها يوما ما ؟

قــال : الله أعلم وأخاف أن لا يرجع سكنها فيه على زوجها وقد خرج السكن منها بخروج البيت وخصوصا إذا رفع أمريها إلى الحاكم جاز القول فيه بالرأي من خروجها عن السكن باختبارها أو ثبوته لها برجوع البيت وحسن في السكن هذا وهذا . والله أعلم .

مســألة : وعن إمرأة تطلب التزويج الى وليها فيأبى هل لها أن توكل من يزوجها ؟

قــال : إذا امتنع وليها فلترفع عليه الى السلطان فإن لم يكن سلطان فإلى جماعة المسلمين يحتجوا على وليها فإن امتنع وكلوا من يزوجها وتوكل هي أيضا مع وكاله المسلمين في تزويجا .

قلت : وكم جماعة المسلمين ؟

قــال : خمسة أنفس فإن لم يكن جماعة المسلمين فتوكل من يزوجها . والله أعلم .

مســألة : قال أبو المؤثر في رجل تزوج بإمرأة ثم انكرت فقال من قال أنها في حين ما أنكرت فقد انحلت عقدة النكاح وقال آخرون أنها مادامت في مجلسها وهم يراودونها فإن رضيت قبل أن تقوم من مجلسها فالنكاح تام وإن قامت من مجلسا ثم رضيت من بعد فقد إنتقض النكاح وليس رضاها بشىء .

وقد حدثني زياد بن الوضاح بن عقبه أن بعض أهل الرأي قالوا مادام الشهود متمسكين بالشهادة وأحسب أنه مادام الزوج متمسكا أيضا بالعقد ثم رضيت فالنكاح تام والذي أقول به أنه إن لم يدخل بها فليجدد النكاح وإن سبق

ودخل بها على بعض هذه الاقاويل التي قد حكيت عن أهل الرأي لم أقدم على فراق ولم أعزم على تحريم . والله أعلم .

مسألة : وقال في المرأة إذا أقرت برجل أنه زوجها وأقر هو بذلك وأنكر والدها أنه لم يزوجها فمعي أنه قد قيل يثبت ذلك على قول من يثبت الاقرار بالزوجيه .

قلت له : فإن مات الزوج وورثته المرأة ثم ماتت هل لوالدها أن يأخذ مما ورثته أبنته من زوجها ؟

قال : معي أن له ذلك ما لم يعلم كذبها .

قلت له : فإذا لم يعلم أنه زوجها هل يمكن صدقها في ذلك ؟

قال : معي انه إذا احتمل وأمكن أن يكون زوجها ثم نسى ووكل من يزوجها أو رضى بتزويجها ثم نسى كان عندي يثبت معنى الامكان في هذا وكان له أخذ الميراث على هذا .

قلت : فإن زوجها برجل ثم صح معه أنها ذات محرم منه ولم يصح معها ولا مع الزوج ذلك حتى مات الزوج وماتت هي وورثها والدها هل له أن يأخذ ما ورثته من زوجها إذا كان هو عالما بالحرمه أم لا ؟

قال : هكذا عندي .

قلت : فإن صح ذلك ببينه فهي عندي من العلم في الحجه في الحكم .

قلت : فإن شهدت معها امرأة أنها أرضعتهما ولم يعلما بذلك حتى مات هل يكون هذا علما يحجر عليه أخذ الميراث مما ورثت م زوجها ؟

قال : هكذا عندي إذا كانت عدله من تجوز شهادتها في الرضاع . والله أعلم .

مسـألة : قال أبو سعيد في الرجل اذا كان مجنونا أو نخشا أو برصا فاحشا أو مجذوم أو أحـد هذه العيـوب التي يرد بها نكـاح المـرأة فمعي أنـه قد قيل لا يرد الرجل بمثل هذا وانما هذه عيوب المرأة والرجل عيوبه الصناعات التي قد ذكرت وذلـك الى العشـيرة من طريق التكرم . وقال من قال يرد منهم بالعيب ما ترد به المرأة ما لم تجزيها فإذا جاز بها لم يرد ، وقال من قال إذا علمت به كان لها ذلك جاز أو لم يجز إن شاءت أن يخرج بغير صداق ولا يعجبني أن يكون لها في عيوب الرجل من الصنـاعـات لان ذلـك ليس بها مما يضرها في نفسها ولا يؤذيها وانما ذلك من طريـق الـعشـيرة وإن قال قائـل إن لها إذا لم يجز بها إذا لم تعلم حتى رضيت ثم علمت فغـيرت قبـل الجـواز أعجبني أن يكـون ذلـك في هذا الموضع وإن كانت علمت فرضيت لم يكن لها تغيير . والله أعلم .

مسـألة : الزامـلي :

ويجوز للوالد أن يعقد على ولده عقدة النكاح أم لا ويعقد الرجل على نفسه ؟

قـال : أمـا الـوالـد فله أن يعقد عقدة النكاح على ولده إذا كان ولي المرأة وأما عقدة على نفسه ففيه اختلاف ويعجبني قول من أجاز ذلك . والله أعلم .

البـــاب الثـــاني

في الرضاع وأحكامه وفي نكاح الصبيان وما جاء فيه وما تحرم به الزوجة على زوجها وما لا تحرم وما أشبه ذلك

وسألته عن المرأة إذا كانت مرضعا فأرضعت صبيا أو جاريه غير ولدها إلا أنها لم تستيقن أن اللبن ينحدر من الثدي إلى فم الراضع أيكون رضاعا أم لا ؟

قال : إن كانت هذه المرأة تعلم أن فيها لبنا والقمته الثدي ومصه ولم تدر خرج من ثديها لبن للرضيع أم لا ولم تحس باللبن ينحدر الى فم الراضع فقد وقعت الشبهه ودليل أصحابنا مص الثدي وظهور اللبن على شفتيه فهذا هو العلم الذي يحكم به الحاكم وأما المص دون اللبن فلا يوجب الرضاع لان الصبي مص ولا ينحدر له اللبن إلا أن هذا موضع الشبهه والحاكم لا يحكم إلا بصحة وتكون المرضعة تخبر عن علمها بانحدار اللبن منها ومص الصبي اياها فلها أن تشهد بذلك وتخبر به ويقبل الحاكم قولها إذا كانت عدله في دينها . والله أعلم .

مسألة : الزاملي :

وفي الصبيه إذا زوجها أبوها ودخل بها الزوج فهربت منه الى بيت أبيها ايحكم على أبيها يعولها كارها راضيا حتى ترجع الى زوجها أم لا ؟

قـال : إذا كانت الابنـه ممن تطيق الـرجـل للمعـاشرة لم يجبر أبوها عندي وتجبر هي على الرجوع الى زوجها وإن كانت لا تطيق الرجل فعلى أبيها نفقتها لانها لا تطيق المعاشرة ولا تكون النفقة على الزوج إلا بالمعاشرة فخذ بها بان لك صوابه . والله أعلم .

مســألة : عن الشيخ مسعود بن رمضان رحمه الله :

وإذا بلغت المرأة من السن ستة عشر سنه أو سبعة عشر سنه فبعض يحكم بالبلوغ عليهـا إذا بلغت خمسـة عشـر سنـه أو سـتـة عشـر سنـه ولم تبلغ بالحيض وبعض لا يحكم عليها بالبلوغ حتى تحيض أو يبلغ من هو أصغر منها . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، فيمن رأى رجلا في بيته هو وزوجته ليلا ولم ير جماعا إلا أنـه داخله الشـك في زوجتـه واستيقن أنهما على لياشه ولم يكذب نفسه وخرجت منه زوجته لأجل الريبة ثم أنه أراد ردها من غير أن يكذب نفسه وأن وطىء قبل أن يكذب نفسه فلا تفسد عليه ولا يلحقه الطلاق على صفتك هذه ، وأما التنزه فذلك اليه ، والله أعلم .

مســألة : ومنه ، وفي إمرأة أرضعت ولدها وولد غيرها ثم أتت الراضعه بعـد ذلـك أبنـا آخـر وأتت المـرضوع ولدها ابنة وأزواجهن على حالهما هل يجوز التزويج بين إبن الراضعه والابنه أم لا ؟

قـال : إن الـولـد المـرضـوع من لبن إمـرأه لا يجوز له أن يتزوج أحدا من بناتها ولا من بنات زوج هذه المرأة لانهم أخوته من الرضاعه .

وكذلك الجارية إذا رضعت من لبن إمرأة فلا يحل لأحد من بني هذه المرأة ولا من بني زوجهـا لانهم كلهم أخـوتهـا وأمـا الأولاد الذين جاءوا من بعد فجائز التزويج بينهم . والله أعلم .

مســألة : الشـيخ أحمد بن مفرج رحمه الله :

واليتيمة إذا بلغت الحلم وطلبت على زوجها كسوه وعطرا ثم أنها غيرت

التزويج بعد أن طلبت على زوجها ما تقدم هل يكون مثل ذلك رضى منهما ولا يجوز لها غير أم لا ؟

قال : إن كان في بيته وتعاشره فإذا بلغت ولم تغير من حينها ثبت عليها التزويج ولا غير لها بعد ذلك ، وإن كانت لا تعاشره وهي باينة عنه فحتى يصح رضاها بعد البلوغ . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ أحمد بن راشد :
وفي الحرمه إذا لم يكن لها ولي وتزوجت من غير أمر جماعة المسلمين ولا الحاكم ولا السلطان أيجوز هذا التزويج ويكون حلالا أم لا ؟
قال : إن كانت هذه صبيه فلا يجوز تزويجها وهو تزويج فاسد حرام ولا أعلم في ذلك اختلافا ، وان كانت هذه المرأة بالغا وكان هذا التزويج بأمرها وبحضرة شاهدين فاكثر القول انه تزويج فاسد وبعضه جين عن الفراق بعد الدخول ، والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ مسعود بن هاشم رحمه الله :
وفي الصبية إذا قالت اني قد بلغت أو حضت وغيرت التزويج من زوجي فلان أيقبل قولها أم لا ؟
قال : إن تكن هذه الصبية فيها علامات البلوغ وأقرت بالبلوغ ولم يرتب القلب ولم يشك فيها فإقرارها بالبلوغ ثابت عليها إذا كان فيها علامات البلوغ واطمأن القلب الى قولها وأما إذا قالت غيرت من زوجي فلان فقد أثبتت التزويج على نفسها وإن قالت لزوجها قد بلغت وغيرت منك التزويج وذلك في الليل فكذبها وجامعها مكذبا لها وصح ما قالت له حرمت عليه لأنها لما قالت غيرت منك التزويج فقد انفسخ النكاح والثاني الوطىء في الحيض على العمد تحرم به عليه . والله أعلم .

مســألة : الصـــبحي :

وإذا أطلع الأب على حرمـه بين ابنتـه وزوجهـا من طلاق أوغيره وأنكـر الزوج ذلك ولم تطلع الابنه على ذلك أيسعه السكوت عنهما ويجوز له أن يأمر ابنته باتباع زوجها . وإن مات الزوج وورثته ابنته هل له الدخول في ذلك ؟

قـال : أمـا الأمـر باتبـاعـه فلا يأمـرهـا بذلك وواسع ترك الانكار والقيام عليهما بذلك لانه لا تقوم به الحجة وحده وأما في ميراثه مما ترثه منه إذا مات ففي جواز أخذ ذلك له اختلاف . والله أعلم .

مســألة : الشـيخ خميس بن سـعيد رحمه الله :

وعن صبيه مطلقه جاء رجل الى أبيها وقال إذا انقضت عدة ابنتك فلانه فلا يكن فيها فرط فأنعم الاب له بذلك فلما إنقضت عدتها تزوجها أيكون هذا تزويجا صحيحا لا شبهه فيه أم لا ؟

قـال : في ذلك اختلاف قول إن وعد أب الصبية لمن يطلب تزويجها منه وهي في عدة من زوج يحرمها عليه لأن الأب يملك أمرها مادامت صبيه وقول إن ذلـك لا يحرمهـا وتحب السلامة لاجتناب الشبهة لأن بعض المسلمين يجعل وعد الأب بمنزلة وعد في العده . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، وفي رجل تزوج صبيه من أبيها فجاز الزوج بها وماتت الصبيه قبل البلوغ أيكون له ميراث منها أم لا ؟

قـال : في ذلــك اختـلاف فعلى قول من يجيـز تزويـج الأب على ابنتـه الصبيـه ولا يرى لها منـه تغيـير إذا أتلفت ثبتت المـوارثـة بينهما إذا مات الزوج أو ماتت هي ، وعلى قول من يرى التغير للصبيه إذا زوجها أبوها وبلغت وانكرت التزويج فإذا ماتت قبل بلوغها واتمامها التزويج للزوج منها ميراث وأما إذا زوج ابنته البالغ وماتت قبل أن يعلم رضاها بالتزويج فالميراث له منها ولا أعلم في هذا إختلافا . والله أعلم .

مسـألة : الزامـلي :

وفي رجل يلي تزويج يتيمه فزوجها أبنه وهو صبي فلما بلغ الابن لم يرض بها ولم يدخل بها هل تحرم على أبيه الذي زوجه بها أم لا ؟

قـال : إذا كانت اليتيمة قد صارت بحد من يحمل الرجال وكان ابنه صبيا ولم يدخـل بها فلما بلغ لم يرض بها وغير التزويج وكان يوم تزوج بها بحد من يعقل معاني التزويج ومنافعه ورضى بالتزويج في ذلك الوقت ففي ذلك اختلاف فعلى قول من يثبت تزويج الصبيان لم يجبر أن يتزوجها الأب وعلى قول من يبطله إذا غير بعد البلوغ فجائز ذلك ، وإن زوجه إياها وهو بالغ ورضى بها ثم طلقها قبل الـدخـول بها فإن بلغت وأتمت التزويج لم تحل لأبيه وإن غيرت التزويج فعلى ما مضى من الاختـلاف إذا رضيت به زوجـا في صبـاهـا ويعجبني التنـزه من جميع ذلك . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، وفي المـراهق والبـالغ إذا مس فرج إمرأة بالغ أو صبيه يتيمه أو غير يتيمه بفرجه أو بيده ولم يقتضها وإنما مس الفرج أيلزمه لها شيء على هذه الصفه أم لا ؟

قـال : أمـا المس من الصبيـين لا يلزمـه شيء على حال ، وأما المس من البالغ للصبيه فإن كان مس باطن الفرج فقد اختلف في ذلك قول يلزمه صداقها وقول لا يلزمه وهو عليه العمد ، وان كان مس فرج إمرأة بالغ برضاها فلا شيء عليه وإن كان بغير رضاها فالاختلاف مثل الأول وهذا إذا كانت غير زوجته . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وفيمن تزوج إمرأة وطلقها فأرادت أن تتزوج وقالت انه لم يخل بي ولم يبـاشـرني وقـال الزوج قد خلوت بها ووطئتها ولا يحل لها أن تتزوج حتى تعتد القول قول من منهما ؟

قــال : أما إذا صحت الخلوة بينهما فالقول قوله ولا يقبل قولها في انحطاط العـده عنهـا في معنى الحكم ولـو أقـر هو أيضا انه لم يمسها أو أقرت هي بذلك لم يقبل قولهما في العدة إذا صحت الخلوة بينهما وإن لم تصح الخلوه فالقول قولها هي أنه لم يخل بها ولها أن تتزوج متى شاءت . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه ، وفي امـرأة ذات زوج زنت سريـره ولم تمنـع زوجها من وطئها بقدر العده ممن زنت به وأباحته نفسه متبرعه من غير تمانع منها له وأرادت التوبه ماذا تصنع ؟

قـال : ينبغي لها أن تمنـع نفسهـا منـه بقـدر العـده فإن لم تمنع نفسها فقد سمعت في الاثر أنه لا يحرم عليها إذا كان زناها بغير محرم منه وتستغفر ربها وتتوب إليه وتندم على ما فعلت وتحط الصداق وتستر على نفسها . والله أعلم .

مســألــة : ومنـه ، وفيمن تزوج صبيـه من أبيهـا وهي بحـد من يحمـل الرجال فلما دخل بها نشزت عنه فجاء الى الحاكم منتصفا منها وهي تأبى أيحكم عليها الحاكم بمعاشرته أو الحبس إن أبت أم لا ؟

قـال : إن كانت هذه الصبية لم تبلغ فلا يعجبني أن تحبس لتعاشر زوجها ويـؤجـل ذلـك الى بلوغهـا ، وأمـا الهد بالقول والتغليظ بالقول والهد بالضرب والحبس لم يضق ذلـك على الحـاكم إذا صارت بحـد من تحمـل الـرجـال وكان المزوج لها أبوها . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، وفيمن لمس زوجته للجماع فأخطأ بابنته منها حتى حل ميـزرهـا ومس دبـرهـا أو قبلها بيده أو بذكره فيها دون الجماع فلما تبين له أنها ابنته رجع نادما أتقع عليه حرمه بينه وبين زوجته بأحد هذه الوجوه أم لا ؟

قال : إن زوجته لا تحرم عليه إلا إذا مس قبل ابنتها على العمد منه فإن كانت بالغا فأنها تحرم عليه بالمس على العمد ولو كان لغير شهوه وإن كانت غير بالغ فحتى يكون لشهوه ، وأما الخطأ فلا بأس وأما مس الدبر فلا تحرم به ولو تعمد . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وإذا نظر الجد الى فرج ابنة ابنه عمدا أتحرم عليه زوجته أم لا ؟

قال : أما إذا كانت زوجه أم ابنه وكان نظره الى فرج ابنة ابنه عمدا لشهوه فانها تحرم عليه زوجته وان كان زوجته غير ام ابنه فلا تحرم عليه زوجته . والله أعلم .

مسألة : قال أبو سعيد رحمه الله اختلف فيمن قصد الى لمس فرج على انه فرج إمرأته فإذا هي أم إمرأته فقول إن زوجته تفسد عليه وقول إن ذلك بمنزلة الخطأ ولا تفسد عليه حتى يقصد الى مس الفرج عمدا وهويعلم قبل أن يمس أنه فرج غير امرأته فنزع من حينه وإن جامعها دون ما يوجب الغسل ثم علم أنها غير امرأته فنزع من حينه فإذا لم يقع وجوب الوطىء فلا يخرج من حال المس وهو ماس حتى يطأ ويلحقه حكم المس فان قذف على فرجها ودخلت النطفه لفرج ثم علم فنزع ثم شك بعد العلم فلا يبين لي أنه يلحقه معنى الاحتلاف بمنزله المس ودخول النطفه بمنزلة الوطىء ليس بمنزلة المس فإذا ثبت حكم الوطىء فالوطىء يفسد عليه في الخطأ والعمد . والله أعلم .

مسألة : سؤل ابو الحسن عن الرجل يصيب من إمرأته وهي حائض فيدخل نصف الحشفه هل عليه فيها بأس ؟

قال : لا يبلغ به الى فساد ولكن إذا التقى الختانان ووجب الغسل وقعت عليه فيها بأس ، قال لا يبلغ به الى فساد ولكن اذا التقى الختانان ووجب الغسل وقعت الحرمه وحد إلتقاء الختانان أن تغيب الحشفه كلها . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

وفيمن إفتض زوجته البكر بأصبعه ما يلزمه وتحرم عليه أم لا ؟

قال : أما زوجته فإنها لا تحرم عليه وهي بحالها وأما ما يلحقه من ثبوت الارش من أجل هذه قول لا شيء عليه لانه مباح له فعل ذلك ومع ثبوت الاباحه ينحط عنه تعلق الضمان ، وقول عليه الارش لانه كان مباح له الوطىء بالفرج لا بالاصابع والآلات والجراحه في هذا الارش محسوب بالاصابع بالرواجب ، ووجدت في موضع من الاثر أرش هذه الاصابة ستمائة درهم وفي موضع سوم عدلين ولعل المعنى متقارب . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ أحمد بن مداد :

وأما الذي تزوج صبيه باذن وليها ودخل بها وأراد وطئها فلم يقدر على إفتضاضها فإفتضها بأصبعه ففي ذلك قولان قول أنه يجوز له ذلك ولا اثم عليه من ذلك ولا ضمان عليه لان الله قد أباح له جرح ذلك الموضع بغير الذكر وعليه في ذلك الاثم وتلزمه التوبه وعليه لها ارش ذلك الجرح وديته كديه مؤخر الرأس . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ محمد بن راشد الريامي رحمه الله :

في رجل له زوجتان فوجدت احد الزوجتين زوجها يطأ زوجته في دبرها وعاينت عورته تدخل في عورتها فأما على العمد فأنهما يحرمان عليه جميعا وأما على الخطأ ففي ذلك اختلاف في تحريمهما وعسى في أكثر القول أنهما لا يحرمانه

عليـه ، والحجـة في التحريم على العمد إذا غابت الحشفه في دبرها فقد حرمت عليه على القول ويكون بعد ذلك زنا والقول قول الزوج أنه خطأ إن كان يحتمل ذلك والأخذ في الفروج بالوثيقة أحوط ولهما صداقهما . والله أعلم .

مسـألـة : ومن منثوره الشيـخ راشد بن سعيد قلت له فإذا تزوجها وهي حامل فإن تعمت على ذلك فلا صداق لها . والله أعلم .

مسـألة : الصـبحي :

في صفه الولد اذا ولدته المرأة لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها حرمت عليه ؟

قـال : حتى تكون مع ذلك حيا حيره بينه بصياح أوغيره وخلقه تام وإن خرج تام الخلق ميتا فلا تحرم عليه زوجته . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، إن وطيء الـدبر يحرم الزوجه على العمد ومختلف فيه على الخطأ وأكثـر قول المسلمـين لا تحرم وأمـا إذا لم يصح عنده الوطيء إلا بقولها فلا يلزمه تصديقها . والله أعلم .

مسـألة : الشيـخ أحمد رمـد بن مـداد :

فيمن وطيء إمرأة خطأ وجدها نائمة على فراشه ويحسبها زوجته هل تحرم عليه ولا يجوز له تزويجها أم لا ؟

قـال : لا يحرم عليـه تزويجـهـا لأن وطيء الخطأ غير ما ثوم به فاعله ولا أعلم في ذلـك اختـلاف ، قال غيره الاختـلاف موجـود وبعض لم يحل للواطيء خطأ تزويجها ، والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ ناصر بن خميس :

وفي اليتيمة إذا لم تحسن لفظ الغير إذا بلغت لها أن تتعلم لفظ الغير إذا لم تعرفه حين بلغت ولا يبطل ذلك كغيرها إذا لم ترض به زوجا حين بلغت . والله أعلم .

مسألة : الزاملي :

وفي امرأة كبيرة السن أرضعت ولد غيرها وليس بها لبن ولا علمت أن الولد رضع منها لبنا ولا ماء أيكون حكم ذلك رضاعا أم لا ؟

قال : أما التي لا لبن لها ولا تعلم بانحدار ماء عند رضاع الصبي من ثديها ففي الحكم انه لا رضاع حتى يصح أنه انحدار من ثديها للضبي لبن أوماء على قول من يقول بذلك وأما التي فيها اللبن وأرضعت الصبي فأحسب باللبن ينحدر من ثديها أورأت علامة في شفتي الصبي فهذا هو الرضاع بعينه وإن لم تحس من ذلك شيئا ولا عاينت بعينها شيئا في فم الصبي إلا أنها أحسنت بمس الصبي من ثديها اللبن فهذه شبهة وترك التزويج بينهم أولى . والله أعلم .

مسألة : إختلف في اليتيمة المزوجه متى يكون إنكارها والتغيير ؟ فقال بعضهم حتى ترى الدم في أول يوم تبلغ فيه وقال بعضهم قبل أن تغتسل من أول حيض بلغت فيها وقال بعضهم لو أنها بلغت ولبثت سنه ثم قالت أني منذ بلغت كارهه وما رضيت به زوجا كان القول قولها مع يمينها . والله أعلم .

مسألة : وقيل إذا بلغ أتراب اليتيمه ولم تغير ثبت عليها وقول إذا بلغت خمس عشرة سنه من السن فصاعدا ولم تغير بطل غيرها وقول لا غير لها إلا إذا بلغت الحلم بالحيض والحمل أوبلوغ السن الذي لا اختلاف فيه وهو أكثر القول معنا إذا بلغت بالحيض ولم تغير حين ترى الدم الذي يثبت بلوغها به ثبت عليها التزويج كانت معاشرة قبل البلوغ أوبعده ، وقول لها الغير متى ما غيرت إذا

كانت ناشزا عنه قبل الغيره وأما المرهقه للبلوغ ففي اجازة تغيرها اختلاف وأكثر القول لا غير لها حتى تبلغ الحيض أو حمل أو بلوغ سن لا اختلاف فيه . والله أعلم .

مسألة : وفي امرأة تظن أنها بلغت محل المؤيسات من النساء ثم تزوجت بعدما إنقضى لها ثلاثة أشهر ثم جاءها الدم وقد دخل بها الزوج .
قال : إذا صارت هذه المرأة من المؤيسات وحد أياسها قول إذا بلغت في السن خمسا وأربعون سنه وقول خمسين سنه وقول خمس وخمسون سنه وقول ستين سنه وهذا القول أحب الي فإذا صارت على هذا الحال وكان الحيض قد انقطع عنها ثم جاءها دم بعد ما تزوجت فلا عمل على هذا الدم ولا تقطع فيه الصلاة . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :
ومن قال الحلال عليه حرام وله زوجه أما إذا لم ينو زوجته بالتحريم فإنه لا يلحقه اليمين فيها وقيل تدخل لانها من جمله حلاله وأما إذا حرمها على نفسه لزمه اليمين يمين المرسل وقيل عليه الايلاء وقيل إن تركها جنه ليمينه لحقه الايلاء وقولا لا إيلاء عليه على حال . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، إما تزوج الصبيان بعضهما ببعض أو ببالغة فإن وليه يشرط صداقها في مال الصبي أو اليتيم وإن لم يشرطه ثبت في مال الوصي أو الولي وقيل في مال اليتيم إذا لم يشرطه على نفسه ويؤمر ولي اليتيم أو الوصي للصبي أو اليتيم أن يقبل لنفسه التزويج وإن قبل لهما وليهما ثبت ذلك وجاز وإن كان عاقلا يعقل الخير من الشر والقليل من الكثير وأتلى هو القبول للنكاح والصداق ثبت في بعض القول وقيل حتى يتمه بعد البلوغ وأما نفقتها قبل الدخول فلا أعلمها

تثبت لها عليه وبعد الدخول مختلف وبعض المسلمين وقف عن ايجاب النفقه لها بعد الدخول وقبل إن صحت المصلحة منها له لم يضق ذلك وجاز لها ذلك وجايز للولي الانفاق عليها وفي هذا إختلاف كثير . والله أعلم .

مسـألة : عن الشيخ ناصر بن خميس :
في إمرأة أقرت بالزنا عند زوجها أتحرم عليه أم لا ؟ وان وطئها بعد الاقرار وأكذبت نفسها بعد ذلك اتحل له على هذه الصفه أم لا ؟
قـال : إذا صدقهـا وعـاشـرها بعد ذلك ففي وقوع الحرمه بينهما اختلاف والأخذ بالوثيقة في أمر الفروج أحوط . والله أعلم .

مسـألـة : وتـزويـج الصغار بعضهم ببعض غير تام حتى يبلغوا أويتموه وإن كان أحديهما بالغا ثبت عليه ما ألزم نفسه وكان الخيار للذي لم يبلغ ولا ينبغي تزويج اليتيمه وأما الصبيه إذا كان أبوها حيا جاز ذلك ولها الخيار إذا بلغت وقول إذا كان الجاريه سداسية زوجت وقيل تزويج النبي ﷺ عائشة بنت أبي بكر وهي بنت ست سنين . والله أعلم .

مسـألـة : ومن تزوج صبيـه فماتت معـه قبـل أن تبلغ ويعلم رضاها فلا شيء له منها ولا شيء عليه وإن مات هو فإذا بلغت وطلبت الميراث منه فعليها أن تحلف يمينا بالله لو كان فلان حيا لرضيت به زوجا ثم لها صداقها الذي فرض لها ومـيراثهـا في مالـه ، وكذلك الصبي إذا ملك إمرأة بالغة ثم ماتت المرأة فعلى الصبي إذا بلغ يمين بالله لو كانت فلانه حيه لرضى بها زوجه ثم يرثها . والله أعلم .

مسـألة : ابن عبيـــدان :
فيمن وطىء إمرأة غلطا منه هل يجوز له أن يتزوجها ؟
قـال : في ذلك اختلاف وأكثر القول يجوز له تزويجها . والله أعلم .

مسـألـة : وسألتـه عن الـرجـل هل له أن يزوج ابنته الصغيرة غير الولي عند المسلمين ؟
قـال : الله أعلم وإن بعض المسلمين لا يجيز له أن يزوجها من غير الولي إذا لم تكن لامرها مالكه وبعضهم لم ير بذلك بأسا إذا زوجها المأمون غير المخوف عليها . والله أعلم .

مسـألة : عن الشيخ ناصر بن خميس :
في الصبيـه إذا زوجهـا أبـوها فتزويجها ثابت على القول الذي يعمل عليه ولا غير لها منه إذا دخل بها قبل بلوغها وأما إذا لم يدخل بها الزوج فيحال صبائها ولم ترضى الى أن بلغت وأكثر القول عندنا لها الغير منه على هذه الصفه .
قـال المـؤلف : الـذي نحن عليـه ونعمـل به ونـراه أن لها الغـير منـه بعد بلوغها دخل بها في صبائها أو لم يدخل . والله أعلم .

مسـألـة : ومن وقـع بينـه وبـين زوجتـه شىء ظن أنهـا حرمت عليه فلم يمسـك عن وطئهـا متعمـدا على ما معه أنها حرام عليه ثم بان له من بعد أنه لا تحرم عليه بما وقع بينهما ما الذي يجب عليه ؟
قـال : لا أعلم وجوب شىء في زوجته وانما عليه الاثـم لقصده ما لا يسعه وعسى بعض يحرمها عليه على قول من يحرم الزوجه إذا وطئها زوجها على أنها غير زوجته .
قـال المؤلف : الذي نعمل عليه ونراه عدلا انها لا تحرم عليه ويكون آثما بنيته الفاسده . والله أعلم .

مسـألـة : والمـرأة إذا أقـرت مع زوجهـا بالزنا وتركها وأراد أن يرجع إليها بعد أن صدقها وتركها رجعت عن اقرارها أو لم ترجع .

قـال : جائـز له الـرجـوع اليها ولو تركها تصديقا لها إذا رجعت ورجوعها توبتها وما لم ترجع فيختلف في رجوعه اليها وهذا كله ما لم يحكم بتركها حاكم . والله أعلم .

مسـألة : الصـبحي :

ومن كفل لامرأة ابنه الصبي بصداقها فلا يثبت لها إلا بعد بلوغه ورضاه فإن لم يرض فعلى الكفيـل نصف الصـداق فإذا دخـل بها الصبي في صباه ثم لم يرضى بها فليس لها إلا نصف الصداق على الكفيل . والله أعلم .

مسـألة : وعن صبي زنا بصبيه فلما بلغا أراد أن يتزوجها هل يحل له أم لا ؟

قـال : قول إذا كان يستطيع الجماع فإذا جامعها لم يجز له تزويجها بعد ذلك وهـذا القـول ينسب الى محمـد بن محبـوب وعن بعض انه لم ير بذلك بأسا حتى يحتكم وقال ذكر الصبي مثل إصبعه ولا تحرم عليه وحلال له أن يتزوج بها ولو جار بها وهذا القول أحب الينا . والله أعلم .

مسـألة : وإذا نظر الرجل الى فرج صبيه هل يجوز له أن يتزوجها إن أراد ذلك ؟

قـال : فعلى ما يوجـد ان كان إنـما تزوجها لتلك النظرة فلا يتزوجها وإن كان لغير تلك النظره فلا بأس . والله أعلم .

مسـألة : ومن رمى زوجته بالزنا ولم يكذب نفسه هل تحرم عليه ؟

قـال : فالذي تؤمر به المرأة أن تمنعه نفسها حتى يكذب نفسه فإن عليها

على نفسها لم تحرم عليه ما لم يصلا الى الحاكم .

قلت : فإن أقر هو عندها بالزنا ولم يكذب نفسه وأراد جماعها ما تصنع به ؟

قال : تمنعه نفسها حتى يكذب نفسه وإن لم يكذب نفسه كذبته هي إذا غلبها على نفسها ، وأما إذا أطلعت هذه المرأة على زنا زوجها فلا يسعها المقام معه وليس هذا مثل إقراره هو بالزنا فافهم الفرق في ذلك . وأما ان أقر أنه زنا ولم يكذب نفسه فبعض أفسدها على حال لان بذلك يجب عليه الحد وقول حتى يقربا الزنا ثلاث مرات ، وقول إن أكذب نفسه فلا يحرم عليها فإن وطئها فأكذب نفسه قبل الوطىء أو بعده فلا أفهم الفرق في ذلك لأن الحد يسقط عنه وأما في الحلال فقول يسعها وقول لا يسعها وقول إن شاءت كذبته وأقامت عنده لأنه مدع عليها إزالة ما أجاز الله لها منه .

وكذلك ان أقرت هي عنده بالزنا فهي مدعيه وهو بالخيار إن شاء صدقها ولا خيار لها وإن شاء كذبها وحكم له عليها بالزوجيه . والله أعلم .

مسألة : الزاملي :

فيمن نظر الى فرج ابنته الصغيرة تعمدا أو خطاء لشهوه أو لغير شهوة تحرم عليه أمها أم لا ؟

قال : أما الخطاء فليس عليه منه بأس وإن تعمد لشهوه الى باطن فرج ابنته حرمت عليه عندي . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

من تزوج صبيه من أبيها أو يتيمه من وليها أو برأيه ودخل بها أذلك جائز ؟ وحلال أم قد حرمت عليه ؟

قال : إن كان دخل بها أول مره وباراها بالقطع فهو تطليقه وعليه الصداق وفي جواز ردها إختلاف وإن كان أبراها بران الشريطة فليس له ردها فإن

ردهـا فالـبر ان موقـوف والرد موقوف إلى بلوغها فإن أتمت البر ان فقد إنفسخ الرد وإن لم يتم البرآن فالرد جائز .

قلت : باجازة الرد فيها فما يلزمه ؟

قـال : هذا يتصرف على وجوه فإن وافق في فتياه الباطل وكان ممن يضمن في الفتيا ففي ضمان المفتى اختلاف وعليه التوبه والاستغفار . والله أعلم .

مســألة : عن الشيخ سـالم بن راشـد البهلوي رحمه الله :

والمتـزوج امـرأة ترضـع ابنـه سنـه ونصف ففي تزويـج ولد الزوج بها من غيرها اختلاف وحجة من أجاز ذلك أن اللبن للزوج الأول والحجة للقول الآخر مخافة زيادة اللبن . والله أعلم .

مســألـة : ومن تزوج بأخت إمـرأتـه ، قول يحرمـان كلتـاهما وقـول تحرم الأخـيرة وكـذلـك جدتهـا ومـا علون وبناتها وما سفلن فإن جامع أباها قول تحرم وقـول لا تحرم فإن تزوج بخـامسـة قيـل تحرم عليه الخامسة وحدها وقول كلهن . والله أعلم .

مســألة : الشيخ حبيب بن ســالم :

ومن تزوج إمرأة تزويجا حراما مع علمها بأصل الحرمه جهلا منهما به ووقع بين الـزوجـين حرمـه بعـرفـانها وجهلا ما وطئها يظنان جواز ذلك أيدخل في هذا الاختـلاف في وجـوب الصـداق بهذا الوطىء على ما جاء في تأصيلهم وتنزيلهم أمر الجاهل في انزاله منزلة المتعمد أو الناسي أم هذا لا يدخل فيه ذلك ويلزم فيه الصداق بلا اختلاف ؟

قـال : إن تزويجـه بها وهما يعلمان أن بينهـما حرمـه تزويـج باطـل فاسد لا يسعهما جهله وهذا بمنزله الزنا على المطاوعه ولا يلزمه لها صداق ، وان جهلا في

ظنهما أن التزويج يجوز بينهما فلا ينفعهما جهلهما وإن كانت وقعت بينهما حرمه في الزوجيه وتعلمانها انها حرمه وانهما حرما على بعضهما بعض فهذه كالأولى لا يسعهما الجهل فيه وإن وقعت بينهما حرمه في علم الفقهاء وظنا أنها غير حرمه ووطئها فعليه الصداق لها وكذلك الحكم فيما قبلها . والله أعلم .

مسألة : ومن تزوج بإمرأة ثم تزوج بأختها فإن كان لا يعلم بذلك خرجت الأخيرة منهما وكانت الأولى زوجته فإن لم يكن وطىء الأخيرة منهما ولا الأولى وهو جاهل أو غلط فإن الأولى زوجته وتحرم عليه الأخيرة منهما وفيها قول انهما يحرمان وقال قوم لا تحرم بالغلط وإن تعمد تزويج الأخت ومعه أختها ثم وطئها فانهما يحرمان جميعا وإن لم يطىء الأخيرة حرمت وحدها على قول والأولى زوجته .

وقال قوم لا يكلم الاخت في التزويج حتى تنقض عدة أختها المطلقة منهما وقد رخص قوم انه ان فعل لم يبلغ به ذلك الى فساد . والله أعلم .

مسألة : وفي اليتيمة إذا غيرت من زوجها عند البلوغ وجاز غيرها وأراد أن يتزوجها تزويجا جديدا بصداق وولي وشهود وبعض لم يجر ذلك وحرمها عليه وإن كان لم يدخل بها فجائز له أن يتزوجها تزويجا جديدا إن رضيت وأما إن ردها بغير تزويج فلا يجوز ذلك ولو لم تنقض عدتها من قبل دخوله بها . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

وفي المرأة إذا أقرت عند زوجها أنها زنت قبل أن يتزوجها أيكون ذلك مثل اقرارها بعد أن تزوجها والقول فيه سواء أم لا ؟

قال : إذا صدقها فإنها تحرم عليه وإن لم يصدقها فلا تحرم عليه .

قلت : وإن أقرت بالزنا وتركها وأخذ منها ما سلمه اليها ثم أراد الرجوع إليها وأن لا يصدقها فيما أقرت به من ذلك أله ذلك بعد أن صدقها وتركها ؟

قـال : فجائز له الرجوع اليها بعد رجوعه عن تصديقها .

قلت : وإن اتهمهـا بالـزنـا وأراد يمينها أنها ما خانته في نفسها أله في ذلك يمين عليها أم لا ؟

قـال : فالـذي يجيـز اليمـين بالتهمـة يجعـل له عليها اليمين ولفظ اليمين تحلف يمينا بالله ما خانته في نفسها فيما يتهمها فيه من خيانه نفسها . والله أعلم .

مسـألـة : وإقطـار اللبن في الأذن يكون عندك بمعنى الرضاع في الحرمه للتزويج أم لا ؟

قـال : نعم . يكون رضاعا على ما حفظته من كتاب المصنف وفي كتاب بيان الشرع وإذا استعط صبي بلبن أوبدواء فيه لبن أوقطر في أذنه أوسقى منه أو وضـع في سويق وشـرب منـه فهذا كله رضاع لان هذه المواضع تؤدي الى الحلق وإن حقن في دبره أو قبله وكحل به في عينيه فليس برضاع . والله أعلم .

مسـألـة : وفي رجـل تزوج يتيمـه ثم طلقها قبل الدخول بها ثم تزوجها رجل آخر بعد بلوغها ثم طلقها فلما انقضت عدتها زوجها الأول بابن ابنته ايكون هذا تزويجا فاسدا أم لا ؟

قـال : إذا كانت هذه اليتيمـه لما بلغت قالت لم ترضى بالتـزويـج بالزوج الأول لولم يطلقها فلا يجوز له أن يتزوج بها ابن إبنه والتزويج باطل فاسد لا يجوز ولا يحتاج الى طلاق . وإن كانت لما بلغت لما تقل شيئاً فلا يعجبني هذا التزويج وإن طلقها بعد بلوغه فذلك حسن ومثل هذا التزويج لا يعجبني ولا احبه . والله أعلم .

مسـألة : وإذا أرضعت إمرأة أخي جاريه وأردت أتزوج هذه الجارية التي أرضعتها زوجه أخي أتحل لي أم لا ؟

قال : لا يحل لك وكيف يحل لك وهي ابنة أخيك وقد بلغنا عن النبي ﷺ انه قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فقد صارت هذه ابنه أخيك ولا تحل لك ابدا وكذلك لا ينبغي للرجل أن يتزوج امرأة ابنه من الرضاعه ولا امرأة ابيه من الرضاعه وكذلك امرأة ولد ولده أبدا ، ولا يجوز للرجل أن يتزوج أم أبنه التي أرضعته ولا يجمع بين الاختين من الرضاعه ولا بين امرأة وابنة أختها أو عمتها أو خالتها من الرضاعة هذه المسألة تغنيك عن كثير . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

والصبية اذا زوجها أبوها فحكمها حكم البالغ من النساء في ثبوت النكاح على أكثر القول والمعمول به عندنا ولها الصداق العاجل والآجل وبينهما ميراث دخل بها زوجها أم لم يدخل ، وأما إذا كانت هذه الصبيه يتيمه زوجها غير أبيها فصداقها وميراثها موقوف الى بلوغها فإذا بلغت وحلفت يمينا بالله أن لو كان فلان بن فلان حيا لرضيت به زوجا فلها الصداق العاجل والآجل والميراث وإن لم تحلف فلا شيء لها هذا إذا لم يكن الزوج دخل بها ، وأما إن كان الزوج دخل بها وهي يتيمه ومات فإذا بلغت وأبت أن تحلف فلها الصداق العاجل والآجل ولا ميراث لها ويعجبني أن تعتد عدة المميته على كل حال دخل بها الزوج أو لم يدخل بها . وإن ماتت هي قبل أن يدخل بها فلا صداق لها ولا ميراث له منها وإن ماتت بعد أن دخل بها فلها الصداق عليه ولا ميراث له منها . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ خميس بن سعيد رحمه الله :

وفي رجل أراد أن يجامع زوجته وقد كان بها عله في قبلها فأذهبت له ذكره في دبرها مكافأه له بذلك وهي تظن أن يجوز لها ذلك وهي تظن انه يجوز له ان يتمسك بها وهل يسعهما المقام مع بعضهما بعض إذا لم يعلم هو كعلمها ؟

قال : إن كانت هذه المرأة بالغا وتعمدت على الوطىء في الدبر وعلى الظن انه يجوز لها ذلك فلا أعلم أن ذلك مما تعذر به ولا يجوز ركوب المحرمات بجهل ولا بعلم كان الراكب للمحرم مستحلا أو محرم وأما إذا لم يعلم الزوج كعلمها ولا تعمد على الوطىء في الدبر فإن صدقها على ذلك فله إن تأخذ ما سلمه اليها من الصداق ويخلى سبيلها . وان لم يصدقها فله إمساكها وعليها أن تفتدي منه فإن قبل فديتها وخلا سبيلها وإلا هربت منه حيث لا يراها وإمتنعت منه بجهدها .

وعن الشيخ حبيب بن سالم وأما هو فإن كان يعلم أنها صادقه فلا يسعه مغاليتها على وطئها ولا الاقامه معها ولا أخذ خردله من مالها وإن كان لا يعلم صدق قولها فحل له أخذ ما ساق اليها وما على ظهره من صداقها ، والزيادة مختلف في حلها وحرمها فعن بعضهم واحلال ما زادته من مالها ومنع آخرون من ذلك والايمان إذا اعدمت البينه بينها فعليها هي يمين قطع وعليه هو يمين علم رجع . وأما إذا كانت المرأة صبيه لم تبلغ ولم يتعمد الزوج على الوطىء في الدبر فلعل بعضا لم يوجب الحرمه بينهما لاجل زوال الكلفه عن الصبي ما لم يبلغ . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، أن الوطىء في الدبر خطأ في أكثر القول لا تحرم به الزوجه على زوجها كان صبيه أو بالغا وإذا لم تعلم الزوجه ان الزوج تعمد لوطئها في الدبر فلها تصديقه أنه أخطأ في ذلك بغير تعمد منه ، وأما إذا علمت المرأة البالغ ان الزوج تعمد لوطئها في الدبر وأنكر هو ذلك فعليها أن تفتدي منه فإن قبل فديتها وإلا فلتهرب منه ، وأما الصبيه فإذا علمت بذلك بعد بلوغها فلا يعدم من الاختلاف لان عن بعض أن الصبيه غير متعبده في صباها ، وأما الزوج إذا كان بالغا فوطئه في الدبر متعمدا لزوجته الصبيه أو البالغه مفسد حرام وتحرم عليه ولا تحل له أبدا . والله أعلم .

مسـألة : الصـــبحي :

ومن اشـتر ى أمـه ولم يستـبر هـا ووطئهـا وأقر مع زوجته بالوطىء فلا تحرم عليه زوجته باقراره وليس هذا كالزنا الفحت ولا تحرم عليه زوجته إذا وطىء أمته بلا استبراد إلا أن يكون للامه زوج . والله أعلم .

مسـألة : وجدت بخط يحيى عن عبد الله بلغني أن رجلا من ازكى تزوج صبيه لم تبلغ زوجته بها أمها وكان الزوج من قريه أخرى وسأل والدي عن ذلك فحـرمهـا عليـه والزمه الصداق وكان رجل من أهل سمائل تزوج جاريه من أبيها فلما بلغت الجارية غيرت النكاح فأمرهم والدي إما أن يجددوا النكاح أو يجددوا الفراق وقال إن الجارية إذا زوجها أبوها ثم غيرت كان في تغييرها اختلاف وقال ان الجـاريـة إذا أمـرهـا أهلها بالتغيير كان ذلك تغييرا باطلا وإن تزوجت كانت عند الاخير على الحرام . وقال إن الجارية لها التغيير حين رأت الدم وليس تغيير بعد ذلك وقول ما لم تطهر من تلك الحيضه ويطأها زوجها وإلا فلها التغيير متى أرادت . والله أعلم بالاعدل من هذه الاقاويل وهذا إذا كان قد جاز بها وأما إذا لم يجز بها فلا التغيير ولو لبثت مائة عام ما لم ترضى . والله أعلم .

مسـألـة : وفي المـرأة إذا زنت ومعهـا زوج ولم يعلم هوبزناها هل يجوز لها المقام معه والكسوه والنفقه من ماله وتطالبه بالصداق ويحل لها أخذ جميع ما يجب لها على الزوج لزوجته .

قـال : قد قيـل إن لها ذلـك كله وتسـتر ما ستر الله عليهـا وقد قيل إن لها ذلـك كله إلا الصـداق والقـول الأول أحب الى ما لم يعلم بزناها وهذا ما لم تزن بمن يحرم عليها بزناها به من والد أو ولد أو جد له أو ابن ولد ولا أعلم ان أحدا قال لا يجب لها النفقه والكسوه بل هي ثابته بالمعاشره منها له . والله أعلم .

مسـألة : الصـبحي :

وإذا وقـع بين الـرجـل وامـرأته حرمة وقد جهلاها وتعايشا ما شاء الله من الزمان هل له أن تأخذ أختها ؟

قـال : معي أنه لا يأخذ اختها حتى تخرج وتعتد عده الطلاق . والله أعلم .

مسـألـة : ومن وطىء أخت إمـرأتـه قول تحرم عليـه امرأته وقول لا تحرم ويجوز للمنكوح أن يتزوج بنات المنكوح وأمهاته اختلاف .

قال المـؤلف : كلا المعنيـين مختلف فيـه فالمعنى الأول اكثـر القـول جوازه والمعنى الآخر اكثر القول حجره . والله أعلم .

مسـألة : الشـيخ أحمد بن مـداد :

وولي اليتيم إذا تزوج له صبيه يتيمه أو لها أب ودخل بها وأقامت عنده ما شاء الله ثم مات قبل البلوغ وبلغت هي ورضيت به زوجا الوليه تسليم صداقها من مال اليتيم أم لا ؟

قـال : اني لا أقـدر على ثبـوت صداقهـا من مال اليتيم إلا أن يصـح انه وطئها وطئا يوجب لها صداقها من ماله والصحه شاهدا عدل فحينئذ يلحق أخذ صداقها من ماله معنى الاختلاف . والله أعلم .

مسـألة : ومن وطىء أم امرأته وابنتها خطأ هل فيه قول من أهل العدل إن زوجته لا تحرم عليه أم لا ؟

قـال : ان زوجته لا تحرم عليه وهو أكثر القول عندنا . والله أعلم .

مسـألـة : ومن وطىء اخت امـرأته خطأ أو زنا صريحا أكله ذلك سواء في وجوب الاستبراء عليه في وطىء الخطأ اختلاف وفي وجوبه في وطىء العمد بغير اختلاف . والله أعلم .

مسألة : عن رجل يغسل فرج ابنته إذا كانت صغيره فقد قالوا يضع على يده خرقه ويغسل فرج الابنه فهذا الذي يؤمر به فإن غسل لابنته ولم يضع خرقه لم تحرم عليه إمرأته حتى يمس فرج ابنته لشهوه . والله أعلم .

مسألة : والصبيه إذا دخل بها الزوج ثم امتنعت عن معاشرته فبعض يوجب لها عليه النفقه لوجوب حكم المعاشره ولا حجة على الصبيه ولعل بعضا لا يوجب عليه ذلك وقد قال من قال إن كان لهامال فنفقتها في مالها وإن لم يكن لها مال أخذ لها بالنفقه فإذا أتمت التزويج كان قد أنفق على زوجته وإن لم يتم التزويج حسب عليها من صداقها . والله أعلم .

ويوجد عن الشيخ ناصر بن خميس في جواب له فيما يشبه هذا المعنى وإن لم يكن لها صداق عليه ولا شيء لها من المال كان دينا عليها تقضيه اياه متى قدرت عليه . والله أعلم .

مسألة : الشيخ ناصر بن خميس :

عرفت من آثار المسلمين في الرجل الحر البالغ العاقل إذا أقر مع زوجته بالزنا في حال من يجوز إقراره ويثبت عليه فإذا أكذب نفسه قبل أن يجامعها فلا تحرم عليه . وإن وطئها قبل أن يكذب نفسه ثم أكذب نفسه بعد ذلك ففي تحريمها عليه اختلاف . والله أعلم .

مسألة : الغافري :

واليتيم إذا زوج اخته اليتيمه ولما بلغت خافت أن تغير أيثبت هذا التزويج أم لا ؟

قال : إن كان هذا الخوف من تقية تعذر بها فإذا زالت التقيه وغير التزويج فلها ذلك . والله أعلم .

مســـألة : ابن عبيــــدان :

وفي امـرأة طلقهـا زوجهـا وبهـا لبن منـه ثم تزوجها رجل آخر ثم ارضعت جاريـة لرجـل آخـر باين عنها فلبثوا زمانا وكبرت الجارية والمطلق الأول عنده ولد من غير هذه المــرأة وأراد أن يتـزوجهـا به أعني الجـاريـة التي رضعت هذه المـرأة وزوجهـا الآخـر أعني المـرأة التي أرضعت الجـاريـة معـه ولد من غيرها وأراد ان يتـزوجهـا له يعني هذه الجـاريـة التي رضعت هذه المـرأة . هل يجوز لهم أم يجوز لاحدهم أو يجوز لهما جميعا متى يكون اللبن للأول ومتى يستحقه الثاني ؟

قـال : إن المـرأة إذا طلقهـا زوجهـا وكان بها لبن ثم تزوجها رجل آخر ثم رضعت هذه المرأة ابنه لرجل آخر فإن كان هذا الزوج الآخر لم يدخل بهذه المرأة الى أن أرضعت هذه الابنه فلا يكون هذا اللبن للآخر ولا تكون الابنه المرضوعه ابنته من الرضاعه ولا أعلم في ذلك اختلافا ، وأما إذا كان الزوج الآخر قد دخل بها فقـول ان اللبن بين الـزوج المطلق والآخـر شريكـان فيه ، وقول ان الآخر لا يكون له في هذا اللبن شيء بالدخول إلا أن تستبين زياده في اللبن بعد دخوله بها ثم حينئـذ يكـون الأول والآخـر شريكـين في هذا اللبن وقـول لو دخل بها وثبتت زياده اللبن بعد دخوله بها فلا يكون له فيه شرك حتى تحمل المرأة منه فإذا حملت منـه فبعض يقـول انـه يقطـع حكم اللبن عن الأول منهـما يقطعه الحمل ويكون للآخر منهما وحده .

وبعض يقـول انهـما شريكـان فيه أيضا ولو حملت ، وقول ان اللبن للأول وحده الى أن تضع المرأة حملها من الزوج والآخر فإذا وضعته صار اللبن له وحده فعلى هذه الاقاويل ليس للزوج الأول ولا لأولاد الزوج الآخر تزويج هذه الابنه على القول الذي فيه السلامه . والله أعلم .

مســـألـة : ومنـه ، ورجل تزوج أخته من الرضاعه وقد علم بها أنها اخته من الـرضـاعـه فهو معذور حتى يعلم أنها اخته من الرضاعه وجهل تحريمها فهو

جاهـل هالـك ولا عذر له بركـوب الحرام وإذا لم يعلم انها أخته من الرضاعه فهو معذور حتى يعلم انها اخته . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه ، وفي الصبيـه إذا مات عنهـا زوجهـا فتزوجت بغيره في صباهـا قبـل أن تعتـد من زوجهـا الأول عدة الوفاه فلما بلغت رضيت بالميت ولم ترضى بالأخر ان لها ميراثها من الميت وعليها العده .

قلت له : فكيف تحلف ؟

قـال : معي انها تحلف إني قد رضيت بفلان الميت زوجا .

قلت له : إن رضيت بهما جميعا في حين بلوغها ؟

قـال : يقع لي انها رضيت بهما جميعا في وقت واحد ان النكاح الأول يثبت في ترتيب النكـاح وعليهـما الصـداق إذا كانـا قد دخـلا بها وإن لم يدخـلا بها أو أحديهما فلا صداق لها على الآخر عندي .

قيل له : فان تزوجت في صباها بالآخر بعد إنقضاء عدتها من الميت فلما بلغت رضيت بهما جميعـا هل يثبت نكـاحهـا ويكون لها الميراث من الميت وتكون زوجه الآخر .

قـال : معي انـه يثبت نكـاحهـا جميعـا ولـو رضيت بهما إذا بلغت في وقت واحد ويكون لها الميراث من الميت وتكون زوجه الآخر لانها تزوجت على السنه بعد إنقضاء عدة الوفاه من الأول . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه ، وفي صبي تزوج صبيـه يتيمـه من وليهـا وقبل للصبي والـده ودخـل الصبي على زوجتـه في صبـاهـا غير أنه لم يجامعها قط وبعد بلوغ الصبيه غيرت التزويج والصبي بعد في صباه أو قد بلغ غير انه لم يجامعها قط ، وسألت ما يكون لها في مال الصبي أيجب لهما شىء أم لا ؟

قـال : إن الصبي إذا لم يجامـع زوجتـه ثم بلغت زوجتـه اليتيمـه وغيرت

التزويج فلا يجب لها صداق وان كان أهلها قبضوا شيئا من مال الصبي فعليهم رده . وان قالت الصبيه بعد بلوغها إن زوجها الصبي جامعها حيث أنه خلا بها فلا يقبل قولها عليه هكذا حفظته من آثار المسلمين مؤثرا بعينه ، وإن كان زوج هذه اليتيمه بالغا قبل أن يتزوج بها دائما تزوجها وهو بالغ وقد خلا بها وهي صبيه فإذا بلغت وغيرت التزويج وقالت انه وطئها وهي صبيه فالقول قولها وعليه صداقها .

فافهم شيخنا الفرق بين الزوج البالغ والزوج الصبي لانه قد قال بعض المسلمين إذا قال الزوج البالغ اني أريد أن تنظر عذره زوجته . فقال من قال من المسلمين لا يجوز النظر في فروج النساء ويحكم عليه بالصداق لانها إدعت الوطىء وانما تجوز النظره في فروج النساء بما يكون فيها من العيوب .

وقال من قال من المسلمين أنه يجوز أن تنظر النساء عذره هذه المرأة لان الزوج تزوجها وهي بكر وقال انه لم يطئها والذي يجيز النظر الى فرج هذه المرأة ، قال من قال من المسلمين تجزى في ذلك النساء ، وأما إذا مس هذا الصبي فرج زوجته ثم بلغت وغيرت التزويج فقال من قال من المسلمين يلزمه الصداق بالمس ، وقال من قال لا يلزمه الصداق بالمس وهذا القول الاخير أحب الي وأما إذا وطىء هذا الصبي زوجته الصبيه ثم بلغت وغيرت التزويج فقال من قال من المسلمين لا يلزمه صداق .

وقال من قال من المسلمين يلزمه صداق لها بالوطىء وهذا القول الأخير أحب الي وإن كانت زوجة الصبي بالغا ثم بلغ الصبي وغير التزويج وكان قد وطئها وهو صبي فقول ان البالغة غير الصبيه ولا يحكم لها على الصبي بصداق وقول يلزمه لها الصداق . وأما إذا كانت الزوجه بالغا والزوج بالغ ولم يصح أنه دخل بها ورضيت به زوجا فالقول قولها ولا يمين عليها في أكثر القول والمعمول به وعلى الزوج البينه أنها رضيت به وأنه دخل بها واغلق عليها بابا وأرخى عليها سترا وجائز للحاكم أن يكتب لها لفظ الغير إذا لم يصح معه الشهادة العدول أو

الشهـرة ويكتب أشهـدتنـا فلانـة بنت فلان بن فلان الفـلانيـة بأنهـا قد غيرت التزويج من فلان بن فلان بن فلان الفلاني ولا رضيت به زوجا بادعائها ذلك ، فهذا إذا كانت الكاتب يعرف المرأة وشهد عنده خمسه شهود شهره ممن يطمئن بهم وإن كان لا يعـرفهـا فيكتب قد حضـرت عندي إمرأة تقول اسمها فلانه وغيرت التزويج من فلان على ما تقدم من اللفظ . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه ، وفيمن طلق زوجته طلاقا رجعيا وردها بحضرة شاهد واحد بمحضرها والمرأة راضية بذلك واجتمعا على ذلك ووطئها أتحرم عليه على هذه الصفه أم له رخصه وإن لم يجز فعلها هذا أيلزمه لها صداق ثاني أم لا ؟

قـال : لا يجوز الـرد بحضـرة شاهـد واحـد علي القول الذي نراه ولو كان الشاهد نبيا أو ملكا من الملائكه وتحرم الزوجه على زوجها إن وطئها بذلك الرد ، وأما الصداق فإذا كان الزوج عالما انه لا يجوز الرد بشاهد واحد والمرأة غير عالمه فيلزمه لها صداق تاني . وإذا كان الزوج غير عالم إن الرد لا يجوز بحضرة شاهد واحـد فقـول لا يلزمـه صداق غير الصـداق الأول وفيه قول انه يلزمه لها صداق واحد . والله أعلم .

مســألة : عن الشـيخ أحمد بن مــداد رحمه الله :

وفي رجـل تزوج صبيـه يتيمـه باذن من وليها على صداق آجل ودخل بها ووطئها أو لم يدخل بها ثم أنه مات عنها وهي صبيه لم تبلغ الحلم هل لها أن تعتد من حين موت زوجها عدة المميتة أربعة أشهر وعشرة أيام وهل عليها ترك الزينه والطيب والحلي كالبالغة أم لا ؟

قـال : إن هذا فيه اختلاف قول أنه لا عدة عليها إلا بعد بلوغها ورضاها به زوجا وقول تعتد عدة المميته في صباها ويأخذها أهلها بعدة المميته أربعة أشهر وعشـرة أيـام ولهـذه الصبيـه المعتده أن تتطيب وتلبس الحلي والزينه خلاف البالغ ويجوز لها أن تزوج قبل بلوغها وهو موقوف الى بلوغها .

وأما صداق هذه اليتيمه التي لها على زوجها الهالك فإذا كان زوجها وطئها أو مس فرجها فعليه لها صداق بالوطيء والمس وإن قال زوجها لم يطئها ولم يمس فرجها فلا يحكم لها بصداق على زوجها الهالك الى أن تبلغ الحلم وتحلف يمينا بالله انـه لوكان زوجهـا الهـالـك حيـا لرضيت به زوجا فحيئنذ يجب لها صداقها ويجب لها منه ميراثها . والله أعلم .

مسـألة : سـالم بن خميس المحليوي :

والمـرأة إذا حرمت أودفعت فيهـا شبهه على أحد بسبب مواعده في عده أو عند زوج هل يلحق بناتها وأمهاتها ما يلحقها من التحريم والشبهه إذا كان الموقع ذلك إلا كلام أم لا ؟

فالذي عندي انه لا يلحق من ذكرت ما لحقها . والله أعلم .

مسـألة : راشـد بن سـعيد الجهضمي :

في رجل تزوج إمرأة ونقلها من دار الى دار وصار يسير بها الفيافي والأقفار ثم بعد ذلك طلقها وأراد تزويج ابنتها ايحل له تزويج ابنتها إذا قال انه لم يجامعها وان قال مسستهـا بيـدي وقـال هي ذلك وأنه لم يجامعها جماعا يلتقي فيه الختانان ايقبل قولهما ويجوز لي أن أكتب له صداقا لزوجته هذه أم لا ؟

قـال : فالـذي عنـدي على معـالي ما جاء في آثـار المسلمـين إذا لم يصـح الدخول منه بالمرأة فجائز له تزويج ابنتها في ظاهر الحكم على ما جاء الشرط في كتاب الله ويجوز الكتابه عليه لها وترك الانكار عليهما ما لم يصح باطلهما واحتمل حقهما وصوابهما . والله أعلم .

مسـألـة : وفيمن تزوج يتيمـه ثم مات عنـدهـا ثم تزوجها رجل آخر ثم مات عندها وبلغت اليتيمه وأرادت حقها منهما جميعا ألها ذلك أم عليها يمين أنها رضيت بهما جميعا . أرأيت إن أبت أن تحلف ألها شيء أم لا ؟

قال : إني لا أدري ما هذا الحق فإن كان معناك الصداق فإن كان لها صداق عليهما بدخولهما بها فلابد منه رضيت أو لم ترضى وان كانا لم يدخل بها فإن حلفت انها لو أدركت الزوج الأول حيا لرضيت به زوجا وكان قد فرض لها عليه صداق فلها صداقها منه وكذلك لها الميراث منه وأما الزوج الثاني ففيه اختلاف قول مثل الزوج الأول وقول إذا رضيت بالأول بطل الثاني . والله أعلم .

مسألة : وفي رجل امتلك بامرأة بكذا وكذا من الصداق وبينهما سويه على انها تضع عنه نصف الصداق أيبرأ الرجل على هذه الصفه ؟

قال : على ما سمعته من الأثر أن المرأه إذا انفقت هي وخاطبها على صداق معروف إلا أنها قالت أريد أن تجعل في العقده اكثر من هذا سمعه لم يكن عليه لها فيما بينهما وبين الله إلا ما تشارطا عليه إذا كان بقدر ما يجوز به النكاح وهو أربعة دنانير لعله دراهم . والله أعلم .

مسألة : وسألته عمن وجد في فراشه إمرأة فوطئها وظن انها امرأته ثم علم بعد ذلك انها غير زوجته هل لها عليه صداق ؟

قال : اختلف اصحابنا في ذلك على قولين فقال بعضهم لها الصداق وقال آخرون لا صداق لها . والله أعلم .

مسألة : وفي رجل قتل رجلا وأراد تزويج زوجته اتحل له أم لا ؟

قال : فالموجود في الآثار ان في هذا اختلافا بين المسلمين بعض لم يجز تزويجها وبعض أجاز التزويج وهو أكثر القول والمعتمد عليه . والله أعلم .

مسألة : وقيل في تزويج الصبيان في قول أصحابنا بالاختلاف فقال من قال إن تزويج الصبيان ليس بشيء ولا يثبت قبل البلوغ كان التزويج من صبي

لصبيـه أومن بالـغ لصبيـه أومن صبي لبـالغـه فذلك باطل ولا يقع بتلك العده العقدة قبل البلوغ احكام التزويج وقال من قال ان تزويج الصبيان موقوف الى بلوغ الصبي من الـزوجـه كانـا جميعا صبيين أوأحد بها زوج الصبي أبوه أوسائر أوليـائـه فإن بلغ الصبي وأتم التـزويـج تم وإن فسخـه إنفسـخ فخذ بما بان لك صوابه وقد عرفتك الاختلاف وهي الفروج الأخذ فيها بالوثيقه وسل المسلمين . والله أعلم .

مســألـة : سألني سائل عن رجـل تزوج لابنه لولده وهوصبي غير بالغ بامرأة صبيه يتيمه ثم مات الولد قبل جوازه باليتيمه وقبل بلوغه وأراد أب الصبي تزويجها أيحل له ذلك أم لا ؟

وإذا تزوجها أيحل له وطئها قبل البلوغ أم لا ؟

قـال : جائـز لأب الصبي تزويجهـا لأن تزويـج الصبيان غير ثابت عليهم يتمـوه إذا بلغـوا وأمـا نحن فنتـوقف عن تزويج اليتيمه حتى تبلغ لما جاء فيها من الاختـلاف وأمـا هوإذا قد تزوج فذلـك جائـز ولا نقض فيه ولكنه مراعاته بلوغ اليتيمـه فإن أتمت التـزويـج تم وإن نقضتـه انتقض ، وأمـا في وطئها قبل بلوغها فالذي وجدت في الأثر في رجل مسلم تزوج صبيه لم تبلغ أيحل أن يطئها قبل أن تبلغ ويعلم رضـاهـا فان وطئهـا لم أروطيـه أباها حرام وقد أجاز المسلمين وطىء الصبيـه ولم يأمـروا أبـوطيهـا حتى تبلغ إمـرأه فإن وطئهـا لم تحرم عليـه إذا بلغت ورضيت به زوجا وإن لم ترضى به فرق بينهما وأخذت منه صداقها ولا تحل له بعد ذلـك وقـد قيـل إن موسى بن علي أجـاز ذلـك وأمـا بلوغ الصبيـه فقـد جاء فيه اختـلاف كثـير ونحن نقـول بقـول من قال انهـا إذا جاوزت خمسة عشر عاما من مولـدهـا فحكمهـا البلوغ ولـو لم تقـر بالبلوغ وقد عمد بهذا القول العالم العلامه صالـح بن وضـاح بن محمـد المنحى رحمه الله وأني عليه بحجه قويه عن أبن عمر وهي موجوده مشهوره لا تحتاج الى اعادتها ونيبها لانها أضوء من ضوء القمر لمن

استهدى واستبصر والمامورية الذي تزوج هذه اليتيمه أن لا يطئها حتى تجاوز خمسه عشر سنه إذا علم رضاها به بعد المده المذكوره . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

وفي رجل تزوج صبيه زوجه بها أبوها وعاشرت الزوج سنين حتى صارت في السن ممن قد بلغ من هي مثلها من النساء أو قد ولدت وهذه لم تبلغ بالحيض ولم تحبل وأراد الخلع وإبراء الزوج أحد من أوليائها من صداقها على أن يخالعها وقبل الزوج البرآن من الولي برضاها وابراء لها نفسها برآن الطلاق أيكون هذا خلعا ولم تجز للزوج ردها .

قال : إن كانت هذه الجارية صارت تجد التكليف من البلوغ من السن أو المحيض فأحكامها في جميع ما ذكرت احكام البالغه وإن لم تكن بهذه المنزله فاحكامها أحكام الصبيه ولا يصح برآن الصبيه ولا رضاها ولا رضى أحد من أوليـاءهاا ما سوى أبيها على ما جاء في أمره من الاختلاف في مال ولده البالغ والصبي ولهذه المعاني تفسير يطول شرحه ، ومن بلغ من النساء ثمانية عشر سنة لحق أمر البالغ فيما دون الحدود . والله أعلم .

مسألة : الذهلي :

والصبيه إذا زوجها أبوها ودخل بها زوجها في صباها قبل أن يسلم اليها عاجلها ثم بلغت وأرادت منه تسليمه وامتنعت من امتناعه قبل تسليمه لها هل يؤجل ؟

قال : انه يجب عليه تسليم صداقها اليها ولو دخل بها في صباها وأجازه أبوها عليها إذا أرادته منه ولا أعلم انه يؤجل بعد الدخول من مراعاة الصداق بالأشهر . والله أعلم .

مســألة : الشـيخ ناصر بن خميس :

في امرأة يتيمه زوجها وليها برجل وادعت انها قد بلغت وغيرت مع الحاكم هل يقبل قولها ويثبت غيرها ؟

قـال : لا .

قلت : فإن قال لها الحاكم أرني بيان حيضتك فأرته خرقه أو قطنه بها دم الحيض .

قـال : لا يقبـل قولهـا لانه يمكن أن يكون ذلك من غيرها ولا يقبل قولها إلا بالصحة وذلك دعوى منها .

قلت : وكيف صفه الصحه ؟

قـال : ان يأمر الحاكم إمرأة عدله وتسير هي واياها وتسلخ هذه المرأة جميع ثيـابهـا وتهبط الفلج تطهر وتنظر هذه المرأة العدلة ثوبا من عندها تلبسه غير ثيابها التي كانت لابسه لها وتعطيها خرقه بيضاء من عندها وتنظر اليها حين تهدي تلك الخـرقـة الى فرجهـا فإذا رأت هذه المرأة دم الحيض في تلك الخرقه فتشهد حينئذ عند الحاكم ولفظ شهادتها أن تقول أنا أشهد أن فلانه ابنه فلان قد بلغت الحلم بالحيض وانها قد حاضت المحيض الذي من صح معه من حكام المسلمين أثبت عليها البلوغ بذلك . وأرجو ان هذا على قول من لا يجيز النظر الى الفروج عند ضرورة ولا غيرهـا وعلى قول من أجـاز النظـر الى الفروج عند الضرورة فذلك عنده من الضرورة ويجيز للمرأة العدله أن تنظر الى فرج هذه المرأة المدعيه البلوغ حين تخرج منهـا الـدم ويكـون لفـظ الشهـادة على المعنيـين على ما تقـدم فإذا شهدت المرأة العدله بذلك عند الحاكم فقد صح عند بلوغها وقبل غيرها وقول لا تجزى إلا إمرأتان في ذلك وقول إلا أربع وقول تجزى واحده .

ويلغني أن بعض حكـام المسلمـين قبـل ذلـك قول الـواحـدة العدله من المسلمين ومن عمل بذلك فواسع له على قول من أنزله بمنزله الحاكم في ذلك . والله أعلم .

مســألة : من جواب الشيخ جاعد بن خميس رحمه الله :

وصل يا أخي الى كتابك وفهمت مرادك ولحظت فيه لحظة محمد بن عامر ابن راشـد المعـولي في هذه الصبيـة التي زوجهـا أبـوهـا بعين الاعتبار فوجدت في خلال هذا الجـواب الجـد لي من الخطأ الجـلي ما لا يكاد يخفى على أحد من ولي الابصـار وكأنـه يقـرب من أن يكـون أراد به الكسـر لرأي ورأى الخيار والله أعلم كيف كان مراده أنه المراد الظاهر أو رام ذروه المفاخر فإن كان للمباراه والمباهاه أراد فكانه لم يصب بعد المراد فضلا عن نيل السداد لا غلوظات نازله به افرطته قولا حتى انعكس وإنقص من حيث من الحجـة له فارتكس في وهـذه وهن القـول المستـدل به على أن كون ذلـك كانـه يشبـه أن يكون إنما كان صادرا عن تكلف واضـح وتعسف فاضـح وجهـل بتأويـلات وعمى عن حقيقـه معنى الآثـار لانه متنـاقض الكـلام متضـاد الاحكام وبعضه ملفق على غير أسلوب ولا معنى في النظـام وكأنـه في بعضـه خروج عن الصـواب بدليـل ما استـدل به من السنـه والكتـاب وبـما إتفق في الحق على القـول به والعمـل به في الرأي أهل الرأي من أولي العلم من المسلمـين كافة . وكأنه حمل في التأويل معارج الآية ومخارج الرواية على غيرتـا وليهـما وأنـزلهما في غير موضعهما وقد كان به الأولى والأوفق والأحسن والأليق ترك التكلف في القول لما لا يعلمه والتأويل لما لا يفهمه .

ولكن ذلك ما يأباه ويأنف منه فلا يرضاه من طلب العاجل ونسى الآجل فأثـر الـدنيـا على الآخرة وأراد صرف الوجوه إليه وإقبال الناس عليه وغيرهما من الاغـراض الفـاسـدة وأمثالهما من الاغراض الكاسده فارتكب المباهاه واستعمل المبـاراه ولم يكن له صدق ورع يحميـه عن التخبـط في الأجوبه عند ورود الأسئلة ورد العلم الى عالمـه والقـول بلا أدرى فيـما لا يدري خوفا أن ينجز به ذلك على الجهالة الى الخروج عن الحق والدخول في الضلاله لان النفس المائلة الى حب الجـاه والمسـارعة الى طلب الدنيا تأنف من كل شيء يكسر أدنى شيء من غرتها وتسارع الى ما يزيدها في الناس رفعه والعجز عن الجواب جهلا به نوع قصور لا

يرضـاه لها لئيـلا تنقص عنـد العامه ذره من قدرها فلذلك يرى من ينسب الناس اليه العلم إذ لم يكن له عقل رادع ولا حلم مانع يتكلف القول في الفتيا ويتخبط في اجـوبتـه تخبط العشوى وإن ضل فلا يرضى عمن يهديه الى الطريق الأهدى إلا من وفقه الله على ذلك والعياذ بالله فإنه من متابعه الهوى وغلبه المشقي إلا أن يتغمـده الله بالتـوبـه عن الحوبه في الحياه قبل الوفاه وقد خرجنا عن حد المطلوب من القول في تزويج هذه الصبيه فلنرجع اليه فيقول الأصل في تزويجها انه مما قد اختلف بالرأي أهل العلم في جوازه وانه متى يصح ويجوز فأطلق في ذلك القول بالاجـازه بعض وبعض حده بغـايات محدوده . . وآخرون بسنين معدوده والكل مما عرفنا في ذلك ثمانيه أقاويل ولا نعلم أن أحد قال فيه بالمنع حجرا حتى البلوغ إلا جابـر بن زيـد رحمـه الله إن صح ما يروى في ذلك عنه واصح ما في النظر قول من يقـول فيـه بالجـواز على الاطـلاق في الاباحه لكن قد اختلف الذين أجازوه كذلك فأثبت لها اناس الخيار بعد البلوغ وأبطلوه بالنكير وحكموا فيه بالانفساخ بالتغيير وذلك إذا ما غيرته ولم ترض به وانكرته حين تبلغ للفور وإن أخرت ذلك فلا ، وقيل لها ذلك ما لم تظهر من حيضها تلك وقيل ما لم تغتسل من حيضها منها ويشبه أن يخرج على قياد معنى هذا القول ابطال الخيار لها إذا أتت عليها صلوة مكتوبه لم تغتسل على التعمد لها حتى فاتتها وكأنه يلحقها على النسيان لذلك معنى الاختـلاف ، وفي قول رابـع أن لها ذلـك ما لم تصبح منها الرضى بصحيح الاقـرار أو بعـد البلوغ منهـا على غير إنكـار وبأخذ هذين المعنيين يتسلخ ما كان ثابتا لها من الخيار ويثبت التزويج عليها ولا نعلم على رأي من لا يراه فاسدا في الاصـل في ذلـك من القـول إختلافا وأبى من هذا آخرون وقالوا أن تزويج أبيها ثابتـا عليهـا ليس لها بعـد البلوغ نقضه ولا تغييره ودحضه وعلى قياد معنى هذا النظـر فيخـرج فيهـا أنهـا كالبالغ المؤيسه تكون في الطلاق والعده والرد والميراث والصداق وفي الايلاء والظهار وما يقع حجره في التناكح بعد بنفس عقده التزويج من جهة الاسباب بالمصاهرة قبل الدخول أو بعده ، وأما في البرآن والخلع على

الشـريطـة أو القطـع فيشبه أن يكون فيه كاليتيمه إلا أن يبرأه الأب من الصداق فيقـع هنـالـك الاختلاف مهما كان على الشريطه وقوعه قبل أن تبلغ فعلى قول من يقول انه لا يبرأ فالبرآن موقوف حتى تتمه بعد البلوغ وإلا فهي زوجته وإن كان هذا الـبرآن على القطـع كان وعلى براءة الأب له من الصـداق وقـع بينهـما الخلع كان كانـه يقـع في برأتـه من الصداق اختلاف أيضا قيل ببراء وقيل لا يبرأ فعلى الاول فذلـك برآن صريـح وخلع صحيـح وعلى الثـاني فطلاق وله الرد في العده من الرجعى والميراث على رأي وعليه الصداق .

وإن كان قبل الدخول فنصف ذلك ولا رد وليس على الأب شيء إلا أن يكـون ضمن له أن طالبتـه به فله أن يرجـع فيه عليه وإن كان وقوع البرآن على غير براءه من الاب له من الصداق فهو لا محاله على الاطلاق طلاق على حال في الاصح لان براءه الصبيه له من حقها فليس بشيء وأما على قول من يقول ان لها الخيار بعد البلوغ كاليتيمه وإن أمرها موقوف حتى تبلغ فترضى ما كان أبوها أمضى فهي في الحال زوجه لكنها مناطه بشريطه الرضى منها بعد أن تملك أمرها وكأنـه مختلف في الـوطىء لهما بمعنى الـزوجيه وهي في ذلك الحال صبيه وهي في الحـال صبيـه والابـاحـه أشهـر والقـول والابـاحـه بها أكثر إذا كانت تطيق على المطـاوعـة ذلـك ولا ضرر في النظـر عليها فيه ، وإذا بلغت الحلم المحيض وسن حسب ما قيـل فيـه وأمثـالهـا ورضيت التزويج كانت زوجه له كما كانت من قبل بالعقده الاولى وإن غيرته انفسخ النكاح وإنفكت العقده بلا طلاق فإن كان لم يدخـل بها فلا صداق لها ولا عده عليهـا ويحـل أن تتزوج من حينها وكأنه حل له تزويج أمهاتها وبنات بنيها وبناتها وكذلك هي حل لابيه أو جده أو بنيه التزويج بها لأن ذلـك ليس بشيء ، وكـذلـك لو كان طلقهـا أو باراها أولا أو ظاهر منها أو مات عنها إذا هي لم ترضى به لها زوجا بعد بلوغها ولا ميراث لها منه ثم أيضا وإن رضيت التزويج حرم عليه أمهاتها وحرمت هي على أبيه وجده وبنيه الأعلى قول

من يقول في تزويجها أنه بحذر أصلا . . وما ولدته بعد الطلاق والخلع أو ما كان من أوجه الفراق من البنات فلا حرمه عليه فيهن بصريح حكم الكتاب والاجماع ويكـون عليـه بالطلاق شطرا الصداق إن رضيت به بعد البلوغ فان مات الزوج على غير هذا وكـانت هي في حبـالـه بعد فلها الميراث والصداق كله بعد البلوغ والعده للوفاه من هنالك وقيل منذ الوفاه وعليها يمين بالله إن لو كان حيا لرضيت به زوجـا وإن نكلت عن اليمـين فلا ميراث لها ولا صداق لانـه انما الصداق مع هذا في الحكم إن لو صح لها عليه انه جاز بها وخلا بها إلا أن يطلب منها اليمين على كون الموجب له في الحقيقه فتأبى فلا يحكم لها على ورثته في ماله أبدا لانه له ذلـك عنـد وجـود التـداعي بينهما وثبوت المناكره بينهما في حياته ولورثته ما له في هذا بعـد وفـاتـه ما لم يصـح منـه الاقرار لها بدعواها فتقسم يمينا بالله ما تعلم أن بينتها شهدت لها باطلا ولا أنه أقر لها بذلك كذبا فيثبت في الحكم لها وإلا فلا .

ولا يحل لها على هذا القول في النظر أن تأخذه بعد الفسخ لها منها للعقده بالنكير ولو حكم لها به في الظاهر إذا كانت تعلم عدم كون الموجب له عليه لها في الحقيقـه بعلم ولا جهـل على حال وإن ماتت هي على هذا قبـل الجواز والبلوغ فلا شيء في الحكم له ولا عليـه طلقهـا أولا فكله سواء وأمهـاتهـا غير محرمه بعد عليه على قياد معنى هذا النظر الصحيح لان وقوع الحرمه بالتماس البضعي وفي الظـاهـر بالخلوه ومختلف فيـه بالمس باليـد وبـالذكر من على السطح وبالنظر الى والج في حالتي التعمد على العلم بها والجهل اغلوطه أو النسيان في ذلك من على الثياب كان أو من تحتها فكله غير خارج من الاختلاف لكنه يخرج من التشديد في العمـد وفي المبـاشـرة لنفس الفرج من غير حائل بينه واليه أو الذكر ما لم يخرج فيـه على الجهـل بها أو من على الثيـاب مهـما عرف ما مس وكـذلـك في كمال الصداق بالطلاق أو ما كان بمعناه من ضروب الفراق قيل بالوطىء وقيل بالمس أيضـا وفي قول ثالث بالـوطىء والمس والنظـر الى والج الفرج وفي الحكم بالخلوه معهـا وارخـاء الحجـاب دونها واغلاق الباب عليها لا سيما ان ادعت بعد البلوغ

الوطىء لها في حال الخلوة التي صحت لها عليه في صباها في حال يمكن فيه كون الوطىء بلا خلاف نعلمه .

وكذلك في المس والنظر على رأي مزاره موجبا للصداق ، ومختلف فيه ثم ما كانت صبيه مهما انكرت ، فان ماتت فعلى الاختلاف كون ثبوته عليه لها لورثتها ولو صدقته قبل البلوغ في ذلك واقرت له بدعواه وأنكرته فكله في معنى الاختلاف على سواء لأن ذلك كله من الصبيه ليس بشىء وإن بقيت هي في الوجود حتى البلوغ ولم يصدقه حكم لها عليه مع اليمين بما صح ولا خلاف في ذلك عن أحد نعلمه وان عدمت الحاكم ومن تقوم به الحجة لها في الحكم جاز لها أن تحكم لنفسها عند ذلك فتأخذه هنالك من ماله في حياته أوموته إن قدرت على ذلك في الاسرار على وجه الانتصار في موضع ما يجب لها في الاجماع حقيقه وحكما لا في موضع ما يختلف فيه بالرأي إلا ماكان في يدها على رضى فلها التمسك به على قول من يوجبه لها إن أبصرت عن بصر منها أو بمبصر أهل العلم والبصر حتى يحكم بنزعه منها حاكم عدل من المسلمين ، وإن صدقته في دعواه لعدم الوطىء كانت المصدقة فيما يجب لها ولا يكون لها مع الطلاق إن أتمت التزويج إلا نصف الصداق وإن لم تتمه فلا شىء لها إلا أن تدعي المس والنظر الى والج الفرج منها فيكون الحكم فيه على ما سبق به القول من الاختلاف فيه في وجوبه لها بذلك عليه ، وكانه يشبه أن يكون لها عند التناكر اليمين في ذلك عليها .

وإن هي تطلق عن ذلك فلا شىء لها في ظاهر الحكم والعدة في الظاهر بالجواز وفي الحقيقه بالوطىء المعبر عنه بالدخول .

وأما بالمس والنظر فلا على أصح القولين وأرجح النظرين وأنها لفي نص الكتاب مشروعه بثلاثه أشهر وفي الأثر عن أهل العلم والبصر انها إذا صارت بحد من يستراب في الحمل فعدتها سنه في الاحتياط وثلاثة أشهر في الحكم وإن بلغت فجائها المحيض قبل استمام العده بالاشهر فلترجع من الاشهر إلى العده بثلاث حيض ومختلف فيها مع ذلك عند المقادره منها بعدم كون المقتضى لها في

الأصـل مع ظهـور المـوجب في الظـاهـر لها فقيل لا يقبل قولها ولو صدقها الزوج المطلق لها لأنه في معنى الدعوى لازالة ماأوجبه حاكم الظاهرعليها وشهادة المطلق لها ليس بحجـه لانـه واحـد وشريك لها إذ كل منهما يتعجل بذلك استباحه ما قد حجره الظاهر عليه ما كانت في العده وقيل يجوز على معنى الاطمنانه قبول قولها ويسـع تنـاول ما هو الممنـوع من نكـاحه بسبب ذلك التزويج بينهما حتى إنقضاء العده لهما أو لغيرهما منهما ممن نزلا معه في الظاهر عن علم بمنزلة الامانه ثقه بهما وأمـا ما يحرم على الابـد في نفس هذا يمنـع من هذا المعنى مزيـد معـاضـده في الحجـه لقـول لقـول من يمنع من اطلاق المقيد حجره باسباب التزويج عرضا ما دام حتى تتقطـع العصمـه وتنقضى العـده وتقتضي تضعيف الثاني منهما في حق الغير منهما .

وكلا النظرين على معاني الصواب خارجين والحزم خير ما استعمل وأولى به أن يعمل وهما في الحقيقه أعلم بأنفسهما ويسعهما إن كانا صادقين تناول ذلك من الحـالـين مهما استنزلهما وعند من لم يعلم كون لموجب للرحمه الابدية والعرضية بينهـما ، فإن مات هذا المطلق لها أوغاب أو افتقـد فانقضى أجله وحكم بموته أو صح وهي في العـده رجعت من العـده للطـلاق الى العدة للوفاه وكان لها في ماله الميراث مع اليمين أو الصداق إن هي اتمت التزويج ورضيت به بعد البلوغ وإن لم ترضى به مضت على العـدة للطـلاق وكان لها مع اليمين الصداق وكذلك إن انقضت العـده قبـل ذلـك وكـان الطلاق ثلاثا على هذا الحال ولو كانت بعد في العـده إلا في موضـع الضـرار فإنـه يقـال فيـه انها لها الميراث ثم وكلها ترجع الى العـدة للوفـاة ، وقيـل لها المـيراث وعليها العدة للطلاق وقيل انها تعتد لهما جميعا وأنهـا تبـدأ بالـوفـاه ثم بالعدة للطلاق ، فإن كان قد سبق لها شيء منهما من قبل أكملت البـاقي منارعلى الماضي فإن حصل لها التداخل بينهما في الأربعة الأشهر أجـزاهـا وخـرجت من العـدتـين معا في بعض أراء المسلمين وفي قول رابع انه لا ميراث لها وعلى هذا فالعـدة للطـلاق واني لأحب في هذا الموضع من الاختلاف

في تعجيل الصداق أن لا يعجل في الحكم به في ماله ما كانت صبيه ولو صح كون الجواز حتى تبلغ فتدعي كون الموجب له عليه لها لانها لعلها أن لا ترضاه وتقر له بعـدم كون المـوجب له في الحقيقـه بينهما لا سيما عند قيام الحجه عليه بالاقرار منه بذلك وكذلك عند المناكره بينهما في ذلك .

وإن ماتت هي قبـل البلوغ وبعـد الجـواز أو غابت على هذا كذلك أو أنها كانت فقيده هنالك وانقضى الاجل المسمى لذلك من غير أن يصح منها الرضى به بعد بلوغها فلا شيء عليه إن دام على إنكار كون الموجبات عليه بصداقها ولو صح أنهـا كانت تدعي الـوطىء منـه لها ويشبـه أن يكون عليه اليمين لورثتها في ذلك ، فإن نكل نكاحه يشبه في النظر أن يكون الصداق لازما له ومأخوذا به في الحكم . وقيل بوجوب الصداق عليه لها على حال لا يصدق في ذلك في الحكم كلا ولا يقبـل في الحق إنكـاره ولا دعـواه وبالتصديق منه لها في المس والنظر فعلى الاختلاف يكون .

وفي الوطىء بلا خلاف نعلمه إلا أنه في الحكم عليه وسواء كان موتها على أثر طلاق أو غيره من أنواع الفراق وكأني استحسن في هذا الموضع العمل بالقول الآخـر لانـه كان يشبـه أن يكون إذا كان كون الجواز في حال يمكن كون الموجب لحقهـا عليـه منـه بها إنكـاره لذلـك في معنى الـدعوى لازاله ما أوجبه الحكم في الظاهر لها عليه وليس ذلك كما لو كانت حيه بعد أن يصيب المهلة حتى البلوغ في الاعجب الى من الآراء لعلهـا أن تصـدقـه في ذلـك وهـو أعلم بنفسـه فإن كان صادقا في قوله فله أن يمتنع من الاداء والاقرار بالجواز لورثتها كما يكون له ذلك كذلـك في موضـع الفسـخ منهـا بعد البلوغ للتزويج وتسعه المجاهرة بالامتناع ، وأمـا في السـر فله أن يمتنـع من تأديـه ما يعلم انه ليس عليه وإن أوجبه للحاكم فينزل بذلك معه في الحكم منزله الباغي في ذلك برده لحكمه وان كان قد كان منه بها مع الجواز ما قد يختلف في لزوم الصداق في الرأي به لم يكن له أن يحكم لنفسه

على خصمه في ذلك وله أن يتمسك بها يراه فيه أعدل حتى يدعا الى حاكم عدل من المسلمـين تلزمـه إجابته الى الحكم في ذلك وحينئذ يكون عليه الانقياد لأمره والاجـابـه مع القـدره لدعوته بنفسه أو بمن يقوم في ذلك مقامه من الناس وعلى الحاكم أن يحكم بها يراه عن بصيره أعدل وما حكم به عليه لم يجز له ان يمتنع إذ لا يسعـه غير الاتبـاع له والاداء لما به حكم عليـه في سر ولا علانيـه ولا أعلم في ذلـك اختـلافـا من القول وكأنه يشبه ان يسعه في محل التداعي ان يقول للحاكم ليس على الخصمي هذا حق من قبل ما يدعي في هذا علي إذا كان في نظره ليس عليه ورأى منيراه في الرأي عليه لا يراه حتى يصح بالحجه ما يوجبه عليه ويحكم فيه بالحق عليه فيلزمه .

وليس ذلك كذلك في موضع ما يجتمع فيه عليه ولا في موضع ما يراه لنفسه في الرأي عليه ولو كان ذلك على رأي من لا يرى رأيه ليس عليه فانظر في ذلك وأعلم انه إذا ثبتت العده عليها في الحكم بالمسيس فليس له أن يسارع في تزويج من وليس له أن يجمع بينه واياها من النساء ولا غيرهن إن كن تحته بها أربع من النسـوه حتى تنقضي عدتهـا بالاشهـر ان لم ترجـع عن الاعتداد في العده بها الى العده بالحيض لبلوغها به قبل خروجها بالاشهر منها ومهما رجعت لذلك في العده لوجوده وثبت لها بعض العده به ثم انقطع عنها وغابت على ذلك أو أنها فقدت قبل أن تنقضي به عدتها لم تنقضي في حقه حتى ينقص الأجل المسمى في فقدها لمن لم يصـح موتهـا ولا وجـودهـا وإنقضاء عدتها قبل ذلك وفي الغيبه والفقد على قول من يقول فيه إنه كالغيبه فحتى تصير على الاصح والمذهب الارجح في حد المـويسـات من المحيض وتنقضي بعـد ذلـك بالأشهـر عدتهـا حسب ما قيل من الاختـلاف في حد الايـاس من خمس وأربعـين سنـه الى خمسـين وخمس وخمسين وستين على الاشهر من هذه الاربعه الاراء .

والقـول الخامس حتى تأيس أترابها ولقد أطلق في ذلك القول بعض فقال إن عدة المطلقة المفقوده على زوجها سنه وعلى كل حال فإذا فعل ذلك في العده

منهـا حسب كل قول ودخـل بالأخـرى فسـدت عليه الثانيه والاولى وقيل بفساد الاخيره وحدها إلا أن تكون هنالك بينونه بحرمه أبديه في الاجماع أو الاختلاف على قول من كذلـك يوجبهـا أوحتى تنكـح زوجا غيره فإنه يختلف عند ذلك في تحريمهـا عليـه حتى مع الفسخ بعد البلوغ منها للتزويج على قول من يقول انها بذلك تفسد عليه . وانه لا يجوز لهما أن يتراجعا بنكاح جديد على الأبد كذلك في الاخيره يخرج فإن مضت المده المحدودة في ذلك بأربعة أشهر خرجت في الحال بانحـلال العقـده من قيـد العـده وأبيح له ما كان محجورا عليه من المعاني المنوطه بوجود ذلك الانشوطه ما دامت في الوجود مما يزول بزوالها . وكذلك إن أتى هذا وهي في الحال له زوجه لم يوقع بها طلاقا ولا أجرى عليها فراقا إن لم يكن منه إليها إفـاءه حتى تقضي عدتهـا الأجـل المسمى في ذلك وإن فاء فيه فهي على الأصل فإن بلغت في الاجل قبل أن يفي فأتمت التزويج وقع ذلك وثبت فصح على بالغ وإن غيرتـه فيشبـه في حقـه أن يكـون في ذلـك كالأجنبيـه ولعله يخرج فيه معنى الاختلاف في لزوم الكفاره عليه إن رجع فتزوج بها بعد الفسخ مره أخرى وعلى الاصح فلا شيء عليـه ويشبه في العدة ثم إن تكون للوطيء كالعدة للطلاق في هذا المـوضـع من هذين المعنيين من الفراق لانقطاعهما بالفسخ قبل وصولهما اليها ويجـوز لهما على قول من لا يفسـدهـا بذلـك عليـه إن يتراجعـا في العـده على الـتراضي منهـما بتـزويـج آخر جديد وأما غيره فلا حتى تنقضي العده وإن مات الزوج في الاجل فهي له زوجه إذا أتمت التزويج بعد بلوغها وإن إنقضى الأجل فمضى في حيـاتـه فليس إلا الصـداق إن لم يكن على وجه الضرار جرى وبعض يقـول أنـه لا يقـع عليها ذلك حتى ترضى به لها زوجا بعد البلوغ وعلى هذا فلا ينظـر إليـه ولا إلى أجله ما لم تبلغ ومن هنـالـك يقـع إن تمت التزويج ويكون لها الصداق والميراث إن كان توفى في الأجل وقبله وإن لم تتمه انحلت العقده على حال ولم يلحقها ذلك على الاصح بحال ولم يكن لها إلا الصداق بالمسيس وإلا فلا .

وإن ماتت هي من الأجل أوبعده قبل البلوغ أوبعده على الرضى أو العكس في القضاء بعد الدخول أوقبله فقد مضى من القول ما به يستبين في النظر لك سبيل كثير من الحكم في هذا من الصداق وفي الموارثه وفي العده وكون نزول الحرمه الشاهره وثبوتها بصحيح المصاهرة الظاهرة عرضيه كانت في ذلك أو أبديه .

نعم لكن الايلاء قبل الدخول هل يقع أولا وكذا الظهار ومختلف فيه على قولين والثالث حتى يؤدي اليها عاجل صداقها ثم يقع ، والقول الرابع قد مضى في الصبيه أنه لا يقع عليها ذلك حتى تبلغ وتتم التزويج وعلى كل حال فإن كان موتها في الاجل بعد البلوغ على رضى منها به زوجا فهويرثها وعليه صداقها ثم وإن كانت لم يدخل بها لكونه مع ثبوت حكم الزوجيه بينهما وإن كان قبل البلوغ موتها وبعد مضي الأجل فلا شيء له دخل بها أولم يدخل بها فكله سواء وعليه الصداق بالدخول ونصف الصداق إن لم يدخل بها إذا كان كون الوفاه بعد بلوغها عن إثبات لذلك التزويج منها ومضى من الاجل على قول من يقول أنه يلحقها إيلاؤه وظهاره وإن لم يدخل بها ولا أدى إليها عاجلها .

وأما على قول من يقول انه لا يلحقها فذلك كأنه ليس بشيء ما لم يكن ذلك بعد بلوغها وله الميراث منها وعليه الصداق لها لانها ماتت وهي له زوجه لرضاها به على هذا والأول أصح .

وإن لم ترضى به فلا شيء له ولا لها على قياد النظرين جميعا لحقها ذلك وكانت في الاجل أو بعده على قول من يقول انه يلحقها أو لم يلحقها على قول من قال انه لا يلحقها ما لم يدخل بها وكذلك إن ماتت قبل البلوغ في هذا الموضع على هذا الحال لانه إنما الصداق في الحقيقة بالمسيس وفي الحكم بالجواز أخذا بالظاهر في ذلك ما لم يصح الموجب لزواله وبالموت على الموارثه بينهما لثبوت

التناكح ذلك بوجود الاثبات منها له وبالرضى به بعد أن استهلكت الرضى وصار رضاها في الحق رضى ونصف ذلك المفروض مهما أتمت التزويج بعد إيقاع الفرقة منـه عليهـا وانقطـاع العصمة بينهما على غير مسيس إلا في موضع برآن الشريطة إن أتمته .

وإن حصلت الفـرقـه على غير هذا فلا شيء لها ولا له منهـا كيف ما كان كونهـا بمـوت نزل بها بعـدهـا قبـل أن تبلغ أو أنهـا أتبعتها بلاحقة الفسخ لذلك التزويج بعد بلوغها وإنه كذلك وإن لم يكن شيء من هذا وكان هذا المتزوج بها لم يفـارقهـا فكله سواء في حيـاته وبعد وفاته في العده للوفاه وقد خرجت منها على قول من يقول أنها منذ الموت عدتها إذا لم تتم ذلك بعد بلوغها وقد مضى القول في الصداق وفي العدة بالمس أو النظر والصيحيح أنه لا عده عليها بهما أبدا والنظر في هذا على سبيل التدقيق من ضروب أنواع صوره له مجال متسع رحب عريض طويـل فسيـح فلينقطـع التكلم عليـه ولنـرجع الآن الى القول فيهما على القول الصحيح في أنهما إن ماتا أو غابا أو فقدا معا أو أحديهما قبل الآخر وفقد هذا وغاب هذا في العده منها قبل أن تبلغ أنه لا ميراث له منها ولا لها منه كان القضاء الاجل المسمى في ذلـك بهما معـا أو إنقضى أحـد ذلكـما الأجلين في ذلك لهما قبل الآخر فكله سواء وكان من المحال في هذا الموضع على كل حال أن تكون تبقى في العدة الى انقضاء المده لقصرها في جنب تلك بل لو كانت في الحكم فيها بعد لبلوغها بالمحيض ووقـوع الغيبـه أو الفقـد عليهـا بعـد ذلـك قبـل أن يثبت لها منه حكم الانسـلاخ وقبـل أن يعـرف ما عنـدها من الاتمام للتزويج أو النقض فيحكم فيه على الحقيقه بالانفساخ فلا فرق في ذلك لانه لو كان كون ذلك على هذا وهي له زوجـه لم يتـوارثـا ولـو أنهـا كانت البالغ قبل كون ذلك إلا أنه بعد لم يصح به يقع ثبـوت ذلـك التـزويج عليها له على إتفاق من أولى هذا النظر الصحيح في ذلك واختلاف على قول من لا يحكم بثبوته بعد أو أنها بعد صبيه إلا أنها يوم إنقضاء الاجل والحكم بموتها معا في حكم البالغات بالسن في معنى الاعتبار وكذلك ان

وقـع فيـما بين الاجلين التفـاوت فحكم بمـوتها قبل أن يحكم بموته لقضاء أجلها قبـل أجله وهي في حكم البـالـغ بالسن ضبطـا له فيهـا حسب كل قول من الاختـلاف المشـروع في ذلـك فلا ميراث له منهـا كذلـك إن إنقضى أجله قبلها فحكم بموته قبل وهي في حكم البالغ كذلك قبل أن ينقضى أجلها لا ميراث لها لمعنى الاشكـال الـلازم لهما لان كون إنعقـاد أصـل ذلـك التزويج انما هومرتبط بشريطه إتمامها له عن رضى صحيح ثابت صريح بعد بلوغها وبعد هذا يرثها إن ماتت قبله على هذا وبـذلـك يحكم لها بالمـيراث منه مع اليمين إن كان موته قبل أن تبلغ وقد صار الوقوف على العلم به من المعدومات لعدمها إفتر ى أن يحكم عليها ولها بوجوده المقتضى حكم ذلك على الغيب .

كلا إن ذلـك مما لا تقوم في حجة العقل ولا يتسع في الألباب العاقلة على حال أبدا ألم نعلم أنه لو صح موته وهي في ذلك الحال صبيه لم تبلغ حيه لم تفقد لكان موقوفا ميراثها على الرضى به بعد البلوغ فإن ماتت قبل أن تبلغ فترضى به زوجـا فلا ميراث لها على إتفـاق في هذا من القائلين في تزويج الصبيات بهذا القـول الـذي نقـول فيه أنه الأقوى والمذهب الأهدى وأي فرق في النظر بين هذا وذاك وفي كلا الحـالـين لم يصـح رضـاهـا المـوجب بموته لميراثها وصداقها وإن لم يدخـل بها فإني لا أرى ذلـك . وقـول القـائـل لعلها إن تكون قد رضيت به بعد البلوغ في الحكم قبـل أن تموت أو يحكم بمـوتهـا لا مستنـد له بل هونوع من الخيالات المستفاده من الظن المجرد عن العلم أصلا . وأما الصداق فيقضى به عليه لها في ماله لورثتها مهما صح بعد أن يحكم بموتها أويصح بالموجب له عليه لها في الحقيقـه أو الحكم بالظـاهـر لكنـه في النظـر كان يشبـه أن يخرج فيه في الحكم للورثـه معنى الاختـلاف في حالتي الغيبـه والفقـد على قول من يقول متى أجل المفقـود انـه كالغـايب في حكم يكون والغائب لا غايه لأجله وأنه في حكم الحياه حتى يصح موته في بعض القول .

وفي القول السابق لا نقول أنه من المستنكر وإن كان من المستغرب لندوره أن تنقضي في أجله المسمى لفقده أو غيبته المده وهي في الحكم بعد في العده إذ قد يمكن كونها في العده منها بالمحيض قبل أن يصح الفسخ أو الرضى أو بعد ما صح وإن كان ذلـك وصـح فهي في العـده في الحكم حتى يصح خروجها منها أو يصـح موتهـا أو يحكم به في الفقـد على العـده أو تصير في حد المؤ يسات لترجع هنـالـك من العده بالمحيض الى العده بالأشهر ولربما إنقضى الأجل المسمى في الغيبه أو الفقد لهما أو لأحدهما قبل ذلك وإمكان جواز كون هذا في الجائز واضح الاشكـال فيـه أبدا إلا على من ضعف علمه وقل فهمه لانه أجلى في حق أدنى من له بال من أن يحتاج في البيان الى زياده برهان .

بلى وانـما يتعجب من هذه فينكـره ويماري على سبيل التماري فيه من قد ضاق عن الفقه صدره وكل نظره واختل فكره لكنه وإن كان هذا في الصبيه كونه في الكون على هذا كان فأننا لا نتجسر في القول والعمل في الميراث وفي الصداق على غير دخول ولا غيره من الموجبات به في الحكم غير الحمات في الحياه في هذا الموضع ولا أمثاله إلا على ما بينت لك فيه من قبل ، كذلك إن لو كان كون ذلك على أثــر برآن كيف ما كان وإن هي على هذا بعـد التخـالـع والـبرآن بقيت في الوجود وكان على المقطع فيما بينهما لونهما فكأنه يشبه أن يكون على أصح القولين طلاقا يملك فيه في العده من الرجعى الرجعه بالرد عليها لوقوعه على غير عوض لان برآن الصبيـه له من حقهـا ليس بشىء ولا يجوز له على غير الـرد وطيهـا فإن وطيهـا كذلـك فسـدت عليـه وإن ردها جاز له وطيها على قول من يجيزه له وكان حكم النكاح على التوقيت كما كان حتى البلوغ فإن ترضى بالتزويج وتتم البرآن فهي له زوجـه ولا حق لها فوق الأول وإن أتمت التـزويـج ولم ترض الـبرآن وقـع الطـلاق وصـح الرد وإن غيرت التزويج انفسخ النكاح ووجب الصداق عليه لها بالذي ناله منها صداق واحد لا غيره ولو أنه كان بعد الرد وطيها لكون وقوع الرد على معاني الواسع كان وإن لم يردها حتى إنقضت منه عدتها فالحق عليه وليس

له إليها رجوع إلا بتزويج ثاني على حل ومهر جديد فيها يقال وقيل فيه انه موقوف أمره عليه ما ألزمه نفسه من الخلع ولا يبرأ من حقها ولا سبيل له عليها في المراجعة بالرد حتى تبلغ فإن رضيت بالتزويج ولم ترضى بالبرآن كان طلاقا يملك فيه في العده ردها وإن إنقضت العدة قبل فلا إلا بتزويج جديد ولها عليه صداقها ومع ذلك يجوز أن تتزوج غيره وإن أتمتها كان برآنا ولا صداق لها عليه وإن لم تجز التزويج له عليها فقد مضى القول في ذلك ومهما رجع لما إنقضت العدة إليها بتزويج جديد وهي في الحكم بعد صبيه لم تبلغ حصلت بينهما الزوجيه أيضا مره أخرى إلا أنها في كون الخيار وثبوت التزويج عليها بعد البلوغ تكون على ما كانت عليه من قبل فإن أتمت البرآن والتزويج تم فالبرآن برآن والتزويج تزويج وتكون له بالعقد الثاني زوجه وإن رضيت بالتزويج ولم تتم البرآن وقع ذلك طلاقا وأخذت منه على ذلك صداقا وأنها له بالثاني زوجه لرضاها به لها زوجا وإن لم تتم التزويج إنفسخ ولزمه لها صداقان إن كان على أثر الثاني دخل بها وإن كان لم يدخل بها ولامس فرجها ولا نظر إليه من والج فيه فصداق واحد بالمسيس الأول وإن كان البرآن على الشريطة قد كان خرج فيه معنى الاتفاق على أنه برآن موقوف الى حد البلوغ ويؤمر أن لا يقربها فإن فعل فهي في الأصل له زوجه وكانها تلك العقده المقتضيه لاباحه ذلك له منها لم ينسلخ بينهما بعد ، أو لا ترى أنها إذا أتمت التزويج بعد بلوغها ولم تتم البرآن فهي له زوجه وإن أتمتها وقع الخلع ولم يكن عليه شيء من الصداق فإن تزوجها كانت في أنها تكون معه على تطليقتين أو ثلاث على خلاف يكون الاختلاف في الخلع على قولين في أنه فسخ أو طلاق وإن إنقضت العده فلا خلع ولا طلاق لانحلال النكاح أصلا ولزمه الصداق بالدخول وبالمس والنظر . على قول فإن أراد أن يتراجعا عن تراضي منهما بعد الانفساخ الأول بالفسخ منها لم يجز على قول من أجازه ولو كانت في العده إلا بنكاح جديد وأكثر القول أنها بذلك تفسد عليه للوطىء والعمل فالأول في قول الشيخ أبي سعيد وأبي الحواري رحمهما الله ولعل قول موسى بن

علي رحمه الله والثاني نظر محمد بن محبوب رحمهما الله وإذا استجار على قول من يجيز تزويجها فانها تكون معه في الطلاق على ثلاث لمعنى الفسخ المنافي لكون الطلاق فإن تزوجت على هذا من الخلع قبل أن تبلغ كان ذلك كله موقوفا حتى البلوغ ويؤمر بالامتناع من وطئها لا سيما الآخر لانه لا يحل فرج إمرأه في حال واحد بمعنى الزوجيه لرجلين وعلى كل حال فإتمامها التزويج لاحدهما فسخ منها له من الآخر فإذا أتمت التزويج دون البرآن أو كليهما فقد مضى القول في ذلك وانفسخ الثاني فإن كان قد أفضى إليها جماعا فسدت عليه لانه علم انه وطئها وهي زوجه الأول وعليه بالوطىء لها الصداق وفي المس والنظر قولان وكأنهما في ذا وهذا يخرجان وكذلك إن أتمهما جميعا الأول والآخر على هذا الحال وإن أتمت التزويج الثاني إتفسخ الأول وهي لهذا زوجه ولزم الأول الصداق بالذي ناله منها فإن ماتا جميعا أو حكم بموتهما قبل أن تبلغ فالذي يختاره منهما بعد أن تملك أمرها في ذلك فهو زوجها والذي يكون على ما هي عليه من قبل إن ردها حسب ما في التزويج والبرآن من بيانه وإن لم يردها حتى إنقضت عدتها قبل بلوغها لزمه صداقها ولم يكن يومئذ مع الطلاق برآن وإن هي في العده تبلغ وأتمت الأمر في التزويج والبرآن وقع البرآن أثر الرجعي من الطلاق ولم يكن له على غير الرضى إن يرجع إليها إن لم يكن ردها قبل بلوغها وإن لم تتم البرآن واتمت التزويج لم يلحقها إلا الطلاق وكان له في الحكم يكون وجود الرد وكونه مناطا كون ثباته بثبوت التزويج وقد صح بالاثبات للتزويج منها ثبوته لكنها تبقى على تطليقتين إن لم تكن أتمت البرآن وإن أتمته فكذلك في بعض القول وقيل على واحده لقول من يقول فيه أن طلاق ليس بفسخ وإن كان نوع طلاقه ذلك وقت ينتهي اليه فيما بعد ثم آلا وظاهر منها بعدهما فإن ماتت قبل كون شيء من ذلك فقد قضى الأمر وسبق فيما تقدم به القول فيه بالحكم وان بلغت قبل مضي الأجل الذي له في شيء من ذلك واتمت التزويج والبرآن إنحل ما سواه ولم يلحقها ما عداه .

وانـه لمختلف فيـه على قولـين في انه يكون تطليقه أولا لقول من يقول فيه
أنـه فسـخ ليس بطـلاق وإن أبت الـرضى بالبرآن وقع بها الطلاق متى حل وقته
وإنقضى أجله الـذي له ولحقهـا الايـلاء والظهـار ما كانت في العده من الرجعى
وكذلك إن سبق في ذلك أجل الطلاق على هذا الحال لا سيما بعد البلوغ على
إتمـام التـزويـج منها والرضى به دون البرآن وكأنه على خلاف قبل ذلك وكذلك
قبل الدخول والاداء لعاجل الصداق وإذا إنقضى أجلهما في العده معافا لطلاق
ثلاث لقـول من يقـول فيهـما أن لكـل واحـد منهـما واحـدة وعلى بعض القـول
فطـلاقـان إن لم يكن المطلق أطلق من الطـلاق عليهـا أكثر القول من يقول فيهما
انه طلالاق واحد لوقوعهما معا وإن وقع التسابق بينهما فأدركهما أحدهما في العده
ولم يدركهـا الآخـر فالطـلاق إثنتـان وإن ادركـاهـا كذلك على التسابق في العده
فالطلاق على كل حال واقع عليها بالثلاث ثلاثا وكأني لا أعلم فيها اختلافا من
القول إذا ثبت كل واحد وصح وإن انقضت العدة قبل أن تفقضي لهمها المده أو
انها اتمت البرآن بعد البلوغ في العده كذلك لم يلحقاها وإن سبق في ذلك إنقضاء
أحلهما أجل الطلاق لم يقع الطلاق لانها قد خرجت بهما من العده وكذلك البرآن
يكون على قول من يقول أن يلحقها ظهاره وإيلاؤه قبل بلوغها على هذا الحال
وإن اتفق في إنقضـاء ذل كله بأن كان في ساعـه واحـده من يوم واحد ليس شيء
قبل شيء لحقها ذلك كله إذا أتمت التزويج والبرآن وإن نكصت في البرآن وحده
بعـد البلوغ فلم تتمـه له لم يلحقهـا ولحقهـا ما سواه وإن هي اختـارت الفسـخ
للتـزويـج ونقضته فانفسخ صار كل ذلك في حقها بالاضافه اليها قبل مضيه كانه
لا شيء في صحيـح النظـر يثبت بينهـما الـزوجيه فله ترث وللوفاه منه تعتد وإن لم
ترضى بهما إنحـل ذلـك كله ولم يكن لها ميراث من أحدهما كلا ولا صداق لها إلا
على من دخل به ولا عدة للوفاه عليها منهما وإنما العده في ذلك للدخول كالطلاق
فإن كانا دخلا بها كان على كل منهما لها الصداق ولا يبين لي في النظر إلا أن العده
الواحده من وطئها لها مجزيه لها . والله أعلم بالصواب وإن كان هذا المخالع على

الشريطه لهذه الصبيه قد طلقها قبل أن يباريها وعلى ذلك في العده باراها كذلك فنظران في الرد أحدهما بثبوته له لوقوع الطلاق وكون البرآن غير واقع بعد لوجود الشـرطيـه المستلزمه لتأخيره حتى البلوغ وعلى هذا فإن ردها كانت على ما هي عليـه من الـبرآن وعلى الثـاني فليس له ردهـا حتى تبلغ فإن أتمت التزويج دون البرآن فله ردها في العده من الرجعى على الكراهية والرضى وإن أتمتها فيها وقع البرآن عليها مستصحبا للطلاق ولم يكن له اليها على الاكراه رده .

ومختلف في جوازه على الرضى ما كانت في العدة وإن إنقضت العدة قبل أن تبلغ فالـبرآن غير واقـع على حال ولـو أتمتـه والتـزويج أيضا لانقطاع السببيه المـوصله لعصمـه الـزوجية بينهما بالطلاق وكونها منه بعد العده في حكم الأجنبيه وإن كان وقوع الطلاق على ذلك منه عليها قد كان بعد كون هذا البرآن فكأنه لا محالة بها واقع إذ ليس لها دافع وله في العده من الرجعى ردها على حال ويشبه ان يخرج فيه ثم بعد إنقضائه معنى الاختلاف في أنه يلحقه أولا لأنه كأنه يلحقها لمعنى كون الـزوجيـة المقتضية في الحال على الأصح لاباحة المباضعة بينهما جماعا منهـا وبـالنظـر الى عدم إنعقـاد العقـده المنـاطـة بالـرضى لوقوع الفسخ منها لها وصير ورتها لا شيء ، ألم تعلم انها لم يصح ثبوتها بعد كونها ولا إنعقادها وإذا كان في هذا هكذا حالها لم يلحقها ذلك لانها في المعنى من هذا كالأجنبية إذا لم يصح هنالك بينهما إحكام الزوجية أولا ترى إلى حكم الله في الميراث بالربع أو الثمن للزوجـه أو الـزوجـات من الزوج وبالنصف أو الربع للزوج من الزوجه من بعد وصيـه يوصـون بها أودين وانت تعلم ان هذه على قيـاد هذا القـول الصحيـح والمذهب الرجيح لو ماتت قبل أن ترضى به بعد البلوغ لما كان له ميراث منها . كذلك إن نكلت عن اليمين على الرضى أو أنها ماتت هي بعد موته قبل أن تبلغ فترضى به فلا ميراث لها منـه لورثتهـا . فحكم المطلق من الزوجية المنعقدة بين الزوجين على الرضا بالتزويج هكذا ، كلا بل هي له زوجه وهو لها زوج لو أنها رضيت به وقد صح أنها به لم ترض فلم تكن ثم له زوجه أبدا فلذلك لا يلحقها

إذ لو كانت هنالك زوجية ثابتة بينهما يلحقا بها لورثته والأول أصح لأنه من المحال علي كل حال لاباحة إتيان الفروج من النساء للرجال ومن الرجال للنساء إلا بنكاح صحيح أو بملك يمين للرجال دون النساء وقد وسع أكثر المسلمين في مواضع الواسع له الوطىء بالتزويج لها ثم ولا يكون ذلك إلا وصحيح اسم الزوجية في الحال على هذه الصبية حال وبها نازل وعليها واقع وإن كان منوطا ثبوته جزما بصحيح الرضى بعد أن تملك الرضى فهي في الحال زوجه لا ريب فيها كما كان ذلك في الأمه كذلك وإن كان لها التخيير بعد التحرير بين الفسخ والاثبات لما صح قبل من النكاح ومهما رضيت به وأتمته لم يحتاج الى تجديد عقد أبدا ولا الى شيء إلا الرضى قولا أوما يوجبه في الحكم من المقتضيات له في معاني القضاء لانه العقده قائمة ما لم تحلها والعهده ثابته ما لم تنقضها فلا ترى انها وارثه له بعد موته إذا بلغت مع اليمين على الرضى به وهل يمكن كونه في الكون من غير أن يكون هناك انساب بينهما ولا أسباب توجيه لهما كلا بل هو المحال ومالا يصح بحال على حال فلأي شيء أوجبه لها بالسبب هنا بلا خلاف على قياد رأي من لا يرى نساء أصل ذلك التزويج إلا لمعنى حصول الزوجية وثبوتها بينهما بالاثبات منها له بعد بلوغها هذا مالا يصح أن يكون في الحق سواه لانها لو كانت غير زوجه لما جاز له وطئها في حياته كلا ولا كان لها أن ترثه على حال بعد وفاته وإذا كان هذا في الحال حالها لحقها ذلك كله لانها زوجه في حينها وإن كان على الوقوف فالمال مالها وانها لعلى ذلك ما لم ينقطع السبب الواصل بينهما وإن هي أو الوفاه قبل الوقوع لذلك أو شيء منه هدمت الاصل تلاشى الفرع وزالت بزوال المركب عليه من قبل ذلك فصار على الحقيقة كأنه لا شيء ولا أعلم في ذلك نصا لاختلاف ولانه يبين في النظر بنه لانه لا قرار لمشيد بناء ذهب أبدا اساسه الذي هو قاعده له .

وأعلم أن جميع ما كان من هذا التنصيص والتجريح فانما هو في حق الصبيه من البالغ وفي البالغ من الصبية بالتزويج وأما إن كان هذا التزويج لها

والمزوج بها صبيا فكأنه يخرج فيها إن وطيها في صباها على قياد قول من يقول في أصـل التـزويـج انه ليس لشيء وأنه فاسد غير ثابت ولا صحيح في فسادها عليه بذلك بعد البلوغ معنى الاختلاف من القول وتكون على قولين مهما كان كونها معـه على تحديـد منهـما للنكاح بعد البلوغ منه قبل الوطىء فإن وطىء على غير ذلـك بعـد أن بلغ حرمت على قيـاد معنى هذا القـول عليه أبدا كان ذلك على الجبر والمطاوعة منها له فكله في هذا سواء .

وعلى قول من يقول فيه بأنه صحيح ثابت وبخيخ جائز لا يلحقه لهما خيار ولا يعـتر يـه بعـد البلوغ غبـار إذا كان هذا المتـزوج له بها من أبيها أبو فأحكامها تخرج في صحته وثبوته وفي الصداق والمواريث وفي العدة للوفاة وما يتعلق في الحق به من وقـوع الحـرمـه لوجـود المصاهرة وما أشبه ذلك كالبالغين لا فرق وأما على قول من يقول من أهل العلم والبصيره من المسلمين فيه أنهما يكونا إذا كان وقوع كونه والصبي في حد من يعقل التزويج على الوقوف في أمرهما فيه الى حد البلوغ فإن أتمـاه تم وإن غيراه أو أحـدهما لما بلغ الفسـخ وسـواء تزوجهـا بنفسـه أو كان المتزوج له بها من أبيها أباه أو من كان من سائر الأولياء لعدم الأبوين قائما في ذلك مقـامهـما فلا فرق لانهم لا يملكـون رضـاهما في انفسهما ورضاهما قبل البلوغ في هذا وأمثاله ليس يرضى وعلى هذا فإن ماتا أو حكم بموتهما رأيا لانقضاء أجلهما المسمى في غيبتهما أو فقدهما الكائنين قبل بلوغهما فلا ميراث بينهما ولا صداق في ماله لها إذا لم يصح الوطىء ولا يصح كونه بقولها ولا باقرار الصبي لها به قبل وقوع الموت أو الفقد أو الغيبه عليهما وإن هما في الوجود في الحياه بقيا حتى بلغت هي قبـل أن يبلغ الصبي وأتمت التـزويـج فالخيار له ولا خيار لها بعد الرضى فإن بلغ ورضى بها ثبتت المنـاكحـة على الصحيـح بينهـما وإن لم يرضى بها انفسخ العقد وانتسخ ولا عده عليها ولا شيء لها إلا أن يكون دخل بها ووطىء فرجها قبل أن تملك أمرها وكانت البالغ فجبرها وأتى ذلك منها على وجه الغلبة قهرا لها فعليه في ماله صداقها وعلى قول ثان فهو على عاقلته .

وفي قول ثالث أنـه لا شيء عليـه ، فإن مات قبـل البلوغ فلا عده للوفاه عليها إذ لا عده من صبي على صبيه ولا بالغ كلا ولا شيء لها حتى يصح كون الـوطىء فيكـون النـاظـر في ذلك الحاكم لتعارض الآراء فيه وإلا فلا حجه على الصبي في ماله بعد موته ولو صح الجواز وادعت الوطىء في صباها بعد بلوغها إذ قد مات فلا يدري ما عنـــده وكـذلـك إن كان كون الـوطىء وهي البـالـغ على المطـاوعـه منهـا له إذا مات من قبـل أن يبلغ وأفسخ النكاح لما بلغ وما لم تبلغ هي فالمطاوعه منها وإلا شكراه على سواء بلا خلاف أعلمه إلا في المراهقة إن لم تكن في الحـال زائله العقـل فأنهـا تشبه البالغ في هذا على قول وقيل أنها على الأصل من حالها حتى بلغ وإن كانت هذه البالغة هي المميته ورضى بها بعد بلوغه فعليه الصداق دخل بها أو لم يدخل بها وله الميراث مع اليمين بالله لو أنها حيه لرضى بها له زوجـه فإن نكـل عن اليمـين فلا شيء له والحق عليـه لان دعواه الرضى إقرار يقتضي إيجاب المهر في الحكم لها عليه وإنما لم يقبل فيما له مع النكول لأن القول قوله مع يمينه فاليمين في هذا فرع لوجود أصل التزويج المستدعى بفرعه في النظر بالحق لكون اليمين المشار بها الى حصول الميراث بها شرعا .

ومع كون العدم منها والفساد فيها أو في أحديهما لا يكون لانها كالمستلزمه في هذا الموضع لوجود الأمرين أصلا وفرعا . ألا ترى أنه لو أقر بالكراهية لها وأنه بها لا يرضى لما كان له ميراث منهـا لكـون تعلق أصـل ثبوت التزويج جزما بينهما بالـرضى بعـد البلوغ منهما وعلى العكس من ذلك تنزل كالمعدوم بالفسخ النازل عليه وبه منهما فكذلك كان عليه لمن له الحجه عليه اليمين في ذلك كما كان ذلك كذلك عليها بعد بلوغها عند موته بعد بلوغهِ على إتمام التزويج منه بها فإن كان هذا الصبي قد كان بارءا وطلق هذه الصبيه أو البالغ وظاهر منها لم يقع من هذا شيء إلا أن يتم هو التـزويـج بعـد بلوغه فإن أتمهما كانت الواقعة لما بها من شيء من ذلـك وقـع أو لم يقـع وعليها العدة بالوطىء في حالتي البرآن والطلاق ومثلهما القيـاس على حال ماضـاهـهـما في العـدة من أنـواع الفـراق ، كذلـك في العدة للطلاق على هذا إذا أتمه والتزويج بعد بلوغه .

رفع أبو سعيد عن الشيخ أبي الحسن رحمهما الله وقيل لا عدة عليها لوطىء الصبي ولو رضى بها وأتم طلاقها لأن ذكره كأصبعه ولا عده على من أولج بفرجها أصبع من صبي وبالغ في صبيه ولا بالغ على ما قالوا له الشيخ أبو سعيد رحمه الله وكان الارجح والاشبه بالانجح ، وعلى قياد معنى هذين النظرين في العده يشبه بالمعنى منهما أن يقع معنى الاختلاف في الرد والميراث والصداق في الرجعى إن مات في العده منها أو هي بعد البلوغ منها فيها أو قبلها في تزويج من لا يجوز له أن يجمع بينه واياها من النساء ما كانت زوجه له أو في العده منه لقول من يوجبها لكون التوارث جزما في العدة الرجعية ببقاء وجود سبب الزوجيه وإذا ثبت لها الميراث فلها الصداق كله وعليها الرجوع في العده للوفاه وعلى قول من لا يوجب عليها عده فليس لها إلا نصف الصداق للرضى بها على قول من لا يرى عليه بالوطىء بلوغه للصبيه ولا البالغ على الجبر شيئا وإن لم يرضى به فلا طلاق ولا برآن ولا فراق غير الانفساخ لذلك بالفسخ لعدم صحه كون ثبوت الاساس المقتضى لوقوع ذلك بالايقاع له منه بها وقد مضى القول بنص الاختلاف في الصداق وفي محل الوطىء من الصبي لهذه الصبيه والبالغ على الجبر مهما كان ، وفي العده بأنها في هذا الموضع ليس عليها ولا تعلم في ذلك في ذلك اختلافا ، وانما يقع الاختلاف ثم في فسادها بالوطىء عليه ، وفي تحريم ما يدخل بالمعنى تحت المعاني الصهريه بالانساب الجماعية . وإن كان لم يكن هنالك للفسخ بينهما ثبوت لزوجيه بل لما ثبت من التنازع رأيا في فساد ما يأتيه من الفروج على غير تزويج ، وما يتعدى به في الحرمه على غيره من النساء عليه وعلى غيره به وإن كان هذا على الأصح ليس من الزنا في شيء فانها على قول من لا يجيز تزويجها ويراه فاسدا يشبه أن يكون كذلك ويفسد عليه بالوطىء في قول من رأى من المسلمين فسادها بالوطىء وعلى قول من لا يفسدها ويراها زوجه فكأنها تكون على قاعدة الاختلاف قائمة في حجرها على من عليه يحجر بذلك من الناس جزما لو أنه كان البالغ من حق من لا يجوز له أن ينكح من

النساء ما نكح لكن في هذا الموضع بالوطىء لا بنفس التزويج عقدا لان التزويج تلاشى فصار في الحقيقه على الصحيح في لا شىء ، والقول في أنه إن بلغ هو قبل أن تبلغ هذه الصبيه ورضى بها إنقطع خياره وبقى الخيار لها فإن هي أتمت التزويج ورضيت به زوجا فهما زوجان وإن لم ترضى به انفسخ النكاح ولم يكن في خروجها مفتقره الى طلاق ولا عده عليها له إذا ، كلا ولا لها عليه صداق إن لم يكن دخل بها أبدا ، وكان على خلاف في الصداق على هذا بالدخول قبل البلوغ منهما وفي العده كذلك للرضى بها هنالك بعد البلوغ على ذلك وكأنه يشبه أن يقع في هذا الموضع معنى الاختلاف في وجود حرمه المصاهره هل تكون في حقه واقعه بالوطىء على أمهاتها وما يأتي بعد من بناتها وبنات بنيها أو بنات بناتها بل هي تحرم عليه لذلك بعد الفسخ إن أراد الرجعه بالتزويج أو على أبائه أو على أبنائه أو بني بنيه أو بني بناته على قولين ، إن لم يكن قد كان بينهما من الجماع إلا ما كان في صباه قبل بلوغه ، والصبي صبي حتى يبلغ لكنه يخرج من التشديد في المراهق وفي الاتي على شهوه ذلك منه لصير ورته في حد من يشتهي النساء جماعا في بعض الاراء مالا يخرج فيه فيمن هو دونهما في ذلك ، لا سيما على قول من يقول من فقهاء المسلمين في المراهق من صبي أو صبيه ، أن يكون في هذا كالبالغ حتى في ثبوت التزويج عليه منهما ، وكذلك يخرج على ذلك في البرآن والطلاق وغيرهما من ضروب الفراق ، وفي الموارثه والصداق ، والأول أشهر والعمل به في الناس أكثر ، فإن كان قد دخل بها بعد بلوغه فالحرمه اللازمه للمصاهره بالوطىء واقعه لا محاله ، والصداق واجب لها عليه به ، وكذلك إن كان نظر الى والج فرجها أو لمسه بيده أو بفرجه على قول من يقول به فيه ، والقول في العدة بالوطىء كالقول في العدة للطلاق في محياه ومماته كما انها تكون فيها لو أنها انعقدت العقده فيما بينهما عليه في الحياه ثم انفكت طلاقا بعد ذلك الدخول على أثر الانعقاد سواء ، لا فرق في ذلك ، فإن لم يكن في ذلك ولا شىء منه له عليه ولا له عليها إلا ما اختلف فيه أهل العلم من المسلمين مما ساقه

إليها فاكلته وهي صبيه على شرط منه فيه أنه من صداقها ، فقيل له عليها وقيل ليس له ذلك ، لانه هو المتلف لماله بنفسه فلا غرم على الصبيه له فيه ولا على أبيها إلا أن تكون ضمن له به ضامن ، وعلى ذلك دفعه اليها فانه يدركه فيه ، وإلا فلا إلا ماكان باق في يدها أو في يد من في يده فهو له ولا سبيل لها فيه ، وأما ما أكلته كذلك على غير شرط فلا يصيب فيه دركا عليها ولا نعلم في ذلك اختلافا ، وقد مضى من القول ما يستدل به أولو الألباب على أحكام ما يقع من الوقائع في هذا الموطن بينهما إلا أنها إن رضيت به بعد الطلاق أو ما كان من وجوه الفراق في هذا الموضع فالصهريه المقابله لنفس العقده لثبوت التزويج ثابته ، ولها عليه نصف الصداق إلا في موضع الدخول ، فالصداق كله إلا أن يكون كونه وهما صبيان ولم يدخل بها بعد البلوغ فنصف الصداق ، لانها من حقه كالتي لم يدخل بها في كل حال إذ ذلك الأول ليس بشىء على قول من يقول انه لا شىء عليه لما أرتآه من ذلك قبل بلوغه وأنه لا فساد عليه فيه ولا في غيره من الفروج التي تحرم بذلك على من تسلفه من البالغين سفاحا أو آتاه على مقتضى المباح نكاحا ، إلا على رأي من يلزمه ما باشره بفرجه على قياد ما مضى من البوالغ والصبيان بتزويج أو غير تزويج .

ولا على قول من يقول بفساد ذلك عليه لذلك وعلى غيره وفي غيره به فإنه على هذا وعلى قول من يقول إن عليه ما أكل فأوعى ولبس فأبلى وباصع فأفضى يكون الكل من الحق عليه ، وبينهما الميراث في الرجعى إن ماتت هي أو هو بعد بلوغهما على اثبات التزويج بينهما على قول من لا يفسدها ويرى عليها العدة بالوطىء الواقع منه عليها قبل بلوغه ، لثبوت لمعاني التزويج على ذلك بالرضى بعد البلوغ ، وإن لم يكن دخل بها بعد ما بلغ لكنها ترجع من العدة للرجعى الى العده للوفاه وليس الأمر كذلك مع الحرمه جزما في الميراث والعدة على حال ولا في موضع الثلاث والبرآن والخلع ولا على قول من يقول أنه لا عده عليها فإنه لا ميراث بينهما والعدة للوطىء فيما عدا الرجعى . ثم على قول

من يقول بها كما أنها في موضع ثبوت كونها بالوطىء لكونه في الكون بينهما كان بعد بلوغه يكون كذلك على ذلك هنالك إلا أن يكون على سبيل الضرار كان ذلك فإنـه يختلف في العـدة وفي المـيراث وفي الصداق ما لم تنقضي العدة عل رأي من راها ومقدارها أن لو كانت فيها على رأي من لا يراها .

وقيل من كان في مرضه ولو طال به المرض زمانا ، إلا أن تزوج وإذا ثبت لها وصح أن ترثه فلها الصداق بكماله وعليها لعده للوفاه على من نظر الى ذلك في موضـع الضـرار وقيـل لا ميراث لها ولها الصداق كله ويكون في العده على ما كانت عليـه من قبـل عدة المطلقـة وقبـل لها الميراث والصداق والعدة للطلاق ، على قول من يقـول بالعـده في ذلـك عليها هنالك نعم ، وكذلك على قول من يقـول فيهـا بأنـه لا عدة عليهـا بالوطىء من الصبي ولورضى بها بعد بلوغه وأتم التزويج والطلاق لها يخرج في العده والميراث والصداق . وعلى قول رابع يخرج على قول هذا القائل في العدة بالعدم لوجودها بأنه لها الميراث والصداق ولا عدة عليهـا ، وقيـل لها الصـداق كامـلا ولا عدة عليهـا ولا ميراث لها ، وقيل نصف الصـداق إن هي في الحكم كانت بالاضـافـة الى دخوله بها كالتي لم يدخل بها في حقـه على قول من نظـر عن رأي صحيـح منه ذلك ولا ميراث لها ولا عدة عليها وفي قول سابـع على هذا الـرأي يخرج بالمعنى فيهـا أنها إنحبست نفسها عليه ولم تتـزوج حتى مات هذا البـالـغ في مرضـه قبل أن تنقضي عدة ، مثلها ورثته ولها نصف الصـــداق وعليهـا عدة المطلقـة ، فإن ماتت هي في مرضـه على هذا من الضرار ورثها وعليه صداقها وقيل لا ميراث له وعليه شطر الصداق وقيل كله ، وإني لاحب أن لا يتـوارثـا في موضـع مالا عده عليها ويخرج من خلال هذا لأهل النظر بأنه كذلك في محل الاختلاف فيها على قول من لا يقول بها ولا يراها عليها وأن يكـون كون الاختـلاف في المـوارثـه أقـوى على قول يوجبهـا ما كانت فيهـا وكـذلـك في محل الخلع والـبرآن على سبيـل المضـادره إذا ما ثبتـا وكان كونهما في المـرض على ذلـك منهـما أومن أحديهما وإن كان يختلف في هذا على انهما يتوارثا

أولا ، وقد قيل على سبيل الاختلاف بالرأي فيهما بالوجهين جميعا إن ماتا أو أحدهما في المرض بعد البلوغ على ثبوت ذلك فيه وعلى قول ثالث من قول المسلمين في هذا أنها إن كانت يوم كونه هي المريضه فعليه ما ألزمه نفسه من البرآن ولا يبرأ من صداقها إن ماتت في مرضها ذلك لأن برآنها له منه يخرج كأنه مخرج العطيه وعطيه المريض لا يصح جوازها وعلى هذا فكأنه يشبه أن يخرج في الصداق ما قد مضى من الاختلاف في انه الكل أو النصف وقيل له الميراث وعليه الصداق ، وعلى قول خامس فهو خلع ثابت صحيح وعلى هذا فلا صداق عليه ولا ميراث له ، فإن مات هو في مرضها ذلك خرج في ميراثها وثبوت الصداق ولزوم العدة للوفاه عليها معنى الاختلاف على قولين في الميراث وثلاثة في العدة ، أنها للوفاة وللبرآن أو لا عدة عليها ، وفي الصداق كذلك أنه النصف أو الكل أو لا شيء لها ، وان كان كونهما في مرضه عن إساءة منه إليها فذلك عين الضرار لا سيما إذا كان مراده زوال السبب لازالة الميراث عنها .

ولكنه غير خارج عن معنى الاختلاف وإن تكن هي التي طلبت الخروج منه من غير إساءة منه إليها وعلى ذلك وقع خروجها كذلك فلا شيء لها والعدة للبرآن على رأي من يقول بها فإن ماتت هي في مرضه ورثها ، ولا صداق لها ، ولكنه غير خارج من معاني الاختلاف لقول من يقول بوقوع الخلع بينهما وثبوت البرآن منهما ، وقول من يقول أنه لا عده عليها وسواء في الاختلاف كان كونهما بعد بلوغهما إذا كان على غير وطىء الامكان قبل بلوغه أو كانا من البالغ للصبيه على ذلك أو من الصبي للبالغه إذا مات البالغ في مرضه ذلك وأتم الصبي أو الصبية الباقي منهما ذلك الخلع أو البرآن والتزويج بعد ما بلغ الحلم وصح عقله وسلم وإن هو جن أو أحدهما قبل أن تبلغ فإنه يبقى على الأصل ولو بلغ ويكون كالصبي في هذا لكن هذا الى بلوغه وذلك الى إفاقته إلا أنه يقرب من البالغ فيما يقع لي في معنى كون الحرمه الثابتة في المصاهرة بالوطىء مهما كان بعد بلوغه بهما على الأشبه من غير أن أقطع عليه بأنه كذلك على تجرد له من أن تلحقه معاني

الاختلاف فيه تشبيها له بالصبي لزوال التعبير عنه وكونه في سقوط الخطاب كالبهيمة إجماعا لفقده العقل المحمل لمشاق التكاليف المستلزمه لوجود القدره عليها .

وكذلك لم يجيزوا تزويجه بنفسه وصح الاختلاف في تزويج وليه له ، وأما هذا فلوقوعه قبل مزايله عقله له وقبل بولغه يكون على ما عليه ومتى أفاق من جنونه لردة عقله إليه وأتم ذلك ثبت ذلك عليه كما عليها أمضاه عن عقل منه له في صباه ، وإن لم يتمه وأتم التزويج فالتزويج ثابت صحيح جايز ولا طلاق ولا خلع ولا برآن ولا إيلاء ولا ظهار عليه بعد الاقامة بها كان على سبيل الهذيان حال الجنون أتاه ، كما أن ذلك كذلك ليس على الصبي بعد البلوغ لما كان قبل أن يبلغ ان لم يتمه عن عقل منه بعد ما بلغ . كذلك هي لا ينظر الى إتمامها التزويج والبرآن الكائن على الشريطة بينهما قبل بلوغها أو أفاقتها ولا إلى أحدهما وما أشبهه ذلك حال جنونها ومزايله عقلها لها لأنها في معنى الصبيه ولا يصح في النظر الصحيح أن يكون وجوده إلا من بالغ عاقل لذلك . وإن هما أو أحديهما عن عقل قبل وقوع ذلك أو شيء منه للتزويج فسخ أو مات المناط كون وجوده باتمامه له في بلوغه لوجود عقله قبل أن يفيق أو يبلغ أبحل ذلك كله فانفسخ على قياد قاعدة رأي من يرى إباحة نكاحهما ويذهب الى ثبوت الخيار فيه لاحديهما بعد بلوغهما كاليتيمة . والأمه هذه إذا قررت وتلك إذا بلغت ونحن به نقول وكذلك الشيخ سعيد بن احمد الكندي على ما عرفنا عنه من مذهبه ولا أعلم إن أحدا بزماننا يقول فيه بها يقول غيره رحمه الله وأنه لأكثر المتقدمين في المنصوص تذكرة في آثار المسلمين .

وهو اختيار الشيخ أبي سعيد الكدمي رحمه الله وقول القائلين ينفي الخيار للتي زوجها أبوها لا يكاد يبين للناظرين بعين الاعتبار رؤ يته خفاء لشدة ظهور نور برهان محلوله من رأى الخيار لها وكفى بقولهم أن الخيار لليتيمه برهانا شاهدا لمن ساوى في هذا بينهما وجعل الخيار لهما بالحجة على من أوجب الفرق . إذ

كانت حجتهم من انفسهم لأولئك عليهم لمن كان له قلب أو ألقى السمع وصد شهيد لأن غير أبيها من الأولياء لعدمه في ثبوت جواز التزويج لها وثبوته في الحال عليها مثل أبيها لأنه لعدمه قائم في ذلك مقامه على اتفاق من الفريقين المجوزين لتزويج الصبيات جميعا وبعد البلوغ وعلى اجماع .

وإذا كان ذلك كذلك فلأي شيء فرق في الخيار بينهما من فرق ، والوالي كالولي والاباحه في العقده للتزويج واحده انه لقول مختلف أمريه لكونه في مسلك التناقص ضعيف لذلك جدا إذ لا يستقيم لهذا الصحيح من الاعتبار إلا أن يكونا في ذلك على سواء ، فأما إن يكون لهما الخيار وإما أن يكون لا خيار لهما ولا معنى للتفريق بينهما فضلا مع كون التساوي منهما أصلا والخيار أصح ولا فرق فيه بين اليتيمه والتي لها أب أبدا يصح ، وإن كان الفرق في ذلك بينهما هو المعمول عليه في الآخرين والمعمول به في المتأخرين بمعنى ما يشبه الاتفاق في العمل به حتى خفى الشاهد من قبل في آثار المسلمين فاندرس وغيض لاندارس أهل البصائر فانطمس وصار كالمستغرب إن قاله قائل أو عمل به عامل ، ومع ذلك فربما على وجه التعجب أنكر وبالنكير بودر وسمى على ذلك بالمترخص في ذلك ونسب الى الاخذ بالرخص في غير محل الحاجة إليها ضرورة على وجه ما يسع ، وما ذلك لعمري إلا هوى أو حجاب عمى عن واضح الطريقة ورويه الحق على الحقيقة وإلا فالمنهج الصمادح الابهج واضح ونوره المتلألىء الابلج لأهل النظر لايح بأن ثبوت الخيار لهما أقوى والعمل به لمن رآه أهدى إلا وأنا لمن أولئك على ذلك للخيار يختار لكنا وان كنا هذا نرى والفرق لا نراه ولا نعمل به فلا نخطىء في الدين من عمل به أو رآه لانه موضع رأى ولا يجوز ذلك في الرأي بالدين ولا بالرأي لان على كل من أراد القول أو العمل بشىء من الرأي أو لزمه العمل أو القول بشىء من ذلك في نفسه لهما أو لغيره في نفسه أو ماله أو في غيره لنفسه أو لنفس ذلك الغير أو غيره من الناس له أو عليه فيه أو في ماله أن يستفرغ في تلك

النازله لاستخراج الصواب جهده منها ألا وأنه بذلك في الاجتهاد وفي الرأي يؤمر بأن لا يألوا فيه جهدا بقدر عليه وإن فتى في شيء فليستفتي فيه قلبه ليأخذ ما يعرف لو أصح به ويدع ما ينكره هنالك في صدره . وكذلك إن استغنى في شيء فليفت في ذلك بالذي هدى إليه من الحق كيف كان ذلك من الرأي أو الدين وليس عليه أن يقول ما لا يراه في الرأي ولا من الرأي وما كان فيه من الرأي وجوه يعلمها ويحتمل في الحق صوابها فليخبر بها ليكون الآخر فيه ناظرا لنفسه فإن قلد الاختيار من هو أهل لذلك في الحال من الابرار والفجار فليختر له ما في ذلك لنفسه يختار من رأيه أو رأي من رأى رأيه من أهل الرأي فإن لكل في الاسلام حقا وعليه في محل الحاجة اليه ونزول البليه بالسائل في دينه أن يهديه كيف ما كان .

ألا ترى أن عليه عند القدره أن يدعوه من الضلاله لما يحييه كما أن عليه مع الاستطاعه أن ينقذه من الهلكه وينجيه وكما كان عليه لوجود القدره له مع الضماء وشدة المسغبه أن يطعمه ويسقيه وله ذلك في الواسع في غير موضع اللازم كما له في ذلك في هذا من الجائز ما لم يمنعه كتاب أو سنه أو اجماع أو حجه عقل وله فيما خرج عن اللازم الى النقل فيه الاختيار إن شاء فعل وإن شاء ترك على أنه ينبغي أن يكون الناظر فيهما في الأفضل منهما فيكون عليه لله ولا يتركه إن ترك رغبه عن الفضل ولا يقصد به إن فعل غير الله في فرض ولا نفل ، وما كان من ذلك على وجه التفقه والتعلم والقاء الحكمه على سبيل التعليم فله أهل لا يجوز أن يجاوز به الى غيرهم لانه لا يسعه البذل له الى غير أهله كما لا يجوز له البخل له على أهله وعلى كل في الرأي والدين ان يجتهد وللصواب أن يقصد في كل واقعه نزلت البليه بها أو أراد أن يرد فيها ويعمل بعدل ما أبصره من الرأي أعدل وله أن يأخذ بأحسن ما يراه في الرأي وأحسن لو خالفه في الرأي غيره في القول والعمل بالرأي في موضع الرأي ويسع ذلك العاملين كما وسع القائلين ولا سبيل لهم إلى ترك ولايه بعضهم بعضا كلا من أجل ذلك ولا البراءة أيضا لان ذلك معنى في الدين وهذا معنى في الرأي ولا يجوز الدين في الرأي كما لا يجوز الرأي في

الـدين بلا خلاف يجوز في هذا أبـدا وليس لكوننا على هذا الرأي قول ينهض في العـدل بالحجـة علينا لمعاند كلا ولا مطعن لحاسد ولا مكمن لراصد ولا عثره ولا عار ولا لا يمـه ولا شنار ولا دخل ولا مدخل ولو نجع نفسه أسفا وتنفس الصعداء تلفهـا وثوى تحت التتبع مددا ومات كمدا وتقطع بددا لانا في الرأي على السوى والقـول القـوى لا سيما وقد رأينا أقوى جوابا وأهدى صوابا وانه لهو الحق في حقنا والأعـدل في العـدل معنـا وأنـا عليـه في المـرجـع اليه حتى يصح على الصحيح ويتضح أن غيره منه أقوم قيلا وأهدى سبيلا والحمد لله على ذلك جزيلا يتجدد بكره وأصيلا وقوله في الجواب لا يجوز للناس أن يتعلق كل واحد منهم بقول خطأ محض يصدق عليه لمن خلف آثار من سلف ولا نعلم في ذلك اختلاف ولا وجها يدل على جوار ماقـالـه عقـلا ولا نقـلا كلا بل هو المحال في صحيح كل بال لأن الشرع من ذلك مانع ودليل العقل بفساده قاطع وليس الى تجويزه أبدا من سبيل لانـه غير خارج من البـاطل في النظر على حال ، فيخرج في العدل لخروجه من البطـل والقـول الصـدق الثـابت في الحق انـه لا يجوز التعلق في شيء بشيء من الباطل ولو أراد به الحق لأن الباطل لا يقوم الحق ولا الحق على الحقيقه بالباطل لانهما ضدان متنافيان على الأبد لا يستويان إذا جاء هذا ذهب الآخر لا يجتمعان وكفى بالآيـة وتلك الـروايـة اللتين بهما إستشهد دليلا على غلطة وبيان سقطه إذ يحتـج لقـولـه جل وتعالى ﴿**الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه**﴾ صدق الله العظيم وقـولـه ﷺ لوابصه إستفت قلبك يا وابصه وإن افتوك وافتوك إلا فانظروا ياأولي الألبـاب فيهـما وتـدبـروا معـانيهـا هل هما يقضيان على قوله بالزيغ عنهما ولمنـاقضـة في المعنى لهما في هذا وفيـما نصه على أثره قبلهما لقوله في جوابه والأخذ بالـذي عليـه الجمهور رمز العلماء هو الحجة بلى لكون الدلاله المشعره في صريح المعنى منهـما قائمـة بالشهاده في هذا عليه بذلك إذ كل واحد من هذين الاصلين على الانفـراد كأنـه يستـدعي في نفسه لوجود ثبوت الأمر بالمطالعه لحضره القلب بصفـاء الفكـر في كل ما يرد عليـه من الآراء سماعـا في تأويـل السنه أو شيء من

الـذكـر ، وفيـما كان كيف كان من الأمر والنهي أو شيء من الأشياء غير ذلك في الدين والرأي وبمثابه ما يراه من الرأي وبمثابة ما يراه من الرأي بالنظر مرسوما في الأثر ليرى فيتبع أحسن ما يرى أو يستمع وكانه من لحن الخطاب وفحواه ودليل معناه يستفاد من كل منهما على الانفراد فايده وجود النهى عن الاستاد في الدين تقليـدا لأحـد من فقهـاء المسلمـين على سبيـل تأويل الحق لهما لا على ما حكاه وسماه ولا على قياد ما ظنه بعماه إذ لو كان الأمر كذلك لما كانت هنالك مع كون الفتيـا له من الجمهـور وقيـام الحجـة به في المشهـور، فائـدة المـراجعـة للقلب بالاستغنـاء له فيـه ولا لاستماع غيره من الاراء عند وروده لاصابة الحجه بوجوده ولكـان عليـه الانقيـاد له فيـما يأمـره وينهاه ولو رأى عن رأي صحيح إن غيره منه أعدل وأصح في برهانه وأكمل وأحسن في معناه وأفضل وإذا كان ذا هكذا وكان لايجـوز أن يجاوز الى غيره دينـا كما كان ذلـك كذلـك في حكم الكتاب وصحيح السنه والاجماع ينقطع حكم النظر معها جزما لاستحاله إمكان كون تجويزا أجازه كون بخلاف لها إذ لا سبيل إلا سبيل الموافقه لها فكانه يحل بهما عن أن يجريا في مطلق عمومهما ويردهما ظاهر العموم الى باطن الخصوص الذي رآه بدعواه وإذا ثبت هذا له فكـانـه يحل عقـدة اجمـاع الجميـع على المنع من إباحة التقليد لغير النبيين في الحق والمرسلين والثابت من حكم الكتاب المستبين عن الله رب العالمين ويصـير ذكـر الجميـع من قول النبي ﷺ في حق وابصه أو من نزل بمنزلته لوجود القدره له على الاستفتاء لقلبه فيما فيه يفتا أن أفتى كذلك لغواً لا حاصل له وعبثا لا فائدة فيه .

ولكن ليس ذلـك كذلـك وحاشى النبي من ذلك لانه المجرد من كل خله تشينـه عليـه كل حله تزينـه وكـلامه مستمد من أنوار مشكوه إلاهيه ومدد نورانية لا ترى فيهـا عوجـا ولا أمتى . قيم المـوالـح عجيب المخارج سليم المدارج رفيع المعـارج للمـؤمنـين أرى وعلى الكـافـرين شرى ومانطلق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى : وكأنه جرى على هذا الحطاب الانفاق من أهل الخلاف والوفاق

انـه منـه وثـابت عنه إلا وأنه المستغرق في عمومه الواحد والجمع بل يكون الألف كالواحد في هذا في حق المفتي ذلك .

والواحد كالألف في حقه ومراعاه صدقه في سلوكه الى ربه لفصيح منطاق فحوى الآية وصريح معنى الرواية إذ قد نص على الجمع ودلائل لبراهين العقل وصحيح النقل مشاهده لهذا بالصواب على القطع كإن عليه أن يتبع الاعدل في الحق ويأخـذ بالأحسن في الحق وذلـك في واحـد من الاختلاف في الدين والمحق من إتبعـه والمبطـل من أعـرض عنـه الى غيره من البـاطل كان ذلك منه برأي أو بدين من واحد أو أكثر كان الواحد الموافق أو كان المخالف المفارق فكله سواء ولا فرق لان الحق حق والبـاطـل باطـل من أين خرج وحيث ولـج ولا يجوز إلا اتباع الحق في ضيق أو سعه وكذلك في المراى المختلف فيه أهل الرأي أو المجتمل لمواقع سهـام النظـر لمن هو من أهـل النظـر عليـه أن يرى ليـدع مالا يرى ويعمل على صواب ما يرى لأن العـدل في الـرأي هو الأعـدل من الأراء في رأيه كيف كان من أين كان قاله أو لم يقله أحد من قبله وعليه أن يكون عليه إذا عليه اذا رآه عن نظر صحيح وعاينه عن بصر رجيح كذل ولو لم يكن له فيه مساعد ولا قواه من الناس عليـه معـاضـد ولا يجوز له أن يستجيز المجاوز له إلى مالا يراه على سبيل العمى والاتباع لقائد الهوى ومسامحه النفس على ما تهوى ولو قال ذلك أو أفتاه مائة ألف عام أو يزيـدون من أمثـال ابن عبـاس وجابر بن زيد وأبي عبيده وموسى بن علي ومحمـد بن محبـوب وابي سعيـد وغيرهم من فقهاء المسلمين ، ولو كانوا في شهرة أبي بكر وعمر رحمهما الله لما كان له أن يرجع عن رأيه إليه ولو خالفه في الرأي على قوله جميع من في الأرض حتى يراه كما رأوه أصح فيميل اليه تاركا لما كان عليه من غير تخطيه لنفسه في الماضي ولا تعنيف لها وإن رأى عدله في العدل معه جاز له أن يعمـل بأيهـما شاء ولـه أن يعمـل لله على هذا مره وعلى آخر أخرى لان لكل أن يستمع ويرى وعليه في موضع اللازم ذلك إذا كان يستمع ويرى وعليه أن يعمل بما يراه أقرب الى الحق وأقوم في الحجه له عند الله لا غير ذلك وما خرج من ذلك

بارزا عن الحكم الى زهـادة في مقـامـات الورع فلا يوجب في الحق معنى الحكم فرضا وإن كان لا خلاف في أن المبادرة الى الكون فيها أرفع بل له الخيره إن شاء بالحكم توسع وان شاء فيه تورع والاختيار لأفضل الأمرين عند المكن والأمن من الوسوسه أو فوت ما هو أفضل من ذلك وأب كل عارف مريد من الصالحين وشأن كل محيـد محسن من الفـاضلين ومـا أحسن آخـر قوله فلولا إختيار أحسن الأقوال حجه لما قال ذلك الرسول عليه السلام لانه كذلك ولكن خلاف لما شرع ونقص لما صدع ودحض لما قبله وضع فكانت حجته منه وعند ذلك يقال له كفى بنفسك اليوم عليك في هذا شهيدا .

والحمد لله على حصول المطلوب من الصحيح على تأويل الحق لا غيره وإذا كان الأمر في هذا هكذا يخرج على الاتفاق في الصواب وكان على من قدر في الرأي أن ينظر ليأخذ ما أبصر ويدع ما أنكر خصوصا عند نزول البليه بالقول والعمل وإرادة الاستعمال لما أراده منهما فيما يلزم الداخل على الاختيار فيه الكون على الاعدل لم تكن ثم شبهه بأنه يكون الأحسن الذي رأى واستحسن من رأيه أو رأى غيره من أهل الرأي ولو خالفه حل الفقهاء وعارضه عامة العلماء إذ ليس وجـود قول الجمهـور موجبـا لقطـع النظـر في الـرأي للقول ولا للعمل في موضع ابـاحتـه ولا مسقطـا له في محل لزومـه كلا ولا مقتضيـا لصحتـه وضعف قول من عارضـه رأيـا في أوانـه ولا بعـد زمـانه إذ قد يحتمل ويمكن فيجوز أن يكون قول الـواحـد أبهر وأنور وأفصح وأرجح وأصح وأنجح من الاشهر وقول الاكثر والجمع الاكبر وليس في هذا الى الجمهور ينظر بل الى الحق حيث كان فيستمع ويمال اليه فيتبع والحق في حقه العمل في العدل بالاعدل كيف كان الواحد أو الجمهور فكله سواء وأنه كان على العكس من هذا حكم الاعدل في العدل بالاضافة الى من رأى ذلك بعين عدل فإن كلا في هذا مخصوص بعلمه لولا ذلك ما جاز الاختلاف بالرأي ابدا ولهذا لم يكن له أن يأتي ذلك على سبيل اهمال النظر في اللوازم تقليد لفاضل ولا تكالا على قائل كيف ما كان في العلم والزهادة والحلم من المسلمين

الـذين هم خليفـة الانبيـاء والمـرسلين وهذا شيء ظاهر جلي غير باطن خفي إلا على ذي حيره أعمى البصـيره وعلى الأعمى أن يتبـع البصـير وبـه يستدل وله يستشـير ولا يجوز له أن يقبـل البـاطـل منه في قليل ولا كثير والواحد فيما لا يسعه جهله بعـد علمـه حجـه له وعليه في جميع ما تقوم به الحجه من طريق العباده إذا عرف معنى ذلـك والمـراد به والاختـلاف في ذلـك بين المسلمـين فيما يسع جهله وعلى كل حال فلا يسعه أن يقبل غير الحق من قائل ولا أن يتاسى به من فاعل فإن هو فعل ذلك فقبل وبها لا مخرج له في الحق من الباطل عمل دمر فضل وفي الهلكه حل كان ذلك برأى أو يدين عليه الدينونه بالسؤال لو ظن أنه الحق وأراد به التقـرب الى الله فلا غدر له إلا أن يكـون جهـلا بما يرجـوه عدلا على سبيـل الدينونه بالتوبه والاداء لما يلزمه فيه كذلك بعينه إن هدى إلى هذا فيه أو في جمله ما يأتي عليـه في حمليـه ، فإنـه يقال فيه بأنه سالم إذا اعتقد السؤال عما يلزمه فيه والله أعلم .

والقـول على أمثـال هذه الصور في هذا وفي هذا وفي أحكام ما يتعلق من الاحكـام بتـزويـج الصبيـات من البـالغ والصبي فيه متسع وفيما مضى في ذلك لأولي الألباب مقنع عن بغبغات هذا القائل عنادا وثلثلات هذا الصائل أرصادا أو القـادح لاوار المجـادلات زنـادا ذلـك الغموس محمد بن راشد المتعاطي لما قد قصـر باعـه عن الـوصـول اليـه من الأصول وما قد ضاق ذراعه عن تناول لبات ثمـرتـه من الفضـول وقـد كان الأولى به وبغيره أن يتعرف أمره لئلا يتجاوز قدره فينادي في كل نادي عليه بالافصاح لسان الافضاح ولقد صدق القائل حيث قال من ترايس قبـل أوانـه يوشـك أن يفصحه الله على لسانه وكأنني أرى هذه المقاله والكلمات المقـالـه لا تكـاد أن تكـون ، إلا على وجـه المكـافأة لما قد أهديت من النصـح الـذي طلبت منى لذلـك الـذي ربـما انـك تعده في زمانك من خالصه أخـواتـك والنصيحة هديه حسنه مليحه لكنها صارت الآن بفساد هذا الزمان في حق الاكثـر إلا ما شاء الله كما قيـل فيهـا انها وخيمه تورث السخيمه ، نعم لقلة

أهل الالباب السليمة الناظرين بنور الله الى النصائح انها من أفضل المنايح فكن يا أخي حافظا للسانك عارفا بأهل زمانك مشتغلا بشأنك فإن ايامك هذه من الزمان الذي قيل فيه زمان السكوت ولزوم البيوت والرضى بالفوت الى أن تموت نعم أو يفتح الله المريج ويجعل مكان الضيق فرج .

اشتدي يا أرم تنفرجي واني قد كدت أفر عن الرد عليه في هذا معرضا لان المخلوطات هؤلاء المتسمين بالعلم والمتوسمين كذبا بسمات أهل الحلم والمتوكفين على الجهل في الناس للحكم غير قليلة فتحصى ولا زيادة فتستقصى لكني كرهت هنالك استجلاب الجفاء بذلك إليك وأحببت دخول السرور عليك فكتبت لك بعد اللجاج في هذه الكراسة من التوضيح والاحتجاج هذا القدر المقدر كما من الله به له ويسر يمنه وكرمه وفضله ودخوله وطوله وعدله .

فانظر فيه وخذ عدله وذرار ذله والتزم أفضله والتمس عدل ما اشكل عليك من آثار المسلمين ومناظره أهل العلم أرباب الورع من الخائفين الذين لا يكتمون ما يعرفون ولا يقولون مالا يعلمون أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولى الالباب وأياك وهؤلاء العماه الجناه الذين ذهب بهم حب الدنيا كل مذهب يميلون مع كل ريح لا يستضيئون بنور العلم فكيف بهم يهتدى ولم يلجأوا الى ركن وثيق فكيف بهم يقتدى عمى القلوب شر من في الأرض يعلمون ظاهرا من الحياه الدنيا وهم عن الآخرة غافلون فاعرض عنهم وعن قولهم إلا ما أبصرت عدله ودع عنك هذيانهم وأذاهم وتوكل على الله وما رأيك بغافل عما يعلمون قلت له وعلى قول من يقول إن لها الخيار فإلى متى يكون لها بعد البلوغ ، قال قد قيل فيها أنها إذا بلغت الحلم فلم تغيره حين ذلك ثبت عليها وقيل أنه لها ما لم تتمه وترضى به أو يجامعها بعد البلوغ على الرضى وكذلك القول يكون وان كان بلوغها بغير المحيض كان وفي قول ثالث ما لم تظهر من حيضها تلك التي بلغت بها والقول الرابع ما لم تغتسل منها .

قلت له : فإن جامعها بعد بلوغها برضاها أيكون ثابتا عليها على حال ؟

قال : هكـذا قيل ولا أعلم في ذلك إختلافا على قول من لا يراه في الأصل فاسدا .

قلت له : ولو كان عن جهل منها بأن ذلك لها ؟

قال : هكذا عندي .

قلت له : فإن ماتت هذه الصبيه قبل بلوغها ولم يكن الزوج دخل بها ما الحكم فيها ؟

قال : قد قيل منها أنها لا صداق لها ولا ميراث له منها على قول من يقول بالخيار لها وإن ثبوت التزويج موقوف على الرضى منها بعد بلوغها ، وأما على قول من يرى تزويج أبيها لها ثابتا عليها على حال فيخرج على قوله وجوب الميراث له وثبوت الصداق لها عليه .

قلت : فإن كان قد دخل بها ؟

قال : فالجواب في هذه كالتي قبلها على رأي من لا يرى لها خيارا وأما على القول الآخر فعليه الصداق فيما قيل ولا ميراث له .

قلت له : فإن طلقها قبل البلوغ ؟

قال : أما على قول من يثبت هذا التزويج عليها ولا يرى لها بعد البلوغ تغييرا له فيخرج الحكم على قوله انه لها الصداق بالدخول ونصف الصداق إن كان قبله وعلى القول الآخر الأصح والمذهب الارجح فالوقوف يخرج في حكمها حتى تبلغ فإن أتمت التزويج ثبت لها نصف الصداق إذا لم يكن دخل بها وإن لم تتمه إنفسخ التزويج ولم يكن لها عليه شيء ، إلا أن يكون دخل بها فوطئها أو مس بيده وجها ونظر إليه من والج فيلزمه الصداق بكماله ، وقيل انما لزومه بالوطىء والمس لا بالنظر وقيل بالوطىء لا غيره وهذا كله في معنى اللزوم وفي الحكم بالظاهر إذا صح وبدون هذا على قياد معنى هذا القول ليس لها عليه في هذا الموضع فيما بينه وبين نفسه .

قلت له : وفي الحكم على قياده أيجب لها بمعنى آخر وإن لم يصح هذا ؟

قـال : نعم . قد قيل انه إذا صح عليه أنه أغلق عليها بابا أو أرخى دونها حجابـا أو صح عليـه انه خلا بها وجب في الحكم الظاهر عليه الصداق ولو أنكر كون الـوجبـات عليـه لصـداقها من الوطىء والمس والنظر فلايصدق إلا أن تبلغ فتصدقه وقيل انه لا شيء عليه في الحكم ولو جاز كذلك بها وإدعت عليه الوطىء إذا انكر فلم يقر إلى أن تبلغ فتدعي ذلك فيحكم لها به عليه في الظاهر عند ذلك .

قلت له : فإن كانت على هذا قبل أن تبلغ فتدعي ذلك عليه ؟

قـال : قد قيل انه هناك يلزمه الصداق لورثتها على قول من يذهب الى أنهـا مصـدقه ثم في قولها عليه وكذلك يوجد عن الشيخ ابي الجواري رحمه الله . وقيـل لا شيء لها في الحكم مع الانكـار لما يوجب الصـداق عليـه إذا ماتت قبـل البلوغ . وكـذلـك يوجـد عن الشيخ محمد بن محبوب رحمه الله لانه كان على ما جاء به الاثر عنه لا يرى دعواها شيئا ما لم تبلغ .

قلت له : وعلى القـولـين فما القـول في المـيراث والصداق إذا ماتت هذه الصبيه بعد الطلاق قبل الدخول أو بعده ؟

قـال : قد مضى القول انه لا ميراث له وبلزوم الصداق عليه لها إن كان قد كان منه بها ما يوجبه لها عليه على ما بينت ذلك لك آنفا وسقوطه إن كان ذلك كله قبـل الـدخـول على قول من يقول بالوقوف في أمرها وأما على قول من يثبته ويراه على حال ثابتا فيخرج على قوله انها إن كانت بعد في العده فالميراث له إذا كان طلاقـا يملك فيـه رجعتهـا والـرجعـة في العده والعدة بالدخول وإن كان لا يملك فيــه رجعتهـا أو أنهـا قد إنقضت منـه عدتهـا فعليـه الصـداق ، ونصف الصداق إن كان لم يدخل بها ولا ميراث له على هذا القول تم أيضا .

قلت له : فإن كان الطـلاق قد كان بعـد الجـواز والبلوغ واثبـات التزويج منهـا والـرضى به إلا انـه لم يطئهـا أبـدا بل مس بيـده فرجها أو نظر اليه من والج ومـاتت على حكم العـدة في الطـاهر هل يحل له أخذ الميراث ما كانت في العده

على هذا وكـذلـك على قول من يثبت تزويـج الأب لابنتـه على حال إذا كانت هذه المطلقة من بعد الجواز صبيه ؟

قـال : لا يبـين لي على حال وجـه الحـل له في أن يرثهـا بحـال على هذا الحـال وإن كان قد جاز بها وكـانت في الحكم بالظـاهر في العده منه إذا كان يعلم من نفسـه إنـه لم يطئهـا لانهـا على الحقيقة ليست منه في عدة إذا العده في اللازم على الحقيقة إنما هي في الاصل بالوطىء لا بالجواز وحده دون الوطىء والوطىء هو الـدخـول والمس الجـماعي المـوجب للعـدة على الصحيـح والعدة وإن كانت بالجواز في الحكم بالظاهر بها يحكم ويوجب الحكم به الحبس في العدة لانها عن التزويج ويثبت به الرد والميراث فيما بينهما في الرجعى الى غير هذا من الأحكام فيهـما فذلـك كله معنى في الظـاهر لا مكان كون الوطىء لانه الغالب من الأمور وقوعه به لا أنه به قد كان ولانه لا يمكن به إلا أن يكون ، ألا ترى أنهما لو أقر أنه لم يكن منهـما ذلـك لم يكن عليهـا في الحكم الجـائـز عدة على معنى الاطمنـانـه والمـوجب لها عليهـا في الظـاهـر بالحكم إنـما هو لمعنى الدعوى لازالة ما وجب في الظـاهـر لا لغـير ذلـك ، ألا تراه يجعل ذلك حجه عليها فيما يجب لها هنالك من الرد والميراث وأمثالهما فكأنه لو لم يكن فيما عليها في معنى الدعوى لقبل ذلك منهما وما كانت هنالك معه عدة وانما خرج في حق السامع دعوى إذ لم يطع على حقيقة صدقهـما ، والمـدعي يمكن صدقـه وكـذبـه عنـد السامع لدعواه ولو اطلع على صدقـه لم يكن معـه تلك دعـوى ولكانت في حقه حقيقه في الحق لا يسعه رده ولو ردت بالحق عند جميع من سواه فمن لم يعلم كعلمه من الناس القيام الحجه بها عليه وهذا قد قامت بها عليه الحجه معه بعدم الوطىء منه لها ولا شىء لها عليه في الحكم إن لو صح وقد صح معه أن لم يطئها وثبت بالحق على الحقيقة أنـه لا عده عليهـا له إلا بالـوطىء وعلى هذا فكأنـه في الصحة من القول انه لا ميراث له منهـا لأن المـيراث بعـد الطـلاق في الـرجعى في العدة والرجعة بالعدة والعـدة على الصحيـح بالـوطىء وقـد علم انـه لم يطئها فلا ميراث له إذ لا عدة

عليهـا له ولـو كانت في الظـاهـر في العده منه ، فتلك على الحقيقة للحكم لا له وليس له ما حكم له بالظاهر مما ليس له في السر وفي الظاهر لو أقر وأبان عن حاله وقـول القـائـل يجب بمس اليد غريب ومن الشذوذ قريب إذا لم تبن لي قوته لعدم الأدله على حجته وكأنه لا وجه الى الأخذ به في ثبوت الرد ولا في جواز الميراث .

قلت له : فإن كان على هذا هو الميت أيكون لها الميراث وتمام الصداق ما كانت في العده للطلاق في الحكم ؟

قـال : لا . إلا أن يكون ذلك وهو مريض فيختلف فيه وفي العده وأصح ذلك انه لا ميراث لها حال لانها ليست في الاصل في عدة من الطلاق وانما ذلك ايجـاب للحكم الظـاهـر عليهـا وليس لها على قول من يثبت التزويج إلا نصف الصـداق على أصـح ما يخرج على قيـادة وإن أوجبه الحكم لها كله بالجواز على السكوت عن الاقرار بذلك بعد البلوغ إلا أن يكون مس بيده فرجها أو نظر إليه من والـج فإنـه يختلف في وجوب كل الصداق لها عليه هنالك على القولين جميعا وأما الميراث فقد مضى فيه القول له فإن كان قد دخل بها ووطىء فرجها قبل أن يطلقهـا ومـات قبـل أن تنقضي منه عدتها قال إن عليه لها الصداق على القولين جميعا والميراث لها ما كانت في العدة من الرجعى لكنها ترجع الى عدة المتوفي عنها زوجها على حال على قول من قال انها والبالغ التي وقعت عقده التزويج عليها برضاها سواء وأما على قول من يقول بالوقوف في امرها إلى حد البلوغ فيخرج على قول انهـا إن اختـارته بعد بلوغها كان لها الميراث باليمين وعليها عدة الوفاه وإن لم ترضى بالتزويج فلا ميراث لها والعدة للطلاق وكذلك ان كانت العدة قد إنقضت قبل موته بلا خلاف أعلمه .

وأما الصداق فلها بالوطىء على حال .

قلت له : فإن كان قد مات وهي له زوجه ولم يطلقها ما الحكم ؟

قـال : فإنهـا والبـالـغ سواء على رأي من لا يرى لها تغييرا له بعد بلوغها وقيل أمرها موقوف الى بلوغها فإن رضيت به وأتمته كان الأمر كذلك والعدة من

هناك وقيل انها تعتد منذ مات وفي الميراث والصداق الى بلوغها فإن أتمته كان لها وإلا فالعدة بالدخول كالطلاق منذ الموت فيها قيل ولا ميراث لها ولا عدة ثم أيضا ولا صداق إلا أن يكون دخل بها ، وعلى قول أومس فرجها بيده أو نظر اليه من والج فالصداق لها وفي ظاهر الحكم بالجواز بلا تأخير فيه بالتأجير الى حد البلوغ لكان أعجب الى على حال ولو أنها كانت تدعي الوطىء منه لها ثم إذا لم يصح تصديقه لها في حياته خصوصا على قول محمد بن محبوب رحمه الله إن دعواها ليس بشىء قبل بلوغها وكأني أحب ذلك من التأخير لعلها لا ترضاه وتقر بعدم الوطىء والنظر بوالج الفرج والمس للفرج باليد أو الفرج منه لها يسقط من مال ذلك عن ورثته فإن ماتت قبل أن ينكشف في هذا أمرها أحببت أن يكون لها لا سيما إن لم يظهر منه في حياته انكار لما يوجبه بعد الجواز منه بها ، وأما الميراث فلا لأنها زوجته موقوف أمرها حتى يصح منها التغيير والرضى بعد البلوغ على الأصح وقد صار من المحال لعدمها فكانت على الأصل في ذلك .

قلت له : فإن بقيت في الحياة الى أن بلغت الحلم هل عليها يمين بالله بعد بلوغها إن لو كان حيا لرضيت به زوجا ؟

قال : نعم . قد قيل هذا ولعل ذلك انما هو على قول من يقول بالخيار لها بعد البلوغ ويثبت لها التغير إن لم ترض بتزويج أبيها لها وأما على القول الآخر فلا يبين لي وجه اليمين عليها .

قلت له : وعلى قول من يقول باليمين فلا يقضي لها بالميراث إن لم تحلف على ذلك ويقضي لها بالصداق في ماله بالجواز إذا إدعت الوطىء أو المس أو النظر الى والج الفرج على قول من قال بها في ذلك ؟

قال : هكذا عندي مع يمينها لمن له اليمين في ذلك عليها إلا أن يغدرها وهو بحال من يملك أمره .

قلت له : فإن نكلت عن ذلك ؟

قال : فلا شىء لها .

قلت له : فالخارجه منه عقيب الدخول وهو البالغ بالخيار بعد البلوغ منها هل يجوز له أن يرجع اليها بنكاح جديد إن أراد ذلك أم لا ؟

قال : قد اختلف في ذلك فروى عن موسى بن علي رحمه الله أنه ذهب الى الاجازة وذلك قوله وقيل المنع على جابر بن زيد وقول محمد بن محبوب رحمه الله . وهذا هو الأكثر والأول عليه العمل كذلك في جواب الشيخ ابي سعيد رحمه الله .

قلت له : فإن طلقها ثم غابت قبل الدخول أو فقدت ما الذي له وعليه ثم ايجب لها نصف الصداق وإن لم يكن مس ولا نظر الى والج فرجها أيضا ؟

قال : نعم . على قول من يقول في التزويج انه ثابت قطعا وأما على قول من يقول بالخيار وإن ثبوت ذلك التزويج فراعا به النظر منها بعد البلوغ فكأنها لعدم معرفه ما هي عليه في ذلك بعد على أشكال حتى تقدم فترضاه بعد بلوغها فيكون لها حينئذ نصف الصداق لثبوت التزويج ووقوع الطلاق وان غيرته ولم تتمه على نفسها وانكرته فلا طلاق ولا صداق لأن ذلك التزويج صار بالانفساخ فانه لا شيء وإن صح موتها أو أنه إنقضى الأجل المسمى لفقدها أو غيبتها ولم يصح رضاها فلا شيء له ولا عليه إذا لم يكن دخل بها ولا مس فرجها ولا نظر اليه من والج وقد مضى من القول ما يستدل به على هذا فانظر فيه وتبصر معانيه وخذ بأعدله وما رابك من شيء فدعه حتى يتضح الصواب لك فيه .

قلت له : وعلى هذا إذا طلقها ؟

قيل : وأما على قول من يقول بالخيار وان أمرها موقوف الى البلوغ فيشبه جوازه إن لم يثبت ذلك التزويج بعد بلوغها لانها هنالك كأنها لم تقع زوجته بعد في الحكم وإن أتمته كأن ذلك محجورا فانظر في أمرها فإنه سواء طلقها قبل الدخول أو مات عنها كذلك ولا أعلم في ذلك اختلافا .

قلت له : وكذلك يخرج عندك فيها في هذا إن غيرت التزويج بعد البلوغ قبل الدخول في حياته وإن لم يكن تم طلاق منه لها؟

قـال : هكذا عندي . انه كذلك يختلف معنى القول في اجازة تزويج ابنه لها من بعـد ذلـك وكـذلـك ابنه واضح ما في ذلك الاباحه لان ذلك ليس بشيء والقـول بالمنـع ضعيف القـاعـدة لانـه نتيجـة رأي من لا يرى الخيار وليس ذلك بالقوى في النظر عند أرباب البصر .

قلت : وذلك محجور بعد الدخول أبدا على كل حال ؟

قـال : هكـذا عنـدي ، انـه محجـور في كل حال وبكل حال كان إنقطاع عصمـه ذلـك النكـاح بينهـما بفسـخ أو بموت أو طلاق أو غيرها من وجوه الفراق فكله سواء إذا كن الواطىء لها على هذا بالغا ولا أعلم في ذلك اختلافا .

قلت له : ولو قيل انه صبي ولما بلغ لم يرضى بها وما كان منه بها دخول بعد البلوغ أو أنهـا لما بلغت هي الحلم لم ترضى به زوجـا لها على غير وطىء منـه لها بعد بلوغه إلا ما كان وهو صبي فالقول في ذلك يختلف فيه بعد ؟

قـال : هكـذا يبـين لي في هذا أنـه موضـع رأي واختـلاف لقول من يرى تزويجهـا على حال ثابت ولقـول من قال بفسـاد ما يأتيـه من الفـروج على غير تزويـج أو يكـون ذلـك في هذا كالبالغ لكني أرجو أنها على الأصح لا تحرم بذلك على أبيه ولا على من جاء بعد من بنيه لان ذكر الصبي كأصبعه فيما قيل وذلك التزويج ليس بشيء لانه لا يثبت إلا على بالغ وليس منهما بالغ . والله أعلم .

مسـألـة : والمـرأة يتـزوج بها اليتيم لها في نفسها الخيار إن شاءت رضيت وتمسكت وإن شاءت لم ترضى فإن رضيت في أول التـزويـج أمسكت عليه حتى يبلغ ويعلم رأيـه وتمـام إرادتـه في ذلك فإن رضى التزويج ثبت وإن حدث بالمرأة المتزوجه حدث وكانت راضية بالتزويج وكان المالك لها صبيا وجب له الميراث في مالها . والله أعلم .

مسـألة : ولبن النساء جاء الاثر بتحريم بيعه في الأسواق محلوبا باشتراك الاطفـال فيـه النسب : وقـد أجـازوا للمرضعه بيع لبنها على من تغذى به ولدا له . والله أعلم .

مسـألة الشيخ خميس بن سـعيد :

وعن يتيمـه زوجهـا أخـوها برجل وغاب أخوها فلما بلغت غيرت التزويج وطلبت أن تتزوج بزوج غيره ألها ذلك أم لا ؟

قـال : يوجد في الأثر ان مثل هذا يجري منه الاختلاف قول لا يجوز لهذه الصبيه إذا بلغت وغيرت التزويج من زوجها وهو غائب أن تتزوج فيه غيبته لان حجتـه لم تنقطـع عنهـا إذا أراد منهـا الاحكام وأدعى منها الرضى وقول انها على حكم التغيـير وإذا بلغت وغـيرت التـزويج فالنكاح منتقض ولها أن تزوج زوجا غيره وأنـا يعجبني القـول الأول لانـه أبعـد من الشبهـه والأخـذ بالـوثيقة في امر الفروج أولى من الدخول في الشبهات . والله أعلم .

مسـألة : الزامـــلي :

وإذا دخـل رجـل قريـة بليل أو نهار وزنا بأمرأة لا يعرفها ثم أراد أن يتزوج إمرأة من تلك البلد أله ذلك أم لا ؟

قـال : في ذلك اختلاف قول ليس له أن يتزوج من تلك البلد حتى يصح عنده ان التي يتزوجها لم تحرم عليه من قبل زناه بتلك المرأة وهذا من طريق الورع وقـول له أن يتـزوج من تلك البلد أصغـر منها أو أكبر منها وهذا القول عندي فيه نظـر لانـه يمكن أن تكـون أبنتهـا أو أمهـا أو جدتها وقول له أن يتزوج في الحكم حتى يصـح عنـده أنهـا هي التي زناها أو أنها حرمت عليه من قبل زناه بتلك المرأة وهذا في معنى الحكم . والله أعلم .

مسـألة : ابن عبيـــدان :

في رجـل له ثلاث زوجـات إثنتـان معه بحد الرضاع وواحدة كبيرة ثم أن الكبـيرة أرضعت واحـدة من زوجتـه ثم دخل بالصغيرة المرضوعه ثم أن الكبيرة بعد ذلك أرضعت الاخرى وهي الصغيرة أتحرم عليه زوجتاه الصغيرتان أو تحرم الكبيرة أم كيف ذلك ؟

قال : إذا لم يدخل بالكبيرة فوجدت في الاثر انه يفرق بينه وبين المرأة الكبيرة والصبيه الاولى وهي التي أرضعتها أولا ، وأما الاخرة فهي زوجته وأما اذا دخل بالكبيرة فإنه يفرق بينه وبينهن جميعا ولا تحل له واحدة منهن . والله أعلم .

مسألة : والصبية إذا كان أبوها قاطع البحر أيجوز أن يزوجها من بعده من الأولياء ؟

قال : لا يجوز تزويج هذه الصبيه التي هي أبوها قاطع البحر ولا يجوز لأحد من أوليائها أن يزوجها لأن الصبيه لو كان أبوها حاضرا في بلده وطلبت من أبيها أن يزوجها وإمتنع أبوها من ذلك لم يجبر الأب على تزويج ابنته ، ذاك إذا كانت إبنته التي قاطع البحر بالغه وطلبي التزويج جاز لأحد أوليائها أن يزوجها بإذنها لأن أباها ان لو كان حاضرا في البلد وطلبت ابنته البالغ من أبيها أن يزوجها بكفوها وإمتنع عن ذلك فإن أباها يجبر على تزويجها فمن أجل ذلك إفترق الحكم في تزويج الصبيه والبالغه على ما حفظته من آثار المسلمين . والله أعلم .

مسألة : الحمراشدي :

إن تزويج اليتيمة موقوف مراعا به بلوغها فإن اتمته تم وإن لم ترضى به انفسخ ولا تجبر على معاشرته الى أن تبلغ وإن كان لم يدخل بها فلا نفقه لها عليه ولا كسوه ولا يجبر على الدخول بها ويطلقها ولو طلبت هي ذلك أو طلبت وليها . والله أعلم .

مسألة : الشيخ درويش بن جمعه رحمه الله :

وفي إمرأة تبين فيها حمل ولها زوج لم يدخل بها بعد وهي بكر وادعت من رجل آخر غير زوجها والزوج يقول انه ما دخل بها ولا وطئها أبدا وعند الناس أنه

ما دخل بها ، أتحرم هذه المرأة على زوجها هذا على هذه الصفة أم لا ؟ لانها تقول أن رجلا آخر زنا بها بدعواها انه اكرهها وهل يؤخذ هذا الرجل بالحبس بدعوى هذه المرأة عليه وهو منكر ويقول أنه يحلف أنه ما زنا بها وهل فرق بين المتهم وغير المتهم في مثل هذا الحبس وكيف حبسها هي لانها حامل ثقيلة في الحمل تقيد وتحبس في بيت ضيق أم حتى تضع حملها ؟

قال : أما الزوج فلا تحرم عليه زوجته في الحكم إن قبلتها نفسه وادعت انها اكرهت ولم تقربا الزنا على العمد لم يصح عليها انها تعمدت على الزنا ولا تحل له على كل حال أن يقربها للجماع وتطهر من النفاس وأما الذي ادعت عليه انه زنا بها فلا يقبل قولها عليه إلا أن يصح بسبب من غير دعواها مثل أنها صاحت عليه أورآها أحد في خلوه أولشيء من أسباب الريبه ، وأما هي فيما عندي أنه يجوز تقيدها وحبسها مادامت حاملا فإذا وضعت وعاش ولدها فلا تحبس إلا في حبس لا ضرر على الولد منه . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

ومن رأى زوجته تفجر بامرأة أورأى امرأة تفجر بزوجته إن امرأته لا تحرم بذلك وليس هو كفعل الرجال لان المرأة لا تولج في المرأة ومعي أنه لا حد عليها في ذلك ويتوارثان إن مات احديها وإن رأت رجلا نكح زوجها في دبره ورأت فرج الرجل يدخل في دبر زوجها فقد حرم عليها زوجها وإن كان دون ذلك لم يحرم عليها زوجها . والله أعلم .

مسألة : حدث حيان عن الشيخ في رجل تزوج جارية فحين دخل بها أو كشف عنها وأصاب منها قالت له حين ملكتني كنت مشركه .

قال : كذبت ولو أنها قالت من قبل أن يدخل بها كان نكاحها فاسدا . والله أعلم .

مسألة : السيد مهنا بن خلفان :

إن الغير أولى أن يكون عند الحكام في معاني الحكم دون سائر الأنام غير انه إذا صح ذلك من الصبيه اليتيمه بعد بلوغها عند من تزوجها في حال صبائها بلفظ يأتي على غيرها منه أوما يستدل به عليه معه أن يكون ذلك حجه عليه وأخشى أن لا يسعه إمساكها بعد ذلك فيما بينه وبين الله ولولم يحكم عليه بذلك حاكم، لأن الانسان عليه أن يحكم على نفسه كما يحكم عليه به الحاكم عند عدمه لقوله تعالى ﴿**يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم**﴾ الآية . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

والصبيه إذا غاب أبوها من عمان زوجها أحد من أوليائها من بعده ودخل بها الزوج اتحرم عليه أم لا ؟

قال : في ذلك اختلاف وهي بمنزلة اليتيمه في غيبة أبيها في غير المصر وقبل المصر غيره سواء .

قلت : وإن لم تحرم عليه أعليه أن يعتزلها إلى أن يقدم أبوها فيتم النكاح أو ينقصه أم له وطئها الى قدوم أبيها ؟

قال : ليس على زوجها اعتزالها بعد رجوع أبيها إذا دخل بها .

قلت : وهل قيل فيها أنها بمنزلة اليتيمه ؟

قال : وأحسب أن بعضا يجعلها بمنزلة الصبيه . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، فيمن أقر عند زوجته بالزنا قول انها تحرم عليه وقول تكذبه ويسعها معاشرته ولا يقبل قوله ولا هو مدع عليها كما هي مدعيه عليه إذا ادعت عليه ذلك . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، وفي امرأة غيرت التزويج تدعي أنه تزوجها وهي يتيمه وادعى الزوج انه تزوجها وهي بالغ وهي حين الحكم ظاهر بلوغها ؟

قـال : اني لم احفظ في هذا شيئا منصوصا ويحسن عندي قبول الزوج إذا كان دعواها في حال بلوغها حتى يصح عليها خلاف ما تدعي من الصبي اليتيم ويحسن عنـدي انـه يدعي كل واحـد منهـما بالبينة على ما يدعي والذي يتجه لي وأراه أن لا يقبـل قول الـولي كان أبـا أوغيره إذا قال انـه زوجها بالغه وعندي أن قولهـا أولى من قولـه وأمـا شهادته على فعل نفسه فقال من قال لا تقبل وقال من قال تقبـل في هذا المـوضـع ولم أعلم قبول شهادة من شاهد على نفسه إلا في هذا الموضع في بعض القول ومن جعله الحاكم قاسما بين قوم . والله أعلم .

مســألة : عن السـيد الفقيه مهنـا بن خلفـــان :

فيمن تزوج يتيمه ومات ولم يدخل بها أيجب صداقها بعد موته بالحال أم لا ؟

قـال : إن صداق هذه الـيتيمــة موقــوف الى حد بلوغهـــا فمتى بلغت وحلفت يمينا بالله إن لو كان فلان حيا لرضيت به زوجا فحينئذ يستحق الصداق هذا على رأي من رأى بجواز تزويج اليتامى وإن كان دخل بها فلها منه الميراث ايضا . والله أعلم .

مســألة : وعنه ، فيمن تزوج صبيه يتيمه ولم تحض إلا أن بلغت في السن أربعة وعشرون سنة فغيرت التزويج أو أنها بلغ سنها هذه المدة ولم تحض وغيرت التـزويـج أيضـا أيجب لها الغير على كلا الحالين أم لا؟ وإن كان فيه اختلاف فما الأصح بين لنا ذلك مأجورا إن شاء الله .

الجـواب : إن أقصى ما قيل في بلوغ الصبيه فيما أرجو إذا بلغت من السن ثمانيـة عشـرة سنـه فمحكـوم عليهـا بالبلوغ حاضت أو لم تحض وإذا بلغت تلك

السنين المحدودة ولم يصح منها تغيير للزوجيه وبقيت معاشرة لزوجها فلا أرى لها تغييرا بعد ذلك . والله أعلم .

مســألة : وعنه ، وفي الصبيه المراهقة المطلقة إذا تزوجت وحاضت قبل أن يخلو لها سنـه هل تحرم على زوجهـا دخـل بها أولم يدخـل وهـل على زوجهـا تجديد نكاحها إن كان لم يدخل بها وكيف الحكم في ذلك ؟

الجـواب : فالـذي عرفت ان الصبيـه المراهقة قد اقرها المسلمين ان تعتد من طلاق مطلقهـا ثلاثـة أشهـر عن الحيض وتسعـة أشهر عن الحمل احتياطا لا ايجابا وإن تزوجت بعد أن تعتد ثلاثة أشهر فلا أعلم أن أحدا قال بفساد تزويجها لان الله قد أوجب عليها العدة ثلاثة أشهر ما لم تبلغ الحلم لقول تعالى ﴿**واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر**﴾ واللائي لم يحضن من كبرا وصغـر وهـذه لما أتـاهـا الحيض بعـد تزويجهـا بالأخر قبل أن يجوز عليها الحـول من مطلقهـا الأول فقـد تبـين أمـرها أنها غير حامل منه وإرتفعت الشبهه بذلك وهي قد إعتدت من طلاق الأول كما أمرها الله به فعلى هذا من حالها فلا أرى عليهـا حرجـا في تزويجهـا بالآخـر ولا يلزمهـا تجديد النكاح إن حاضت قبل دخوله بها بعد صحة تزويجها فيما عندي حسب ما بان لي من ذلك . والله أعلم .

مســألة : وعنه ، في رجل دخل بلدة وزنا فيها بامرأة لم يعرفها وبعد مدة طويلة تزوج من تلك البلد إمرأة وأولدها أولاد ثم صح أن المرأة التي تزوجها هي إبنة المرأة التي زنا بها فما حكم هذه المرأة تكون ابنته وترثه وكذلك أولادها التي منه ما يكون حكمهم يلحقونه أم لا ؟

الجـواب : إن حكم ابنـه المـرأة الـزانية لها ولا يقبل دعواها انها لمن زنا بها مع إنكـاره لها وفي حال تقـادرهما بها فيختلف فيهـا فبعض المسلمين رأى تقادرهما بها مستحيلا لأنه يحتمل منه ومن غيره ولعل أشهر ما قيل في ذلك وفي بعض رأي

إقـراره بها حجـه عليـه ولا على غيره من ورثته خصوصا فيما صح لها من الميراث وعلى كلا القـولـين فتـزويجـه بها فاسـد يفرق بينهما وما ولدته من أولاد منه بذلك التـــزويـــج فهم لحق في النسب مثـل سايـر أولاده لان الأولاد يلحقـون أبـاءهم بالنكاح الفاسد كما يلحقونه بالنكاح الصحيح هكذا عرفنا . والله أعلم .

مســألة : وعن أبي معاوية : قال :

ولو أن رجلا أولج بعض الحشفه في دبر إمرأته لم يكن عليه تحريم في إمرأته حتى يولج الحشفه كلها . والله أعلم .

مســألـة : وعنـه فيمن تزوج إمرأة يتيمه وطلقها وتزوجها غيره ولم يدخل بها بعـد ثم غلبت عليهـا الأول ونقلهـا في بيتـه وأولـدهـا أولاد يدعي أنه طلقها كرها ، هل ترى هذين التزويجين جائزين أم لا ؟

الجـواب : ففيـما عنـدي على ما وصفت لم يبن لي إلا فسـاد تزويـج هذه المرأة الأول والآخر جميعا لأن معاشرتها للأول بعد طلاقه إياها وتزويج الآخر بها غير جائـز بل الحـرمـه واقعـه بينهـما بتلك المعـاشرة الفاسده وقوله انه مكره على الطلاق خارج مخرج الدعوى ولا يقبل منه ذلك بغير صحة وهما حقيقان بالتفرقة في ظاهر الحكم ولا يجتمعان أبدا ، وأما الزوج الآخر فأخشى عليه وقوع الحرمه بينه وأياها لمعاشرتها للأول شاهرا على غير وجه جائز وكان ذلك منها قريب من الـزنـا إذ هو أشبـه به حكـما في الحرمه لا مخرج له منها وهما في ذلك غير معذورين كانا بحرمته عالمين أو جاهلين . والله أعلم .

مســألة : وعنه إن تزوج الرجل بإبنة أخت مطلقته قبل إنقضاء عدتها هو تزويـج فاسـد وإذا لم يدخـل بها وأراد مراجعتها بعد إنقضاء عدة المطلقة فتزويج جديـد وأراد رد مطلقتـه قبـل إنقضـاء عدتهـا ففيما عندي أن لا يضيق عليه ذلك فيهما جميعا على الانفراد. والله أعلم.

مســألة : وعنه، وإذا إشتهر على إمرأة انها ولدت من غير زوج وأظهرت توبتهـا بعـد ذلـك من فعلها وأراد أحد يتزوجها أيجوز له أن يتزوجها وللشهود أن يشهدوا وللزوج أن يزوجها أم لا؟

الجـواب : إن الـزانيـة تحرم على زوجهـا مهـما صح زنـاها معه وأما غيره فجائـز له تزويجهـا بعـد توبتهـا إلى الله من ذلـك خصوصا إذا كانت غير محدودة على الـزنـا ولم يكن هو قد زنـاهـا وأمـا بنفس الولادة من غير زوج فهي أبعد من الحرمة على من صح معه ذلك منها لأنه يحتمل وقوع ذلك على الاكراه عليها ممن تجرى على الله . بركوب معصيتـه ولم يراقبـه في عاقبتـه وإذا صح جواز التـزويج للزوج فالمزوج والشهود على التزويج مثله في الجواز لم يبن لي وجه الفرق بينهم . والله أعلم .

مســألة : قال أبو القاسم سعيد بن قريش رحمه الله أن الرجل إذا تزوج صبيـة ونظـر إلى فرجهـا فلما بلغت لم ترض به إن في وجوب صداقها عليه خلافا بين المسلمين وإن مسه فعليه الصداق. والله أعلم.

البـــاب الثـالث

في معاشرة الأزواج والنفقة والسكنى وفي القسمة بين الأزواج وفي أخذ الزوج مال زوجته وفي المفاوضة بين الزوجين والعطية من بعضهما بعض

مسألة الزاملي :

وفي رجل فقير تزوج إمرأة فقيرة وطلبت منه أن يكسوها الحرير مثل نساءها ونساؤ ها فقيرات وأزواجهن فقراء غير إنهم يتحملون الدين على أنفسهم ويكسوهن الحرير أيحكم على هذا الرجل الفقير أن يكسوزوجته مثل كسوة نسائها على هذه الصفة أم لا ؟

قال : إن كانت هذه المرأة تكن في عادة مثلها تكتسى الحرير وإنما تحمل أزواج اخواتها الديون على أنفسهم ليكسوا نساءهم الحرير لم يحكم على هذا الرجل يتحمل على نفسه الدين ويكسوا زوجته الحرير وإنما عليه أن يكسوها مثل كسوتها التي تكتسيها قبل أن تتزوج به هي وأمثالها قبل أن يزوجن وقال بعض لا يحكم للنساء بكسوة الحرير على أزواجهن على كل حال وهو الذي عليه العمل عندنا . والله أعلم .

مسألة : ومنه وإذا طلب الزوج من زوجته الحل من ضمان لزمه لابن لها قد مات من ضرب ضربه أوجرح جرحه أومال أتلفه عليه فأبرأته منه بعد الطلب ولم يعلم إنها أبرأته تقيه أيبرأ مما أبرأته منه على هذه الصفة أم لا ؟

قال : أما فيما بينه وبين الله فعلى ما يطمئن إليه قلبه مما يرى من حال زوجته عنده وحاله هو عندها فإن كان يرى أن زوجته ليس عندها مداراه له في الشيء الذي يخالف هواها فهذا عندي ببراء مما أبرأته منه حتى يصبح عنده أنها إتقته وإن كان يرى حاله عندها تؤثر هواه على هواها من قبل مداراتها فيعجبني له أن يوفيها الحق الذي عليه لها فإن قبضته ودفعته بغير مطلب منه جاز له أخذه وأما في الحكم فقد يرى على كل حال حتى يصح عنده أنها أبرأته تقيه له ولو رجعت عليه بعد البرآن في برأتها فقول لها الرجعة إذا كان ذلك بمطلب منه وقول لا رجعة لها وإنما الرجعة في الصداق إذا طلبه إليها. والله أعلم.

مسألة : ومنه وفي امرأة رفعت مع الحاكم على زوجها وطلبت منه النفقة والكسوة وهو قادر على تسليم ذلك إليها فأبى أن يعطيها ما يفعل به الحاكم إذا لم تقل هي أما ينفق عليّ ويكسوني وأمّا أن يطلقني ؟

قال : أما إذا طلبت إليه النفقة والكسوة وهو قادر عليها فامتنع من ذلك من غير حجة له فيها عذر حبسه الحاكم حتى يوطىء الحق من نفسه وإن حبسه ولم يعط الحق من نفسه فرض عليه الحاكم النفقة لها في ماله وأمرها أن تجريها على نفسها من ماله إن قدرت عليه وإلا فتجريها على نفسها من مالها تكون ديناً عليه بها في ماله. والله أعلم.

مسألة : ومنه وفي المرأة إذا طلبت أن يكون ماؤ ها الذي للشرب على زوجها هل عليه أن يأتي لها ذلك إلى مكانها وهل عليه خياطة ثيابها الجديدة إذا انحرقت أم لا؟

قال : إن كانت هذه المرأة ممن يخدم فعليه أن يحضرها خادما يخدمها هي لها الماء للشرب من الطوى أو غيرها يجعله لها في إناء لكي تشرب ما أرادت ولمعالجة طعامها وإن كانت ممن لا يخدم وهيأ لها الحبل والدلو ولم يمنعها عن الخروج للاستقاء حيث تقدر على الماء بلا مضرة تلحقها لم يكن عليه عندي غير

ذلك وخياطة الثياب الجديدة عليه عندي وإذا انخرقت وكان دفع لها بحكم فقيل عليه أن يجدد لها ثيابا غيرها ولو قبل الوقت؟ وقول ليس عليه إلا في الوقت وهذا إذا انخرقت من غير اختيار منها؟ وإن خدمها هو بنفسه كفاه ذلك إذا كانت ممن يخدم. والله أعلم.

مسـألة : ومنه وفي رجل له زوجتان فخاف أن يلحقه من قبلهما إثم إن لم يعدل بينهما فأوقاهما ما عليه مهما من الصداق الآجل وجعل طلاق كل واحدة منهما بيدها وقال لهما متى شئتما طلقا أنفسكما أيلحقه من قبلهما شيء إذا لم يعدل بينهما أم لا؟

قال : أما جعله الطلاق في أيديهما فلا يبرئه من لزوم العدل بينهما وكذلك وفاء الآجل من الصداق وإنما يبرئه من العدل إذا خير كل واحدة منهما أن تختار العقود على ما ترى وإن لم ترض بهذا طلقها فإن اختارت العقود على غير العدل جاز له ذلك ومتى ما غيرت فلها الغير. والله أعلم.

مسـألة : ومنه وما كسى الرجل زوجته بلا حكم حاكم ففي أكثر القول إذا طلبت ما يجب لها من الكسوة أنه لا يحسب له وعليه أن يأتيها بكسوة جديدة وقول إذا كساها على سبيل الكسوة ولم يعطها لها عطية فله أن يحاسبها بها إن شاءت ردتها عليه وكساها كسوة الحكم وإن شاءت لبستها حتى يأتي أجل تجديدها فإن أنكرت الكسوة على هذا القول أنها ليست من عنده وأراد يمينها فله عليها اليمين. والله أعلم.

مسـألة : ومنه وفي الرجل إذا سلم لزوجته ما حكم عليه به من النفقة حباً هلي عليه أن يطحن لها إياه إذا طلبت ذلك منه.

قال : إذا كانت ممن يخدم فعليه أن يحضرها خادما يكفيها طحن الحب أو يطحنه هو لها كيف شاء وإن كانت ممن لا يخدم فليس عليه عندي ذلك إلا أن

يحجر عليها الخروج ولم يكن معها ما تطحن به فعليه إما أن يأذن لها بالخروج أو يقوم هو بطحن الحب. والله أعلم.

مسألة : ومنه ، وفي رجل إذا إمتنع عما يجب عليه لزوجته من النفقة والكسوة وغيرها حتى وطئها ما يلزمه لها ؟

قال : إذا هي أدت إليه ما يجب عليها وامتنع هو أن يؤدي إليها ما يجب لها عليه فيعجبني أن يتعلق عليه الضمان لها وأما إذا امتنعت هي عن معاشرته حتى يؤدي إليها ما يجب لها فجبرها على الجماع في امتناعها عن معاشرته فلا أحفظ يلزمه لها شيىء غير التوبة لأنها هي ممتنعة عن معاشرته. والله أعلم.

مسألة : ومنه وفي رجل وجب عليه حبس طويل وطلبت منه زوجته إما أن ينفق عليها أو يطلقها فادعى هو الاعدام أيجبره الحاكم إما أن ينفق أو يطلق أم لا ؟

قال : إن طلبت منه الزوجة النفقة أو الكسوة التي وجبت عليه لها فإن قدر أن يعطيها إياها حكم عليه لها بذلك وإن لم يقدر ولم ترضى هي أن تقيم معه على الجوع وعدم الكسوة وطلبت إما أن ينفق عليها ويكسوها أو يطلقها فيجبره الحاكم على ذلك فإن تمادى ولم يطلق وخيف على المرأة الضرر فعلى قول جائز للحاكم أن يطلقها منه ويعجبني هذا القول لصرف الضرر عن الزوجة ولا عذر له من النفقة والكسوة التي تجب عليه لزوجته من قبل مالزمه من الحبس عند المسلمين. الله أعلم.

مسألة : ومنه على ما سمعته من الأثر أن الرجل عليه العدل بين زوجاته في مبيت الليل وأما في النهار ففيه اختلاف فقول ليس عليه في ذلك قسمة وقول عليه القسمة وأما العطر والفاكهة والكسوة إذا أدى لكل واحدة ما يجب عليه وكذلك الجماع إذا لم ينو ضررا وكذلك الاستخدام ليس عليه في ذلك عدل

بينهما وأما الكلام والنظر بحضرتهما فيعجبني أن يعدل فيه وإن أبرأته واحدة منهما مما يجب عليه لها من حق القسمة فلا بأس عليه. والله أعلم.

مسألة : ومنه وفيمن عنده زوجتان وطلبت كل واحدة منهما أن يسكنها في بيت وحدها فقال لهما أنا لا أقدر على سكنين فإن شئتما الخروج من عندي يعني الطلاق وإن شئتما سكنا في بيت واحد فرضيتا أيجزيه فيما بينه وبين الله أم لا ؟

قال : إذا اختارتا القعود معه بعد أن عرض عليهما الطلاق والصداق على أن يكونا في سكن واحد لم يضف عليه ذلك إن شاء الله، وأما إن جعل واحدة منهما في سكن في بيت يجمعهما باب فذلك عن التراضي جائز عند الشقاق إذا طلبت بيتا وحدها لا يدخل عليها فيه إلا بإذن فلا يجزى ذلك. والله أعلم.

مسألة : ومنه ان امرأة لا تجبر أن تتبع زوجها إلى بلد ليس فيه من ينصفها من حكام المسلمين وكذلك إن كان البلد حراماً فليس عليها أن تتبعه لتسكن معه فيه وإن كان نيته إلا المضاره لها لم يحكم عليها أن تتبعه ولو كان في بلد فيه حاكم من حكام المسلمين وهو غير حرام هكذا حفظنا. والله أعلم.

مسألة : ومنه وإذا لم ترضى الزوجة أن تعاشر زوجها إلى أن يحضرها الكسوة المفروضة لها عليه فلها ذلك ولكن لا نفقة لها حتى يحل أجل الكسوة إلا أن ترضى أن تعاشره قبل أجل الكسوة فلها النفقة ولا يجبر على ذلك. والله أعلم.

مسألة : ومنه، وفي رجل فوضته زوجته في مالها وكنز ثمرها أجر به ومات الآجر به بحالها أيكون حكمها له أم لورثته هو ؟

قال : فيما يعجبني على ما اعتبرته من معاني الأثر في المفاوضة أن يكون حكم الثمرة لها حتى يصيح أنها أعطته إياه وقبله منها وشاورت في هذا شيخنا محمد بن راشد فقال هكذا يعجبه. والله أعلم.

مســألـة : ومنـه وأمـا مسألـة المتفـاوضـين فالمفاوضة على وجهين بعطية وبدلالة فإن كانت هذه المفاوضة على وجه العطية من الزوجة لزوجها فأجره هذه الأرض عندي للزوج ولو ماتت المرأة قبل أن يقبضها إذا قبل منها العطية والقعادة ثانية إلى وقتها إن كانت إلى وقت معلوم وإن كانت المفاوضة على وجه الدلالة من الــزوج على زوجتـه لما يرى من طيب نفسهـا ولم يكن هنـالـك كلام بينهـما فيعجبني أن تكون الأجرة لورثة المرأة إذا لم يقبضها الزوج في حياتها ويتلفها لأن المـال قد انتقـل إلى غيرهـا ويعجبني ثبوت القعادة لأنها بوجه حق على من يجوز الدلالة . والله أعلم .

مســألة : وإن ال الزوج أنا لا أنفق عليها لشهر مستقبل خوفا أن يحدث بيننا ما يبطل نفقتها ويذهب ما أنفقتها إياه ولم ترده عليّ؟

قـال : له حجته مالم يكن متعنتا لها .

قلـت : وإن كساها أربعة أثواب لنصف سنة ثم كساها ثوبين لتمام السنة ما الحكم في هذين الثوبين؟

قـال : ففي نصف السنـة الأول تلبس الأربعـة أثواب وفي النصف الثاني من السنـة تلبس الستـة وتـرد ما بقي من الأربعـة ثم تلبس هذين الثوبين نصف السنة المسستقبلة مع أربعة أثواب التي تكسا إياها فيهن وهكذا يكون . والله أعلم .

مســألة : **الفـر ن رحمه الله** :

وفي رجـل أبـاحتـه زوجتـه في مالها فقام يغير ويبدل ويبيع ولما وقعت بينهما المشاقة طلبته بما أتلف من مالها وكان ذلك بعلمها لها ذلك . أم لا؟

قـال : إن وقعت الابـاحـة منهـا لزوجهـا في بيـع مالها ورهنه فباع وأرهن وعلمت بذلـك ورضيت وكـان ذلـك بغير جبر ولا إكراه ولا تقية فلا أقول إن لها انكـاراً إذا لم تغـير عليـه ولم تنكـر فعله فلا انكار لها بعد ذلك وإن هذا الفعل منه على هذه الصفــة ماضي وقيمـة البيـع من مالهـا لها إلا أن تبيـح له قبض الثمن وتبر يه منه وتعطيه إياه . والله أعلم .

مسـألة : عن الشيخ أبي القاسم بن محمد بن سليمان :

وأمـا الـزوجان المتفاوضان إذا مات الزوج وكان التمر بعده قائما بعينه غير مخلوط على تمر له ولا أطناه ولا أتلفه فهي أولى به إلا أن تصح عطية منها له فإذا ثبت التمـرة. فقـد أحـرزهـا وثبتت له دونهـا ودون ورثتها وبين العطية والمفاوضة فرق عندي والمفاوضة إذا أطنا الزوج التمرة وخلطها ثبتت له دونها.

وعن الشيـخ أحمـد بن مداد : في شبـه هذا المعنى قولـه أن لها الـرجعـة ما دامت غلة مالها قائمة العين ولو كانت مخلوطة بحبه فلها منه بالاجراء والقسط والحساب وهو المعمول به عندنا. والله أعلم.

مسـألة الصـبحي : رحمه الله :

والبـاينـه الحـامـل إذا خرجت من بيت مطلقها لم تبطل نفقتها حتى تخرج من بلده. والله أعلم.

مسـألة : عن أبي بكر أحمد بن محمد بن خالد : أن الزوجة إذا لم تطلب إلى الـزوج النفقـة فلا يلزمـه أن يعطيهـا من تلقـاء نفسه وكذلك الكسوة وجميع حقوقها التي تجب عند المعاشرة وكذلك المطلقة وغيرها. والله أعلم.

مسـألـة : ومن باشـر امـرأتـه في الحيض فخرجت منه برأيه ولم يجبر على طلاقها فلها النفقة وأما الرضاع فلا نفقة لها عليه لأنه لم يؤت الأمر قبله .

قـال أبو سعيد : قول كل معتدة من رجل ممنوعة من الأزواج النفقة بأي وجه بانت وقول كل عدة لا يملك فيها رجعتها فلا نفقة عليه فيها وقول ما جاء من قبله فلها النفقة وما جاء من قبلها أو من قبل الحكم الذي لا يملك منه شيئا فلا نفقة لها . والله أعلم .

مسـألة الصـبحي :

والمرأة إذا خرجت عن زوجها مراغمة فلا نفقة لها عليه وإن كانت عليه لها

نفقـة لأولادهـا وممـاليكها ومثل ما يجب عليها من زكاة خليها فمعى أنه لا يسقط عنه ذلك بنشوزها لأن هذا حق متعلق عليه من شرط النكاح . وإن وجبت عليه هذه الحقـوق فجعـل لزومها فأفتته هي بلزومها وما يجب لها عليه وكذلك الغريم إذا أفتى غريمه بما يجب عليه له إن قولهما حجة على غرماءيهما ولا يسعهما جهله كانت الفتوي في حقوق الله أو حقوقو عباده . والله أعلم .

مســـألة : ومنه وفي الأثر إذا أنفق الرجل على زوجته فله فأغزلت هذا إذا كان القطن له فقد قال من قال بذلك ولعل معناه على التعارف وما يخرج بينهم وقال من قال ليس له ذلك وليس هي أولى عما عملت . والله أعلم .

مســـألة : ومنه والمطلقة إذا كانت مطلقة ثلاثا أو في حال لا يحكم عليه أن ينفق حتى تكـون في بيتـه فعلى قول من يقـول أن لها النفقة عليه ولو خرجت من بيته فإذا خرجت من بلاده فليس لها نفقة عليه . والله أعلم .

مســـألـة : ومنـه ومن له زوجتـان فمـرضت أحـدايهـا واحتاجت للقيام وطلبت الصحيحة أن يبيت معها على ما يجب لها أنه ان قدر على قائم يقوم بها ولو بأجر فعليه العدل وإن لم يقدر على ذلك قام بزوجته وكان عليه سهم الأخرى دينا حتى قدر أداه . والله أعلم .

مســـألة : ومنه ومن مرض واحتاج إلى دواء وهو فقير أيجب قيامه ودواؤ ه على من يجب عليه نفقته . أم لا؟

قـال : إني لا أحفـظ في هذا شيئـا والنفقة صلاح البدن والدواء الصحيح صلاح البـدن فأحسب إن من ثبت عليـه أحد هذين ثبت عليه الجميع وأشبه في هذا الحكم على زوجها وقد قبل بذلك . والله أعلم .

مســـألة : ومنه وهل يحكم على أولياء المريض بالقيام به إذا امتنعوا كان فقيرا أو غنيا كان الأولياء فقراء أو أغنياء .

قـال : يحكم على الرجل بقيام زوجته وسائر الأولياء فلا أعلم يلزمهم إلا من طريق المـرؤ ة أو يتفقـون على ذلـك بأجـرا أو بغـير أجـر والأرحـام والعصبه والـوارثـون وغـير الـوارثـون من الأوليـاء لا فرق بينهم إلا في وجوب النفقة وأجر الرضاع وعليهم ما يجب من عيادة المرضى . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه وإذا طلبت المـرأة النفقـة من زوجها فامتنع أن يسلم لها الأكل يوم بيومها ولو كان غنيا فيعجبني أن ينظر الحاكم أقل الضررين عليهما وقد قبل بذلك في جميع الأحكام . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه ويحكم للمـرأة بكسـوة مثلهـا في الـدين وقول في الحسن والنظر ولعله قيل في النسب . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه وإذا أرادت المـرأة من زوجهـا نفقـة وكسوة وإدعى الفقر وأراد آجلا فالقول قوله حتى يصح خلاف ما ادعى وله الاجل وتحتال هي لنفسها حتى يحضر الرجل وعليها هي البينة أنه يجد الغناء وانه قادر على أداء مالزمه من نفقـة وكسـوة فإن أصحت ذلـك وإلا فالقـول قوله مع يمينه أنه مايجد هذا الحق الـذي وجب عليـه من كسـوة ونفقة وكان ذلك عليه لها . فإن مضى الاجل خيره الحـاكم بين أن ينفق أو يطلق إذا طلبت المـرأة ذلـك ، وإن سلم لها نفقـة وكسـوة فادعت أن نفقتها وكسوتها من حبس كذا أفضل مما سلم لها وادعى هو أنها مثل ما سلم لها فقيـل هي المـدعيـة وعليـه البينـة أن نفقتها وكسوتها أفضل من مثل كذا وكذا فهو كاف إن شاء الله .

وقـول : تجزى شهـادة الشهـرة إن كسـوتهـا أفضـل مما سلم إليهـا فإن أعجزتها فالقول قوله مع يمينه فإن أصحا جميعا البينة كل على ما يدعي فقول إن البينـة بينتهـا لأنها هي المدعية وهي أكثر القول . وأحسب أن في بعض القول إن البينة بينته وقال الشيخ ناصر بن خميس عليها هي البينة وعليه هو اليمين إن نزلت إليه يحلف أنه ليس عليه إلا ما أداه إليها من هذه الكسوة أو مثل هذه الكسوة وإن

رد إليهـا اليمـين حلفت إن كسـوتهـا أفضـل من هذه الكسـوة وقول لا تجرى إلا شهادة العدول. والله أعلم.

مســألــة : ومنـه والمرأة إذا لم يكن لها مال ولحقها ضرر في ترك دواء عينيها والزوج قادر فيعجبني أن يكون عليه ذلك. والله أعلم.

مســألة : عن الشيخ ناصر بن خميس رحمه الله :

والمـرأة إذا طلبت من زوجهـا فأسكنها صفه من بيته أكثر من سبعة جذوع خرابا وسبعة عمارا وقالت هي أريد تسكني غرفة ألها ذلك أم لا ؟

قـال : إن لها سكن مثلها رافقا بها كما يرى العدول من ذلك. والله أعلم.

مســألة : عن الشيخ خميس بن سعيد رحمه الله :

في رجـل له امـرأة إعتلت أجـارك الله بسـل أو استسقـاء أو نحـو ذلك من العلل التي يخاف منهـا أن تعـديـه وطلبت منه أن ينام عندها ويجامعها أيجوز له أن يمتنع عنها لأجل ذلك أم لا ؟

قـال : معى أنـه يجوز له أن يمتنـع من مجامعتهـا ولـو طلبت هي ذلك إذا كان يخاف على نفسه من علتها وكانت علتها في العادة وتعارف الناس أنها تضر بمن تقرب المبتلي بها وذلك مثل الجذام أعاذنا الله منه والجدري والبرص وأشباه ذلك من العلل التي عادتها تعدي؟ ومعى أنه يجب عليه الامتناع منها إذا كانت له زوجـة غيرهـا لأن ربـما رأينـا انـاسـا لهم زوجتان وابتليت أحديهما ببعض العلل فسرت العلة في الزوج ثم في الزوجة الأخرى وهذا مما يجب الامتناع منه فيما معى ولـه الامتنـاع خوف الضـرر وينصفهـا من النفقة والكسوة وغير ذلك. أما نفسه فيمنعها خوفا من الضرر عليه وعلى زوجاته الآخرات. والله أعلم.

مسـألـة الـزامـلي : وقـد جاء الأثر أن المؤمن بأكل بشهوة أهله والمنافق يأكل أهل بشهوته وعندي أن تفسير ذلك إذا كان يجبرهم على ما يريد وإن كان على طيبة الأنفس فيما بينهم لم يكن يبلغ عندي إلى هذا التشديد . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه وسألتـه عن المرأة إذا حملت زوجها شيئا ليس بواجب لها عليه وأعطاها ذلك خوف غضبها أيحل لها ذلك أم لا ؟

قـال : إن كانت إذا غضبت منعته أخذ حقه الذي يجب عليها له فلا يحل لها ذلك وإن كانت لم تمنعه حقه الذي يجب له فلا يضيق عليها وأما ترك كلامها وقله طيبة نفسها فليس هذا مما يحرم عليها ذلك . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه وفيمن تزوج بيتيمـة ثم طلقهـا قبل أن تبلغ أتجب عليه نفقتها إلى انقضاء عدتها منه أم لا ؟

قـال : في ذلـك اختـلاف إذا قعـدت في بيتـه وكـان الطـلاق بملك فيـه رجعتها على قول من يقول بذلك . والله أعلم .

مسـألة : الشيخ ناصر بن خميس رحمه الله :

وفي الصبية إذا زوجها أبوها وهي بعد لم تبلغ وكانت ممن يحمل الرجال إذا طلبت النفقة قبل البلوغ ألها ثلث النفقة على زوجها أم النفقة تامة ؟

قـال : إن أنصف الـزوج زوجتـه هذه وسلم لها ما يجب عليـه وكانت ممن تحمل الرجال وتطيق المعاشرة على نظر العدول وكان الزوج يريد الخروج بها إلى بلد ينصفهـا فيهـا حكـام المسلمـين إذا أرادت الانصـاف من زوجها ولم يكن لها شرط سكن في بلد معـروف ففي خبرهـا واكـراههـا على اتبـاعـه ومعـاشـرتـه اختـلاف ، قال من قال تجبر إذا كانت على ما وصفت لك ولـو لم تبلغ وقـال من قال ولا تكـره على ذلـك حتى تبلغ ولعـل القول الأول أكثر وعلى قول من يقول أنهـا تجبر على اتبـاعـه ومعـاشـرتـه فلها عليه من النفقة على قدر مثلها وللفطيم

فصاعدا ثلث النفقة إلى أن يصير خمسة أشبار ثم له نصف النفقة إلى أن يصير ستة أشبار ثم له ثلثا النفقة إلى أن تبلغ ويكون نفقة مثله. والله أعلم.

مسألة الصبحي: وأما الذي له زوجة وله ملك لا يدخل المسلمون فيه بكتابه فأبت الانفاق منه فقال من قال ينفقها من غيره أويطلقها محكوما عليه بذلك وقال من قال لا يحكم عليه بغير ما في يده ويلزمها أن يقبل منه ملكه إذا كان في يده يدعيه ويجوزه ولا يحكم عليه أن يطلقها إذا لم تطب نفسها أن تنفق من ماله فإن شاءت أخذت ما في يده وإن شاءت لحكم الله والقول الأول عن الشيخين صالح بن سعيد وخلف بن سنان قال الناظر هذا جواب الشيخ صالح بن سعيد في هذه المسألة.

الجواب: إذا لم يحكم المسلمون في هذا المال بالتحريم له وانما وقفوا عنه تنزها لذلك فليس لهم أن يحكموا على الزوج أن ينفق على زوجته من غيره إذا أعطاها نفقتها منه. والله أعلم.

مسألة: ومنه أعني **الصبحي**: رسالته عن المرأة تعتل تحت الرجل هل عليه ما يصلحها وما لابد لها منه؟ قال هكذا عندي قلت له فإن أصابها البلاء من جدري أو غيره من بلد يعتزلون فيه وتحتاج إلى مؤ نة وقيام في اعتزالها من البلد؟

قال: معي إن على الزوج جميع ذلك إما أن يلي أمرها بنفسه وإما أن يحضرها من يقوم بها مع جميع مؤ نتها التي لابد لها منها. والله أعلم.

مسألة: ومنه وفي المرأة المتوفى عنها زوجها وهي حامل هل لها نفقة لحملها من مال زوجها ألها ذلك أم لا؟

قال: في ذلك اختلاف وأكثر القول لا نفقة لها. والله أعلم.

مسـألـة : ومنـه وفي المـرأة إذا طلبت ما يجب لها على زوجها أنه ليس لها لحم للعيـدين وفي جواب الشيـخ أحمـد بن مداد لها إلا دم ولحم لكـل عيـد ثلاثة أمتان والأول عليه العمل هكذا جاء الأثر والله أعلم وإن كانت من قبل تكتسى الحـريـر وهـو فقير فأكثر قول المسلمين لا يحكمون لها بالحرير ولو كان كسوه مثلها وفيه اختلاف. والله أعلم.

مسـألـة : ومنـه وفي الرجل إذا تزوج المرأة من غير بلده وحملها إلى بلده وطلقها فيه إن عليه أن يخرجها إلى حيث أتاها إذا طلبت منه الاخراج وعندي أنه محكـوم عليـه بذلـك إذا إنفقضت عدتهـا أو كانت في طلاق بائن. وإذا أراد أن يخرجهـا في حال تجب عليـه نفقتهـا فلا يخرجها إلا أن يتفق عليها إلى أن تنفض عدتها وكذلك إن أرادت هي الخروج في العدة فلا تخرج إلا باتفاق منهما.

قلـت : فإن طلبت ذلـك وأبى هو هل يحكم عليهـا بالقعـود في بيته حكما عليها له أم لا؟ قال فعندي أنه كذلك والله أعلم.

مسألة : ومنه وإذا أراد الزوج أن ينقل زوجته إلى بلد تجد من ينصفها فيه واحتجت أنها لا تأمن على نفسها في الطريق وحدها ولا تقدر على ذلك ولا تأمنه هو على نفسها إن صحبته أيحكم عليها باتباعه وتكون مدعية في ذلك إذا لم يعرف الحاكم حال أمرهما أم القول قولها.

قـال : فلا يحكم عليهـا باتبـاعـه إلا عنـد من تأمنـه على نفسهـا ومـالها ويسكن بها في بلد تجد فيـه الانصـاف بالحق والعـدل وهـذا إذا لم يعلم أنه مضاد لها. وأمـا إذا تبـين أنـه انها ينقلها اضرارا لها فلا يحكم عليها هي على الاضرار. والله أعلم.

مسـألـة : وهـل فرق بين الـبر والذرة والشعير في نفقة الزوجة وغيرها أم لكل يوم ربع الصاع من أي صنف كان من هذه الحبوب.

قال : لها من البر ربع الصاع ومن الذرة ثلثه والشعير بعض جعله مثل البر وبعض جعله مثل الذرة. والله أعلم.

ويوجد عن الصبحي ونصفه من حب الشعير . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان :

إن المرأة إذا طلبت على زوجها أن يسكنها مسكنا فارغا ليس فيه أحد فلها ذلك ويحكم لها على زوجها بذلك ولا يحكم على هذه المرأة أن تسكن في بيت هي وغيرها يكون دخولهم من باب واحد وصفه السكن الذي يحكم به للمرأة هو السكن الذي يكون سكنا رافقا لا مضرة عليها فيه وذلك إلى نظر الحاكم. والله أعلم.

مسألة : والصبية إذا دخل بها الزوج ثم امتنعت عن معاشرته فبعض يوجب عليه النفقة لوجوب حكم المعاشرة ولا حجة على الصبية ولعل بعضا لا يوجب عليه ذلك وقال من قال إذا كان لها مال فتنفقه في مالها وإن لم يكن لها مال أخذ لها بالنفقة فإذا أتمت التزويج كان قد أنفق على زوجته وإن لم تتم التزويج حسب عليها من صداقها. والله أعلم.

مسألة : عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد :

وقد قيل إن المرأة يجب لها على زوجها من النفقة لكل شهر ثلاثين يوما سبع مكاكيك ونصف مكوك إن كانت ممن يأكل البر فبرا وإن كانت ممن يأكل الذرة والبر فالنصف ذرة والنصف بر غنيه كانت أو فقيرة ولها من الأوم إن كان الزوج غنيا سبع صديات ونصف صديه لكل ثلاثين يوما وإن كان أوسط بين الغني والفقير فقد قيل لها ست صديات وربع صديه غنيه كانت هي أو فقيرة وإن كان الزوج فقيرا فقيل إن لها لكل ثلاثين يوما درهمان وهو لارية فضة على ما أدركناه عن شيخنا رحمه الله كانت غنية أو فقيرة ، ولها من التمر ثلاثون منا ثمرا لكل ثلاثين يوما من الثمر البر يشى الجيد غنيه كانت أو فقيرة وإن قدر أن يعطيها الثلاثين يوما وإن لم يقدر أعطاها على ميسوره ولو يوما بيوم وإن أحبت أن يفرغ

لها طعـامـا معمـولا فلها ذلك وإن أحبت أن تعمل هي طعامها فلها ذلك وليس عليهـا أن تعمـل له طعـاما ولا شيئا من الاعمال إلا برضاها ولها أن تعمل لنفسها الغزل من قطن وغيره إذا لم يكن حاضرا معها وإن حضر معها وأراد معها الخلوه فليس لها أن تعمل لنفسها شيئا إلا أن يرضى لها بذلك وعليه أن يحضرها الحطب لطعامها والملح لاصلاح طعامها وعليه أن يحضرها الأنية لتأكل فيها وتشرب فيها وسيهئا التنور والطوبج لعمل طعامها وأن يحضرها الفراش لتنام فيه وتجلس عليه من حصـيرا ومـا يقـوم مقـامه ولها أن يحضرها اله نار وما يكفيها من البرد في زمن الشتـاء ولا وسـادة لها عندي لأن النوم على الفراش يكفي ولو من غيره وساده .
ولهـا عليـه من الكسوة لكل سنة ستة أثواب قميصان وجلبابان وأزرار ورداء على قدر كسوة مثلها من النساء لم يرد الأثر بكسوه معينة ، وقد قيل تجريها أربعة أثواب للستـة أشهـر الأولى من السنـة يسلم لها أيضـا قميصان وجلباب إلى تمام السنة وإن أبـدل لها غيرهـا وأراد الكسـوة الأولى منهـا فله ذلـك وإن إدعى العسـر في إحضار الكسوه عاجلا آجل شهر لاحضاء كسوتها والخيار لها في الأجل إن شاءت أن تكون في بيته ومعاشرته فعليه نفقتها وإن أحيت مع أهلها أو في بيتها فلها ذلك وليس عليـه نفقـه في الأجل إلى أن ينفض الشهر فليحضرها نفقتها وكسوتها معا ولـيس لها أن تصبـغ ما يسلم لها من الكسـوة إلا برضـاه وإن كانت ممن تخدم أحضـرهـا الخـادم ونفقـة الخادم عليه ، وإن كانت ممـمن لا تخدم فليس عليه أن يحضـرهـا خادمـا وإن ادعت هي أنهـا ممن يخدم أو أنها من لا يأكل إلا البر وحده وهذ الكسوه ليست هي كسوة مثلها ، فعليها البينة عندي إن أنكر هو ذلك وعليه أن يسكنها منزلا رافقا لا مضره عليها فيه وليس عليها أن يسكن معها أحد من أم أو أخت أو ولد أو أحد من أرحامه ومن غير أرحامه ممن يجوز له السكن معها إلا برضـاهـا وإن غاب عنهـا وإدعت تستوحش فقد قيل عليه أن يحضرها أحدا ممن يجوز لها القعود معه لينام معها من أم أو أخت أو ما أشبه ذلك ممن يجوز لها الخلوة معـه ، وإن كان المنـزل فيـه بئـر وحوض أو مربل فعليه ان يحضرها الدلو والحبال

لاخراج ما تحتاج له من الماء لطعامها وشرابها وغسل ثيابها وعليها أن لا تخرج من بيته إذا كره لها ذلك وأحضرها ما يجب لها عليه وإن لم يكن في المنزل ماء فعليه أن يحضر لها ماءها لطعامها وشرابها وغسلها وغسل ثيابها وأن يحضرها أيضا لعمل طعامها إلا أن يرضى لها بجميع ذلك من غير تحجير منه لها ، وأما الوقاية وثوب الصلاة والكوش فليس لها عليه ذلك وكذلك الميزر للصلاه والورس والصبع والمنصنف وليس لها أن تخرج من بيته إلا بإذنه وإن كره لارحامها الدخول معها في بيته فله ذلك ، وإن أراد من إرحامها وأهلها زيارتها فلتكن هي داخلا وهم خارجا لا يدخلون بيته إلا بإذنه ولها من الاوعيه ما تصنع فيه طعامها وحبها وطحينها ولا قفل لها عندي لاغلاق بابها ولها أن تحتال هي لاغلاق بابها وحصاد مالها في بيتها .

وأما اخراج القمل من رأسها فلها عندي أن تستعين بمن يجوز لها أن يخرج القمل من رأسها إذا لحقها الضرر من ذلك لانه لا معذره لها على اخراجه من رأسها إلا بمن تستعين به لاخراج ذلك .

وأما غسل رأسها فلتغسله هي بنفسها دون أن تستعين بأحد يغسله لها وأما مشاطه رأسها فلا لانه يمكن لها أن لا تمشط رأسها ويمكنها أن تتولى ذلك بنفسها وأما خروجها للعيد فلا إلا برضاه وكذلك اصلاح مالها وتوكل من صلح لها مالها وأما أولادها الصغار فإن كان لا غنى لهم عنها فليس له منعها عنهم وأما أولادها الكبار ومن كان في حد الغنايه عنها فله ذلك عندي وله عندي منعها عن القيام بأمها وأبيها وطاعة الزوج أولى عندي من طاعة الوالدين الابوين وإن كان أولادها مع أب لهم أو أحد ممن يقوم بهم غيرها فليس لها عندي أن تخرج معهم وتعتادهم إلا بإذنه ورأيه وليس لها أن تضع لهم ما تحتاجون إليه من طعام وغيره إذا كان معهم من يلي ذلك لهم وقد قيل لها في زمن الرطب كل يوم من ونصف رطب رطب بمن عمان وإن تلفت النفقه والكسوه الواجبتان لها عليه يحكم المسلمين من غير إتلاف منها لذلك وإنما هي تلفت بآفه من قبل الله بحرق أو

سرقه أو غير ذلك من الآفات فقد قيل عليه أن يحضرها كسوه ونفقه غيرها وقال من قال ليس عليـه ذلـك وأمـا إن اتلفتهـا متعمـده لذلـك فليس عليه أن يبدلها غيرها ولا تعلم في ذلك اختلافا .

قـال المؤلف : وجدت هذه المسألة غير تامة فأحببت اتمامها وجائز للزوج ان يخرج من بيته نهارا لخدمه أو لبيع أو شراء ، وأما في الليل فإذا كانت تستوحش وحـدهـا فعليـه أن يكـون معها أو يترك لها أحدا يكون عندها من النساء وأما إذا كان زوجة أخرى فعليه أن يكون مع كل واحدة منهما فكما يكون مع هذه يكون مع هذه وأما إذا أراد سفرا يطيل فيه الغيبة فليس له ذلك إلا بإذنها إلا أن يسافر أقـل من أربعـة أشهـر . وقال من قال ثلاثة أشهر فله ذلك ، وأما الصريه للعيد والأرز فأكثـر القـول أنـه لا يلزمـه ، وفيـه قول انـه يلزمـه وأما الورس والدسمال والكوش والعطر فلا يلزم الزوج لزوجته شيء من ذلك إلا بطيبة نفسه وكذلك لا يلزم الزوج لزوجته فاكهه وكذلك لا تلزمه ثياب الحرير على أكثر قول المسلمين ولا يلزمـه أن يصبـغ ثيـابها بالنيل وغيره على أكثر القول وعليه أن يحضر لزوجته حصيرا أو سمه وإذا مرضت الزوجة فعلى الزوج القيام بها وإن كانت ممن يخدم فعليـه أن يحضـر لها خادمـا أنثى يقـوم بحـوائجها وإن قالت المرأة أنها تخدم وقال الزوج أنها ممن لا تخدم فعليها في ذلك البينة إذا كانت غير معروفه انها ممن يخدم وأما إذا طلبت الزوجه طعاما معلوما وكرهت هي ذلك وقالت انها تريد أن تتولى طعامها بنفسها فلها ذلك وعليه أن يحضرها دثارا للشتاء وأما إذا قالت المرأة اني لا اقنـع أصـلي في البيت الـذي هي ساكنـه فيـه فلا حجـه لها في ذلـك إلا أن يرى المسلمون عليها في ذلك ضررا فالضرر لا يجوز ، وأما الماء للصلاة فإذا لم يفسح لها أن تخرج الى الماء فعليه أن يأتي لها بالماء للصلاه وإذا كان في البيت الذي هي ساكنـه فيـه بئـر فعليه ان يحضرها الدلو والحبل لتنزف الماء بنفسها للصلاه ، وأما الثوب للصلاه ففي ذلك اختلاف وأكثر القول عندي أنه لا يلزم الزوج ثوب للصلاة .

وعن أبي عبيدان من مسألة طويلة : وأما إذا أرادت الصلاة وكان الماء باردا فلها أن تسخن الماء وإن كانت المرأة ممن تخدم فعلى الزوج أن يسخن لها الماء وليس للزوج أن يمنع الزوجه من اسخان الماء لوضوئها وغسلها وأما إذا قالت المرأة أنها تخاف من الزوج الضرب إذا كان خاليا بها فإنها تجبر أن تكون مع زوجها ولا حجة لها أن تمتنع عنه بقولها فإن فعل فيها مالا يجوز فإنه يعاقب بما يجب عليه وأما الحل فلا يحكم لها عليه على أكثر القول وإن أعطاها الزوج نفقتها فلها أن تفعل فيها ما تشاء وتريد إن أرادت بيعها أو غير ذلك وكذلك الحلا . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

وهل على زوج الأمه قسمة في المبيت إذا كان له زوجه حره وأمه ؟

قال : نعم . يلزم الزوج لزوجته الأمه القسمه في الليل يكون للامه الثلث وللحره الثلثان وأما قسمة النهار ففيها اختلاف ، قال من قال لا يلزم الزوج القسمه بالنهار لأن الناس مستغلون بقوايرهم بالنهار كانت الزوجات حرائر أو إماء ، وقال من قال انه يلزم الزوج القسمة بالنهار كما يلزمه بالليل . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي امرأة طلبت النفقه لأبن لها من أبيه فقال الاب انه تزوجها من بلدها ولا يرضى لها أن تخرج من بلديهما بولده ويسلم لها النفقه في بلدهما ، أو قال الزوج أنه تزوجها من بلد تتم فيه الصلاه وقالت هي انه تزوجها من بلد تقصر فيه الصلاه ، القول قول من منهما ؟

قال : أما إذا تزوجها من بلدة وقد أتمت الصلاة فليس لها الخروج بولده الى بلدها ولا نفقه على الوالد بولده إذا خرجت بولده وأما إذا تزوجها من بلده وهي تقصر الصلاه فيه ثم طلقها فجائز لها الخروج بولده الى بلدها وعلى الأب

النفقه والقول قولها أنها تقصر الصلاه في بلده وكذلك إذا تزوجها من بلدها وهي تتم الصلاة ببلدها ثم حولها الى بلده ثم طلقها بعد ذلك فجائز لها الخروج إلى بلدها بولده وعلى الأب النفقه . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي المرأة إذا وجب عليها الحبس على شيء من الأسباب وأرادت النفقه عن زوجها وأبى عن ذلك فما الفعل الذي إذا حبست عليه المرأة بعد زوجها من نفقتها ما دامها محبوسه ؟

قال : إذا كان حبس المرأة من قبل زوجها فعليه نفقتها في الحبس وإن كانت حبست بتهمة على غير يقين ففيه اختلاف قول تلزمه نفقتها في الحبس وقول لا تلزمه وأما إذا كانت حبست لحدث أحدثته في غير زوجها مما يوجب عليها الحبس فلا تلزمه نفقتها . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وشرط الزوجه في غير موضع معلوم بل حيث كانت أم الزوجه إيثبت ذلك أم لا ؟

قال : في ذلك اختلاف قول ان شرط السكن ثابت ولو كان فيه جهاله لان شروط التزويج ثابته وإن كان فيها جهاله وقول إن هذا الشرط لا يثبت . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، والذي حفظته من آثار المسلمين مؤثرا بعينه ان للمرأة على زوجها كسوه مثلها في قدره إن قدر على كسوه مثلها ونفقه مثلها وإلا فما قدر من كسوه وسطه ونفقه وسطه والذي يعجبني من القول إذا تزوجها وهي غنيه ان لا يتحول حكمها ولا يضربها بالتحول عن حالها ويثبت لها حكمها عليه فإن شاء أمسكها بغير ضرر بها وإن شاء طلقها وكان لها حقها الى ميسوره ويكون النظر بين الزوجين في الكسوه والنفقه على ما وصفته لك وإن لم يصح مع الحاكم إن الزوج غني أو فقير فالمرأة غنيه أو فقيره وتداعيا في ذلك فالمرأة مدعيه وعليها البينة

فإن عدمت البينة وطلبت منه اليمين فلها عليه اليمين وإن رد عليها اليمين فله ذلك وعلم لها ما إدعت إذا رد عليها اليمين . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، والمرأة إذا طلبت من زوجها الاحكام أوطلب زوجها منها الاحكام ورفعهما العمال الى الوالي أو الامام وطلبت من زوجها أن يحملها الكراء والزاد والمؤنه ، على الزوج ذلك أم لا ؟

قال : أما إذا أراد منها الاحكام في غير بلده فعليه حملها أو نفقتها لانها لا تكلف المسير على المشقه والتعب وإن لم يحملها وينفق عليها فلا تكلف على الحمل ، ان والنفقه والمرأة لا تكلف المسير على المشقه والتعب وإن لم يحملها وينفق عليها وإن كان المطلب من المرأة للاحكام فلا يلزم الزوج لها حملان ولا نفقه . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ خميس بن سعيد رحمه الله :

في رجل له امرأة أصابتها علة الجزام ما يجب عليه لها كان فقيرا أوغنيا هو المصاب ما القول في ذلك ؟

قال : إذا أصيب الرجل فعليه أن ينفق ويكسوا ويطلق إذا رضيت المرأة بالاقامه في حباله فلا يجب لها عليه معاشرة . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ بلعرب بن مانع :

في إمرأة طلبت النفقة من زوجها وقال أعطيها عيشا يشبعها من غير نفقه فلها الخيار في ذلك إن أرادت عيشا بلا نفقه أو النفقه فلها ذلك . والله أعلم .

مسـألة : عن الشيخ خميس بن سـعيد رحمه الله :

وجلبـاب الشتـاء والخـمار والازار والقميص ما صفـه ذلك الجلباب عرضه وطـولـه وكـذلك القميص والازار وكم أجل تسليم ذلك للزوجه على زوجها إن احتج الزوج بالعدم ؟

قـال : أما الجلباب هو المقنعه ولها من ذلك كسوه مثلها في نظر الحاكم من جنس وطـول وعـرض وأما الخمار فقد جعلوا إمكانه رداء من كسوة مثلها في وقتها يوم الحكم والآزار قد جعلوا مكانه الميزر وهو مثل كسوه مثلها وأما طول القميص فبقدر طول المرأة وأما العرض فلا أعلم فيه حدا . وأما الأجل في تسليم الكسوه فعلى نظر الحاكم . والله أعلم .

مسـألة : ابن عبيـدان :

وأمـا المـرأة إذا طلبت من زوجهـا النفقـه والكسـوة فلها نفقه مثلها وكسوة مثلها على قدرها وقول على قدر الزوج وإذا لم يعرف قدرها فالقول قول الزوج وأمـا الحكم الحـريـر فلا يحكم به على أكثـر قول المسلمـين وهـو قول محمـد بن المسبح . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، وفي كسـوة المرأة في خياطه الثوب أهي على الزوج أم على المرأة وكذلك صبغ الثوب وأجره الطحين والحطب على من منهما ؟

قـال : إن خيـاطـة القميص والحطب الـذي لعيش المـرأة كل ذلك على الـزوج وأمـا الصبغ ففي ذلك اختلاف ، قول لا يلزم الزوج وهو أحب إلي وفيه قول أن الصبغ يلزم الزوج وأما أجرة طحين الحب إن كانت المرأة ممن يخدم فإنه يلزم الزوج وإن كانت ممن لا يخدم فلا يلزم الزوج . والله أعلم .

مسـألة : عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله :

وهـل يجوز للمـرأة الـبر وز من بيتها بغير إذن زوجها إذا كره لها ذلك وكان غير منصف لها فيها يجب لها عليه من النفقه والكسوه ؟

قـال : لا بأس عليهـا عنـدي بالخروج من بيت زوجها بغير اذنه إذا كان غير منصف لها فيها يجب لها عليه . والله أعلم .

مسـألة : الصـبحي :

وما صفة المفاوضة بين الزوجين ؟

قـال : إذا طابت نفسهـا عليـه من مالهـا من أخـذ أو بيـع أو تلف فتلك المفـاوضـه وهـذا شيء يقـع بالكـلام وغـير كلام من سكون النفس إذا عرفا من بعضهما بعض ذلك . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، والمرأة لها على زوجها ليله من أربع ليال إذا طلبت ذلك ولم تطب نفسها ويحسن في العقل أن يكون على فراش واحد . والله أعلم .

مسـألة : ابن عبيـدان :

إذا كانت المرأة من قبل معتزلة عن زوجها وقالت لا أسير معه إلا أن يأتي لي بالكسوة والنفقة فأما الكسوة فإنه يأتي لها بالكسوة قبل أن تسير معه فإذا أتى لها بالكسوة فإنها تجبر أن تسير معه وأما النفقة فلا تجب لها نفقة عليه إلا في بيته وأمـا إذا كان لها عليـه صداق عاجـل وكـان قد دخل بها من قبل فإنها لا تمنع عنه لأجل ما بقي لها عليه من الصداق وتجبر على المسير معه ويحكم لها عليه بتسليم ما بقي لها عليه من صداقها العاجل فإن كان عنده مال حكم عليه ببيعه ويؤجل في بيعـه أربـع جمع وإن لم يكن له مال وكـان عنده حيوان فإنة يؤجل جمعة واحدة وإن لم يكن عنـده مال ولا حيـوان فإنـه يفرض عليه لها فريضة على قدره ويكون ذلـك بنظـر الحـاكم ، وأمـا الأجـل في الكسوة فذلك على النظر من الحاكم وأما النفقة فلا أجل فيها . والله أعلم .

مسألة الزاملي :

وإذا كان للمرأة على زوجها نفقة أو كسوة فيما مضى وجبت لها بحكم فهي بمنزلة الدين عندي وأما نفقة المستقبله فإن قدر على أن ينفق عليها ويكسوها بعد ما أخذت ماله بدينها فسبيل ذلك وإن لم يقدر ورضيت بالمقام معه على ذلك لا يعرض لها وإن لم ترض جبر على أن ينفق عليها ويكسوها أو يطلقها إن طلبت ذلك. والله أعلم

مسألة : ومنه على ما سمعته من الأثر أن ما أعطا الزوج زوجته من النفقة والكسوة من غير حكم فهو لها إلا أن يشترط عليها أنه على وجه ما يلزمه لها من الكسوة لا على وجه العطية لها فتكون خلقاتها له إذا كساها ثيابا جديدة. والله أعلم.

مسألة : إبن عبيدان :

وإذا سلم الرجل لزوجته ما يجب عليه لها وكره أن تعمل شيئا لنفسها من غزل وغيره في بيتها هل لها أن تعمل بغير رأيه أم لا ؟

قال : جائز لها أن تغزل في بيته إذا لم يكن الزوج حاضرا معها. والله أعلم.

مسألة : الشيخ ناصر بن خميس فيما يجب للزوجة على زوجها:

قال : ليس لها إلا التمر في وقته وغير وقته ولها منه لكل يوم من بمن نزوى الصحيح وقول لها وقت البسر بسر ووقت الرطب رطب ولها من البسر سنوان ومن الرطب من ونصف وعلى قول من أثبت لها فليس له أن يأتيها بخلافه ولو يوما بيوم. والله أعلم.

مسألة : ابن عبيدان :

وجائز أن يسلم لها أربعة أثواب لستة أشهر قميصا وأزارا ورداء ومعوزا وإن بقى من الكسوة بعد ستة أشهر فهو للزوج وعلى الزوج أن يكسوها كسوة غيرها هكذا حفظته من أثار المسلمين. والله أعلم.

مســألة : ومنه وفي المطلقة الحامل إذا وضعت هل ترى على مطلقها أن يعطيهـا مثـل السمن والعسـل لتأكله أيام نفاسها مثل ما يعطي الناس أزواجهم وكذلك الزوج إذا سلم لزوجته النفقة وطلبت هي منه ما ذكرته لك هل يجب لها عليه شيء غير النفقة أم لا؟

قـال : أمـا في الحكم فلا يحكم على الـزوج أن يعطي زوجته ومطلقته ما ذكرت وأما فيحسن الخلق فذلك إليه. والله أعلم.

مســألـة : ومنـه والمرأة إذا طلبت على زوجها أن يكتب لها طلاقها بيدها إن غاب عنهـا ولم يترك لها نفقـة وكسـوة أو يأتيهـا بكفيـل ملي يكفـل لها بنفقتهـا وكسوتها وقالت لا أرضى بمسيره إلى الحج إلا على هذا فإنه يلزمه إما أن يترك لها نفقة وكسوة من ماله بقدر ما يكفيها أو أن يترك لها كفيلا ينفقها ويكسوها واما أن يجعل لها طلاقها بيدها ولا عذر له في ذلك وكذلك أهل الديون إذا لم يرضوا له أن يسـير إلى الحـج أوغيره وطلبـو منـه الكفيـل بحقوقهم إلى محلها فلهم ذلك ولا عذر له من ذلـك كان الـزوج مؤ سـرا ومعسـرا إلا أن يكون هذا الرجل يريد السفـر مثـل يوم أويومـين هذه الصفة لا يمنع من مثل هذا السفر على ما حفظته من اثار المسلمين. والله أعلم.

مســألـة : ومنـه والمرأة إذا طلبت على زوجها أن يكتب لها طلاقها بيدها إن غاب عنها ولم يترك لها نفقة وكسوة من ماله بقدر ما يكفيها أو أن يترك لها كفيلا ينفقها.

مســألة : ومنه وفي المطلقة إذا طلبت من مطلقها النفقة وأراد أن يعطيها كل يوم من تمر وقالت له إني لا أرضى أن تعطيني من تمر بنواه وكلن أريد منأ ليس فيه نوى ولم يرضى هو بما قالت أيجب لها ما طلبت أم لا ؟

قـال : يجب على الـرجـل لزوجتـه لكـل يوم من تمر بنـواه وليس عليه أن يخرج منه النوى. والله أعلم.

مسألة : ومنه ومن كسى زوجته كسوة جديدة بلا حكم من حاكم ثم اختلفا بعد ذلك وطلبت الكسوة والنفقة أيحكم عليه بكسوة غيرها أم ليس لها ذلك حتى تبلي كسوتها فنعم لها ذلك إذا بلغا إلى الحاكم.

قلت : فإن أشبعها من الخبز والتمر وطلبت هي النفقة ألها ذلك أم لا ؟ فنعم لها ذلك إذا أرادت أن تتولى طعامها وإذا سلم إليها الحب فلا أجرة عليه للطحين إلا أن يرى ذلك الحاكم. والله أعلم.

مسألة : والزوجة المدخول لها إذا رفعت أمرها على زوجها أمرها في النفقة والكسوة والواجبتين لها عليه بحكم الزوجية فادعا العسر في الكسوة وتأجل آجلا في ذلك وطلب كونها عنده ومعاشرتها له في هذه المدة رأيت هي ذلك إلا باحضار النفقة والكسوة، جميعا أيجبر على ذلك على هذه الصفة أم لا ؟

قال : إذا كانت ناشزة عنه قبل الرفعان فإنها لا تجبر بل تكون مخيرة إن أرادت النفقة منه تبعته في بيته وإن لم تردها إلى تمام الأجل فلا نفقة عليه لها وإن لم تكن ناشزة عنه جبرت على الرجوع إليه في ذلك الأجل. والله أعلم.

مسألة : والزوجان إذا اشتجرا في الكسوة الزوجة تدعي أن كسوتها أفضل مما أحضرها الزوج وكلاهما أعجزا البينة ولم يكن الحاكم يعرف أخباسهما أيكون القول في ذلك قول الزوج مع يمينه أم لا يمين لها في ذلك.

قال : إن المرأة هي المدعية الأفضل وعليها البينة بذلك على قول من قال تكون نفقتها وكسوتها على قدرها لا على قدره وهو أكثر القول معنا فإن عجزت البينة ونزلت إلى يمينه فلها عليه ذلك على قول من قال بذلك. والله أعلم.

مسألة : ابن عبيدان :

رجل طلق زوجته وكتمها الطلاق زمانا ثم أعلمها بعد أن خرجت من

العـدة فلما أعلمهـا إعتـدت من زوجها أيلزمه لها نفقة ما دامت في العدة إذا كان الطلاق رجعيا أم لا نفقة لها.

قـال : الذي يعجبني أن لا نفقة لها وفيه قول أن لها النفقة ما دامت تعتد وكانت في بيته. والله أعلم.

مســألة : وسألته عن رجل له زوجتان واحدة منهما مؤذية له وأراد أن يرقد عند الأخرى أدبا للمؤذية ما هو مضار لها؟

قـال جائـز؟ وقـال المؤلف: إذا كانت مؤذية له بلسانها قائمة بما تجب من حقوقه عليها فلا أرى له أن يظلمها والنوم مع الأخرى عنها ظلم لها فيما أرى لأن القسمة في المنام حق يجب عليه لها وصبره على أذاها أولى من ظلمه حقوقها التي يجب عليه أداؤها. والله أعلم.

مســألة الصـــبحي :

والمرأة ذا أراد زوجها أن ينقلها من بلده إلى بلد آخر رفق له في المعيشة من بلده وفيها من ينصفها من بعضها بعض من الحكام واحتجت أنها لا تأمنه على نفسها في الطريق بين البلدين ألها حجة بذلك.

قـال : لها حجتهـا إلا أن يصـح من ينصفهـا بصحة عدل في طريقها فإن كان كذلـك جبرت على هذا الـوصف إذا لم يكن لها حجـة تمنـع بها من الجبر. والله أعلم.

مســألة : ومنه وفيمن له زوجتان وقاسما بينهما فما تقول إذا مرضت واحدة منهـما أيكـون جائـزا له أن تكون اقامته ليلا ونهارا عند التي هي غير صحيحة إذا خاف عليهـا الضـرر إن تركهـا ولم يكن لها أحد يقوم بها ولم ترضى الصحيحة إلا بالعدل أو كان عندها أحد ممن يقوم بها إلا أنه يشتغل من قبلها:

قال : إني لا أحفـظ في هذا شيئـا وقـالـوا إن القسمة لازمة ولو كان الزوج إماما وأقول إن ثبت العذر لاجل مرضها ولعدم من يقوم بها وخاف عليها رجوت

أن يسعه في هذا الموضع ترك القسمة ولو طلبت منه الأخرى ذلك وعندي إن القيام بمن يخاف عليه من أجل الرجل وأولاده فرض لازم فإن طلبت منه الأخرى حجتها كان لها بمنزلة الدين على ما يعجبني من غير حفظ حفظته والقول في الولد والمرأة ومن يجب له القيام عند الضرورة واحد وإن كان عنده هذه المرأة من يقوم بها أو عنده هو لها قائم وجب أداء القسمة بينهما ولو كان بأجر أو خادم إذا كان ممن يجوز أن يقوم بها. والله أعلم.

مسألة : ومنه وفي الزوجة إذا كانت مفوضة زوجها في مالها وإذا غضبت قالت لم أرضى أن تأخذ من مالي ولا أبريك وإذا تركه عاتبته ولم ترض حتى تقبله منها أيحل على هذه الصفة.

قال : يحل عند الرضى ويحرم عند الغضب. والله أعلم.

مسألة : **الشيخ ناصر** :

ومن تزوج إمرأة وعندها ولد من غيره وشكى الزوج وقال لا أرضى أن يكون ولدها في بيتي ولا أن يكون معها إيجاب إلى ذلك إذا لم يكن الولد مستغنيا عنها أم لا ؟

قال : ليس له ذلك إذا لم يكن مستغنيا عنها وحد الاستغناء أن يقوم بنفسه فيما يعنيه من البول والأكل والشرب والحفظ لنفسه ويكون عندنا نظر القائم بالعدل من المسلمين إن رأى ذلك. قال بعض المسلمين إذا بلغ من السن سبع سنين والقول الأول إنظر فيها عندنا. والله أعلم

مسألة : **ابن عبيدان** :

وفي رجل له أولاد فقالت زوجته لا أرضى أن يدخلوا عليّ في البيت الذي أسكنه فقال أنا ضعيف وعندك خبر بأولادي وما عندي بيت لأعزلهم عنك أيحكم عليها بدخول أولاده أم لا ؟

قال : لا يحكم عليها بدخول أولاده. والله أعلم.

مســـألــة : ومنـه وإذا سلم الـزوج لزوجتـه النفقـة والكسـوة وامتنـع من المعاشرة أيحكم عليه بحبس أم لا؟

قـال : نعم يحكم عليه بمعاشرة زوجته ون امتنع فإنه يحبس قلت إن قال أنـه يبـات معهـا بعد ثلاث ليال وليس معه زوجة غيرها وكذلك دخوله عليها في النهار إذا كان فارغا ألها حجة في دخوله في النهار أم لا ؟

قـال : أما في الليل فعليه أن يبات معها إذا كان حاضرا في البلد ولم تكن له زوجة غيرها وأما في النهار فقال بعض المسلمين لا يلزم الزوج زوجته معاشرتها في النهار وقال من قال تلزمه . والله أعلم.

مســألة الصـــــــبحى :

وفيمن خير زوجتـه بين المقـام عنـده على أن يأمـر عليها أويستعملها فيما يريـد من حوائجـه التي تقـدر هي على فعلها مما لا يجب عليها فعلها له وبين أن يطلقهـا ويعطيهـا صداقهـا؟ فاختارت المقام معه على ذلك أيسعه ذلك فيما بينه وبين الله إذا كانت كارها لذلك إلا أنها اختارته على الطلاق.

قـال : لا يعجبني استطــابـة عمـل هذه المـرأة إذ علق بوجـوب الطـلاق وأخاف ان يلزمه أجر مثل عملها وهذا من الاساءة ونحوما أحسبه عن أبي سعيد وقد سؤل عن مثل هذا فأباه وكرهه .

قلت : وإذا لم تختر شيئا من ذلك ، فقال لها ، ما دمتي راضيه بهذا ومقيمة معي فمـر حبـابـك ومتى أردت الطلاق فأخبر يني لأطلقك وأعطيك صداقك ، فأقـامت عنـده وهـو يستعملهـا ويأمر عليها بما هو غير واجب عليها وتتبعه كارهه لذلك في قلبها لانها لم تختر الطلاق . أيسعه ذلك ؟

قـال : لا يعجبني هذا العمـــل وخصـوصـا إذا خرج عن عمـل المـرأة في غالب أحوال النساء وأيضا قد ثبت منها هذا العمل يتعلق أحكام الهد عليها من ثبوت الطلاق إذا لم تعمل ، وفي الأصل غير واجب عليها وترك هذا أولى . والله أعلم .

مســألة : الفقيه مهنـا بن خلفــان :

في رجل له زوجتان وكان في قلبه يهوى واحده منهما أكثر وهو مساوي بينهما في النفقه والكسوه والمناومة لكن المرأة التي يهواها ربما يجامعها في كل ليلة والتي لا يهواهـا ينـام معهـا ولا يجامعهـا إلا على دور الشهر مرة أو مرتين ويظهر لها حسن الخلق في كلامه وسيرته وفعاله ، أيجوز لهذا الرجل فيما بينه وبين الله طلبت إليه المرأة الجماع أو لم تطلب ، أم لا ؟ فالذي عبر به الأثر ونصه أهل العلم والبصر أن الجماع مما لا يلزم الرجل العدل فيه بين أزواجه إذ هو مما لا يملك فيسلك سبيله متى أريــد أن يسلك وربــما إضطـر اليـه فاعله من دون طلب ورب طالب له لم يستطـع فعله من قبـل لا من قبـل من أراد فعل ذلك به فيرجع منه مخيبا ، فهذه آيـات باهـره ودلائـل ظاهـرة تدل على واحـدانية ربنا وان الأمر كله له دوننا وإن ليس لنا تصرف في أنفسنا فضلا عن غيرنا فيتقرر بهذا ضعفنا في قلوبنا ونتيقن أنا إن تحركنا وإن سكنا فيه سكنا . وأما ما يلزم الرجل من الجماع لزوجته وما قيل فيه من تحديده فقد عرفنا فيه الاختلاف من المسلمين في ذلك ، فقال من قال منهم إذا جامع الرجل زوجته مرة واحدة فليس عليه غير تلك لها وإن طالبته فلا يحكم عليـه بغـيرهـا هذا في الحكم وأمـا فيـما بينه وبين الله فإن كان قادرا على جماعها فتركه قاصدا لتركه رضا درتها فلا يبين لي أن يسعه ذلك في أمر معاشرتها ، ومنهم من قال أن عليـه أن يجامعهـا في كل طهـر من حيضـه مرة واحـدة وهذا أوسط ما قيل ، ويخرج معي من يقول بعضهم ان أقضى ما قيل يجوز له ترك مجامعة زوجته هو أربع ليالي فلا يسعه مجاوزتهن الى غيرهن إلا بعد مجامعتها فيهن وذلك على أن أكثـر ما يجوز للرجـل أن يتـزوج من النســاء أربع زوجات فيلزمه أن يبيت كل ليلة مع واحدة فلعل على هذا نبأ القائل بهذا القول في لزوم الجماع عليه فيطيق الجماع في كل يوم مرارا ومنهم ضعيف الهمه فلا يطيقه إلا بعد مدة طويلة ومنهم المتوسط في ذلك فينبغي أن يراعي كل واحد منهم أهله به حسب طاقته على ما عرف منهم من الانبساط له في اجابته حتى يجعله عنده بمنزلة الطعام فلا يأتيه إلا

بعد رغبته على ما يقوى به على كسر شهوته بلا إدخال الجفاء في تركه على أهله ولا ادخال ضرر على نفسه في فعله إذ لا ضرر ولا اضرار في الاسلام عن النبي ﷺ وعلى كل حال كثرة الجماع غير محموده كما قال الشاعر في هذا المعنى .

«أقلل جماعك ما استطعت فإنه ماء الحياة يراق في الأرحام»

فهذا ما عندي ما قد سألتني وبه دون غيري تصدقني فلا تأخذ من قولي إلا ما أوافق الحق والصواب لاني لست من أهل الدخول في هذا الباب وقد أغنى الله المسلمين بغيري عني . والله أعلم .

مسألة : وهل للمرأة ان تمتنع نفسها من زوجها إذا لم ينصفها ؟

قال : نعم . كذلك في الحكم ولا يجب لها ذلك إلا بعد الحجه عليه إما أن ينصفها أو يطلقها أو تمنع نفسها منه .

قلت : فإن منعت هي نفسها هل له أن لا ينفق عليها ولا يكسوها ؟

قال : له ذلك بعد أن يحتج عليها أو يمتنع .

قلت : فهل عليه أن تتخلص إليه ، مما ليست من كسوته وأكلت من نفقته في حال عصيانها له ؟

قال : نعم . وإن أحلها كفى . والله أعلم .

مسألة : أبو سعيد :

وإذا عدم الرجل وخاف على زوجاته الضر من النفقه والكسوه فمن السنه في ذلك أن يعرض عليهن الصبر والقعود على ذلك أو يخرجهن ويدين لهن بما عليه من صداقهن إلى ميسوره وأما إذا عجز عن الوطىء فقول إن كان وطئها مرة لم يلزمه في الحكم أكثر .

قلت : فإن عجز عن وطئها أول مره ؟

قـال : معي أنه يؤجل سنه فإن وطئها وإلا أخذ بطلاقها إذا طلبت وإن لم تطلب وأنصفها من الواجب عليه غير الوطىء وسعه إلا أن يخاف عليها العنت خفت أن لا يسعه . والله أعلم .

مسـألة : ومن له زوجتان هل له أن يطأ احديهما في اليوم الذي يكون للاخرى ؟

قـال : قول لا يجوز له ذلك إلا برأيها ، وقول يجوز وأنه عليه السلام كان يطوف على نسائه في ليله ، وقيل انه عليه السلام ليس عليه قسمه ايجابا وإن في الحديث من لم يساوي بين نسائه في القسمة جاء يوم القيامة ما يلاشق رأسه وفي موضع من فضل بعض زوجاته على بعض في النفقه فعسى أن لا يكون عليه بأس وتفضيل الجماع أشد من تفضيل النفقه . والله أعلم .

مسـألة : وهل على المرأة ان تعمل لزوجها وتقوم عليه إذا مرض وتسخن له الماء لوضوئه وتبرده له للشراب وتروحه من الحر وتعمل له ما يحتاج من سخانه يشربها أو كمده أو بخار ؟

قـال : لا أعلم عليها شيئا من ذلك في الحكم إلا أن تأتي حاله يخاف عليه منها وهي تقدر عليه فلا يسعها تتركه يهلك بذلك وعليها أن تقوم بذلك تطوعا أو بأجره أو تعلم به من يقوم بذلك . والله أعلم .

مسـألة : وهل للمرأة نفقه على زوجها إذا زارت أهلها في غير بلده ؟

قـال : نعم ، إذا خرجت برضاه وحملها هو أو غيره وإن خرجت بغير أمره لغير عذر لم يكن لها عليه ذلك حتى ترجع . والله أعلم .

مسـألة : وفي امرأة أصاب زوجها الفالج ولم يقدر على جماع ؟

قـال : ينفق عليها وتكتس من ماله فإن لم يتهيأ لها أمر وليه أن يطلقها فإن أبى طلقها المسلمون .

قلت : فإن أصابه بلاء يخاف عليها منه ؟
قال : تعزل عنه وينفق عليها من ماله . والله أعلم .

مسألة : والذي يموت زوجها والمختلفه والملاعنه والمختاره نفسها والمطلقه نفسها بالوكاله هؤلاء لهن أن يخرجن من بيوتهن ويختلف في نفقتهن . والله أعلم .

مسألة : ابو سعيد :
وهل تلزم الكسوه والدهن والآدام على الزوج لمن وجبت له من المطلقات النفقه ؟
قال : يختلف في ذلك وأكثر القول إن الكسوه تجب بالمعاشره ويخرج على معنى قول من يلزمه النفقه والكسوه والادام يلزمه الدهن لها كما يلزمه الزوجه . والله أعلم .

مسألة : وإذا اشترطت المرأة على زوجها أنه إن تزوج عليها حل عليه أجلها وهو دين عليه وإنما ذلك في النفقه والكسوه إن كانت ناشزه عنه قبل الحكم . والله أعلم .

مسألة : وإذا قالت المطلقة اني لم أحص ثلاث إينفق عليها الى أن تيأس من المحيض أم لذلك حد ؟
قال : قولها مقبول وعليها اليمين في كل إنقضاء ثلاثة أشهر أنها ما حاضت ثلاث حيض وقول انها مصدقه بلا يمين . والله أعلم .

مسألة : والمرأة إذا شرط لها السكن في قريتها أيكون حيث تريد هي أم حيث يريد هو من هذه القريه ؟
قال : قول حيث تريد هو من القريه وقول حيث يريد هو بلا مضره عليها بنظر العدول إلا أن تشترط في موضع معلوم منها . والله أعلم .

مســألة : وفي أي حاله يجوز للمرأة الخروج من بيت زوجها ولو كره ؟

قــال : إذا منعها ما هو لها عليه من نفقه أو كسوه أو جماع بعد ان يحتج عليه أو لشيء لازم في دينها لاتقدر عليه في بيتها وقول ولو لم يحتج عليه .

قلت : فإن خرجت زائره الى بلد أهلها هل عليه أن يردها أو ينفق عليها مع أهلها ؟

قــال : نعم ، إن كانت خرجت برأيه وإلا فليس عليه ذلك إلا أن يجد من يحملهـا من الأوليـاء ولا من يجوز له صحبتهـا فعليـه أن يحملهـا أو ينفق عليها في موضعها إذا تابت ورجعت .

قلت : فإن طلب هو رجوعها فأبت إلا أن يحضرها نفقتها وكسوتها ؟ وقال هو حتى تكون في منزلي فإني أخاف السلب في الطريق يعذر بذلك ولا يلزمه لها إلا في منزله خرجت برأيه أو غير رأيه إذا كان قد طلب إليها ليردها فأبت إلا أن يكون لها هناك شرط سكن . والله أعلم .

مســألـة : وهـل يجوز لأحـد أن يبرز إمـرأه من بيت زوجهـا ليستعملهـا بالأجر بلا رأيه ؟

قال أبو سعيد : لا يبين لي أن عليه ضمانا ان أبرزها على حال ولا يعجبني ذلك إن كان زوجها منصفا لها وأخاف عليه الاثم وجائز استعمالها في الحكم بأجر وبغير أجر إن رضيت ولا يعجبني ذلك في التنزه .

قلت : فإن عملت لزوجها أيطيب له حتى يعلم أنها تتقيه إذا طلب عليها ذلك ؟

قــال : لا بأس عليـه ذلـك في الحكم حتى يعلم انهـا تتقيـه ومعى انـه في الجائز على ما يقع عليه الاغلب من أمورها معه ولكن إن لم يجبرها فأرجو أن لا يتعلق عليه أجر ولو علم انها تتقيه وأخاف عليه الضمان في الجبر ولو كان العمل قليلا .

وقال أبو معاوية : لا يحل له أن يأمر عليها أن تناوله بعله ولا غير ذلك إلا أن تعرف إن ذلك ليس عليها وتكون لا تخاف منه إذا لم تفعل . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وهل يجوز للرجل ان يصوم تطوع بغير اذن زوجته ؟

قـال : معي انـه يجوز له ذلـك ما لم يكن صومـه يضـر بها من قضاء حقها الذي يجب عليه لها من التصرف في قضاء حقوقها وما يجب عليه من معاشرتها ؟

قلت : فإن ظهر له من نفسه نقصان في معاشرته أيسعه أم لا ؟

قـال : نعم ، ما لم يضـر بها فإن بانت له المضـره لم يفعـل ذلـك برأيها ولا بغير رأيها .

قلت : فهل له أن يمنعها أو تمنعه عن صوم التطوع ؟

قـال : معي أنـه له ذلـك إذا كان يحول بينهـما وبـين ما يجب له عليها من الحق وإلا لم يكن له ذلك ، وأما هي ليس لها منعه .

قلت : فإن صامت تطوعا هل له أن يجامعها في النهار وتحل لها مطاوعته أم لا ؟

قـال : معي إن له ذلك وليس لها منعه ، ولها أن تفطر بقيه يومه إن أرادت وإن اغتسلت وصامت فهو أفضل .

قلت : فهل لها أن تحج الفريضة بلا رأيه ؟

قـال : تحج برأيه فإن أبى جاز لها بغير رأيه وتخرج مع ذي محرم يجوز لها صحبته .

قلت : فله تخرج الى العيد والعرس والمآتم برأيه ؟

قـال : ونحب أن لا يمنعها من الخروج الى العيد لانه مأمور به أن يخرج اليه النساء .

قلت : وهل للزوج أن يحج ويصوم ويصلي نافله بلا رأي زوجته وهل لها منعه ؟

قـال : أما حج النافله فنحب له أن يستأذنها فيه ولا لها ان تمنعه إذا ترك لها ما يجب لها عليه ، وأما الصوم والصلاة فلا بأس عليه فيهما إلا أن يكون يضعفه ذلك عن آداء حقها اللازم عليه لها .

قلت : فإن طلبت منه الافطار هل عليه ذلك ؟

قـال : قول يحكم عليه ان يفطر لها يوما ويصوم ثلاثا وإن كانتا إثنتين أفطر لها يومـين وإن كن ثلاثـا وإن كن أربعـا أفطر يوما وصام يوما وقول يحكم عليه أن يفطـر في كل شهـر يومـا من حيضه وقول لا يحكم عليه بذلك وإنما يؤ مر بذلك . والله أعلم .

مســألة : وإذا وقع الشقاق بين الزوجين فأراد أن ينقلها إلى بلد أخرى هل تجبر على ذلك ؟

قـال : ليس له ذلـك إلا أن يكـون يحملهـا في مأمن أو مع من تأمن على نفسها ومالها معه على ذلك من الاصحاب في الطريق ويكون البلد الذي يحملها اليه فيه حاكم أو من يقوم مقامه ينصفها بغير شك ولا ريب في ذلك وإلا أنفقها في موضعها . والله أعلم .

مســألـة : والـرجل إذا كان ممن يأكل البر والمرأة يأكل أهلها الذره أو هي ممن يأكل البر والزوج يأكل الذره ما يجب لها ؟

قـال : قول يكون على قدرها إن كانت ممن يأكل البر والذرة وقول على قدره هو وهذه المسألة عن أبي عبيدان . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه ، وفي المرأة إذا كساها زوجها بحكم الحاكم لسنه فتلفت بسرق أو حرق قبل السنه أعليه بدلها أم لا ؟

قـال : إذا كساها كسوه بحكم حاكم ثم عناها حرق أو سرق فأكثر القول لا يلزمه بذلها وفي موضع آخر وإن كساها بغير حكم فعليه بدلها وأما النفقه فعليه بدلها إذا صح ما ذكرته على أكثر قول المسلمين . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، وفيمن يدعي على زوجتـه انها تمنعه نفسها ولا تستقر للجماع وانكرت وطلب يمينها ما يجب له ؟

قـال : إذا طلب يمين زوجته في ذلك اليوم وأنها مانعته في ذلك اليوم فله عليها اليمين وأما فيما مضى من الايام فلا يمين له عليها . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، وإذا أخـذ الحـاكم بقول من قال انه يحكم على زوج اليتيمه بالكسوه والنفقه إذا دخل بها هل عليه بقدر العاجل أو الآجل أم لا

قـال : ينفق عليها بقدر ما عليه من الصداق من عاجل وآجل على قول بعض المسلمين . والله أعلم .

مسـألة : عن الشيخ خميس بن سـعيد :
والمرأة إذا كانت مريضة وأرادت أن تبيع نفقتها لتشتري بها غذاء مثل موز أو غيره هل لها ذلك ؟

قـال : لها نفقتها على الزوج ولها أن تتصرف فيها على ما تريد بيع وغيره ولا حجه له لعجزها عن المعاشره لان المرض من قبل الله تعالى . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، والمرأة إذا مرضت ولم تقدر على السفر الى بلد زوجها ولا تقدر على الجماع هل يحكم على زوجها أن ينفق عليها في بلادها ؟

قـال : لا تحمـل عليهـا الضـرر وينفق عليهـا ويكسـوها في موضعها وإن أحب اخـراجهـا فله أخـراجهـا ويوفيها صداقها العاجل والآجل إن كان جاز بها ونصف الصداق إن لم يكن جاز بها . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، وفي رجل له زوجتان أحداهما حائض ونفسا هل عليه أن يقسم المبيت بينهما ؟

قـال : إذا كانت في غير بيته باختيار منها فلا تلزمه معاشرتها وإن جاءت بيته فعليه أن يعدل بينهما إلا أن تطيب نفس احداهما بترك نصيبها من المعاشرة . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه ، وفيمن له زوجتـان وكان قلبه يرغب لواحده منهما أكثر وقال للاخرى ان كنتي ترضين حتى لأعدل بينكما وإن اخترتي إن أوفيك حقك وأطلقك ، هل يبرأ بذلك إذا نصفها واجبها ؟

قـال : إذا جعـل لها التخيـير بين أن تصـبر على ما شرطه عليها وبين أن يطلقهـا ويـوفيهـا حقهـا فرضيت بالاقـامـه معه على ما شرط عليها فأرجو أن لا يضيق عليـه ذلـك ، وإن هي رجعت فلها الرجوع في الشرط وان أعاد هو عليها الشرط وعادت فرضيت فهما كذلك . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه ، إذا عجـز الـرجـل عن نفقـه زوجتـه وكسوتها وتسليم صداقها ما يحكم عليه ؟

قـال : إذا عجـز عن نفقـه زوجتـه وكسـوتهـا حكم عليه بطلاقها ويكون صداقها دينا عليه متى أيسر يؤ ديه إليها إن كان باقيا عليه لها شيء من الصداق العاجل والآجل أو منهما ولا حبس عليه إلا إذا إمتنع عن الطلاق . والله أعلم .

مســألة : عن الشيخ ناصر بن خميس :

وفي المـرأة إذا لم ينصفهـا زوجهـا فيـما يجب لها من نفقه وكسوه وشكت منه إلى وليها الوالي فردها الوالي عن مطلبها ذلك وقال لها إرجعي الى زوجك والذي تريديه من نفقه وكسوه تعالي خذيه من عندي فلم ترد من وليها شيئا رأفه منها به وبـمالـه ورجعت عن مطلبهـا حبـا أو تقيه من وليها إذا خالفته وصبرت على قله الانصاف لأجل وليها هل يسع وليها هذا ؟

قـال : إذا كان الولي من أهل التقيه معها ولم تطلب منه حقها حياء مفرطا أو تقيه فتركت مطلبها منه فلا يسعه ذلك . والله أعلم .

١٠

مســألة : الصـــــبحي :

وإذا رفعت امـرأة على زوجهـا تريـد منه أما يكسوها أو يطلق هل له أجل كانت عليها كسوه أو لا ؟

قـال : قول ليس له أجـل ما يكسـوا أو يطلق وقـول له أجـل شهـر وقول عشرين يوما وقول خمسة عشر يوما وقول أسبوع وقول على نظر الحاكم ولا يعتبر بمالها ولا بما تملكه هي .

قـال النـاسـخ : وقـول تؤجـل بقـدر ما يشـتريها من السوق وقال الشيخ ناصر بن خميس إذا إدعى الفقر وأراد آجلا في الكسوه فله الأجل كما يرى الحاكم ولعـل لا يكـون أكثـر من شهـر ولـه اليمين فإن حلف لها إن ما يملك ما يقبضها حقها ولا بعضه من غير أصل ماله فهو كاف إذا طلبت يمينه .

قلت : وإن كانت هي مضطــره من قلة الكسـوة وصـح فقـره هو أتكـون الكسوه ها هنا كالنفقه لا آجل فيها فإن سلمها وإلا أخذ بطلاقها ؟

قـال : إن طلبت منه ذلك فلها عليه ذلك .

قلت : وإن ادعت هي ذلـك وقـال هو عنـدهـا من الكسوه ما يكفيها إلا الاجل الذي تأجله ؟

قـال : فإنـه يؤخـد لها بذلـك ويكـون مدعيا والقول قولها في هذا وبينهما الايمان . والله أعلم .

مســألة : عن الشيخ ناصر بن خميس :

في قوله تعالى ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن﴾ للزوجات والمطلقات أم لا ؟

قـال : الكسوه للزوجات ولا كسوه للمطلقات في أكثر القول . والله أعلم .

مسـألة : الصـــبحي :

وإذا كتب وبنفقه زوجته فلانه وفلانه بعد موته من ضمان عليه لهما عندي يجب لكل واحده منهما النفقه الكبرى هكذا عندي وإذ في التعارف لا يشتركان إمرأتان في نفقه واحدة . والله أعلم .

مسـألـة من كتـاب التبصـيره : وعن امـرأة تزوجت برجـل مدون باكـل الديوان والمال الحرام من قبل السلطان وهي عارفه إن الذي يأتيه من النفقه حرام كله وهي تأكله ثم بعـد ذلـك لامت نفسهـا وأرادت الخروج منه والفراق وطلبت إليه أن يفارقها وقد تخيرت في ذلك أيجوز لها أن تعاشره أوتصاهره أوتمنعه نفسها فنعم لها ذلـك بعـد ان تقـول له إما أنفق علي حلالا وإما منعت نفسي فإن أنفق حلالا فلا تمنعه نفسها وإن لم ينفق حلالا فلا عليها في منعها نفسها لانه لم يخرج لها من الواجب . والله أعلم .

مسـألة : ابن عبيـــدان :

في المطلق زوجته رجعيا إذا أراد كون مطلقته في بيته ما دامت في العده منه وأبت أيجبرها الحاكم أن تكون في بيته ما دامت في العده منه أم لا ؟

قـال : يلزم المطلقـه الطـلاق الـرجعي السكن لزوجتـه في بيتـه وإن أبت المطلقـه ان تسكن في بيت زوجهـا فلا نفقـه لها على مطلقهـا وفي زمـاننـا هذا يستحقون ان تسكن المطلقه في بيت مطلقها ولا يعجبني جبرها على السكون في بيت مطلقها .

قـال المؤلـف : خروجهـا من بيت مطلقهـا معصيه منها لربها تلزمها التوبة إليـه منهـا وجبرها على الاقامه في بيته إن لم يرضى بخروجها يعجبني وإن أخرها هو فقد عصى ربه لمخالفته نهيه وعليه النفقه لها . والله أعلم .

مسـألة : الزامـــلي :

وفيمن طلبت إليـه زوجتـه أن يوانسهـا بالنهـار في بيتها ولا يخرج عنها أبدا عليه لها ذلك أم لا ؟ كان معها أولاد أو لم يكن كان بقربها جيران أو لم يكن ؟

قـال : إن هذا يرجع فيه الى نظر الحاكم إذا لم يكن معها من يؤنسها في البيت وحجر عليهـا هو الخروج من البيت فإن رأى الحاكم أن يلحقها ضرر من ذلـك وحشـه الوحده فعلى الزوج إما أن يؤنسها بنفسه أو يدع لها أحدا يؤنسها تجوز لها الخلوة معـه ويأمن أنـه لا يضـرهـا بيد ولا بلسان كان ذلك في ليل أو نهار والحاكم الى نظره أحوج من أثره والناس أحوالهم تختلف . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، وفي المـرأة اذا خافت غيبـة زوجهـا إلى مكه أو غيرها ويتركها بلا نفقه ولا كسوه وتطول غيبته عنها ويلحقها الضر منه لاجل ذلك وهو ممن يتهم بذلك ويخاف منه ذلك وطلبت منه ان يكتب لها طلاقها بيدها إن غاب عنهـا الى مدة يجعـلانـه بينهما ولم يرجع إليها في هذه المدة ألها أن تطلق نفسها بعد ذلك متى ما أرادت ؟

قـال : هكـذا ما سمعتـه من آثـار المسلمين انه يحكم عليه بذلك إذا كان ممن يخاف منه ذلك . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، وفي زوجـه رجـل أيجـوز لأحد ان يستعملها بغير إذن زوجهـا في مثـل خبـز أو طحـين أو غسل ثوب وأشباه ذلك أم لا ؟ وإذا كانت من أرحامه ليدخل عليها في بيت زوجها للزيارة بغير أمره أيجوز أم لا ؟ وكذلك الجار ليدخل عليها لأجل الوصول اليها في مرضها وفرجها .

قـال : كل ذلك لا بأس به إذا لم يظهر من الزوج منع . والله أعلم .

مسـألة : ابن عبيـــدان :

في البـدوي إذا طلبت إليـه زوجتـه الـواجب عليـه لها فقيل له أهذه المرأة

زوجتك فقال هذ المرأة جوزتي ، وقالت المرأة هذا الرجل جوزي أيكون ذلك إقرارا ثابتا عليهما أم لا ؟ وكذلك في عقد التزويج إذا قال قبلتها جوزه لي أيثبت أم لا ؟

قال : وجدت في جوابات الاشياخ المتأخرين إن هذا التزويج ثابت وإن هذه اللفظة تختص بالبدو ومعنى هذه اللفظة يكون اقرارا . والله أعلم .

مسألة : وسؤل الفقيه مهنا بن خلفان عن امرأة اقرت يكون حكم بلوغ الصبيه وتنحط عنه نفقه الزوج مع ما تعلق عليه باقرار أمه وتكون لها نفقه واحده باقرار بعصمه التزويج أم تلزمها نفقه غيرها عرفني بذلك ؟

قال : فيما عندي على ما وصفت فلا أقوى على ثبوت مثل هذا الاقرار في حكم القضاء لحال جهالته وجهاله مدته المحدودة به لان الصبيات قد يختلفن في البلوغ فرب بعضهن أقرب بلوغا من بعض وذلك بتدبير الله بما فيه المصلحه لهن إذ هو أعلم بها منهن وهو علام الغيوب وعلى هذا فلا يدري ما تحتاج اليه هذه الصبيه من نفقه وكسوه فإن اسم نفقه وكسوه يشتمل على أنواع مختلفة وصفات متقاربه فمن ذلك الجيد ومنه الدني وما بينهما وكله يقع عليه اسم نفقه وكسوه فمن أجل هذه العلل الذي ذكرناها لم تنفك منه الجهاله لكونه غير معلوم ولا موصوف بصفه يتميز بها من غيره وصار بذلك كالمشتبه وما كان مشتبها وما أسنه لم يصح ثبوت الحكم فيه بشيء لأن ما أشبهه الشيء فهو مثله بذلك وردت الأثار عن أولي الابصار وأما الزوج فما صح لزومه عليه لزوجته الصبيه من نفقه وكسوه على رأي من أجاز تزويجها فهو ثابت عليه في موضع ثبوته ولا يحطه عنه إقرار أمه بما أقرت به لزوجته ثابتا كان أو غير ثابت بل على كل منهما أداء ما قد لزمه من ذلك فيما بينه وبين الله . وان لم يثبت عليه في الحكم ولا يدخل ما على احدهما فيما على الآخر منهما لان كل شيء قائم بذاته ومخاطب كل منهما بما قد لزمه ومقيد فيه بادائه . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

وفي رجل أحضر لزوجته نفقتها من الحب والتمر في أوعيه له فقال لها خذي نفقتك فقالت ما عندي أوعيه لتجعل فيها حبها وتمرها وكذلك الاناء للسمن هل عليه أم لا ؟

قال : فجميع ما ذكرته عليه وكذلك الملح والحطب وإذا أحضر نفقتها عند الوالي فلا يلزمه حملها . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي امرأة شكت من زوجها تريد النفقه والكسوه قال الزوج أريد أن تسكن عندي في بيتي وقالت المرأة أنا ما أسكن عنده في خيمه فإن أسكني في بيت طين سكنت عنده ، وقال أنا فقير ولا أقدر أبني بيت طين ، أيجبر أن تسكن معه في خيمه أو عريش ؟

قال : إن لها بيت طين تسكن فيه من مساكن مثلها بنظر العدول وأهل المعرفة بذلك . وعنه أيضا في موضع آخر فإن احوال الناس تختلف وعليه لها سكن مثلها من النساء من بيوت طين أو خوض أو شعر . والله أعلم .

مسألة من آثار المسلمين : وإذا ادعت المرأة على زوجها انه كساها كسوتها التي معها بغير شرط عما يلزمه لها من الكسوه وقال الزوج إنه كساها عما يلزمه لها من كسوتها اعجبني ان يكون القول قوله مع يمينه ومن غيره إن في هذه المسألة يجري الاختلاف قول إن القول قول الزوج وقول إن القول قول المرأة مع يمينها وعليه هو البينة العادلة وهو أكثر القول . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

وفي الزوجين إذا وقع بينهما شقاق هل لها طوبج حديد وآنيه من صفر لعمل طعامها إذا طلبت ذلك ؟

قال : ان الطايج الحديد بعض لم يحكم به وكذلك أواني الصفر إذا أجرى دونها .

قلت : وكذلك إذا اسكنها بيتا وطلبت قفلا هل عليه لها قفل ؟
قال : لا أعلم ان لها قفلا إذا هي ممنوعه الخروج إلا أن يوجب النظر في ذلك . والله أعلم .

مسألة : ومنه أرأيت إذا كره الزوج صبغ الثياب التي يكسوها زوجته إذا أرادت هي أن تصبغهن من عندها أله منعها ذلك ؟
قال : له ذلك لأن له أخذهن إذا وجب عليه تسليم غيرهن . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :
قلت له إن كان لم يدخل بها أعني المرأة إلا أنه وأن يحضرها بما يجب لها من النفقه والكسوه هل يحكم عليه أن تصحبه الى نزوى أم لا ؟
قال : معي أنه إذا انقدها مهرها وأدى إليها فرضها وجب عليها إتباعه في موضع تأمين عليه جوره وجور غير . والله أعلم .

مسألة من الأثر : قلت له فإن لم يجامعها منذ تزويجها وهو منصف من الكسوه والنفقه وجميع ما تحتاج اليه إلا الجماع فإنه إمتنع عن جماعها هل يحكم عليه بأن يجامعها ويفارقها إن طلبت ذلك ؟ فمعي انه قد قيل ان عليه ذلك وإن تبرأت إليه أن يحكم عليه فقبل برانها هل يبرأ من حقها ؟ فإذا منعها ما يجب عليه لها في الجماع فتبرأت من ذلك فلا يبين لي أنه يبرأ حكم عليه بذلك أو لم يحكم . والله أعلم .

مسألة : وعن امرأة عجوز كبيرة ولها زوج كبير قد ضعف عن مجامعتها وطلبت الخروج منه بمالها أيكون ذلك لها ؟
قال : فإذا كان قد وطئها منذ تزوجها مره واحدة فليس لها الخروج منه . والله أعلم .

مسـألة : الفقيه أحمد بن مـداد :

عن المرأة إذا طلبت من زوجها ما يجب عليه لها من الكسوه لكل سنه أهي ستـة أثـواب أم لا ؟ وهـل يحكم للمـرأة على زوجها بثوب للصلاة أم لا ؟ وكم طول القميص أهي الي بضعـة السـاق أم الى الكعبين ؟ وهل لها ذيل مثل نساء أهل عمان أم لا ؟

قـال : في ذلـك قولان قول يلزم الـزوج لزوجتـه لكـل سنـة أربعة أثواب قميص وأزار وخمـار وجلبـاب وقـول انـه يلزمـه لها لكل سنه ستة أثواب قميصان وجلبابان وأزار وملحفه وهو أكثر رأي المسلمين والمعمول به عندنا وكسوه الزوجه الصبيـه على زوجهـا أربعـة أثواب قميصان وأزار ولحاف وتكون كسوه هذه المرأة كسـوه مثلهـا في قدرهـا وهي كسوتها التي إكتستها وعليها حين المحاكمة ولا ينظر الى امهـاتهـا واخـواتهـا وعماتها لانه يمكن أن يكون لها مثل كسوه عماتها واخواتها وكـذلـك إن كانت اخـواتهـا وعـماتهـا غنيات تكتسين لكسوه الحسنه وهي فقيره تكتسي لكسـوه الضعيفـه فيحكم بكسـوتهـا وقـدرهـا ولا يحكم لها بمثـل كسوة اخواتها وعماتها ولا انظر في الكسوة والخدمة الى امهاتها واخواتها وعماتها وانما أنظر اليهـا خاصـة والى كسـوتهـا وقـدرهـا حين الحكم ولا ينظر الى الماضي لانها ربما كانت غنيـه وتكتسي الكسـوه الحسنـة ثم تفتقـر فتكتسي الكسوه الضعيفة حين الحكم فهذا الذي حفظته من آثار المسلمين وبذلك نعمل ونحكم ونراه صوابا .

ويكون طول القميص الى الكعبين على القول الذي نعمل عليه وقول انه يكون طولها الى بضعة الساق ولا يحكم للمرأة بذيل لقميصها على زوجها ولا يحكم لها بثـوب للصلاة على زوجها على القول الذي نعمل عليه من رأي المسلمين وقول انـه يحكم لها بثـوب للصـلاة وهو رأي الفقيه أحمد بن مفرج ويحكم بكسوتها التي هي أكثـر لبسهـا في أكثـر أوقـاتهـا فان كانت تلبس الرداء في أكثر أوقاتها فلها مثل ذلـك وإن كانت تلبس المعـاوز في أكثـر أوقـاتها فلها معوز مثل الذي تكتسبه وأما الجلبـابـان فهـما مثـل جلابيب أهـل بلدهـا في الطـول والعـرض ومـا تلبسه من

الجلابيب حين الحكم . وان كانت تلبس مقنعه حرير مكان الجلباب فلها مثل ذلك وقول ان الحرير لا يحكم به وهو رأي محمد بن المسبح . والله أعلم .

مسألة : الحمراشدي :

والمرأة اذا منحت زوجها غلة مالها أو فوضته فيه وأعطته غله مالها بقيامه به ثم أرادت الرجوع ما الذي يجب لزوجها هذا من الغلة رجعت قبل دراك الثمرة أو بعده وما الذي عليها له من الذي غرمه هو في مالها في جميع الوجوه المذكورة ؟

قال : إذا كانت العطية أو التعويض أو المنحة بالقيام منه على ذلك فذلك ثابت ما لم ترجع في ذلك فإذا رجعت فيه ولم تتمه قبل أن يقبض ذلك ويحرزه عليها فلها ذلك عليه وعليها له غرمه إذا عرف ذلك وان لم يعرف فله كما يراه العدول من أهل المعرفة بذلك إن وجدوا وإلا فالقول قول الغارم مع يمينه أنه كذا وكذا وأما حرزه بعد الدراك وأخذه فله ذلك عندنا . والله أعلم .

مسألة من كتاب حقائق الايمان : وقالوا اذا غابت المرأة ووجها بماله قيمه طلب منها ذلك أو لم تطلب انه إذا كان مثل ذلك مما يعمله النساء لازواجهن ولم يكن جبرها وما يشبه معناه من التقيه الظاهرة فلا يبين لي عليه تبعه ولا عنا ولو كانت هي ممن يعمل لغيره بالاجرة . وإن كان خارجا ذلك من معنى العرف مما لا نعمله النساء لازواجهن على العموم فاستعملها فيه وهي ممن لا تعمل لغيره إلا بالاجرة ثبت عليه عندي الاجرة إذا أخرج ذلك من معنى العموم الى حال ما يخص علمه .

قلت : فإن قال لها إن لم تعمل كذا وكذا لم أكسك ولم أنفق عليك وإن أتت ان تعمل أخذها بذلك على الامتناع فانقادت له هل يكون هذا جبرا ؟

قال : نعم ، يخرج عندي إن هذا جبر من الزوج لانه سلطان عليها وإن كان على وجه الامر كالتعارف بين الناس وعلى طيب النفس فعلت لحقه ما مضى عندي ولم يكن ذلك جبرا .

قلت : فإن قال لها إن فعلت كذا وكذا وإلا طلقتك ؟

قـال : هذه من اعظم الاسـاءة فإن ظهـرت منـه اساءة اعجبني أن يتعلق عليـه أيضـا فيـها يعمـل بمثله بالاجـره ، وفي موضـع قالوا إذا طلب الرجل الى زوجتـه ان تعمـل لك شيئا فعملت ويمكن عنده انه عملت تقيه ويمكن انه من طيب نفسهـا فأمـا في الحكم فيخـرج على انـه لا بأس به حتى يعلم انها عملت تقيه نفسها وأما في الجايز فيخرج عندي انه على ما يقع له من الاغلب في أمورها معه .

قلت : أرأيت لو يعلم أنها تقيه ما يلزمه ؟

قـال : معي أنه اذا لم يجبرها جبرا فارجوا انه يجزئه الاستغفار والتوبه ولا يتعلق عليـه لها أجـره وإن جبرهـا فأخـاف عليهـا الضـمان بقـدر أجـرتهـا وقـال أبو معاوية رحمه الله انه لا يسعه أن يطلب إليها إن تناوله فعلها وغير ذلك إلا أن تعـرف إنـه تعـرف إن ذلك ليس عليها وهي مع ذلك لا تخاف منه إذا لم تفعل ما يأمرها وبعض رأى على المرأة أن تجيز لزوجها من غير أن يوجب عليها ذلك .

وفي موضع قيل هذا على المرأة عمل لزوجها ، قال نعم تتق الله وتعينه ما قدرت وقيل ان النبي ﷺ قضى على ابنته فاطمة بخدمة ما داخل البيت وقضى على علي بخدمه ما كان خارج البيت . والله أعلم .

مســألة : وجدت عن أبي سعيد رحمه الله أن المرأة إذا طلبت من زوجها الجماع انه قيل عليه ان يجامعها مرة واحدة في الحكم وليس عليه أكثر من ذلك ، ومعي انه قيل إذا طلبت عليه ذلك حكم عليه ان يجامعها على قدر ما لا يخاف عليهـا فيـه ضرر في دينها وتعارف ذلك ذلك من النساء وقيل يحكم عليه على أثر كل حيضه مرة وقيل انه يوحد لها كل يوم رابع .

قلت : فإن لم يفعـل في وقت ما طلبت إليـه يريـد بذلك ضرارها ولا يريد فتبرأت اليه من حقها ؟

قـال : وإبـراء لها نفسهـا قبـل أن يبرأ من حقهـا قاما في الحكم فإذا لم يرد ضررهـا فأرجـو أن لا بأس عليـه على قول من يقـول ليس عليه جماعها إذا وافق احـد قول المسلمـين وأمـا فيـما يسعه فإذا كان منه ذلك ضررا بها وانها انما تطلب ذلك لعله من حاجة فأخاف ان يكون ذلك اساءة منه فلا يبرأ من حقها ، وأما لطـلاق فأحب ان يجبر عليـه إذا كان قد وطيهـا مرة واحـدة ، وأمـا في مصـالحها فأخاف إن يؤخد لها بالجماع على ما يتعارف ان عامة النساء من ذوات الازواج لا يصبر ن عن أزواجهن عليه من المدة .

قلت : فإن لم يحكم عليه الحاكم بذلك هل يسع الحاكم ذلك ؟

قـال : إذا وافق ذلـك الحكم قول أحـد من المسلمـين لم يضق ذلك عليه عندي ما لم يقصد بذلك الى ضرر وهو ممن يجوز له الاختيار في الرأي .

قلت له : فإن لم يجامعهـا منـذ تزوجهـا وهو منصف لها في الكسوه والنفقه وجميع ما تحتاج اليه إلا في الجماع ايحكم عليه ان يجامعها أو يفارقها إن طلبت ذلك ؟

قـال : فمعي أنه قد قبل ذلك إن طلبت اليه ان ذلك عليه .

قلت : فإن تبرأت إليه قبل ان يحكم عليه ؟

قـال : إذا منعها ما يجب عليه في الجماع فتبرأت من أجل ذلك فلا يبين لي أنه يبرأ حكم عليه بذلك أو لم يحكم عليه . والله أعلم .

مســألة : والمرأة إذا أخذت نفقتها من عند زوجها لشهر أو أكثر هل لها أن تطعم منها ولدها أو غيره ولو كره زوجها ؟

قـال : إذا قبضتها بحكم من حكام المسلمين لها عليه فهي مالها تفعل فيه ما تشاء وتريد . والله أعلم .

مســألـة : والمـرأة لا يجوز لها ان تخرج من بيتهـا إلا برأي زوجهـا إذا أدى إليها ما يجب لها علي إلا لأمر لابد لها منه ولا يمكنها الوقوف عنه لاصلاح دين أو لحصاد مال لابد لها منه إذا تركته ضاع إذا لم تجد أحد يكفيها ذلك . والله أعلم .

مسـألـة : وإذا ادعت المرأة ان بها عله تمنعها من مجامعة زوجها وأنها لاتقدر على الجماع هل يكون قولها مقبولا ان انكر هو ذلك كانت العلة ظاهرة أو باطنة ؟

قـال : ان كانت هذه المـرأة تطلب ما يجب لها على الـزوج من النفقـه والكسـوه وأقـرت انهـا تمنعه نفسها من قبل هذا الذي تدعيه انه حدث عليها ولا تقدر منه على المجامعة فأنكر هو ذلك فيعجبني أن يرد هذا الى عدول النساء فإن شهدت لها عدله بما تقول ثبتت له النفقه والكسوه وإن لم يتهيأ لذلك فالقول قول الـزوج في معنى الحكم وأمـا فيـما بينهـما وبـين الله إذا ادعت عند الحاكم الضرر بمعـاشـرتـه ومنعتـه نفسهـا لعدم قدرتها على الجماع لم يضق عليها أخذ الكسوه والنفقه منه على ما يحكم لها به المسلمون وهذا إذا كانت الحادثة حدثت بعد أن جامعها في هذا التزويج . والله أعلم .

مسـألة : الشيخ هلال بن عبد الله العـدوي :

وإذا قال الـرجـل لامـرأته أوغيرها مالي حرام ثم رجع فقال أنا تايب إلى الله عن ذلك ومالي حلال وانما قلت ذلك على غضب هل يكون رجوعه مقبولا ؟

قـال : ان قولـه هذا ليس بشىء على تفسـير سبب الحرمه التي يكون بها حراما ولا يلزمها شىء من قبل قوله هذا . والله أعلم .

مسـألة : الشيخ حبيب بن سـالم :

عن الزوجين إذا تشاقا واحتاجا الى الوصول الى حكام المسلمين يستاقان الى أقـرب حاكم من بلد المـرأة ام من كان من الحكـام أقرب الى الزوج إذا كان يسكن بلدا غير بلد المرأة ؟

قـال : إذا كانا في مأمن من طريق ومخافه فحيث يتفقان على ذلك وإذا لم يتفقـا فإلى أقـرب حاكم إليهـما إذا كان الحـاكم يحكم بالحق والعـدل من قول المسلمـين وإذا كان خوفـا عليهـما من سيرهما أوعليهـما مشقه في مسيرهما من قله

وفقـرا وضعف في أحـدهما فلا يحكم عليهـما بذلـك ويـردان الى جماعة المسلمين يحكمون بينهما . والله أعلم .

مســألة : الفقيه مهنا بن خلفان :

وسؤ ل عن المرأة إذا طلبت من زوجها زيارة أهلها فأذن لها بذلك فلما أراد رجـوعهـا إليـه إمتنعت منـه وطلبت ما يجب لها من النفقـه عند الحاكم فكتب لها ذلك عليه بعد إمتناعها إيثبت لها ذلك إذا كان منصفا لها أم لا ؟

قـال : إذا كانت زيارتها لأهلها عن رضى منه بذلك لها ثم وصلها لحملها لما أراد وصولها إليه فامتنعت عن صحبته واستنكفت عن إجابة دعوته وهو مع ذلك منصفــا لها من واجبهــا ولازم حقهــا لم يكن لها على هذا عنـدي الامتنـاع عن معاشرته الثابتة عليها له بالزوجية فإن امتنعت بغير حجه تثبت لها عليه لم يصح لها في حكم المسلمـين نفقـه وان كتبهـا لها من كتبهـا عليـه فكتابه ما لم يكن عليه واجبا لا يحوله الى الوجوب وليّس ذلك بشيء كما ان ما وجب عليه لا يحطه عنه ترك الكتابه فهذا ما عندي حسب ما بان لي وعرفته من آثار المسلمين . والله أعلم .

مســألـة : والمـرأة إذا كان لها زوج غير تقي يستحـل الحرام وأتاها بشيء الى بيتها جاز لها قبضه ما لم تعلم حرامه . والله أعلم .

مســألة : الشيخ ناصر بن خميس :

وزوجـه الـرجـل إذا جاءت بشيء من عنـد أهلها الى بيت زوجها أيلزمه البحث انه برضى أهلها أو بغير رضاهم وإذا لم يسأل واطمأن قلبه أحلال أكله أم لا ؟

قـال : إذا كانت المـرأة الآتيـه به حرة بالغـة عاقلة فحكمـه لها إذا كان في يدها ولم يعلم من أين صار اليها وان علم ان ذلك من مال غيرها أو أقرت به انه

من مال غيرهـا وكـانت ثقـة مأمـونه ففي اجازة أكله وأخذه من يدها اختلاف .
والله أعلم .

مســألـة : وفيمن عنـده إمـرأة تؤذيـه بالكلام في المنام في بعض الأوقات وإذا أذتـه سكت عنهـا وهجـرهـا بقلة الكـلام في المنـام قدر ليله أو ليلتين أو أكثر ليؤذيها أيجوز ذلك أم لا ؟

قـال : إن كان أذاهـا إلا بالكـلام ولم تمنعـه نفسها فلا يعجبني ان يهجرها ويصبر على الاذى ليكون أعظم الاجره وان أمسك عن كلامها لتكف اذاها عنه مع تأديه ما يجب عليه من حقوقها لم يضق عليه ذلك ، والله أعلـم .

مســألة : الشـيخ ناصر بن خميس :

وامـرأة لها زوج خليـع لا يقـدر يتحول إلا أن يحول ولا يقدر يجلس إلا أن يجلس ويطلب منهـا الجـماع فقـالت لا تقبله من القذوره والاحوال التي هو عليها أيجوز لها منعه وكذلك الرجل إذا رأى من زوجته ما يكرهه ؟

قـال : إذا كان يلحقها ذلك ضرر يخاف على أنفسهما فلهما ذلك ولا ضرر ولا إضرار في الاسلام . والله أعلم .

مســألة : الشـيخ محمد بن عبد الله بن مــداد :

وإذا نكح الرجل زوجته الصغيرة فماتت ما يلزمه ؟

قـال : ان قول ان ديتهــا على عاقلتـه وقـول هي عليـه في مالـه خاصـه وبذلك تعمل واما إن كانت بالغا فقول لا شيء عليه لانه محكوم عليها بالوطىء وقـول انـه اخطأ وديتهـا على عاقله الزوج وبذلك نعمل ولا شيء على وليها في الوجهين . والله أعلم .

مســألة : ابن عبيـــــدان :

والمـرأة إذا منعت زوجهـا من نفسها وأتت عن جماعة أيحل لها أن تأكل من طعامه من غير رضاه ؟

قـال : لا يحل لها أن تأكـل من طعـامـه على صفتك هذه على أكثر القول . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، والزوج إذا طلب من زوجته شيئا أوعملا لا يجب عليها وفي قلبه أنه لا تتقيه وهي تعلم إذا لم نفعل لم تخف منه ضررا أيضيق عليه ذلك ؟
قـال : لا يضيق مثل هذا . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، وفيمن تكـون له زوجه وقد دفع إليها ما يجب لها عليه هل يجوز له أن يشتري شيئا من الفواكه والمأكولات ولا يعطيها ؟
قـال : أما في الجائز فلا أقول انه أكل حراما . وأما في حسن الخلق فاقول انـه مكـروه ذلـك لمن فعله وينبغي للمسلم أن يكون عياله أثر عنده من نفسه . والله أعلم .

مسـألة : **الفقيه مهنا بن خلفـان** :
رجل تزوج إمرأة على صداق ومن شرط صداقها مسكن في بلدها أو بيت أبنها أو أخواتها أيثبت هذا الشرط لها عليه وإذا أراد الزوج أن ينقلها إلى مكان آله ذلك ؟
قـال : فإذا كان شرط الـسكـن في بلد معلوم فالمـوجـود في الآثـار عن المسلمـين ثبـوتـه إذا كان ذلك من شرط الصداق كذلك إن كان شرط السكن في دار أبيهـا أو أحـد غيره من ذويهـا وهي دار معينه ففي الثبوت ما لم يمنع من ذلك مانـع لا يقـدر على دفعـه أو يحجره الشرع فهو كالبلد وان كانت غير معينه فمتى زالت الـدار عن ملك من كانت حين الشـرط له بوجـه من الوجود فالشرط يزول عنها بزوالها ، وفي حال ثبوته عليه ليس له ان ينقلها إلى حيث أراد إلا برضاها . والله أعلم .

مسـألـة : أمـا ما أعطى زوجتـه ولم يشـترط عليها شرطا فيه من كسوه أو غيرهـا من العطـر أوغير ذلـك فحكمه لها إذا أخذته وقبلته ، وأما ما أعطاها من نفقة وكسوه بحكم الحاكم ثم ماتت فما بقى من الكسوة فهوله دون الورثة وكذلك ما بقى من النفقه للايام المستقبله بعد موتها فهو له . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

والمرأة إذا مرضت ولم تقـدر على أكـل سائـر الاطعمه واحتاجت للفواكه والطرف أوكان بها أذيه أوجراحه تحتاج الى دواء أيحكم لها على زوجها بذلك ؟

قـال : فيما عندي انه إذا لم يكن لها بد من الفواكه والطرف في نظر العدول فقد ثبت أن للزوجه ما لابد لها منه على زوجها فاذا كان لها عليه نفقه ثم مرضت واستغنت عن النفقــه أوبعضهـا جاز عنـدي ان يشـتري ببعض نفقتهـا ما هي احوج اليه ، وان أوجب النظر فمن ببصره ثبوت النفقه والفواكه والطرف لم يبعد إذ على الزوج القيام بزوجته مما لابد لها من الصحه والمرض . والله أعلم .

مسألة : الشيخ ناصر بن سليمان :

وإذا طلبت المـرأة من زوجهـا أما إنصفني من حقي وإما احملني الى الوالي هل لها عليه ؟

قـال : على المـرأة ان تحتـال على نفسها بما يبلغها الى الحاكم من ركوب دابه بكراء أوغيره وليس لها على الزوج كراء فيطلب حقها ؟

قلت : وإذا حبست هل لها على زوجها نفقه في السجن ؟

قـال : إذا حبست على حق من قبـل زوجهـا إن لورضى لا طلقت من السجن فعليه نفقتها وأما حبسها من خباية لا يقدر الزوج على اطلاقها إذا أراد فلا نفقه عليه . والله أعلم .

مســألة : الشيخ ناصر بن خميس :

إذا طلبت الـزوجـة لها أو المطلقـة لولـدهـا منه نفقه لشهر أو نصفه أو ثلثه واحتج ان لا يعطيها إلا يوما بيوم خوف الحوادث ؟

قـال : ليس عليه اكثر من ذلك اذا لم يكن فيه ضرر على احد .

قلت : وان طلبت المرأة من زوجها طويج حديد أو صفريه أو قدر طين أو تنورا ؟

قـال : إن أتى لها بطـويـج حديـد فهـو كاف وأمـا التنـور فقد قال بعض المسلمـين امـا الصفـر وقـدر الطـين فلا تعلم عليـه ذلك إلا أن يوجب النظر من القائم فلا تقول بتحطيته . والله أعلم .

مســألة : ابن عبيـــــدان :

وهـل يجوز للرجـل ان يسقي إمـرأته دواء يمنعها من الحمل إذا لم يكن في بطنها حمل هكذا حفظته من آثار المسلمين ، والله أعلم .

مســألة : الزامــــلي :

وفي رجـل له زوجتـان وكـان في قلبـه انه يهوى واحدة منهما اكثر وهو مساو بينهـما في النفقـة والكسـوه والمنـاومـه لكن التي يهواهـا ربـما يجامعهـا في كل ليلة والاخرى ينام معها لا يجامعها إلا على الشهر مرة أو مرتين هل يلزمه لها ؟

قـال : إذا نصفهـا مما يجب لها من نفقـه وكسـوه فلا بأس عندي أن يجامع التي يهواها اكثر منها ما لم يرد بذلك ضررا ولم يصح معه الضرر عليها بترك وطيه لها إذا كان قادرا وان لم يصح الضرر فلا بأس لان القلوب بيد الله . والله أعلم .

مســألة : وفي المطلقة البائنه إذا قالت انها حامل من مطلقها ؟ قال هو لا يعلم انها حامل ولم يجد الحاكم امرأة ثقه تخبره عن حملها ؟

قـال : انه يؤرخ شكواها الى أن يبين حملها فإن بان حملها فقول لها النفقه

من يوم طلقها وقول منذ يوم طلبت وقول منذ يوم يصح الحمل وان بان حملها ولم تضعه ففي الرد عليها اختلاف .

قلت : وان ادعى انه منذ يوم طلقها وادعت هي دون ذلك ؟

قـال : هو مدع وعليه البينه والقول قولها مع يمينها . والله أعلم .

مسـألة : الصـبحي :

في معسر طلق إمرأته وطلبت منه النفقه قول يفرض عليه نفقتها وكسوتها خاصة الى ميسوره وغير مأخوذ في حينه بشيء . والله أعلم .

مسـألة : الشيخ محمد بن عمر رحمه الله :

في إمرأة لها زوج وجاءته علة الفرنج وطلبت منه النفقه وطلب منها الجماع فامتنعت من جماعه أتكون هذه العله مخوفه مثل الجزام ويحكم عليه بالنفقه بلا معاشره الى أن يبرأ ؟

قـال : في الشاهر ان هذه العلة مما يخاف منها ويعجبني ان يكون مثل العلل المخوفه لان عند الجميع من العامة انها تعدي وان كان الاثر لم ينطق بها بعينها فيعجبني عليه النفقه لها ولها ان تمتنع الى أن يبرأ لان هذه العله مما يخاف منها على النفس وكثير من عدا أهله ووقع بهم العلل . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، في رجل دفع لزوجته شيئا من القطن لتغزله لكسوتها ثم مات الزوج والثوب عند النساج لمن حكمه وعلى من كراه ؟

قـال : حكمه للزوجه وكراه على من استأجره من زوج أو زوجه وقول أن الثوب لورثه الزوج ولها غزل مثل غزلها . وأما ان لم يدفع لها القطن فالثوب لورثته ولها أجره غزلها وقول ليس لها أجره إلا أن تكون ممن يغزل بالاجر . والله أعلم .

مســألة : ابن عبيـــــدان :

وفي رجـل له امـرأتـان وأدى اليهـما ما عليـه لهما من نفقـه وكسوه ومعاشره وسكنى وآثر أحديهما على الاخرى وخصها بشىء دون الأخرى بعدما أدى اليها ما يجب عليه أيسعه ذلك أم لا ؟

قـال : جائز له ذلك فيما بينه وبين الله . والله أعلم .

مســألة : الزامـــلي :

وفي رجل يدعي على زوجته أنها تمنعه نفسها وتنكر هي ذلك أيلزمها يمين أم لا ؟ وان أبت عن ذلك وأقرت اتعاقب أم لا ؟

قـال : أما منع نفسها إذا انكرت هي ذلك فلا يمين عليها في ذلك إلا أن يكون قد حكم عليه لها بالنفقه والكسوه وحكم عليها هي بالمعاشرة له فادعى انها تمنعـه نفسهـا من غير عذر وانكـرت هي ذلك وأراد يمينها لزمها له اليمين لأنها لو أقرت بالمنع من غير عذر فيأمرها الحاكم بالطاعة لزوجها فإن خالفت أمر الحاكم على سبيل المعانده للحكم جاز للحاكم حبسها على المعانده . والله أعلم .

مســألة من كتاب الضياء : قال محمد بن محبوب وإذا أقر الرجل لزوجته واشهـد على نفسـه ان صداقهـا كذا وإن من صداقهـا سكناها مع أبيها في داره هكـذا شهـدت البينـه . ثم مات أبوها وصارت الدار لها فإن كان الشرط إن من صداقهـا عليـه سكنـاها في دار وصارت الدار لها فإن كان الشرط إن من صداقها عليه سكناها في دار أبيها هذه الدار المعروفه فلها أن تسكن في حياة أبيها ومن بعد وفـاتـه وهي ملكهـا وإن كانت في ملك غيرهـا فعليه أن يكتريها لها إن قدر على كراهـا بما يكـتر ى به مثلهـا وان كان شرط سكنهـا في دار أبيها ولم يسم هذه الدار فزالت من ملك أبيها من بعد بشراء أو بيع أو غير ذلك فليس لها سكناها . والله أعلم .

مسـألة : وعن المطلقة ثلاثا ، هل لها نفقه ؟

قـال : معي انـه إذا طلقهـا طلاقـا لا يسعـه فعليـه نفقتهـا في العدة ما لم تنقض عدتها ولو لم تكن حاملا وقيل لا نفقه عليه لانه لا يملك رجعتها وأما إذا بانت منه طلاقا يسعه ولم تكن حاملا فلا نفقه لها عليه . والله أعلم .

مسـألة : الصـبحي :

وكسـوة المـرأة أكثـر القول على قدرها وقبل على قدر عنا الزوج مع قدرته واكثر القول لا يحكم بالحرير في هذا الزمان وأما الكتان محكوم به بمنزله غيره من ثيـاب القطن وأمـا الادام فبلغني ان القـاضي ابن عبيـدان كان يحكم لها بلاريـه ولعل هذا يزيد وينقص عند غلاء الفضه ورخصها وأما الكسوه فلها في كل سنه ستة أتواب وفيه قول أربعة أتواب ورعان وأزار وخمار وجلبابان في السنة وأما النفقه فلها ثلاثون منا تمرا لكل شهر ومن الحب سبع مكايك ونصف في زمان الذره ذره وفي زمان البر بر ودرهمان لادامها وقول ثلاثة دراهم . والله أعلم .

مسـألة : وإذا فوضت المرأة زوجها في مالها ويسقى بمائها وحصده ومات وكان قد أذهب فيه بغرمه أيحل لها أخذه أم لا ؟

قـال : إذا أبقيت الغلة مجتمعه في بلد الزوج جاز لها أخذها إذا لم تدفعها له وسمعت من يرفـع في هذه المسئله اختـلافـا في جواز أخـذهـا لها وأما فيما غرمه الزوج فالقول قوله فيه ان كان حيا ما لم يدع فوق ذلك من الغرم وإن قال قائل ان الغرم يكون بنظر العدول كان أحب الي .

وجواب له آخر في هذا المعنى لها أخذ ما حصل من مالها إذا كان لم يتلفه الزوج إذا لم يدرك ولم يحصد بعد وان كان قد حصد فسمعت فيه اختلافا في جواز أحـدهـا له ما لم يخلطـه بغيره وقول ولو خلطه بغيره كان لها أخذه في بعض القول ولعل في لزوم العناء عليها له اختلاف إذا كانا متفاوضين . والله أعلم .

مســألة : حفظت عن محمود بن نصر الخراساني إن الرجل يؤمر أن يمنع زوجته من الخروج إلا فيما لابد لها منه . والله أعلم .

مســألـة : ومن ترك مناومـه زوجته أكثر من أربع ليالي هل يكون عاصيا لربه فأما الجماع إذ لم يرد ضرارها فلا شيء عليه وأما اعتزاله عنها فلا يجوز له اذا لم يكن برضاها . والله أعلم .

مســألة : الشـيخ صالح بن وضاح :

وفيمن خلط تمره بتمـر إمـرأته وبسره ببسرها وحبه بحبها وكانا متفقين فلما اختلفا طلبته إليه الها ذلك أم لا ؟

قـال : إذا استهلك تمرها وخلطه بتمره وخلط حبها بحبه بطيبه نفسها ولا تنكـر ذلـك ولا تكـره فلما إختلفـا طالبتـه فلا شيء لها في جميع ذلك وإن مات أو ماتت فلا شيء لها ولا لورثتها عليه ولا على ورثته . والله أعلم .

مســألـة : وعنـدي ان ليس للرجل ان يجتمع لزوجاته الأيام حتى يجتمع لواحدة شهرا إلا برضى منها وانما يقيم مع كل واحده منهما كما جاء الأثر . والله أعلم .

مســألة : ومن طلق زوجته طلاقا رجعيا أوباينا وهي حامل ولم تطلب منه نفقـه أعليـه أن يعـرفهـا إن كانت تريد أن تسكن معه لينفقها أو البائن ان كانت تريد منه نفقه ليعطيها أم حتى تطلب عليه ذلك ؟

قـال : ليس عليه حتى تطلب . والله أعلم .

مســألـة : وهـل للمـرأة ان تكلم من تحتـاج اليه من الرجال لمعاينها التي لابد لها منها أو توكل في حوائجها إذا كره زوجها ؟

قـال : جائـز لها ذلـك وجـائـز لمن يكلمها أو يعنيها إذا لم يرمنها محرما كره

الـزوج أو لم يكـره وجـائـز الدخول عليها لما لابد لها منه من المعاني باذنها إذا كان الزوج متوليا عنها . والله أعلم .

مســألة : الذهـــــلي :

الذي جاءت به الآثار أن على الرجل اذا طلبت اليه زوجته النفقه فعليه لها النفقـه لكـل شهـر فإن ضاق عليه ذلك فعلى كل اسبوع فإن ضاق عليه ففي كل يوم ولا أعلم للغني في ذلـك رخصـه أن يعطيهـا يومـا بيوم إذا كان قادرا على تأدية الفريضه لها للشهر كله على ما حفظته من آثار المسلمين . والله أعلم .

مســألة : الزامـــــلي :

وإذا قالت المـرأة ان كسـوتهـا وكسـوة نسـائها أحسن الكسوه التي يدعيها الرجل انها كسوه نسائها فالقول قول من منهما وهل في ذلك ايمان ؟

قـال : أمـا الكسـوة إذا لم يصـح قول أحد منهما فيها فتكون على الاغلب من كسوه أهل البلد من جنسها من النساء .

قلت له : وإذا طلبت تمر برني للنفقه وأراد زوجها ان يعطيها من غيره ؟

قـال : أما التمر فيعجبني ان يكون لها من أوسط تمر بلدها لا من الجيد ولا من الردىء لان كل أهل بلد نوعا من التمر وكذلك الازار اذا كانت في بلد ليس لهم إلا هو فيحكم لها بطعامها من الارز بقدر ما تقوم عن ربع الصاع من الارز لأن الحب الأرز مختلفة أحياناً .

قلت له : إذا لم يوجد التمر في البلد مثل الهند وغيرها من سائر البلدان ؟

قـال : إذا لم يوجـد في موضعهـا التمـر فيحكم لها بطعام موضعها بقدر ما يشبعها . والله أعلم .

مســألة : ابن عبيـــــدان :

في امرأة حبست على تهمه اتهمت بها من أفعال المنكر وتزوجها رجل وهي في الحبس وطلبت منه النفقه والكسوه أيجبر الرجل على ذلك أم لا ؟

قال : إذا تزوجها وهي في السجن فلا نفقه لها عليه ما دامت في السجن وأما الذي تزوج إمرأة ودخل بها ثم حبست ففي نفقتها على الزوج اختلافا قال من قال لا نفقه لها عليه لانه ممنوع عن معاشرتها وقال من قال لها النفقة وقال من قال إذا كان الحبس من قبله فلها النفقه وإن كان من قبل حدث أحداث فلا نفقه لها عليه . والله أعلم .

مسألة : الزاملي :

والمطلقه الحامل إذا ماتت وكان مطلقها لم يعطها نفقه ايكون ما يجب لها من النفقه لورثتها أم ليس عليه بعد موتها لورثتها شىء .

قال : إن كانت طلبت اليه نفقتها فمنعها إياها ظلما منه لها بعد ما حكم لها بها فهي لورثتها فهذا فيما مضى وأما بعد الموت فلا نفقه عليه وان كان لم تطلب اليه نفقه في حياتها لم يلزمه في الحكم عندي لورثتها شىء . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

في رجل طلبت اليه امرأته ان ينفق عليها برا وقال انه يأكل الذرة . فعلى ما وصفت اذا لم يعرف الرجل انه يأكل البر أم لا ؟ فالقول قوله وقال بعض ان عليه اليمين . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، ان أعطاها الزوج نفقه مثلها فإنها تفعل فيها ما تشاء وتريد ان أرادت بيعها أو غير ذلك وكذلك الحلا وأما الكسوه فليس لها بيعها لانه اذا انقضت السنة فعليها ان ترد عليه ما بقى من الكسوة . والله أعلم .

مسألة : الحمراشدي :

إذا انقضت السنة طلبت النفقه من زوجها وان يعطيها لشهر أونصفه أو ثلثه واحتج انه لا يعطيها إلا يوما بيوم خوف الحوادث ؟

قــال : ليس عليه اكثر من ذلك إذا لم يدخل عليها ضررا من ذلك في نظر القوام بأمر المسلمين . والله أعلم .

مســألــة : وفي امـرأة وصلت الى القائم بأمر المسلمين وقالت انها شاكيه من زوجها فلان بن فلان فرجع عنها ولم يترك لها نفقه ولا كسوه فبعد مده وصل زوجها ورفعت عليه تريد منه النفقه والكسوه منذ يوم طلبت هل يحكم لها بالنفقة والكسـوة منـذ يوم كتب ذلـك التاريخ إذا أقر أن ذلك الوقت زوجته ولم يخرج منه عن حكم الزوجية الى هذا الوقت أم لا يحكم لها بشيء على هذا ؟

قــال : إذا لم يقر الزوج ويعترف على نفسه في حال من يجوز عليه اعترافه ان عليـه نفقـه وكسـوه منذ يوم طلبت الى وقت معلوم فلا نعلم عليه لها شيئا من هذا على هذه الصفة المتقدمة؟

قـلت : وإن ادعى أنـه ترك لها نفقـة وكسـوة على ما تقدم القول قول من منهما في ذلك وهل في ذلك يمين ورد يمين أم لا ؟

قـال : إن القـول في ذلـك قولـه مع يمينـه فإن كانت الـدعـوى في شيء معلوم محدود ففيـه رد اليمـين وإن لم يكن كذلـك فلا رد فيـه في أكثـر قول فقهـاء المسلمين . والله أعلم .

مســألة الصبـــــحى :

عمن له إمرأة في بلد لا حاكم فيه ثم خافته على نفسها وطلبت منه النقل إلى بلد تنال فيه العدل هل يلزمه لها ذلك . أم لا؟

قـال : فقـد قيـل ليس عليـه ذلك وإنما عليه أن يمنعها ظلمه فإن خافت ظلم غيره فإن قدر على دفعــه وإلا أنـزلهـا حيث تأمن على نفسهـا ومـالهـا وإن خرجت هي إلى بلد تنـال فيـه العـدل وطلبها هو إلى بلده الذي لا عدل فيه فلا أرى يلزمها ذلك لذا لم تأمن على نفسها ومالها منه أو من غيره . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه وعن سكن المـرأة في بيتها إذا باعته وأخرجته من حكمها هل يبطل عن زوجها حكم سكنها. أم لا ؟

قـال : لا أحفـظ في ذلـك شيئـا منصوصا وعندي أن ليس لها سكن على زوجها بعدما أخرجته وإزالته من ملكها على نفسها؟

قـلت : وإن رجــع هذا البيت إليهــا بمـيراث أو شراء هل يرجـع على زوجها سكناها فيه؟

قـال : الله أعلم ولا أحفــظ في هذا شيئـا ولا أقـول بثبـوت السكن على زوجها بعد انحلاله عنه وسقوط لزومه إلا بسبب واضح أو بحكم واجب. والله أعلم.

مســألة : ومنه ومن عليه سكن وأراد أن يسكنها سمرا أو سعال أله ذلك أم لا؟

قـال : فيه اختلاف. والله أعلم.

مســألـة : ومنه ومن تزوج إمرأة ودخل بها ومنعته نفسها وكان عليه شرط مثل ما يجب عليها من زكاة حليها ما دامت عنده بحكم الزوجة من واجب زكاتها فلا تبطـل عنـه وقـد ثبت لها بحكم النكاح كما ثبت لها الصداق فإن كان لها عليه سكن في بيتها فلا يبين لي بطلانه عنه وإن لم تأذن له بسكناه في بيتها فإنها تخير إن شاءت أن تسكن عندها في بيتها وان شاءت أن يتخذ هو لها سكنا حيث لا مضرة عليهـا وإن تعـذر بدون ذلـك وأيضا لا يلزم الرجل أن تسكن زوجته أحدا عنده والزوج أولى بخلوتها وإن كان البيت لها فالزوج أولى بها . والله أعلم .

مســألة : وامرأة طلب إليها زوجها نفسها وقالت : أتركني الليلة ولك من صداقي الذي عليك لي كذا وكذا.

قـلت : هل يثبت هذا أو يكون خلعا فلا أرى في هذا خلعا وأرى أنه إذا تركها على ذلك الذي جعلت له أنه يثبت له. والله أعلم.

مســألة : عن أبي ســـعيد قال :

معى أنـه إذا فرض الحـاكم للمرأة على زوجها كسوه وقبضتها وتلفت من غير أن تتلفهـا هي فقـال من قال لا بدل عليـه لها في الكسـوة من غير أن تتلفهـا ومعى أنه قيل أن عليه البدل إذا لم تتلفها وقال من قال إن كانت غنية فليس عليه وإن كانت فقيرة فعليه أن يبدلها لئلا يضربها وإن أتلفتها هي من فعلها ومن ذاتها فليس عليه فيما أعلم أن يبدلها إلا أنها إن كانت فقيرة وخيف أن يلحقها الضرر لم يجز عندي أن يحمل عليها ما يضر بها وعليها ضمان ما أتلفت ويؤخذ بكسوتها. والله أعلم.

مســألة : الـزامـــــلي :

والمـرأة إذا طلبت تمر برني للنفقـة وأراد زوجها أن يعطيها من غيره ما يجوز من ذلك؟

قـال : أمـا التمـر فيعجبني أن يكـون لها من أوسط تمر بلدها لا من الجيد ولا من الردىء لأن كل بلد نوعا من التمر وكذلك الأرز إذا كان في بلد ليس لهم طعـام إلا هو فيحكم لها بطعـامهـا من الأرز بقـدر ما تقـدم عن ربـع الصاع من الحب لأن الحب مختلفة أجناسه. والله أعلم.

قـلت : له أرأيت إذا لم يوجد التمر في بلدها مثل الهند وغيرها من سائر البلدان.

قـال : إذا لم يوجد في موضعها التمر فيحكم لها بطعامها الموجود في بلدها ما يشبعها. والله أعلم.

البـــاب الرابـــع

في الطلاق وأحكامه ومعانيه وأقسامه وما يجوز منه وما لا يجوز وما أشبه ذلك

مسألة : الزاملي : .

وفيمن قال لزوجته أنتيه مرتيشي أنتيه مبرتيشي انتيه مرتيشي ثلاثا فقيل له ما نيتك في ذلك ، فقال إنما قلته على غضب ولا أعرف نيتي في ذلك ماذا يجب عليه ؟

قال : لا يقع طلاق في مثل هذا إذا قال ذلك مرسلا بغير نيه إلا أن ينوي بقوله ذلك الطلاق ففي أكثر القول انه يقع عليه الطلاق إذا نوى طلاقا وإن صدقته انه ما نوى بذلك طلاقا جاز ذلك وإن أرادت يمينه انه ما نوى بذلك طلاقا فلها عليه اليمين . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وإذا خلف الرجل بالطلاق ولا يشرب التتن فشرب ولا يشرب الخمر فشربها وإنطلقت منه زوجته ثم ردها ثم عاد يشرب التتن والخمر أيلحقه الطلاق ثانية أم لا ؟

قال : إن كان أرسل في يمينه بالطلاق ولم يسم ثلاثا أو واحده أو اثنتين ففي أكثر القول ان لا يقع عليه الحنث إلا مرة واحدة . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ عمر بن سعيد رحمه الله :

في رجل حلف بطلاق زوجته إن دخل بيت والده فتحول والده من البيت الى المال هل يجوز له ان يدخل في المال أم لا ؟

قـال : فإذا كان نوى البيت بعينه الذي يسكنه معينا جاز له دخول غيره من البيوت والاموال التي فيها البيت أو غير ذلك من البيوت . وان لم تكن له نيه فلا يجوز له دخولـه في البيت الـذي في المـال ولا غيره فأما المال فيجوز له فيه ولا يحنث . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، ومن حلفتـه زوجته أنه لا يسير إلى الزواني ثم انه سار الى الزواني أتطلق زوجته أم لا ؟

قـال : انهـا لا تطلق إذا لم يحلف بالطـلاق وان حلف بالطـلاق فلا تطلق حتى يشهد على زناه أربعة عدول أو يقر بالزنا .

قـال المؤلف : هذا عندي في الحكم وفيما يسع الزوجة وأما فيما بينه وبين الله ان كان حلف بالطلاق عن اتيان الزواني فأتاهن فعندي أنها تطلق ولو إستتر زناه عن زوجته . والله أعلم .

مسـألة : **الشيخ شـاتو بن عمر رحمه الله** :

وفيمن حلف بالطـلاق إن فعلت كذا فأمـرت من يفعـل ذلـك من أم أو غيرها أيلزمه الطلاق على هذه الصفه أم لا ؟

قـال : في ذلـك اختـلاف ، قال من قال بغـير الحنث في هذا وعنـدي أن الاعـمال تختلف في معـاني وكـل عمل لا يتولاه المحلوف عليه ولا يحسن أن يفعله بنفسه وإنما يأمن من يفعله له كعمل الصناعات وغيرها المعروفه مع الناس انه لا يفعله المحلوف عليـه بنفسـه فإنـه للحنث أقـرب ، وكـل ما كان من الافعال مما يشـترك فيـه فعـل المأمور والمحلوف عليه كذبح شاه وجنايه الثمار وما شاء كله من الافعـال فإنـه مسـاو ذلـك في المعنى والنظر وكل مالا يفعله إلا المحلوف عليه ولا يحسن من غيره كدخول المنازل والخروج منها وأكل الطعام وقراءة القرآن والصلاة والصيـام فإن المحلوف عليـه لو أمـر بفعـل ذلك فإنه خارج من معنى الحنث وهو بعيد . والله أعلم .

مسـألة : الصـبحي :

ومن طلق زوجتـه أوخالعهـا وحلف بالطلاق انه ما يردها فتزوجها تزويجا جديدا في عدتها أو بعد إنقضاء عدتها أيكون التزويج ها هنا بمنزله الرد في المعنى ويلحقه الحنث إذا كان مرسلا في يمينه من غير تقييد نيه في الرد دون التزويج ؟

قـال : يختلف فيـه فعلى قول من يقـول في الايـمان على التسميـه فإنه لا يحنث لانـه لم يردهـا بل تزوجهـا وعلى قول في الايـمان بالمعاني فإنه يحنث لانه في المعنى ردها إلى الزوجه وإن إدعا الزوج انه نوى الرد دون التزويج كان مصدقا والقول قوله فيه ولا أرى عليه يمينا في هذا . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، ومن خرج الى موضع وقال لزوجته انت مفارقه وينوي انه مفارقها بالابدان لانه خارج عنها لا ينوي به الطلاق أيكون طلاقا على قول من يجعله من صريح الطلاق ولا تنفعه نيته ؟

قـال : قول انها تطلق ولو نوى ذلك على قول من لا يرى لدينه إذا كان منه ما يثبت به الطلاق في ظاهر الحكم وقول لا يقع طلاق على قول من يجعل له المخـرج في ذلـك ويثبت له نيتـه وتصـرفـه في ذلك والفراق يلحقه الاختلاف في معـاني الطـلاق فإنـه قال لها مفـارقتش فبعض يجعـل له المخرج في ذلك وبعض يثبت عليه الفراق وبمنزله قوله قد فارقتك والشين شين الكشكشه . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، وقـول الرجل لزوجته أنت مفارقه أومسرحه أومطلقه أهو كقوله قد فارقتك أو سرحتك أو طلقتك أم بينهما فرق ؟

قـال : إن كانت هذه المـرأة مطلقـه من قبـل قد طلقهـا هو أوغيره ونـوى بذلـك ما كان في المـاضي فإنـه يقبـل قولـه ولـه نيته ولا بأس عليه ولا يتعرى من الاختلاف فإن لم يكن جرى عليها ذلك من قبل منه ولا من غيره فإنها تطلق ولا يقبل قوله فيما يدعي من العله التي تزيل عنه الطلاق وقول يقبل منه ذلك والقول في ذلك قوله مع يمينه على هذا القول . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، ومن قال إن فعلت كذا وكـذا فامـرأتي طالق أوفعلى الطلاق وتزوج إمرأة بعد يمينه وفعل على الثانية طلاق في كلا الوجهين ؟

قـال : إذا لم ينوي أحدهما طلقنا جميعا ولعل في بعض القول تطلق الأولى وحدها .

قلت : ومن قال حالف بطلاق الثلاث عن فعل كذا وفعل تطلق زوجته ثلاثا أم لا إذا ادعى ما يزيل عنه الطلاق في لفظه ؟

قـال : إن كان صادقا في قوله لزمه الطلاق وإن لم يكن حالفا فأرجو أن في وجوب الطلاق عليه إختلافا ؟

قلت له : وإن كان له ثلاث زوجـات وقـال انه ناوي طلاقهن كل واحده منهن واحده ؟

قـال : فالقول قوله . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وفي رجل طلق زوجته طلاقا وسلم لها صداقها وردها بما بقى من طلاقها ، أثبت ردها أم لا ؟

قـال : معي إن الرد ثابت ردها أو تزوجها والتزويج أثبت وأوثق .

قلت له : فإن طلبها بالصداق فأبت عن رده اليه ؟

قـال : معي ان عليها الرد إذا طلبه ومحكوم عليها به ويصير آجلا كما كان .

قلت له : فإن سلمتـه إليـه وطلبت التحجير عليه في أملاكه بقد صداقها ألها ذلك ؟

قـال : نعم ، والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وإذا جعل الرجل لامرأته طلاقها بيدها فطلقت نفسها هل له ردها كان قد خص لها أو لم يخص طلقت نفسها واحدة أو أكثر ؟

قال : ان جعل طلاقها بيدها واحده فطلقت واحده طلقت واحده وهي رجعيه وإن طلقت أكثر فقيل تطلق واحده وقيل لا تطلق وإن أرسل القول فطلقت هي نفسها مرسله فقيل تطلق واحده وقيل ثلاثا . والله أعلم .

مسألة : الزاملي :

وفيمن غضبت عليه زوجته وخرجت من بيته فأتاها هو وأناس معه ليرضيها فأبت وحلف بالطلاق الثلاث انه لا يجيء يرضيها بعد هذا اليوم فمكث سنه ثم أراد أن يرضيها أيجوز له أن يرسل لها غيره ليرضيها ويسلم من الحنث أم لا ؟

قال : إن كان نوى ذلك في يمينه أنه لا يأتيها بنفسه فلا يضيق عليه ذلك عندي إذا أرسل إليها غيره وان كان مرسلا في يمينه فلا يعجبني أن يرسل إليها من يرضيها لان في عامة آثار المسلمين إن من حلف عن شيء لا يفعله لاحد من الناس فأمر من يفعله إن أمره كفعله إذا فعل له المأمور ما أمره إلا أن يكون نوى في يمينه أنه لا يفعله له بنفسه على قول من يقول أن الايمان على النيات وترك الشبهات أولى في الفروج فإن أراد حيله إن كان لم يجر بينهما قبل ذلك طلاق فيعجبني ان يخالعها ثم يأتيها ليرضيها بعد الخلع ثم يردها بعد ذلك برضاها . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، من باع طلاق زوجته وهي غير بالغ لا بيها بمائه لاريه أقل أو أكثر وقبل الأب ذلك منه وطلق ابنته من تطليقه واحده أيجوز للرجل أن يراجعها إذا أراد مراجعتها أم لا ؟

قال : في ذلك اختلاف فعلى قول من يقول شراء الأب طلاق ابنته كشرائها هي لطلاقها ويجعل شراء المرأة لطلاقها يقوم مقام الفديه فلا يجوز له ردها إلا برضاها إن كانت بالغا وإن كانت غير بالغ فبتزويج جديد من الأب وفيها قول غير هذا ويعجبني التنزه في أمر الفروج ويعجبني هذا إذا أراد مراجعتها إن كانت صبيه أن يتزوج من الأب . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه ، وفي رجـل حلف بطـلاق ثلاث نسوه لا يفعل كذا وله ذلـك اليـوم إمـرأة ثم انـه طلقهـا بغـير يمينه تلك وتزوج ثلاثا وحلف وهو عنده ثلاث والمطلقه الأولى لم تنقض عدتها ما يجب عليه فيهن ؟

قـال : أمـا اللواتي تزوجهن بعـد يمينـه فأكثـر القـول أن يلحقـه فيهن حنث ، وأما التي كانت زوجته عند اليمين فإن كان طلاقها طلاقا يملك رجعتها فيه وحلف وهي في العده لحقها الطلاق وهذا إذا حنث قبل أن يتزوج الثلاث . وأمـا إن حنث بعـد ان تزوج الثـلاث لحقهن الطـلاق ولا أعلم فيه اختلافا إذ لم يخص نساء باعيانهن في يمينه . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، وإذا قال الرجل لزوجته أنت طالق إن فعلت ذا أو قال إن فعلت ذا فأنت طالق أيكون ذلك سواء أم لا ؟

قـال : أما إذا قدم الطلاق قبل الاستثناء وكانت نيته الاستثناء ففي أكثر القول انه ينفعه وإن كان عندما حلف بالطلاق لم يكن نيه الاستثناء ثم بداله بعد ذلـك أن يستثنى قبـل أن يقطـع بين الطلاق والاستثناء بسكوت ففي أكثر القول انـه لا ينفعـه وأمـا إذا قدم الاستثنـاء قبـل الطـلاق فهـو ينفعه ولا أعلم في ذلك اختلافا . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه ، وإذا حلف رجـل بالطـلاق على فعـل نفسـه أو فعل زوجته أو فعل غيرهما أكله سواء أم لا ؟

قـال : أمـا إذا حلف على فعله فلا تصـدق هي عليـه إن إدعت انه فعل ذلــك الفعــل وأمـا إذا حلف على فعلهـا ولم يجد لها وقتـا قد فعلت ففي ذلـك اختـلاف قول هي مصـدقـه وهـو أكثر القول عندي وقول لا تصدق إلا بالبينة . وأمـا إن حد لها وقتـا فادعت بعـد ما مضى الـوقت لم تصـدق إلا أن يكـون ذلك الفعل لا يمكن ان يطلع غيرها عليه مثل أن يقول لها أن بت الليله عريانه فقول انها تصدق في ذلك وإن حلف على فعل غيره فقال انه فعل فلا يقبل إلا بالبينة

وهـذا إذا حلف على الفعـل بالطـلاق . وفي موضـع آخـر إلا أن يكون فعلا لا يمكن معـرفتـه ولا الاطـلاع عليـه إلا من ألغى على مثل أن يقول الحالف إن لم يأكل فلان حتى يشبع فإذا قال انه قد شبع قبل قوله وكلما اشبهه مثله . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه ، وفي رجل سافر سفرا طويلا وجعل طلاق إمرأته بيدها إن لم يجيء الى حد كذا فانقضى الاجل ولم تطلق نفسها أيخرج الطلاق من يدها أم لا ؟

قـال : في ذلـك اختـلاف ، قول إذا إنقضى الاجـل ولم تطلق نفسها من حينها خرج الطلاق من يدها وقول متى شاءت بعد إنقضاء الاجل طلقت نفسها ما لم ينزعه منها إذا كان الطلاق جعل في يدها من غير حق . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه ، وفيمن طلق زوجتـه ومـاتت قبل ان تنقضى عدتها ما يعجبـك يرثهـا أم لا ؟ وإن كان يرثهـا وادعى هو انه طلقها طلاقا رجعيا وادعى ورثتها انه خالعها أو طلقها طلاقا باينا أيكون القول قوله وعليه يمين أم لا ؟

قـال : ان كان طلاقا ثلاثا في صحته فلا يرثها وكذلك ان كان في مرضى وان كان طلاقـا يملك فيـه رجعتهـا وماتت وهي في العدة ورثها فإن ادعى ورثتها انـه خالعهـا أو ان طلاقهـا ثلاثا وإنقضت عدتها منه وانكر هو ذلك فعليهم البينه وعليـه هو اليمـين إن أرادوا يمينـه ، وأمـا إن طلقهـا طلاقـا باينا في مرض مخوف ومـات وهي في العـده ففي أكثـر القـول انهـا لا ترثـه حتى يصـح انـه مضـار لها ويعجبني هذا القول فهذا في المدخول بها ، وإن كان لم يدخل بها وطلقها واحده أو أكثـر فقـد بانت منـه فإن حبست نفسهـا عن الازواج بقـدر العـده ومات قبل إنقضاء العدة ففي أكثر القول انها ترثه كان بمطلب منها أو بغير مطلب منها وأما إن طلقها في مرض يقوم فيه ويقعد بنفسه من غير أحد يسنده ويمشي بنفسه فهو عنـدي مثـل الصحيح وكذلك في المرض غير المخوف وطلاق الصحيح البائن لا

ميراث فيه ولو نوى ضرارا عن الميراث والمرض فيه اختلاف . قول حتى يصح انه ضرار وقول حتى يصح انه غير ضرار . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي التسريح والفراق أهما من كتابات الطلاق أو من صريحه ومن أقر بشيء منهما انه قال يحكم عليه بالطلاق أم لا ؟
قال : في ذلك اختلاف وفيما يعجب الخادم انه ليس من صريح الطلاق حتى ينوي به الطلاق وانه قال انه نوى غير الطلاق أو قال لم أنو طلاقا فلا يقوي الخادم على الحكم عليه بالطلاق . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، ومن حلف بطلاق زوجته إن دخل بيت فلان فجاءت حماره عليها نوج رطب فخاف أن تمسه رطوبه فمال قليلا وهو قدام البيت الذي حلف فيه فدخلت يده أو رجله فيه كارها أو أدخلها أو دمزته الحماره فأدخلته البيت كارها أيحنث بكل ما كان من مثل هذا أم لا ؟

قال : على ما سمعناه من آثار المسلمين إن الرجل إذا حلف انه لا يدخل بيتا فأدخل فيه كرها ففيه اختلاف قول يحنث وقول لا يحنث وهذا قول مجمل فالمفسر منه ان كان هذا الرجل حين دمزته الدابه وقعت رجله في البيت أو يده لا على الاختيار منه إلا بسبب دفع الدابه فهذا لا يحنث على هذه الصفه وان كان حين خاف من الدابه أدخل يده أو رجله في البيت على الاختيار منه من قبل خوف الدابه فهذا يحنث على قول من يقول يحنث بدخول يدا ورجل وأرجو أن فيه قولا انه لا يحنث إلا إذا دخل كله . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، ومن قال لزوجته انت طالق ثم وطئها بعد قوله لها انت طالق ولم يردها يحسب أن ذلك لا تطلق به انحرم عليه بذلك ويلزمه لها صداق واحد أم صداقان ؟

قـال : إن قوله لها يحتمل وجوها فإن كان قال ذلك على سبيل الغلط أراد أن يقول لها غير ذلك فزل لسانه إلى هذا الكلام فهذا لا تطلق زوجته ولا تحرم عليـه وان كان قال لها بذلـك جاهـلا ولم ينـوى بذلـك طلاقهـا ولم يعرف أن هذا اللفـظ تطلق به الـزوجـه فعلى قولـه قول من يلزمه الطلاق تحرم عليه زوجته إذا جامعها قبل أن يردها وأما الصداق الثاني فأكثر القول لا يلزمه إذا كان جاهلا ولا يعـدم من الاختـلاف عنـدي وإن كان نوى بهذا اللفـظ طلاق زوجته فهي تحرم عليه ولا نعلم في ذلك إختلافا إذا جامعها قبل أن يردها فإن كان قد أقرها على الجماع أو كتمها الطلاق أو جامعها وهي نائمه أو كانت صبيه لزمه لها صداق ثاني على هذه الصفه . والله أعلم .

مســألة : ومن حلف بطلاق زوجته إن فعل كذا الى سنه زمان ففعل ما حلف عليه قبل إنقضاء سنه ورد زوجته ثم فعله ثانية قبل ان تنقضى السنه من يوم حلف تطلق زوجته ثانيه على هذا المعنى أم لا ؟

قـال : إن كان معناه في قوله إلى سنه أن يكون مانعا نفسه وحلف بيمينه هذه عن الفعـل الى سنـه وفعـل وحنث فلا يكـون الحنث إلا مرة واحده في أكثر قول المسلمين ما لم يكن قال كلما وإنما قال إن فعلت . والله أعلم .

مســألة : الصــبحي رحمه الله :

ومن قال لزوجتـه انت طالق عدد المـاء أو عدد التراب فقول تطلق واحده وقول ثلاثا والله أعلم .

مســألة : ومن أراد أن يغيب الى البحر فطلبت زوجته أن يجعل طلاقها في يد رجل فذلك لها . والله أعلم .

مســألة : وعن رجل حلف بطلاق زوجته لا تدخل بيته أبدا فدخلت ثم ردها ثم ردها ثانية هل يقع عليها طلاق ثانيه أم لا ؟

قـال : الذي نأخذ به أنه لا يقع عليها الطلاق إلا مره واحده . والله أعلم .

مســألة : ومن قال لزوجته انت طالق إن فعلت كيت وكيت في هذا اليوم أوفي هذا الشهـر فقـالت في ذلـك اليوم أوفي ذلك الوقت إني قد فعلت كذا وكذا فالقـول قولهـا فإن أتمهـا فعليها يمين وتطلق وان قالت بعد الوقت الذي جعل لها فيه الفعل انها قد فعلت كذا وكذا وكان اليوم الذي قد حده أو الشهر قد خرج لم يقبل قولها إلا أن يقيم بينه مرضيه انها قد فعلت في الوقت الذي قد حده وإن قال لها أنت طالق إن فعلت كيت وكيت ولم يجعـل لها أجـلا معلومـا فقالت قد فعلت كان القـول قولهـا وإن حلف بالطـلاق انه يفعل اليوم كذا وكذا ثم وطىء زوجته من قبل أن يفعل فقد اختلف في ذلك قول تحرم عليه وقول لا تحرم عليه ولا يقع الطلاق قبل أن تمضي أربعة أشهر . والله أعلم .

مســألـة : ومن حلف بطـلاق زوجتـه ثلاثا إن شتى وقيض قريه معروفه فلا يلزمـه الطـلاق حتى يشتى ويقيض جميعـا ولـه أن يشتى ويطأ زوجته في هذه السنه فإذا جاء أول القيض أمسك عن الوطىء وخالع زوجته إن أراد ثم قعد في البلد الى صرام القـدام والمسلى فهنـالـك ليست له بزوجـه ولـه ردهـا برضـاها وكـذلـك إن خروج من البلد قبـل قدوم القيـظ فإذا رجـع الى البلد بعد ذهاب القيظ فقد بر ولا حنث عليه . والله أعلم .

مســألة : وفي رجل قال له رجل آخر قولا اتهمه به فأنكر فقال له اتحلف بالطلاق . قال نعم وكان القول الذي انكره صحيحا أيلزمه طلاق بقوله نعم ؟

قـال : الـذي وجـدتـه لا طلاق عليـه بقـوله نعم حتى يقول نعم أحلف وجب عليه الطلاق واستحق وقول حتى نعم أحلف بالطلاق . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه ، والسكران بسبب منه حلال أوحرام أوبغير سبب منه إذا طلق زوجته أكله يختلف في وقوعه عليه في جميع المذكور أم لا ؟

قـال : الذي يختلف فيه إذا كان من المحرمات وغير ذلك من المحللات فلا أعلم فيه اختلافا . والله أعلم .

مســألـة : ومن طلق زوجتـه في المـرض قبـل أن يدخـل بها ومـات فما لها وعليها وقال قول لها نصف الصداق وعليها عدة المطلقة ولها الميراث إن حبست نفسها مقدار العدة عده الطلاق وبه نأخذ . وقول لها الميراث حبست نفسها أولم تحبس ولهـا نصف الصـداق وعليهـا عدة المطلقـة وقـول لها نصف الصـداق ولا ميراث لها ولا عده عليهـا وهـو قول موسى ابن أبي جابـر وقـول لها الصداق كله والمـيراث وعليهـا عده المميته وقول لها الصداق كله ولا عده عليها ولا ميراث لها وقـول لها نصف الصـداق والميراث إن مات في عده مثلها وقول مات في العده أو بعدها ما لم تزوج سبعة أقاويل وأعجب الصبحي الذي قال فيه وبه نأخذ .

قلت : فإن طلقها ثلاثا هل يلحقها ما يحلق هذه ؟

قـال : نعم ، وذلك إذا لم يدخل بها ومعنى قوله حبست نفسها بعقد ونيه ومن قال لها المـيراث حبست نفسهـا عن أولم تحبس معنـاه ما لم تحبس بعقـد ونيه وأما إذا تزوجت ولم تحبس نفسها عن التزويج فلا ميراث لها . والله أعلم .

مســألـة : ومن قال لامـرأته انت طالق على أن تعطيني مائة درهم فأبت عن ذلـك وأجـابت إليـه فلا يقـع عليـه الطلاق وإن قال على أن عليك لي ألف درهم فقالت لا أوسكتت فقيل تطلق ولا شيء عليها وقيل وعليها الألف . والله أعلم .

مســألة : وإذا حلف الرجل بطلاق زوجته أن يضرب فلانا يوم كذا فيما دون أربعـة أشهـر فلم يضـربـه في ذلـك اليـوم طلقت إمـرأته والضرب هو المؤلم الموجع . والله أعلم .

مســألة : ومن قال لزوجته إن مت من مرضي هذا أو لم يقل من مرضي هذا فأنت طالق ثلاثا أتطلق ثلاثا حين موته وترثه أم لا ؟

قـال : الـذي وجـدناه ان الرجل إذا قال لزوجته إن مت فإنت طالق ثلاثا قول تطلق وقت قولـه وقـول تطلق إذا مات وقـول لا تطلق وعلى هذا الاختلاف فمـيراثهـا أيضـا فيـه اختـلاف فعلى قول من يقول انها تطلق حين قوله فإن قال ذلـك وهـو صحيـح ومـات وهي في العده انها لا ترثه وإن قال بذلك وهو مريض ومات وهي في العدة فإنها ترثه وطلاق الضرار هو الطلاق ثلاثا في المرض وفيه اختلاف في ميراثها منه قول انها ترث وقول لا ترث وأكثر القول ترث .

وأما المطلقة ثلاثا والبائنة بخلع فعدتها عدة المطلقة . والله أعلم .

مســألة : في إمرأة إدعت على زوجها انه طلقها وانكر هو فلما مرض قال نعم كنت طلقتها حين ما ادعت علي فاكذبت نفسها ثم مات فطلبت ميراثها منه ففي ذلك اختلاق . قول انها لا ترث لانها قد أقرت انه قد طلقها وهذا إذا كان الطـلاق ثلاثـا أو كان رجعيـا وإنقضت عدتهـا وقـول انهـا ترثه لان قولها لا يقبل عليه ، وكذلك قول الزوج في مرضه إن كان طلقها من قبل لا يقبل . والله أعلم .

مســألة : ابن عبيـــدان :

ومن قال لزوجتـــه انت طالق إن رددت علي مالي الـذي سلمتـه لكي قدم الطلاق قبل الاستثناء هل تطلق أم ينفعه الاستثناء ؟ أرأيت إذا قال له أحد ردها فقال أتركوها الله قد حرمها علي أتحرم أم لا؟

قـال : أما إذا قدم الاستثناء فلا تطلق بلا اختلاف إلا إذا أعطته وأما إذا قدم الطلاق ففي ذلك اختلاف وأكثر القول لا تطلق إذا لم تعطه إذا كان الطلاق متصلا بالاستثناء . وإذا حرمها على نفسه فعليه كفارة يمين مرسله . والله أعلم .

مســألة : ومن طلق امرأته طلاقا رجعيا وحرمها على نفسه وهي بعد في العده يلحقها التحريم كالزوجة أم لا ؟

قـال : لا يعدم من الاختلاف في ذلك فيما يبين لنا . والله أعلم .

مســألة : ومن قال إن تزوجت فلانه فهي طالق ثم قال كل إمرأة أتزوجها فهي طالق ثم تزوجت فلانـه بعينهـا لم يقـع عليـه طلاق لا يطلق مالا يملك وقد بلغنا عن رسول الله ﷺ انه لا طلاق ولا عتاق إلا على ما يملك .

قـال المؤلف : من قال إن تزوجت فلانـه فهي طالق ففي وقـوع الطـلاق عليها بعد تزويجه بها اختلاف وأكثر القول انها لا تطلق . والله أعلم .

مســألة : الصـــبحي :

ومن طلق زوجته واحده أو اثنتين ووطئها بعد الطلاق ولم يحتج بحجه تدرأ عنه الحد انه يختلف في الحد عليه . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه ، ومن حلف بطلاق زوجته ثلاثا لا يبارئها حتى تقضي غريمه الى أجل سماه فباراها قبل ذلك انها لا تطلق بالثلاث لانه لما باراها لم تكن له بامرأة ولم يدركها الطلاق . والله أعلم .

مســألة : وسألته عن رجل قال لامرأته انت علي حرام يعني به الطلاق ؟

قـال : لاصحـابنـا في هذه المسألـة ثلاثـة أقـاويـل بعضهم قال طلاق وبعضهم قال طلاق وكفاره يمين وقال آخرون تلزم كفاره يمين ولا طلاق .

قلت : فما وجه ما ذهب كل واحد منهم وما حجته في ذلك ؟

قـال : أصحـاب الـرأي الثـاني قالـوا لما قال إمـرأتـه عليه حرام وجب به الكفـاره وقـولـه يعني به الطـلاق فلزم به الطـلاق والكفاره . وأما قول أصحاب الرأي الأول فانهم قالوا انما قال إمرأته عليه حرام ولم يعلم ما أراد بهذا القول فلما قال يعني به الطـلاق بين ما أراد بقـولـه فوجب أن يكون طلاقا إذا أراده وهو يحرم

الـزوجـه . وأما حجه أصحاب الرأي الاخير إن الطلاق لا يقع بالنيه ولا يكون واقعـا إلا بلفظـة فلما أظهـر التحريم لزمه حكمه من الكفارة ولا يلزم الطلاق إذا نواه ولم يلفظ به ودليل لهم أيضا الاجماع على أن الطلاق لا يلزم بالنيه دون القول لما كان الحالف لم يحلف بالطلاق وانما حلف بغيره ثم نوى غير ما حلف به لم يقع الطلاق . والله أعلم .

مســألة : وفي الذي حلف بطلاق زوجته إن أخرجت من هذا التمر شيئا فأكلت التمـر وأخـرجت عجمـه انهـا تطلق وأما إن قال لها إن أخرجتي من تمري هذا شيئا فلا يحنث إن أخرجت منه العجم . والله أعلم .

مســألة : ابن عبيـــــــدان :

فيمن جرت بين أبيـه وبـين أحـد من الناس خصومه ثم رضى الأب على الخصم فلما علم الابن حلف بطلاق الثلاث إن رضى أبوه ولم يشك من خصمه فلما علم الاب بيمين الولد جاء شاكيا من خصمه وقال لا أرضى ثم رضى الاب من بعد شكواه هذه أيلحق الاب حنث على هذه الصفه أم لا ؟

قـال : لا يلحق الابن حنث على اكثـر ما عرفنـا ولـو كان الاب قد رضى قبل ان يحلف الابن لاني حفظت أشد من هذا في رجل حلف بطلاق زوجته إن حرق هذا الثـوب وكـان محروقـا قبـل اليمـين فقول تطلق زوجه الحالف وقول لا تطلق لانه يمكن أن يحرق مرة ثانية وكذلك حفظت في رجل حلف بطلاق زوجته ان تزوج فلان فلانه قبل ان يحلف فقول تطلق زوجه الحالف وقول لا تطلق لانه يمكن ان تطلق هذه المرأة وتتزوجها مره بعد ذلك فإذا تزوجها بعد الطلاق حنث الحـالف وكـذلـك إذا رضى الأب بعـد أن شكا فلا تطلق زوجه الابن على أكثر القول لاني حفظت من الاثر ما هو أشد من هذا في رجل قال لزوجته أنت طالق إن لم تسكتي عني لانه وقع بينهما كلام فسكتت عنه قليلا ثم رجعت تكلمه فقال لا تطلق زوجته . والله أعلم .

مســألة : سؤل المؤلف عن رجل حلف رجلاً من قُرابِه والمحلف له على الحالف مداراه بطلاق أربعين زوجة أولهن التي هي عنده انه لا يشرب الخمر في مسكر ثم شرب الخمر فانطلقت زوجته ثم ردها ثم عاد شرب الخمر ثم وطىء زوجته قبل أن يردها ثانية هل يجوز له ردها بعد الوطىء قد حرمت عليه .

قـال : قال فإن زوجته تطلق إذا شرب الخمر في مسكر في المرة الأولى فإن ردها ثم عاد شرب الخمر في مسكر ثانية فإنها تطلق اثنتين لأن الطلاق يتبع الطلاق فإن وطئها قبل أن يردها ثانية حرمت عليه زوجته ، وقول إذا زوجته إذا شرب الخمر في مسكر أول مرة حتى تنكح زوجا غيره ولا ينفعه ردها أول مرة على هذا القول الاخر . فإن وطئها بعد أن شرب الخمر وبعد أن طلقت منه ثلاثا وقبل أن تنكح زوجا غيره فقد حرمت ولا أعلم في ذلك اختلافا ، وكذلك إذا قال الرجل لزوجته إن دخلت بيت فلان فأنت طالق فدخلت بيت فلان طلقت واحدة ، فإن ردها زوجها ثم دخلت هذه المرأة بيت فلان بعد الرد فإنها تطلق ثانية ولا أعلم في ذلك اختلافا وفي موضع عن ابن عبيدان انها لا تطلق رجع وانما الاختلاف إذا قال الرجل لزوجته إن دخلت بيت فلان في اليوم الفلاني أو في الشهر الفلاني أو في السنة الفلانية فقال من قال كلما دخلت الزوجة فإنها تطلق مرة بعد مرة لأنه حدد في يمينه وقال من قال لا تطلق إلا مرة واحدة ولو دخلت مرارا وكذلك إذا قال الرجل لزوجته إن فعلت الشيء الفلاني أبدا فأنت طالق ثم فعلت ذلك الشيء مرة بعد مرة فقال من قال كلما فعلت ذلك الشيء فإنها تطلق مرة بعد مرة إلى أن تبين بالثلاث وقال من قال لا تطلق إلا مرة واحدة ولو فعلت ذلك الشيء مرارا وكذلك إذا قال الرجل لزوجته إن فعلت الشيء الفلاني مادمت حيه فأنت طالق ثم فعلت ذلك الشيء الفلاني فإنها تطلق كلما دخلت بيت فلان أو كلما فعلت الشيء الفلاني مرة بعد مرة فإنها تطلق مرة بعد مرة إلى أن تبين بالثلاث وقال من قال لا تطلق إلا مرة واحدة ولو فعلت ذلك مرارا وأما إذا قال الرجل لزوجته كلمادخلت بيت فلان أو كلما فعلت الشيء

الفلاني فأنت طالق فكلما دخلت بيت فلان أو فعلت الشيء الفلاني مرة بعد مرة إلى أن تبين بالثلاث ولا أعلم في ذلك اختلافا وانما الاختلاف إذا بانت هذه الزوجة بالثلاث من أجل دخولها بيت فلان أو فعلت الشيء الفلاني ثلاث مرات فإذا تزوجت هذه المرأة زوجاً ودخل بها زوجها الآخر ثم طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها الأول الذي حلف عليها عن دخول بيت فلان أو فعل الشيء الفلاني فإذا دخلت بيت فلان بعد أن تزوجها فقال من قال تطلق أيضا وقول لا تطلق لأن هذا نكاح مستقبل وهو عندنا حسن إن شاء الله .

وأما اذا ادعت عليه طلاقاً بائناً وأنكرها ذلك فالقول قوله هو وعليها هي البينة العادلة فإن كانت صادقة فيما ادعت عليه أنه طلقها ثلاث تطليقات فعليها أن تفتدي منه بصداقها وجميع ما تملكه فإن لم يقبل فديتها وأراد منها الجماع فجائز لها قتله عند الجماع لا قبل ذلك ولا بعد ولا تقوله ولا تسمه هذا فيما بينها وبين الله .

وأما في الحكم فإذا صح عليها انها قتلته فلا يقبل قولها فيما ادعت عليه مما يبرئها والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ سليمان بن مداد رحمه الله :

وإذا كانت المرأة ممن تحيض فقال لها زوجها أنت طالق للسنه وانقطع عنها الحيض أتكون مدة هذه المرأة إلى أن تحيض وتطهر تطلق ولو طال ذلك أم إذا هل الهلال طلقت ويجوز أن يطأها في هذه المدة ولو تطاول ذلك أم لا ؟

قول : قد اختلفوا في قوله أنت طالق للسنه فعلى قول من يقول انه طلاق السنه فإن كان طلاقه لها بعد وطىء وكانت ممن تحيض فلا تطلق إلا أن تحيض وتطهر ولو طالت بها المدة ما لم تحض وله عندي وطئها في المدة قبل وقوع الطلاق وإن كانت ممن تحيض من صغر أو كبر فقد قيل إذا هل الهلال وقع بها الطلاق وقال من قال إذا مضى لها شهر وقال من قال ليس هو بطلاق سنه حتى يقول أنت طالق طلاق السنه فعلى هذا القول تطلق واحدة من حينها وليس له وطئها على هذه الصفة والله أعلم .

مســألـة : ومن حلف بالطـلاق أنـه ما يرابع فلانا ثم انه رابع رجلاً غيره وجـاء هذا الـرجـل المحلوف عليـه ورابعهـما في الطريق أيلحقه طلاق على هذه الصفة أم لا ؟

قـال : إن كان نيته وعقد في يمينه هذا أن يكون ذلك منه بالنية والقصد إلى ربعتـه وعـارضـه هو في الطـريق من غير اعتقـاد منه وقصد إلى ربعته ولم ينو اعتقاد ربعته بعد أن عارضه في الطريق لم أقل بوقوع الطلاق عليه في زوجته على هذه الصفـة وإن أرسـل القـول بلا نية ولا اعتقاد فإذا عارضه في الطريق ورابعه خفت عليه وقوع وجوب الطلاق لأنه قد رابعه . والله أعلم .

مســألة : ومنه من قال لزوجته يا مطلقة أو قد طلقتك ونيته أنه طلقها من قبل ولم ينو بقوله طلاقاً إلا أنه أراد بذلك ليرجعها ورفعت عليه عند الحاكم وأقر بقوله ونيته أيحكم عله بالطلاق أم يكون القول قوله ؟

قـال : أما قوله لها يا مطلقة وقد كان طلقها من قبل وقد نوى ما كان منه لها من الطـلاق ولم ينـو طلاقهـا فالقـول عندي في ذلك قوله لأنه ليس من صريح الطـلاق وأمـا قولـه لها قد طلقتـك فإذا حاكمته وصح ذلك منه حكم عليه لها بما ظهـر من قولـه ولا يقبـل قولـه إنه لم ينو طلاقها وأراد بقوله هذا ما كان منه لها من الطلاق لأنه لفظ صريح في ظاهر الحكم ، وأما فيما بينه وبين الله لم أقل أن عليه في ذلك بأساً إذا لم تقم عليه حجة حق من أحد من حكام المسلمين وصدقته . والله أعلم .

مســألــة : ومنـه وفي رجـل حلف بطـلاق زوجتـه وقـد قربت إليـه أرزاً وجعلت عليـه سمنـاً إنـه ما يأكـل من هذا العيش ثم أخـذت الـزوجـة العيش وطـرحتـه من الانـاء وطـرحت فيـه عيشـاً غيره ولم تغسـل الاناء وعلق شيء من السمن في العيش الآخر أيلزمه شيء من الحنث أم لا؟

قـال : إذا لم يأكـل من العيش الـذي حده وحلف عليـه أنـه ما يأكله فلا بأس عليه عندي على قول من قال بذلك ولو بقى الوعاء الذي فيه العيش دهيناً لأن ذلـك مما لا يستطـاع الامتنـاع منه إلا أن يبقى من العيش بقيه وأكله ولوجته واحدة فقد وقع الطلاق على قول من قال بذلك ولعلهم قد قالوا بوقوع الطلاق أكل منه شيئاً ولم يأكل منه لأنهم قالوا أن هذا ليس باستثناء عندهم . والله أعلم .

مســألة : ومنه وإذا طلق الرجل امرأة غير زوجته أو قال إذا تزوجها فهي طالق أيقع بذلك الطلاق على هذه المرأة إذا تزوجها هذا الرجل أم لا ؟

قـال : في ذلـك اختـلاف إذا قال إن تزوجهـا فهي طالق وأكثر القول إذا خص امرأة بعينها وقال إن تزوجت فلانة فهي طالق حين أتزوجها في أكثر القول أن هذه تطلق إذا تزوجها وإن كان لا يخص امرأة بعينها وقال كلما تزوجت امرأة فهي طالق ثم تزوج ففي هذا أكثر القول إنها لا تطلق وعليه العمل عندنا . والله أعلم .

مســألة : ابـن عبيــــدان :

في الـذي طلق زوجتـه طلاق السنـه ثم ردها قبل أن تحيض إن كانت ممن تحيض فإذا حاضت وطهـرت من الحيض فإنهـا تطلق ولا ينفعـه الرد قبل أن يقع الطــلاق وطـلاق السنـه إذا قال الـزوج لزوجتـه أنت طالق طلاق السنـه فإنهـا لا تطلق إلا أن تحيض وتطهــر من الحيض وإن كانت المـرأة طهـرت ولم يجامعهـا زوجها بعد أن طهرت من الحيض وقال لها أنت طالق طلاق السنه فإنها تطلق من حينها . والله أعلم .

مســألة الـزامـــلي :

فيمن خطـر ببـالـه أو حدثته نفسه بطلاق زوجته ونوى بذلك قلبه في جميع حركـاتـه وكـلامه وقرأته عند ذكر الطلاق وغيره إذا قرأ ترى عليه في زوجته طلاقاً

بذلك كله أن بشيء منه فيما بينه وبين . الله أم لا ؟

قال : إن الطلاق لا يقع إلا بالعزم عليه مع الكلام التام بلفظ الطلاق والمصرح عند المسلمين ويعجبني أن يأخذ الذي يبتلى بالشكوك بهذا القول أنه لا عمل على الخاطر الذي يوسوسه الشيطان للانسان انك نويت الطلاق حين تكلمت أو حين قرأت ولو قرأ كتب الطلاق فكل هذا لا يدخل عليه فيه الطلاق وانما الطلاق يقع على الانسان إذا عزم عليه بالقطع ولفظ به وعلامة ذلك أن يكون قاصداً بطلاق زوجته وإن تخرج منه لا يريدها وأما إذا كان في قلبه إن زوجته يريدها ولا يحب خروجها عنه وإنما يوسوس له الشيطان فيها من كثرة خوفه عليها فهذا عندي لا يقع عليه به طلاق وهذا قد جاء في اثار المسلمين انه لا يقع طلاق على من ابتلى بمثل هذا . والله أعلم .

مسألة الصبحي :

فيمن قال لزوجته وقع من يدها أنت منطلقة أو قال لها هذه النخلة طلاقك أو لفظ بلفظ الطلاق لها ولم يرد بذلك طلاقاً أو غلط بلفظ الطلاق ولم يرده أتطلق بجميع ذلك زوجته أم لا ؟

قال : إذا لم يرد بقوله هذا طلاقاً وكان إرادته اللين فليس بطلاق حتى يريد ذلك هكذا يوجد في الجوابات و أما قوله هذه النخلة طلاقك ولم رد به الطلاق فيما بينه وبين الله لا يلزمه الطلاق وأما الأحكام فمأخوذ له إذا لم تصدقه زوجته وطلبت منه ذلك . وأما إن لم تطلب زوجته ولم تحاكمه في ذلك فهو إلى نيته .

وأما من لفظ بلفظ الطلاق فيلزمه ما ألزم نفسه ولا نية له في ذلك . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ سالم بن مبارك :

في امرأة قالت لزوجها قد أبرأتك من حقي وصداقي إبري لي نفسي ؟

قال سيري قد فارقتش ولم يقل غير هذا أيقع بينهما الطلاق أم لا ؟

قـال : الـذي عرفتـه على نسـاق كلامـك اختـلافـاً كثيرا قول انه يكون طلاقاً وقول يرجع إلى نيته فإن نوى وأراد طلاقاً وطلقت وإن قال أردت تهيباً لها ولا نويت الطـلاق كان القـول قولـه مع يمينـه وبرانها له من الصداق إن رجعت عليه فيه فلها الرجعة لأنه لم يقل ولم يجب بالقبول. والله أعلم .

مســألـة : وعنـه والطـلاق والخلع إذا كان في الليـل وكان قعود الزوجين للطلاق وكان معرفتهما ببعضهما بعض في الليل كمعرفتها بالنهار فالطلاق واقع إذا كان بينهما ذلك . والله أعلم .

مســألة : عن الشيخ عبد الله بن محمد المنحي رحمه الله :

في رجل قال لزوجته إن دخلتي بيت فلان هذا فأنت طالق ثم مات فلان هل يجوز لها أن تدخل البيت في أيام مأتم فلان لأنه قد مات أم لا ؟

قـال : إن دخلت ذلـك البيت بعـد أن مات ذلك الرجل فإنها تطلق لأنهَ حده عينه وإن لم يجده ويعينه وقال إن دخلتي بيت فلان فأنت طالق فدخلت فيه والرجل قد مات فلا تطلق لأنها دخلت والبيت يومئذ ليس للرجل وإنما هو للورثة وفي المختصـر إذا حلف لا يأكل من مال فلان فزال ذلك المال إلى الحالف أو إلى غيره فأكـل منـه لم يحنث لأنـه قد زال عنـه وليس المال مال فلان وإذا حلف على شيء محدود من مال فلان لا يأكـل منـه فزال ذلك المال إلى الحالف أو إلى غيره فأكل منه حنث . والله أعلم .

مســألة : الصبـــحي :

ومن قال لزوجتـه إن أعطيتي أمـك من بيتي شيئـا من غير شوري أو بغـير شوري فأنت طالق إن أمـرهـا أن تعطي أمهـا ما شاءت من ملكه متى ما شاءت وجعله أمرا لها مكان المشورة عليه لم يحنث في يمينه كما جاء في الاذن ولعله يلحقه ما قبل في الاذن من الاختلاف . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه وأما اليمين بالبطلاق فموجبه عليه الحنث إذا حنث وأما الفرقة والفراق والاخراج والسراح فهذا مما يجرى فيه الاختلاف نوى به الطلاق أو لم ينو وقيل فيه غير ذلك . والله أعلم .

مسـألة : عن الشيخ حبيب بن سالم :

في رجـل له أربـع زوجـات وثلاثون عبدا فقال لزوجاته كلما طلقت منكن واحـدة فعبـد من عبيـدي حر وكلما طلقت اثنين فعبدان حران وكلما طلقت ثلاثاً فثـلاثـة أحـرار وكلما طلقت أربعـاً فأربعة أحرار فطلقهن واحدة بعد واحدة أيقع العتق على أربعة من عبيده أم كيف الوجه في هذا ؟ قال إذا طلق زوجاته واحدة أيقع العتق على أربعة من عبيده أم كيف الوجه في هذا ؟

قـال : إذا طلق زوجـاتـه واحـدة بعـد واحدة فإذا طلق واحدة إنعتق عبد وإذا طلق الثانية انعتق إثنأن وإذا طلق الثالثة انعتق ثلاثة غير الأولين وإذا طلق الرابعة انعتق أربعة غير ما سبق عتقهم عليه فيعتق من العبيد على ما سما وأما لو طلقهن بلفظـة واحـدة فقـال لهن أنتن طوالق وأنتن طالقـات مني أو قد طلقتكن فهـذا فيـه اختـلاف ففي بعض القـول يعتق أربعـة من عبيـده بطلاقهن بلفظة واحدة وفي بعض القول يثبت عليه عتق ما سماه وهذا إذا كان قد سمى كل عبد باسمه انه عتيق إذا طلق وعينه بعينه فيعتق ما سمى ومن عين حتى انه يجزيه ان لو نوى ان فلانـا يعتق إذا طلق واحـدة وكـذلـك الثـانية إلى الرابعة ينوي عبيداً معينـين في قلبـه فلا يلزمـه إلا ذلك الذي هو سماه وعين عتقه وما لم يسم ولا عين لفظـاً ولا نوى ووقـع منـه الطـلاق فيعتق عبيده كلهم لأنه لم يسم بعبد أنه أعتقه وإذا أعتق عبـداً من عبيـده ولم يعينـه ولا سماه ولا نواه شاع العتق في الجميـع وقد اختلفوا في السعاية عليهم له قول عليهم السعاية له وقول لا سعاية عليهم له لأن العتق من سببــه ويسقــط عنهم من السعـايـة على رأي من أوجبهـا عليهم قدر ما لزمه من عتق عدد العبيد الذين لزمه عتقهم . والله أعلم .

مســألـة : ومن قال حالف بطـلاق أربعـين امرأة مرسلاً وله زوجة أتطلق زوجته ثلاثا أم لا ؟

قـال : لا يلحقه في زوجته إلا تطليقة واحدة . والله أعلم .

مســألة : الشـيخ ناصـر بن خميـس :

وإن كان الطـلاق بائنـاً وهـو في المرض الذي لا يقوم صاحبه من مضجعه لقضاء حوائجه مثل وضوئه وصلاته إلا بمعين ومات وهي في العدة فقول إنها ترثه وقـول إنهـا لا ترثـه وإن صح من مرضه وصار في حد من يجوز طلاقه فلا ترثه وإن مات بعـدمـا إنقضت عدتها بالحيض ولم تغتسل وانقض وقت الصلاة فلا ترثه . والله أعلم .

مســألة : ابـن عبيــــدان :

أمـا قولـه لزوجتـه صاش طالق طالق طالق بكلام متصل فقول إنها تطلق تطليقـة واحـدة ما لم ينـو ثلاثاً وهو أكثر القول وفيه قول أنه يكون ثلاث تطليقات والقول الأول أكثر وقوله مقبول انه نوى واحدة ولو كان غير ثقة على ما يعجبني وأمـا قولـه لزوجتـه صاش طالق صاش طالق صاش طالق قول انها تطلق واحدة ما لم ينو ثلاثاً وهو أكثر القول وقول تطلق ثلاثاً . والله أعلم .

مســألة : الشـيخ ناصـر بن خميـس :

والمطلقـة واحـدة هل يجوز لمطلقها النظر إلى فرجها ومسه بيده وجماعها في غير الفرج أم لا ؟

قـال : قد قال بذلـك بعض فقهـاء المسلمـين غير أنـا لا نقول بمثل هذا وهـــذه مستـوره وخـاصـة على من لا يخاف الله ولـولا خوفي كتـمان ما علمتـه لم أعلمتك بذلك إلا أني رأيتك لذلك أهلا ولكتمان السر موضعاً . والله أعلم .

مسألة : الشيخ أبو سعيد :

قلت : إن جعل طلاقها بيدها فطلقت نفسها هل يلزمه حقها .

قال : معى انه كذلك ولا أعلم أن أحداً قال لا يلزمه ذلك . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

وفيمن قال لزوجته طالق ان فعل كذا أو قال إن فعل كذا فزوجته طالق هل بين اللفظتين فرق أم بينهما سواء .

فنعم في ذلك فرق أما إن قال زوجته طالق إن فعل كذا فقال من قال زوجته تطلق من حينها ولو لم يفعل وقال من قال لا تطلق إلا أن يفعل . والله أعلم .

مسألة : فيمن طلق زوجته تطليقة وأرادت صداقها ، قال لها صداقك ما يجب علي الأداء خلصتني من عدتك واما اليوم ما أعطيك هل يجب عليه حاضر أم لا ؟

قال : لا شيء عليه إلا إذا خرجت من عدتها لأن له ردها بغير رضاها وفي جواب لابن عبيدان وأما إذا طلقها طلاقاً بائناً فحين طلقها لزمه تسليم أجلها . والله أعلم .

مسألة : وفي رجل حلف بسبعين ألف طلاق أنه ما يجاور أولاده في بلدة معلومة ما الحيلة إذا أراد جوارهم إذا كان من قبل لم يجر بينه وبين زوجته طلاق .

قال : الحيلة في ذلك أن يخالع زوجته أن تبرئه من حقها وصداقها أو يبرىء لها نفسها ثم يجاور أولاده ثم بعد ذلك يرد زوجته ولا شيء عليه . والله أعلم .

مسألة : وفيمن طلق امرأته سراً ولم يعلمها بذلك ووطئها مراراً وأراد التوبة أيلزمه لك وطية صداق؟

قال : في ذلك اختلاف قول يلزمه لكل وطىء وطئها صداق وقول يلزمه صداقان وهذا القول الأخير أكثر . والله أعلم .

مسألة : وإذا حدث المرء نفسه بطلاق زوجته ولم يزل يوسوس بذلك في الخلوة حتى قال بلسانه طالق طالق ولم يعزم على ذلك بقلبه أيلحق زوجته طلاق أم لا ؟

قال : إذا لم ينو الطلاق لزوجته فلا تطلق زوجته . والله أعلم .

مسألة : الشيخ سليمان بن محمد مداد :

وأما قوله لها سيري مع اخيش صاش من تبش فالمرجوع في ذلك إلى نيته إن كان أراد بقوله هذا لها طلاقا فقد طلقت على قول من قال بذلك وقال من قال لا تطلق حتى يلفظ باللفظ الصحيح ويعجبنا أن يكون القول في ذلك قوله والمرجوع في ذلك إلى نيته إن قال انه لم يرد به طلاقا لها وإن أرادت يمينه فلها عليه اليمين على بعض القول؟ وقال من قال لها تصديقه إن قال أنه لم يرد به طلاقا لها كان ثقة أو غير ثقة وقال من قال لها تصديقه إن كان ثقة وإن كان غير ثقة لم يكن لها تصديقه . والله أعلم .

مسألة : وإذا قال الرجل كل امرأة تزوجتها فهي طالق فتزوج ففي ذلك اختلاف ولكن إن قال إن فعل كذا فامرأته طالق أو عبده حراً وماله صدقة وليس له يوم حلف مال ولا عبد ولا امرأة ثم فعل ذلك بعد أن تزوج أو ملك العبد والمال فإنه يحنث ويلزمه ذلك بلا اختلاف . والله أعلم .

مسألة : وسألته عن رجل طلق زوجته وهي صبية غير بالغ متى يقع الطلاق ومتى له أن يردها ؟

قال : اختلف أصحابنا في ذلك على ثلاثة أقاويل فقال بعضهم يقع بها الطلاق حين طلقها ثم تستعد بعد ذلك ثلاثة أشهر . وقال بعضهم لا يقع بها

الطلاق إلا إلى الهلال فإذا هل الشهر وقعت بها تطليقة ثم تستعد بعد ذلك ثلاثة أشهر وقال بعضهم لا يقع بها الطلاق إلا بعد أن طلقها بثلاثين يوما ثم يقع بها الطلاق وتستعد بعد ذلك ثلاثة أشهر ؟

قـلت : فإن كانت قد آيست من المحيض هكـذا تكـون منهـا عدتهـا والاختلاف في وقوع الطلاق بها، قال نعم أمرهما واحد. والله أعلم.

مسـألة : ابـن عبيـدان :

فيمن حلف بالطـلاق انـه ما يركب طريقاً يغبض فلانا فمات فلان فركب الطريق الذي يغبض فلانا بعد موته أتطلق زوجته على هذا أم لا ؟

قـال : إن هذا لا يخلومن الاختـلاف والـذي عندي من القول أن زوجة هذا الحالف لا تطلق على صفتك هذه . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه وفي امـرأة تأكـل تمر وترمي النوي في نهر أوبحر فقال لها زوجهـا إن تخبر يني بما أكلتي فأنت طالق ثلاثـاً ولم تكن تعـرف عدد الـذي أكلته وليس لها سبيل لعدد النوى ما الحيلة لهذه المرأة ؟

قـال : إن الحيلة لهذه المـرأة أن تقـول لزوجهـا أكلت واحـدة أكلت إثنين أكلت ثلاثاً أكلت أربعاً وتبني على هذا العدد على هذه الصفة إلى أن تعد أكثر مما أكلت لتخرج من الشكك فإن فعلت كذلك فلا يلحقها طلاق . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه وفي رجـل حلف بالطلاق انه لا يصوم شهر رمضان فلما جاء شهـر رمضـان سافر الرجل فأفطر في سفره فلما إنقضى الشهر رجع إلى وطنه وأبدله أتطلق زوجته أم لا ؟

قـال : في ذلك اختلاف إذا صام البدل طلقت امرأته لأن البدل كالمبدل منه وقول لا تطلق زوجته في صيامه البدل . والله أعلم .

مســألــة : ومنـه وفي رجـل قال لزوجتـه أنت طالق للسنـه أو أنت طالق طلاق السنه كيف القول في ذلك ؟

قـال : أمـا إذا قال أنت طالق للسنـه فقول تطلق في حينها وقول لا تطلق من حينهـا وإنـما تطلق إذا حاضت وطهـرت من الحيض وأمـا إذا قال أنت طالق طلاق السنـه فلا تطلق من حينهـا وإنـما تطلق إذا حاضت وطهـرت من الحيض ولا أعلم في هذا اختلافا ؟ وأما إذا كانت المرأة حاملا وقال لها أنت طالق للسنه أو طالق طلاق السنه فإنها تطلق من حينها . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه وفي رجـل تخاصم هو ورجـل عند الوالي فادعى أحديهما على صاحبـه أنـه شتمـه فأنكر المدعى عليه وقال له خصمه أريد منك أن تحلف بالطـلاق إنـما ادعيتـه عليـك باطـل فحلف هذا الـرجـل وقال عند يمينه يلزمني الطلاق الثلاث أن قولك هذا باطل هل ترى في قوله هذا انثناء أم لا ؟

قـال : إن قول هذا الـرجـل الحـالف بطلاق الثلاث أن قول هذا الرجل بطـل استثنـاء وإن كان قول الـرجل فيما إدعاه عليه باطل فلا يلزم الحالف طلاق الثـلاث على هذا القـول وقـول إن هذا ليس باستثنـاء وهو حنث ويلزم الحالف على هذا القول الأخير طلاق الثلاث ورفع لي عن الشيخ مسعود بن رمضان أنه رخص في مثل هذه الصفة . والله أعلم .

مســألة : عـن الشيـخ أحمـد بـن مــداد :

في رجل حلق بطلاق زوجته لا يدخل بيت ولده وله ولدان أحدهما متزوج بامرأة والمحلوف عزب ثم ان المحلوف عنه سكن مع أخيه في بيته ثم دخل الأب بين ولده المتزوج أيلزمه الحنث أم لا ؟

قال : يلزمه الحنث لأنه قد سكن في بيت أخيه فصار يسمى بيتا ولو لم يكن له في الأصل لأنه لم يجد بيتا معلوماً في يمينه . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

وفيمن قال يلزمه أو لزمه أو عليه أو واجب عليه أربعون طلاقا إن فعل كذا ثم فعل وله أربع نسوة أو ثلاث أو إثنتان أو واحدة ما يلزمه في يمينه هذا ؟

قال : أما إذا قال عليه أربعون طلاقا إن فعل كذا أو ألزم نفسه أربعين أو أوجب عليها أو أقربائه قد لزمه وحنث في يمينه طلقت كل زوجة من زوجاته ثلاثا وفيما لم يتزوجه من النساء إذا تزوجه اختلاف وفي قوله يلزمه الطلاق ففي لزومه اختلاف إذا حنث لأنه فعل مستقبل . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن قال يلزمه أو لزمه طلاق الثلاث إن فعل كذا ثم فعل وله أربع نسوة أو ثلاث أو اثنتان أو واحدة ما يلزمه في ذلك إذا حنث ؟

قال : إذا حنث في يمينه وقع على كل زوجة من زوجاته ثلاث تطليقات وفي قوله يلزمه اختلاف ولا يبين لي أن تطلق كل واحدة من زوجاته واحدة إذا كن ثلاثا فصاعدا ولا أعلمه وأنا طالب فيه الأثر إن شاء الله . والله أعلم .

مسألة : الشيخ سليمان بن سرحه العامري :

في رجل يقال له في مجلس أنه ليس له زوجة وهو حاضر ولم ينكر لأنه يظن أن ليس عليه في هذا طلاق إلا إذا تكلم هو بلفظ الطلاق نفسه أترى عليه في هذا شهده وتطلق زوجته أم لا ؟

قال : إني لا أرى عليه بأسا في زوجته إذا لم يكن راضيا يقول القائل ولو لم ينكر . والله أعلم .

مسألة : يوجد عن الشيخ علي ابن أبي القاسم رحمه الله أن الفعل المستقبل لا يجب به طلاق كقول القائل يلزمني الطلاق وعن غيره أن هذا فيه اختلاف قال من قال يكون طلاقا إذا أراده طلاقا وقال من قال لا طلاق وكذلك إذا قال يلزمني أو لساعة أقول أنت طالق وهذا فعل مستقبل في القول وكل هذا فيه اختلاف . والله أعلم .

مسـألة : ابـن عبيـــدان :

وفي رجـل مسـافـر وعنده زوجتان جعل طلاق أحد زوجتيه في يد رجل ثم طلق الـرجـل الـزوجـة واختلف الـزوج والـذي جعـل الطلاق في يده القول في الطلاق قول من منهما ؟

قـال : في ذلك اختلافا قال من قال القول قول الزوج وقال من قال القول قول الوكيل . والله أعلم .

مسـألة : وفي رجل حلف بطلاق زوجته انه لا يشرب التتن ثم دقه وأكله يحنث في يمينه وتطلق زوجته أم لا ؟

قـال : إذا حلف الـرجـل عن شرب شيء وأكله أو أكـل شيء وشـربه في ذلك اختلاف قول يحنث وقول لا يحنث . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه وفي رجـل حلف بالطلاق ثم انه حشى ضرسه من ورق التتن ثم قال له رجل إن زوجتك انطلقت اشرب التتن وردها فشرب التتن وردها أتكون هذه تطليقتين أم واحدة .

وقـال : إن كان معنـاه في شرب التتن شرب دخانه لم تلزمه على هذه الصفة إلا تطليقة واحدة لأن حشو أضراسه ليس بشرب دخان . والله أعلم .

مسـألـة : ومن حلف بطـلاق زوجتـه ان كلمتي انسـانـا أو زيدا أو رجلا فكلمت زيدا طلقت ثلاثا . والله أعلم .

مسـألة : ابـن عبيـــدان :

في رجل حلف بطلاق زوجته ان دخلت عليها فلانة ثم دخلت فلانة على أم زوجته أو على اختها أو غيرها من الجيران وكانت زوجة الرجل هناك أيلحق الزوجة طلاق أم لا؟

قـال : فيما عندي انه يحسن في مثل هذا الاختلاف قول أن الزوجة تطلق

لأن الدخول قد وقع وقول لا تطلق لأن القصد بالدخول إلى غيرها . والله أعلم .

مســألة : الشيخ ناصر بن خميس :
فيمن له زوجة فأراد أن يطلقها أو المملوكة زوجة فأراد أن يطلقها منه فلم يحضر شهودا كيف يكون هذا الطلاق وما يلزمه في ذلك من طلاق واثم أم لا يلزمها شيء ؟
قال : انه ماضى ويلزمه الاشهاد على ذلك وإذا ضيع الاشهاد من غير عذر فعليه التوبة عندنا . والله أعلم .

مســألة : أولها منقطع الشيخ سليمان بن محمد بن مداد وسار ليسأل عما يلزمه في ذلك فلما حضر الفقيه نسى ما قاله أولا وقال له ما تقول فيمن قال لزوجته أنت غير طالق ثلاثا وهو غير مخادع في ذلك فجمع على انه لم يقل لها إلا كذلك فقال لها الفقيه انها لا تطلق بذل أيكون معذورا بجهل ما يجب عليه في حكم الشريعة من أجل نسيانه وينفعه جهله ها هنا ويكون معذورا عند الله . أم لا ؟

قال : إن هذا الرجل معذور بنسيانه عند الله ليس هو معذورا من قبل جهله لأن الجهل لا عذر فيه في مثل هذا لأن الانسان إذا طلق زوجته بكلام يعلم انها تطلق به فنسى ذلك الكلام ورجع على أنها زوجته كما كانت من قبل جاز له أن يقيم معها إذا دان لله بجميع ما يلزمه في دين خالقه . والله أعلم .

مســألة : عن الشيخ حبيب بن سالم :
والذي يقول لزوجته إن أعطيتي فلانا بفراقك أيثبت في ذلك طلاق وفراق إذا أعطته أم لا ؟
قال : في هذا اختلاف قول أنه فراق وطلاق لقول الله تعالى : ﴿فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم﴾ وقول هذا تهديد وليس بفراق

ولا طلاق وقـولـه إن فعلت كذا بفـراقـك وطـلاقك المعنى فأطلقك وأفارقك كما يقول للولد والخادم إن فعلت كذا سأضربك وعد وتهديد . والله أعلم .

مسـألة : الصبـحي :

وفيمن لفـظ بلفـظ الطـلاق صريحـا بلا نيـه منـه للطـلاق أوينوي به غير الطلاق أو مهملا للنية هو طلاق أم لا ؟

قـال : فيه اختلاف قلت والفراق والسراح أهما من صريح الطلاق أم من كنا بأيه قال فالله أعلم هذا مما يختلف فيه . والله أعلم .

مسـألـة : سؤل الشيـخ جاعـد بن خميس عمن حلف بطلاق زوجته أن لا يضـربهـا الضـرب الفـاحشة ولا الشتم الفاحشة أرأيت إن قال لها تف عليك أيقع به الطلاق وإن قال سود وجهك أيكون هذا شتما فاحشا ويقع عليه الطلاق به .

أرأيت إن كان قد وقـع الطـلاق وردهـا على حضـرة شهـود يجوز بهم الرد فلامسها قبل أن يعلمها الشهود بارد أيقع بينه وبينها حرمة ؟

وإن دفرها وأصاب رأسها جدار كانت بقربه فبانت في رأسها حمرة واعتقد قليـلا ولم يخرج دم منـه أيقـع به الطـلاق أم لا ؟ وإن وقـع به الطلاق وردها هل يجزي أن يعلمها الرد واحد وإثنان من الشهود أم لا ؟ ومن الشهود الذين يتم بهم الـرد ومـا الضـرب الفـاحش والشتم الفـاحش حدهما ؟ أرأيت الضرب إذا كان مبرحا أو مشفقا أيكون فاحشا أم لا ؟

وما تقول أيضا أن عوض مكان لا أوفى يمينه وقال هي طالق إن ضربتها الضـرب الفـاحش أو الشتم الفـاحش أرأيت إن ضربهـا ضربـا فاحشـا قبـل أن يشتمهـا أوشتمهـا قبـل أن يضـربهـا أيكون شتمه وضربه لها تطليقة أو تطليقتين وكذلك إن عوض مكان أو واو العطف أو بل مكـان الـواو واما بكسر الهمزة أو لفا مكان أما أو ثم مكان الفاء أو حتى مكان الفاء أو ام مكان حتى أو لكن مكان أم بين الوجه في ذلك .

قـال : بلغني كتـابـك وهـذا عنى جوابك في من حلف بطلاق زوجته أن لا يضـربهـا الضرب الفاحش ولا يشتمها الشتم الفاحشة إلى آخر ما في سؤالك وأنا إلى الضعف في جميع أموري أدنى غير أني أقول في يمينه على قولك أنه قد خص من عمـوم جنس الضـرب في جميع صورك نوعه الفاحش في عمومه لما تحته فأوفاه من التعريف حقه إذ هو بعث لمعرفة لكن بدخول هاء التأنيث عليه أو هذه في الصورة الأولى إن لم يكن مراده بها المبالغة في مثل ذلك وهي إن كانت كذلك فهي بعد على حالها في الحكم عند أهل العلم وعلى هذا من لفظه فهي زوجته حتى يحنث بأحد الأمرين فتطلق مرة أو بهما فتطلق أخرى إلا أن تكون بحال من لا يلحقها الثاني منهما وإن عوض أو في يمينه مكان لا فقال هي طالق إن ضربتها الضرب الفاحش أو شتمتها الشتم الفاحش فالجواب فيها على هذا من قوله مثل الأولى في حالتي والعكس ولا فرق وإن غوض واو العطف لاحدى الجملتين أو في عطفهـما لم تطلق حتى يأتي بها في الحـالـين جميعـا على أي حال كانـا من تقديم ما تأخـر لفظـا أولا فكله سواء لأنه مما يقتضي الشركة والجمع المطلق لا الترتيب على الاكثر والأولى والمذهب الأشهر والأقوى ، وإن أبدل مكان الواو ثـم تحتـى يكـونـا على مقتضى الـترتيب في زمـان أو أكثـر فإن عكس أو أتى أحـديهما دون الآخـر لم تطلق على حال ومـع الفـاء في موضـع ثم فلابـد من الجمـع والترتيب والـزمـان الـواحـد غير مهله فإن أخل بشيء من هذه الخلال لم تطلق على حال وعلى وقـوعـه فلا زيادة على الواحدة بهما في هذا الموضع والذي قبله كذلك وإن عوض مكان الفاء بل دل على رجوعه في إضرابه على ظاهر معنى لفظه الذي أبداه إلا أن ينقـل به إلى الثاني حكم الأول منهما بعد أن أوجبه بادي الرأي على نفسه في امـرأتـه من شرطـه وأتى له بالـرجوع فيه بعد ثبوته إلا أن يكون أتاه على وجه النسيـان أو الفلت خطأ به لغـيره فاضـرب عنه بها إليه وإلا فلا وعسى أن يلحقه معنى الاسـتبيـان في هذا المـوضع وما أشبه على رأي بعض أهل اللسان وعلى ثبوتها فيشبه أن يقع عليها بكل منهما على إنفراد. مرة وبهما مرتين ولا فرق بين أن

يجمع أو يفرق أو يغاير ما بينهما فيقدم أو يؤخر لأنها عن مقتضى الترتيب والجمع والاشتراك بمعزل إلا أن يكون نواها بدلا من الواو ثم في العطف بها لما بعدها على ما قبلها لم يبعد من الصواب في الرأي أن يكون له مانوى وعليه مانوى على ري في اليمين لبعض المسلمين وأما أن يوجب إضرابه نقل الحكم إلى الثاني على حال فيبقى الأول فارغا كأنه لا شيء فلا أقوى عليه في مثل هذا في الحال وأنا فيه ناظر بعد حين وإن أبدل بام مكان بل فهي المنقطعة تأتي إضرابا في استفهام فتكون بمعنى بل أو يقدر بها فهي بمنزلتها أو حكمها في مثل هذا واحد إلا وأنها في حالتي العمد والخطأ ورجوعه عن الأول في غلطة إلى الثاني بها لعلى سواء وأن يكون مراده بها مجرد الاستفهام عن شتمه لها لا غير فهي بمنزلة الألف ويكون ما بعدهما غير داخل في شرطه بل يكون طلاقها مناطا في الحكم بالأول لا غير وإن أبدل مكان أم باما مكسورة الهمزة مع الواو العاطفة فهي بمعنى إن في هذا الموضع والجواب فيما أريد بها من مثل هذا أو لأن كل واحدة منهما يقع به على وقوعه طلاقها وإن أبد بحتى مكان ام فعسى أن يلحقها معنى الابتداء فيكون الطلاق بالضرب الفاحش وإن كان عن الشتم مجردا لأنه غير داخل فيه بدليل انها غير عاطفة في هذا الموضع ولا هي بمعنى إلى فيما أري .

ولو قال حتى أشتمها كذلك لم تطلق حتى ينتهي به ضربه إياها في استمراره إلى شتمه لها بنوع مما سما به محملا بغير قاطع لها بشيء يكون مما بينهما ولا تقديم لما أتاه بعدها مجعله غاية لما قبلها فإن عكس أو فضل فيما بينهما لم تطلق لأنها حينئذ تكون بمعنى إلى أن ولو أنها كانت بمعنى كي أو كان هنا مراده بها هي على قول من يذهب في اليمين إلى ذلك أو أنه أبدل بها حتى تم ضربها كذلك ليشتمها بذلك طلقت وإن لم يشتمها لأن مجرد القصد به لأجله موجب لوجود شرطه بتمامه جزما وان ضربها لغيره لم تطلق فيما أرى ولا فرق بين أن يأتي لفظا أو يقتصر على لايها فينقص معنى أو يأتي بهما جميعا وإن أبدل لكن بغير

واو مكان كي فالذي قبلها على الطلاق هو المقتضى لوقوع الطلاق والذي بعدها خبر لا غيره فيما يبين لي غيره من لفظه بالماضي أو المضارع فلا فرق إلا أن يكون مراده بها العطف فأتـاهـا بدلا من الـواو فعسى أن يلحقهـا على صفتـه معنى الاشـتراك في حقـه وقـد مضى القـول بأنهـا لا تطلق على حال إلا بهما جميعـا لا بأحدهما لكن لابد وأن يقع لاختلاف صوره العامل في الثاني بين الماضي لفظا والمضـارع على حال فرق من وجهـة وقـوعـه بهما في موضـع ما يكـون في صورة المـاضي كالأول وإن كان بالشـرط في معنى الاستقبـال كيف ماكـانا من جمع لهما وتفـريق فيـما بينهـما وعلى أي حال كانـا من موافقـة لفظـه في ترتيبهمـا أو لا وفي موضـع ما يكـون عامله من مضارع الأفعال صوره، ومعنى فحتى يشتمها حاله ضربـه لها لا قبله مفـرقـا لهما بمهله ولا بعـده وينظـر فيـه هل يخرج على معنى الصواب في الرأي أولا .

وإن أبـدل الصـورة الأخـرى بغيرها فقال هي طالق إن ضربتها الضرب الفاحش أو الشتم الفاحش فإن رفعه دل على خروجه عن حكم الأول مجردا عن الافـادة لمعنى إلا أن يكـون له به إرادة توجب في الحـين ادخـالـه في اليمين وانما ضمه لحقـا فيكـون في المعنى لمراده به رفعـه في حقـه كفتحـة وإن نصبـه لم يصح عطفه على ما نقدمه إلا بتقدير عامل محذوف على حال أبدا فهي إذا مقدر ولم يكن من نوع ما قبله فيصلح أن يكـون عاملهـا واحدا فلابد منه فقد خذفه فأبقى معموله وعلى قصده فهو في النفس مصورا ويكون في معنى ضمن عامل ما قبله فهو على حال مضمر ليس بمظهر وعسى أن يلحقه بإضماره معنى الاختلاف في ثبوته وإن ضمـه لغـير قصـد لعطفه على ما تقدمه لم يبن لي أن يلحقها به طلاق لانقطاعه عن الجملة الأولى لفظـا ومعنى وإن أبـدل بحتى مكـان الـواو العـاطفـة في هذا الموضع دل بها على الانتهاء كسر ما بعدها فأصاب أو فتحه فلحن أوضمه فأخطأ في حالتي العمـد وغـيره فالمعنى لا يختلف لانهـا في قيـد معنى إلى تكن لابد من تلاقي الطـرفـين لوجـود الحنث يكون الانتهاء من الأول في استمراره حتى الثاني منهـما إذ لا يصـح أن ينهي إليـه قبل كونه حاله عدمه وعلى وجوده فكأنه أبقاه بهما

لا يدري فاعله منهما أو غيرهما ولا مفعوله ولم يكن في مصدريته قائما بذاته بل لا بد من أن يكـون صادرا عن فاعـل في مفعـول وكله لم يدل عليـه أنه في موضع ليس والأمـر فيـه راجـع إليه فهو أولى بلبسه في هذا وفيما أشبه وما احتمل لمعنى الزيادة على الوجه من قوله في تأويله فكذلك وما احتج في صرفه عن مقتضى ظاهر لفظه إلى مضـل وارادة لم يقبل دعواه في الحكم وإن هي مالت إلى تصديقه لقربه من الأمـانـة وبعـده من الخيانة لم تمنع على رأي وإن تطلب يمينه على ما ادعى فلها وما أمكن فيه النظر وجاز فيه الرأي فعلى كل منهما أن ينظر في أمره لمعنى خلاصه عند ربه فانظر في هذا كله فإن وافق الحق فقس عليه ما بقى إذ هو على هذا من لإدخـالـه لآلـة التعـريف على الثاني منهما في موضع تجردة من العامل أبدل حرفا مكان اخر فإني لا أرجو أن يستدل بما مضى على حكم كل منهما في موضعه وإن قال هي طالق إني لا أضربها ولا أشتمها لم تطلق حتى يضربها أو يشتمها فتطلق باحدهما مرة وبالثاني اخرى وقيل انها تطلق من حينها لأنها في معنى الخبر كذلك إن قال هي طالق لا أضربها ولا أشتمها إن كان مراده به الاستقبال لا طلاقها في الحال وإن قال هي طالق حتى لا أضربها ولا أشتمها فهو بها واقع من وقتها إلى أن يكـون أراد بها الاستثنـاء فهـو معنى فيـه على رأي في الواسع ويخرج فيه على غيره انها تطلق على حال .

وإن قال هي طالق بل لا أضربها ولا أشتمها أو أبدل مكان بل لكن أو ثم أو ما أشبههما في مثل هذا طلقت من حينها لا محالة عن ذلك إلا أن يكون نوى به شرطـا لما أقبـل فعسى أن يخرج فيـه الاختـلاف في الجائزة دون الحكم كذلك إن أتى بمثل هذا من لفظه إلى قوله لا دون أضربها أو أشتمها إلا أن يكون له العذر في موضع غلطه وزلة لسانه بالطلاق عن غيره مما أراده فأخطأ به فعسى أن يلحقه معنى الاختـلاف في ثبـوته في الواسع لا الحكم وإلا فإضرابه واستدراكه ورجوعه ونفيه بعد إيجابه ليس بشيء ودعواه الغلط لرفع ما أوجبه ظاهر الحكم لا يقبل إلا أن تصدقه فيجوز لها على حال إذا اطمأن قلبها إلى صدقه وفي قول ثاني حتى يكـون ثقـة وفي قول ثالث انـه لا يجوز لها أن تصـدقـه ولو كان ثقة ويمضي الأمر

على ما يجري به الحكم وإن قال هي طالق بل لا حتى أضربها وأشتمها لم يصح له الرجوع بعد الايجاب بالنفي لوقوعه إلا بهما أوما يكون منهما أويظن أنه يرجع إليهما فيكون شرطا يتعلق بهما أوأحديهما كلا فقد مضى الأمر لوجهه فلا رجوع لي فيه وإن هو أضرب عنه إلى غيره أوما يردفه به من شرطه في كونه فليس بشيء نافع له أبدا وإن أبدل الصورة فيهما بما قال هي طالق ماضربتها وما شتمتها فهي محتملة لغير وجه فإن كان مراده بها الصلة والتأكيد لما قبلها طلقت لمجرد لفظه في الحين على حال لأنها تكون بمعنى الزائدة بدليل إن حدفها لا يخل بالمعنى أبدا وإن كان مراده بها يقيمها على قصد اليمين بطلاقها انه مافعلهما بها ولا أحدهما فهو بين أمرين الصدق والكذب لأنه خير عن أمر قد مضى فهو محتمل لهما في حقه عند غيره في الظاهر لا في الباطن عند ربه ولا عند نفسه وعند من علم كعلمه إذ لابد لهما من أحدهما فإن كان صادقا فهي امرأته وإن كان كاذبا طلقت لحينه .

وقيل انها تطلق على حال لأن ما أعقب ذكره بالنفي له كأنه يخرج على معنى الخبر لا شرطا في وقوعه وإن كان مراده بها التي تكون بمعنى الخبر صار خبرا عن وقوعه فيما مضى حين ضربها أوشتمها ولوقال ما ضربتها ولا شتمته لدل على نفيهما مع امكانها أن تكون صلة وإن قال هي طالق أني ضاربها أو شاتمها فالطلاق بها واقع في الحين لا في غيره مما سبق من الأحيان ولا فيما سيأبى من الزمان إلا أن يكون نوى بهما الاستثناء فيخرج في ثبوته قولان وعلى جوازه فهو مما يحتمل الوجوه على هذا الرأي لتعلق شرطه باسم الفاعل في هذا الموضع وكونه مما يصلح لأن يكون للماضي والحاضر والآتي جميعا نعم وعلى إرادة الماضي به في يمينه بطلاقها عليه فإن صدق فهي امرأته وإن يكن كاذبا طلقت في الحين لحنثه في اليمين وإن كان مراده به في الحال فإن ضربها قبل أن يفرغ من كلامه فهو بره على إثمه في موضع حجره لظلمه لكن لابد وأن يخرج فيه على غيره من رأي المسلمين أنه يحنث في الحين فتطلق بمجرد اليمين على فعل ما لا يجوز له بحال

وإن كان مراده به فيما أقبل فهو بمعنى أضربها ويخرج فيه الاختلاف فيلحقه ما قد خرج فيه من وقوعه في الحال أو يكون بمعنى الايلاء على رأي من يجيزه لمعنى الشرط فيكونا فيه بمعنى المستثنى به وإن هو أرسل القول فذلك صالح لما فيه ويجوز أن يلحقه ذلك في المستقبل على هذا الرأي إن صح وإن صور الجملة بأن فقال إن امرأتي طالق ضربتها أو شتمتها فإن أتاها مثقلة أو فتح الهمزة مع التخفيف وقع الطلاق لوقوع الفعل بها وإن كسرها لم تطلق لأنها حينئذ تقتضي النفي بمنزله ما في جحدها فإن أدخل اللام على خبرها طلقت لأنها هي الموجبة للفرق بين نفي الشيء وإثباته بها يؤتي بمعنى الاثبات إلا أن تكون له إرادة فعسى أن يكون المرجع فيه ارادته بها في الواسع وقد تقدم القول بذكر الاختلاف فيما له وجهان ويعجبني أن يكون له ما نوى وعليه مثل ماله في مثل هذا فإن زاد معها فيما بينهما لفظه الافعال إن هي إلا طالق فهو بها في الحين واقع لا محالة بدليل وان الكافرون إلا في غرور وكذلك إن أبدل إلا في هذا الموضع بلما يكون لقوله إن كل نفس لما عليها حافظ وإن قال هي طالق إن أضربها الضرب الفاحش والشتم الفاحش فعسى أن يلحقها من طريق القياس له بغيره مما أشبهه معنى الاختلاف في انها تطلق في الحين أو تكون بمعنى الايلاء في اليمين على قول من يخرج على قوله بمعنى الاستثناء ولعل أن يكون جوازه بالنوى ويلحقه على قياده في دخول الشتم لبره معنى ماذكرناه في جوازه من الاختلاف بالرأي إن نواه وإلا فهو في عطفه على تجرده من عامله الخارج منه لانقطاعه عنه .

وإن قال هي طالق لا ضربها ولا شتمها فالجواب فيها مثل الأولى منها على قول من يقول انها تطلق وقتها وعلى قول من يوجبها شرطا بالنوى فهما من مضارع لكن بادخال لام الابتداء عليهما كأنه خلصهما للحال عن شركة الاستقبال فأقرب به أن يقع عليها في الحال إن لم يكن شيء منهما بها في الوقت قبل سكوته وإن قال هي طالق لا ضربها ولا شتمها فكأنه يخرج فيها انها تطلق في

الحين وعلى ثبوتها بمعنى المستثنى به مع مباشرة نون التوكيد لهما وهي الموجبة لتخصيصهما بالاستقبال عن غيره من الحال فيكون بمعنى الايلاء في اليمين ببره في المرة أحدهما ومع الواو العاطفة بدلا فلابد لبره منهما وإن قال هي طالق إذا ضربتها أوشتمتها فهى وإن في شرطه لهما بها سواء فيها أعلمه وعلى أي منهما كانت فهي امرأته حتى يكون أحديهما فتطلق وإلا فلا .

وإن قال هي طالق ضربتها أوشتمتها طلقت على حال من حينه لتجرديهما عن أن يكونا أو أحدهما شرطا في يمينه بل هما لعدم شرطهما في معنى الخبر لغير فائدة فيها إلا أن يكون نواهما لمعنى الشرط كان أوما يكون كهي فعسى أن يلحقه في ثبوته بالنوى معنىالاختلاف في الواسع دون الحكم فإن صرفه عن ظاهره بالدعوى غير مسموع فيه وإن قال هي طالق أم لا ان ضربتها أوشتمتها لم تطلق لخروج قوله مع الابتداء بالهمزة في ظاهر حكمه من لفظه على معنى الاستفهام المحض جرما إلا أن يكون مرادة طلاقها فأتى بها أورده على أثره خبرا لغير معنى وإن قال هي طالق إن ضرتها أوشتمتها أم لا فهوغير الأول بدليل إن اخره يقتضي إضرابه في أوجبه وليس بشيء فإنها تكون معه على ما ألزمه فيها نفسه إلا أن يكون نواه مستفهما به فربما يكون له ما نوى على رأي في الواسع وإن قال هي طالق أم لا ان ضربتها أوشتمتها فهومما يختلف فيه فقيل انها تطلق من حينها وقيل إنها لا تطلق إذا لم يرد به طلاقها عسى أن يصح في موضع ما يريد به الاستفهام وإلا فالأول أصح .

وإن قال هي طالق ضربتها أوشتمتها أولا فقد مضى الأمر لوجهه فوقع بها طلاقه على حال وان لم يكن شيء منهما أوكان فلا فرق لعموم لفظه في إطلاقه وإن قال هي طالق سواء على أضربتها أوشتمتها أم لا فهو المجرد له بسواء مع همزة التسوية عن أن يكون لوقوعه شرط يتعلق به في وقت اخر على تجرده من الشرط لفظا ومعنى فكأنه واقع بها في الحال لا محالة عن ذلك وان قال هي طالق

ونوي في نفسه إن ضربها أوشتمها فهوعلى ما نوى في الجائز دون الحكم لخروجه على معنى الدعوى في ظاهر أمره لدفع الواقع وجوازه على معنى التصديق منها له في الواسع مما قد سبق القول على مثله في موضع ما يكون ثقة أو لا .

ويخرج فيه على رأي انها تطلق في الحال لأن ما أضمره في نفسه فكأنه فيها ولم يبده من لسانه عن عقد خبائه غير مجد لفائدة تقع له في مثل هذا أبدا وإن قال أهي طالق إن ضربتها أو شتمتها فهو من الاستفهام لأنه مما يصلح في جوابه أحد أمرين لا أو نعم وما أحقه في هذا الموضع بلا نفيا لوقوعه به إلا يريده فيكون نعم هي الأولى به وإن قال أما هي طالق إن ضربتها أو شتمتها فهي من نوع ما قبلها ان يأتي على هذا مستفهما فيكون في معنى ما قبله من ذلك والثاني أن يأتي به في صورة الاستفهام موجبا له بهما فيكون كذلك وإن قال الا هي طالق إن ضربتها أو شتمتها وقع عليها بما يكون منهما لأنه من الايجاب له بهما كذلك وما جعله صور لقول على وجه التنسيه مبتدءا به فلا يزيده إلا تأكيدا وإن قال ما إن هي طالق إن ضربتها أو شتمتها فهو من صريح النفي فلا يقع به طلاق .

وإن قال إن هي إلا طالق إن ضربتها أوشتمتها فهو الموجب بكل منهما ومع الواو العاطفة فلابد لوقوعه من كونهما وان قدم الخبر فقال ما طالق إلا هي إن ضربتها أو شتمتها فكذلك يكون وإن قال هي طالق إن ضربتها إلا أن شتمتها فقد قصر الحكم على ما قيل لا فهو على الخصوص متعلق بالضرب جزما لا غيره مما يكون شتما وإن قال ما هي بطالق بلى إن ضربتها أوشتمتها فهو الموجب له اخرا بعد ما يكون شتما ؟ النفي له أولا لكن على شرط فهو المتعلق بهما يقع بكل منهما وإن أتى بها موجزه عن العاملين على ما به كل منهما من الضميرين فالمعنى هو وحكمه كذلك لا يختلف فيهما وان أتاها فيما بينهما فقال ما هي بطالق إن ضربتها بلى إن شتمتها فحتى يأتي بهما جميعا لأنهما في معنى الشرط الشرط والواحد فلا يقع لي فيهما لايجادهما بدليل أنه لم يتقصر في ايجابه

على الضـرب وحـده فيقـع به كلا وإنـما أوجبـه إن شتمها فهو من شرطه وبدونه لا يصــح وإن بدل ما بليس فكـذلـك لانهـما حرفـا نفي وإن أتى به في معـرض الاستفهام محدا له فقال أليس هي بطالق إن ضربتها بلى إن اشتمها فلا فرق فيما بينهـما ولـو قال نعم في هذا المـوضع بدلا من بلى لم تطلق على حال إلا أن يكون أراد به طلاقهـا وإلا فلا لانهـا على العكس منهـا وكيف لا وهي المـوجبة للشيء على ما هي به فتأتي عدة وتصـريفـا موجبا وعلى هذا فكأنها تصدق على النفي المـوجب لبعـد المنفي فتقتضي في إطـلاقهـا لأنه بها يكون معنى ليس هي بطالق فلم تطلق على هذا معها وهي لم ترد المنع عنها إلا بعدا منها وبلى في جوابه تنم على ذلك مما يستدعي كون المنفي لايجابه بعد النفي له بها فيكون معها بمعنى هي طالق فكيف لا تطلق على هذا وهما إن استغنى بهما عن ذكر ما يليهما لفظا لظهـوره معنى فهـو على حذفـه لجوازه في ضمن كل منهما ظاهر المعنى بدلا له ما قبلهما فلا يلزم أن يذكر فيما يليهما بعد أن ظهر فصار في هذا جوابا صريح المعنى موجبا بنعم وللمنفي ببلى .

وإن قال هي طالق إن ضربتها نعم ان شتمتها فهو المستلزم لوجود ما قبلها وإن تعرى من الشتم الذي بعدها فيما أرى لأن ذلك هو الموجب له وعلى ايجابه كذلـك فنعم ليس فيهـا من الافـادة لشيء من الزيادة غير الايجاب لواجبه لفظا فهو في معنى التصديق لا غيره قطعا وما أعقبه بعدها ذكرا فغير داخل فيه بها إلا أن يلحقـه على كونـه معنى الشبه له بالتأكيـد له به على ثبـوته بها قبله وإلا فلا بدليـل ان اعـدامـه غير محل به ولا مبطل له وفي هذا ما يدل على أنه لو قال هي طالق إن ضربتهـا نعم إن شتمتهـا لم تطلق إلا بهما لأنـه على أثـر استفهـامـه انما أوجبه مع الأول بالثاني منهما وإن قال هي طالق إن ضربتها نعم إن لم أشتمها فإن ضربها قبل أن يشتمها طلقت واحدة لا غيرها وإن شتمها قبل أن يضربها إنهدم اليمـين وان ضربهـا بعـد ذلـك فلا حنث عليه وإن قال ما هي بطالق إن ضربتها نعم إن شتمتهـا لم تطلق على حال كان الشـرط فحصـل أولا فهما شيئان وجودا

وعـدمـا لأن النفي له بشـرط غير موجب تركـه لوجـوده وإن عدم المشروط به من حيث أنـــه لم يوقعـــه عليهـا بشـرط ولا غيره يكـون به فيهـا إن لم أومتى كان في المستقبل أو الحال فهو المعدوم جرما على حال ونفيه غير مؤ ثر لزيادة في عدمه أتى بها شرطه أو لا أن يكون نوى به طلاقها إن لم يفعلهما فيكون بهما في الوقت إن هو أراده وإلا فهو معنى في الايلاء على رأي وان قال ما هي طالقا إن لم أضربها نعم إن لم أشتمها فهو من النفي على الاطلاق فانى يكون به طلاق دعه وإياها فهي امـرأتـه لا سبيـل عليهـا من أجله قط فيـما نعلمـه وإن قال ليس هي بطـالق إن ضربتها لكنى اشتمها فهي امرأته على حال وإن لم يضربها ولم يشتمها لانه خبر عما يكـــون منـــه بهما في الـوقت أو في المستقبـل شتـما لها ولا فرق بينهـما وإن عبره بالمـاضي من لفظـه فكـذلـك صادقـا أو كاذبا والذي قبلها محتمل لمعنى الخبر أو الشـرط فيـه لغير فائدة تكون له في قيده لأنه من تحصيل ما هو بالضرورة حاصل فلا معنى لشرطه وليس بعله في الشرع لوجود الطلاق في أصل ولا فرع مالم يجعله في حين شرطـا في اليمـين ان فعله أو ان لم يفعله وعلى اراده الخـبر يه فكذلك في موضع فالا يفيد علما يدفع عن غيره جهلا أو يرفع وهما أو يرد به دعوى وان كان مما لا يقبـل الكـذب ولا الخطأ ولا يحتمـل غير الصدق مع إصابة الحق في النفي فهو كذلك وإن لم ينف فيراده لغير فائدة لا معنى له بل هو أشبه شيء بالهذيان لايقـع فيـه فأتى يؤتي به وإن قال ماهي بطالق ان ضربتها لكن اشتمها فكذلك لانهـما حرفـا نفي فهـما في هذا بمعنى والقول في الشتم بعد لكن لا يختلف فيهـا فهو على القطع كذلك وان زاد ان فيها بين أشتمها ولكن صالح أن تكون شرطا لوقوعه على رأي من يذهب فيما يليها من الجمل إلى عطفه بها على ما تقدمه من الجملة الأولى لا على رأي من يخرج على رأيه على معنى الابتداء والأول سايغ لا سيـما أن نواه لذلـك على قول من يقـول أن عليـه ما نوى فإنه لابد له فيه من تقـديـر لمحـذوف يليهـا هو طالق يكون فيما بينهما وان قال هي طالق إن لم أضربها واشتمها فهو المولى منها بلا خلاف نعلم إلا في موضع حجرهما عليه فيها فإنه لابد

وان يخرج فيه الاختلاف في أنه يكون من الايلاء أو يحنث به في الحال فتطلق من وقتها على حال .

وإن قال هي طالق إذا لم أضربها أو اشتمها فالقول فيها والأولى منها واحد لأنهما على هذا حرفا إيلاء هو المولى بهما فيمنع من وطئها حتى يفيء إليها فيجزيه لبره أحدهما وإن تمضي المدة على غير شيء منها حلت لغيره إلا أن تكون حاملا فحتى تضع حملها إلا له إن كان قد بقى لهما رجعه بالتزويج وإن وطئها في المدة على غير فئه حرمت عليه ولا أعلم فيه من قول المسلمين اختلافا .

وإن قال هي طالق مالم أضربها أو أشتمها طلقت وهي على ذلك وإن فعلهما أو أحدهما فهي طالق فإن وطئها فسدت عليه ولم تحل له بعد ذلك ويخرج فيه على قول ثاني ان اضربها أو شتمها قبل أن يقطع كلامه بسكوت أو غيره انه يبر في يمينه فلا تطلق وإن قال هي طالق إن لم أضربها طلقت من وقتها وعلى قول ثاني فيكون بمعنى اليمين إن أراده به فيها وعلى قياده فإن صدق لم يضره وإن كذب وقع بها وإن قال هي طالق كلما لم أضربها أو أشتمها فإن فعلهما أو أحدهما في موضع ما يجزئه والكلام بعد على لسانه وإلا فالطلاق بها واقع وانقطاعه ثلاثا أحدهن أثر الاخرى منهن حتى يكملن أو ما بقى له معها إن كان قد دخل بها وإلا فالواحدة لابد منها وإن قال هي طالق حتى لم أو متى مالم أضربها أو أشتمها فالجواب فيها مثل التي قبلها على رأي وقيل انها تكون بمنزله إذا لا ويقع عليها الحنث إلا مره .

وقيل انها بمعنى مالم وإن قال هي طالق متى أضربها أو أشتمها فهي امرأته مالم يحنث وكذلك في موضع ما يأتي بها في صورة الماضي معها لانها أداة شرط يقتضي صرفهما معنى إلى ما يكون في ثاني الحال قطعا لا شك فيه وإن قال هي طالق يوم أضربها أو أشتمها فحتى يكونا أو أحديهما فتطلق أوله وإن كان وقوع المشروط أخره فهو كذلك لاستقرار طرفيه في التسمية له تحت اليوميه ويخرج فيه

على رأي اخـر انـه لا يحكم بوقـوعه غير حاله كونه بها لا قبل ذلك وإن قال هي طالق يوم لا أضربها ولا أشتمها فهي امرأته إلا أنه يؤمر أن لا يقربها حتى يخرج من يمينه بما يبره منها . فإن وطىء قبل أن يبر ثم أتى فيه ما يجزيه لبره منها فلا بأس عليهـا وقيـل بفسـادهـا عليه وإن انقضى اليوم الذي لزمه فيه على غير بر فسـدت عليـه بالوطىء إذا قد صح أنه وطىء مطلقة لأنه واقع بها طلاقه بالحنث حين قولـه على ذلـك ويخرج فيه على قول انه لا يقع بها إلا عندما ينقضي اليوم وعلى هذا فأرجـوا أن لا تفســد عليـه وإن قال هي طالق اليـوم أن ضربتهـا أو شتمتهـا غدا فإن فعـل بها أحـديها في غير وقع بها أول ما قبلها وإن لم يكن شيء منهما فهي إمرأته لأنه طلقها على شرط كونهما أو أحديهما بها في محدود من الزمان فهو المستلزم لهما فيه حالتي اجتماعهما أو انفراد كل منهما وقد عدم مشروطه في طرفه الذي خص به في شرطه فكيف يصح كونه قبلهما أو في غيره معهما وإن كانا بها أو ما يكون منهما وإن قال هي طالق حين أضربها أو أشتمها فهي امرأته ولا يمنع من وطئهـا حتى يكـونا أو أحديهما فتطلق مرة وبالاخرى أخرى إن كانت ممن يلحقها الثاني منهما وإن قال هي طالق حين لا أضربها أو أشتمها فإن كان له في الحين نيته في حده فإلى ما نوى وإلا فهــو مما يختلف في مقــداره رايـــاه وعلى كل قول فإذا انقضى أحـده الـذي له على قولـه وقع الطلاق ويكون ذلك على قول لتمام سنه من حين ما يحلف على ذلك وفي قول ثاني تسعة أشهر وفي قول ثالث فإلى ستة أشهـر وفي قول رابـع أربعـة أشهـر وقول خامس ثلاثة أيام وفي قول سادس سبع سنين وفي قول سابع إلى يوم القيامة وعلى هذا فكأنه لا يقع به طلاق حتى تطلع الشمس من مغـربهـا إلا وربـما يكون عمرها أدنى إلى أن يفنى قبل أن يأتي وقته عليهما وعلى قول ثامن فأقله غدوه وقول تاسع أنه ليس له وقت ينتهي إليه بحد وعلى هذا فتطلق من حينها .

وزعم بعض في مثل مالم أضربها أو أشتمها أو حين لم أضربها أو إن شتمها أن له وجهـا في الايـلاء ويكـون عليـه أن عنـاه به إلى أجله المسمى فيـه وأخرى

بمعنى متى لم فتطلق به إن أراده عند سكوته وإن قال هي طالق ساعة أضربها أو أشتمها فحتى يضربها أويشتمها فيقع عليها من حينه في أولها لكن لابد وأن يخرج فيه في مثل هذا ما قد خرج في اليوم أومن أنه لا يكون وقوعه الاحالة كون ما يوجبه فيها لا قبله وإن قال هي طالق ساعة لا أضربها أو أشتمها فحتى تنقضي الساعة على غير شيء منها وعلى وقول من يذهب فيما عليه الناس من الساعة في المراد بها من السرعة في الحين الذي هو فيه إن لم يكن نوى ما قد حد فيها فإن لم يخرج بما يبره منهما حتى يمضي ما هو المتعارف بينهم فيها وقع بها طلاقه وإن قال هي طالق إن ضربتها وما شتمتها فهي على حالها حتى يضربها قبل أن يشتمها فتطلق واحدة وإن شتمها قبل أن يضربها إنهدم اليمين ولا حنث فلا طلاق وإن ضربها بعد ذلك وإن قال هي طالق إن ضربها ولم أشتمها فهو والأولى منهما سواء ولا فرق والجواب فيهما واحد لأن الشتم صار باداه بحزم في معنى الماضي وإن كان في صورة المضارع لفظا فلابد على هذا الشرط من تقدمه على الضرب بمعنى الخروج به إلى السلامة من كون طلاقها وإن تأخر قولا وإن قال هي طالق إن ضربتها إن شتمتها فحتى يأتي بهما جميعا وإلا فلا طلاق باحدهما على حسب ما عندي في مثله من قول المسلمين .

وإن أتى فيما بينهما بالواو العاطفة فقال هي طالق إن ضربتها وإن شتمتها طلقت بأحديهما مرة وبالاخرى ثاينة وإن كانت ممن يلحقها بعد الأولى أخرى وإن قال هي طالق لو ضربتها الضرب الفاحش أو أشتمها فأرجو أن لا تطلق إذا لم يكن أراد به طلاقها إلا على قول من يذهب إلى وقوعه في موضع تقدمه على ما تعلق من الشروط التي بها يتعلق في كونه أن لو أخره في لفظه عنها وإلا فهو مما يدل في الماضي على امتناع ما يليه وقد أناطه به في شرطه فهو المرتبط به على حال فكيف يصح كون فرع لا كون لأصله في حال وإن قال هي طالق اليوم لا بل غدا إن ضربتها أوشتمتها طلقت اليوم على حال وغدا ان ضربها أو شتمها في موضع ما يلحقها الثاني أو الثالث فيكون بكل منهما واحدة إلا فلا .

وإن قال هي طالق اليـوم إن ضربتهـا لا بل غدا إن شتمتهـا فهي امـرأته حتى يفعل بها أحديهما في يومه الذي قدحده له فتطلق به واحدةوإن فعلهماكذلك من غير وضـع لشيىء منهـما في موضـع الاخر وهي ممن يلحقها فأخرى ثانية بعد الأولى وإن عكس فيـما بينهـما لم تطلق على ذلـك وإن قال هي طالق اليـوم إن ضربتها أو شتمتها بل غدا ففي اليوم تطلق بأحديهما مرة وبهما مرتين وأخرى غدا على حال وإن لم يكن شيىء منهابها في اليوم فلا طلاق فيه وغدا لابد منه غير أنه واحدة على هذا لا غيرها وإن قال ما هي بطالق إلا واحدة إن ضربتها أو شتمتها فقد أوجبها على نفسه فيها بالاستثناء لها لكن على شرط لاحدهما بعد النفي له حمله فهي امـرأتـه مالم يكـونا أو أحدهما فيقع عليها بكل منهما واحدة كما سمى في موضع ما يلحقها بالاخرى إن صح ما في هذا أرى .

وإن قال ما هي طالقا إن ضربتها أو شتمتها إلا واحدة فارجع بالنظر إلى الأولى فإنهـا لهي والقـول فيهـا لهو فكفى به جواب لهما على اعـادتـه لانهما سواء ولا فرق بين النصب والـرفـع الـذي هو خبركما وعلى أي وجه كان إعرابه لآخره من لهـن وغيره فالمعنى هو وحكمه كذلك كيف وهما فيه وجهان حجازي وتميمي وإن قال ما هي بطـالق إن ضربتهـا إلا واحـدة إن شتمتهـا فهـما لوقـوعهما شرط لا يصح عليه التجزي فلا يجزى فيها إحديهما لأنه إنما أوجبها بعد النفي بالضرب إن شتمها فلا يصح كونها إلا بهما جميعا وإن قال ما هي بطالق واحدة إن ضربتها بلى وأخرى إن شتمتها فهو الموجب لها بعد النفي إن ضربها فإن شتمها وهي ممن تلحقها بعد فأخرى فوقها تابعة لها وعلى الصحيح فأي شيىء منها بدأ قبل الآخر طلقت به أولا وإن قال ما هي بطالق واحدة لبى وثانية إن ضربتها أوشتمتها منهما للشرط جميعا لأنه أشركهما فيه بعد العطف لهما موجبا لك منهما به وعلى حصوله بأحديهما فيكون وقوعهما معا وبهما فتطلق ثلاثا وتبقى واحدة وهي زائدة عليه لأنه إن كانت الاخرى في عطفه لها لابد وأن يكون على تقدير لمحذوف فإنه لظهوره مما يستعن بها وبالعاطف لها بعد بلى عن ذكره بالفظه لدلالة ما قبلها عليه بها فهو

كالمذكور وعلى هذا فتكون بمنزلة قوله هي طالق واحدة وثانية إن ضربتها أو شتمتها ويحتمل على إرادة الفصل بما بينهما بالنوى لايجاب الأولى منهما لا لشرط شيء منهما والثانية بما قد حده في شرطه فتكون الأولى بالقصد واقعة بها في حينهما دون الثانية حتى يصح وقوعهما لوجود شرطه بأحديهما في موضع يلحقهما وبالآخر منهما ثالثة أخرى لا غيرهم من الزيادة عليهن لأنه إنما يقع عليها بكل منهما واحدة على ذلك.

وإن قال هي طالق ثلاثا واحدة إن ضربتها أو شتمتها فهو بدل بعض من كل وليس بشيء فالثلاث أولى بهما أن تكون والحالة هذه لا لشرط إلا في موضع غلطه بهن لها مع قصدها فيجوز في غير الحكم أن يرجع فيه إلى مانواه على رأي في جوازه من دعواه على وجه ما يجوز من الاطمنانة مطلقا في قول ومقيدا بالثقة على غيره.

وإن قال هي طالق ثلاثا إن ضربتها أو شتمتها ونواهن واحدة فهي أولى بشرطه وما نواه في نفسه غير نافع له في موضع تعمده على إظهار غيره في مثل هذا وكذلك عن أبي سعيد وغيره من المسلمين. ولا نعلم فيه من قولهم اختلافا .

وإن قال هي طالق رجلها عالق إن ضربتها أو شتمتها فهو بها من وقتها واقع فإنما بعده ليس بشيء وإن قال هي طالق يدها أو وجهها أو رجلها فكذلك لا محالة عن ذلك .

وإن قال هي طالق إن ضربتها أو شتمتها فهو من يدل الاشتمال ولكنه غير دافع له في حال ولا مانع من وقوعه عليها بحال إلا في موضع غلطة به لما لا يوجبه وقد مر ذكره .

وإن ال هي طالق أمها أو اختها إن ضرتها أوشتمتها فهو المباين في إضرابه من أن يكون أبي الأولى بعمد أوجرى على لسانه لا عن قصد فتطلق في موضع عمـده وإن رجـع عنـه إلى ما أبدل منه ويكون على ماذكرناه غيره مره في موضع غلطة مالم تحاكمه .

وقـولـه هي طالق إن ضربتهـا أوشتمتها على هذا الحال من البدل وحكمه كذلـك وإن قال كفى بضـربي إيـاهـا طلاقـا إن شتمتهـا فكأني على غرمه عليه وقصـدهـا به لا أبعـده من أن يلزمـه فيكـون لوجـود شرطه واقعا عليها وإلا فإني أتـوقف عن إلـزامـه إيـاه في موضع الحكاية لأنه في معنى الخبر وليس كذلك فإنه ليس بكاف لوقوعه أن يوجبه بهما أوما يكون فيه شرطا منهما وعلى إيجابه على هذا من لفظـه فالضـرب على ما به مال الجـر لمزيـد الباء أوله تأكيدا له وكونه مصدرا إضافة إليه بها ألحقه فعاد الضمير في ياء النفس عليه ولابد من زمان يكون فيه فهو مما يحتمل الماضي والمستقبل على ذلك لأنه مما يصح لأن يقدر مع فعله بان وعسى أن يجوز عليه معنى الحال إن نواه به في مثل هذا وما أشبهه فيكون لمراده وإلا فهو على الخصوص لهما وعلى قصد الماضي به والحال منهما فيبقى لمعنى كونه بالشتم مشروطا لوقوعه حين الضرب الواقع قبله لأنه وإن كان في صوره الماضي لفظا فهو بالشرط في حين المستقبل معنى يقطع به وعلى إرادته بهما للشرط فحتى يكونا .

وإن قال هي لضربي إياها طالق إن شتمتها لم يطلق حتى يشتمها طلقت وإن لم يضـربهـا لأنـه إنـما أوجبـه بالشتم لاجله لا به وإن أتـاه لمعنى التعليـل في طلاقهـا في زيادة لحقها به فليس هوفي كونه عله لوقوعه في أصل ولاغيره من لزوم شرط فيه موجب له بمنزله قوله هي طالق إن شتمتها لضربي إياها صوره ومعنى لا غيرهما وعلى تجرده من شرطه فيشبه أن يكون لغير معنى على حال وإن قال هي طالق بضـربي إيـاهـا إن شتمتهـا فكأني أقـرب في نفسي أن تكون هذه مثل الأولى منهـا لأنـه ليس من الأسبـاب المـوجبـه له إلا أن يكون بعد لزومه لشرطه

تقـدمـه فيكـون خبرا عنه وإلا فهو بغير فائدة تعرفها فيه وإن كان مراده هي التي للمصاحبة صار بها للحال لأنها بمنزله مع فهو كقوله هي طالق وضربي إياها ان شتمتها سواء فيما عندي وعلى قياد معنى هذا من أمره معها وذلك فإن هو شتمها بعـد أن ضربهـا وقـع بها حاله ضربه لها لأنه إنما أوجبه بالشتم مع الضرب الواقع قبله ويخـرج فيـه من طريق القيـاس على رأي آخـر انـه لا يكـون وقوعه الاحالة شتمـه لها ومـالم يشتمها فهي امرأته على حال لأنه مقيد به لوقوعه فلا يصح كونه إلا به ومتى كان وقـع وإن لم يضـربهـا إلا أن يكون من شرطه لما يأتي في المستقبل فعسى أن يصح له على رأي في غير الحكم .

وان قال هي طالق في ضربي اياها إن شتمتها فالضرب معنى الظرفية كأنه على المجـاز لوقـوعـه بالشتم ظرف مودع فيـه وليس من ذلـك إذا لم يجعله كذلك ولكنه بالشتم واقع بها وإن لم يضر بها لقول المسلمين في قوله هي طالق في البيت أو في ملكه انها تطلق من حينها .

وإن لم تكن فيهما وإن أرادها لمعنى المصاحبة أو السبب فعلى ما يخرج فيهما فيستدل بما مضى من القول في مثله وإلا فلا يكون فيه مودعا على هذا من قوله على حسب ما يخرج فيه بالمعنى من قولهم إلا أنه لو قيل بأنه يكون من شرطه في الواسع إن نواه لم أقدر أن أقول بخروجه من العدل في الرأي بل لو جعل طلاقهما في ضربـه إيـاهـا إن شتمهـا لجاز أن يتعلق بهما أراد بالضـرب ما كان أو سيكـون فيبقى على إرادة الماضي به في كونه لأن يصح وقوعه بالشتم منوطا في الزمان يقع به متى كان هنـاك وعلى قصـده به لما يأتي فحتى يكـونا جميعا بعد ذلك وإلا فلا وقـد صار بهما مربـوطـا وفي هذا ما يدل عى أن كونه بأحديهما لا يصح والله أعلم بالصواب وخيره في هذا وغيره .

والقـول في هذا عريض واسـع لأن الصـور فيه أكثر من أن تحصر وكفى بما أوردناه جوابا بالسؤ اله الذي أضمر فيه من الشتم عامله فلم يبده في شيء من مقاله فكيف بما أفدناه على وجه التطوع إياه من الزيادة على إظهاره أولا واخرا

وإن لم يكن له ذاكرا عسى أن يكون لنا ذخرا يعوض عليه أجرا ولعل أن يثبت من بعد أثرا يستضىء به أهل الألباب يوما ما أو يمنحى رسمه فيبقى خبرا فيكون في حق من نادى علمه إليه حجة أو عليه إلا ما خرج عن الصواب منه إلى غيره من الخطأ للحق في شيء أو جاز عليه الرأي فجاز له أن يكون فيه على الغير أو لزمه في موضع لزوم العمل له ومن لم تحل به البلية لوقوع نازله عليه بشيء من نحو هذا فهو السالم وبالحرى على كل حال لأن يجرى كل شيء في محله فلا يجاوز فيه بخصوص إلى عموم ولا بعموم إلى خصوص فيعطى دون حقه أو فوق ما يستحقه وهما على الخصوص في التقييد لهما أو لشيء منهما بالفاحش وإن عم بجنسه لأنواع ما تحته وعلى العموم في موضع الاطلاق لهما أو ما يكون منهما في اطلاقه شرطا على طلاقه وفي عمومه لما يكون نوعا لجنسه وعلى الصحيح وما لا شك فيه عندي أن الفاحش على الخصوص في عمومه لما تحته نوع لمطلق الشتم في عمومه فافهمه فإن العكس موجب في النفس لوجود النفس في هذا والدين في موضع الرأي حرام والرأي في موضع الدين .

كذلك فإن لكل مكانا لا يعدي به الى غيره إذ لا يجوز أن يوضع الشيء من نحو هذا إلا في موضعه الذي خص به لا كيف كان ولا على أي وجه كان ظلما له في أو أن وقد بقى لنا أن نقول من السؤال عن الضرب الفاحش ما حده فلنرجع بالجواب إليه في الحال فإنه على تفاوته لاختلاف آلاته وتباين حالاته كلما فتح لمجاوزته حد الواسع في الأدب والجرح والذي يؤثر ويجرح مما قد منع فيه فهو منه على قدره وإن لم يفحش الأثر فالفحش في الضرب غير الفحش في أثره والدفره لها على القصد لأن يؤلمها بها من أنواعه في المعنى على قول وعسى أن يخرج فيها على معنى التسمية ان لا تكون منه وقولك في الشتم الفاحش ما حده فقد مضى من القول ما يدل على انه كل ما جاوز المقدار فقيح فهو فاحش والباطل كله قبيح إلا أن الفاحش ما جاوز الصغير فكبر ونما جاز في مثل هذا ان يخرج عن مطلق عمومه مالا يعد من الفحش في أولئك لخروجه في المعنى عن أن

يكون في حقه في ذلك وقوله لهاتف عليك لا أعرفه من الفحش بأنه وسخ الاذن والذي يكون من الوسخ تحت الظفر فيما يقال فان لحقه معنى الاتلاف في تأويله معنى الاختلاف وعسى أن يلحقه القبح على قول من يذهب فيه إلى أنه القذر من كل شيء بالاضافة الى بعض انواعه لا كلها ويلحقها على هذا من جهه الفاحش من أنواع جنسه وعلى أكثر ما يخرج فيه فليس هومن ذلك وقيل بأنه يكون في مثل حكمه على حسب ماعنده فيه من لغة قومه ليكون عليه مثل ماله لم أبعده فإن كان مما يشترك فيه الفاحش وغيره أشبه ان يكون له ما نوى وعليه مثل ذلك ومع تعريه من شيء من أنواعه فيدخل فيه كل ما دخل تحت اسمه من شيءوقد مضى في المحتمل لغير وجه منها ما يوجب الطلاق ومنها مالا يوجبه أنه يكون الى ما نواه وبعض يلزمه الطلاق حتى يصح له ما ادعاه وأما قوله سود وجهك فكأنه على ظاهر معنى الخطاب منه لها مما يحتمل بأن يؤتى به لمعنى الخبر أو الاستفهام والدعاء على حال كيف ما أورده من لفظة فأتى به في خطابه من ضم السين وكسر الواو المشرده على أنه مبني لمفعول لم يسم فاعله أو فتحهما المقتضى لنصب الوجه المفعول به منها لوقوع الماضي عليه من فاعل لم يذكره فلا فرق في معنى جواز كل من إلا وجه عليه إلا وكل واحد منها على هذا في اسمه محتمل لمعنى الشتم وغيره في حكمه ولابد في مثل هذا للخبر من أن يجوز عليه الصدق والكذب في حق من نادى بالسماع إليه ولم يصح معه أحديهما فيه وبالجملة فالسواد في الوجه نوعان ذاتي وعرضي وقد يفحش وربما لا يفحش وعلى كل حال فإن سلم من إرادة الشتم لها به لم تطلق فيما يتوجه لي عن نظرمني وإما أن أودى فيه شيئا من حفظي عمن تقدمني من المسلمين فلا لأني لا أعلم انه بلغني ذكره بسماع له من خبر ولا نص أثرا لا ما عرفته مكاتمة من قول الشيخ سعيد بن أحمد الكندي في مصري أنه كان يوافقني على هذا في عصري والحمد لله ، وإن كان مراده شتمها وقصده ما يقبح طلقت لمجاوزته ما خف أوخشن من أنواعه وإن أراد به مالا يضح لم تطلق لخروجه من الفاحش معنى وتسميه وإن

أطلق القول به مرسلا من غير قصد لشيء طلقت لانه يقتضي الفاحش وغيره وإن كان مراده به في الآخرة لم يحتمل إلا معنى الفاحش على حال وما احتمل من هذا لغير وجه فقد مضى من القول ما يدل في الحكم والجائز على حكمه وكفى به عن الاعادةفي هذا الموضع مرةأخرى وعلى تمامه من تأخيره لما أوجبه الرأي عن نظر في السؤال لتفرقه من تقديم غيره عليه فلنرجع إلى ما هو الأولى به أن يؤخر عن تلك الصورة من قولك ان وقع الطلاق وردها هل يجزي ان يعلمها الرد واحد وإثنان من الشهود أم لا .

ومن قولك إن وقع الشهود الذين يجوز بهم الرد فتقول فيه بأنه في قول المسلمين يجوز بمقرين وإن لم يكونا عدلين وفي قول ثاني انه يجوز بهما في حضرتها وإلا فلابد في موضع علمها من العدلين لمعنى قيام الحجة لها وعليها بهما وفي قول ثالث أن يجوز بهما أن صدقتهما في العده وإن لم تصدقهما لم يجز ، وفي قول رابع انه لا يجوز إلا بشاهدي عدل على حال والواحد في اعلامها ليس لمجز في قولهم ولا بالاثنين في الحكم حتى يكونا عدلين إن كان الطلاق بعلمها وإن كانت لا تعلمه لم يحتج الى أن تعلم به وإن تحضره أجزاها في موضع صحته معها بسماعها له عن ابلاغها ويكون على ما مضى من الاختلاف في جوازه بها دون العدلين من أهل الاقرار رأيا لا يدفع بعدل ولا خلاف في جوازه بهما جزما وما قدمته على هذا فأخرناه من قولك وإن ردها بحضره شهود يجوز بهم الرد فلامسها قبل أن يعلمها الشهود أتقع بينهما حرمه ؟

فالجواب فيه إن حضره الشهود غير مجزية له في ردها وإن كانوا ممن يجوز بهم الرد حتى يشهدهم عليه أو أثنين أقل ما يجوز بهما على الأصح وقيل بجوازه معهما مما زاد عليهما وإن كان على غير أشهاد لهما وعلى كل حال فإن ردها على وجه وما يجوز له في اجماع أو رأي بغير سماع منها ثم وطئها في موضع صحة طلاقه لها من علمها أو قيام الحجه به عليها من غيرها قبل أن يعلمها بالرد شاهدا عدل

من المسلمين فإن أتاها بهما وهي في العدة فصح إن الرد قبل الوطىء فهي إمرأته وإن لم يصح فرق بينهما وإن لم يأتها بهما حتى تنقضي عدتها لم يدركها ولو صح إنه كان في العده وفي قول ثاني إنه متى أتاها بهما فصح من شهادتهما أن الرد في العده والوطىء بعده فهي إمرأته وفي قول ثالث إنه إذا أخبرها أو أحد الشاهدين بالرد وهي في العده فصدقته وعلى ذلك وطئها فإن هو أتاها من بعد بالشاهدين وإلا فالاساءة منهما في تقصيرهما بلا فساد يلحقهما إذا لم تشك في صدقه ولو كان في غيره متهما .

وفي قول رابع انه لا يجوز لها أن تصدقه إلا أن يكون ثقة يطمئن القلب منها الى صدق حديثه والحزم أولى ما استعمل والذي ينبغي لها في غير الثقة أن لا تقربه من نفسها بحجة من شاهدي عدل في الحكم أومن أحديهما على معنى الاطمنانه أوشهرة لا يبقى وعلى أي حال كان من أمانه في دينه أوخيانه فإذا أعلمها الشاهدان وهي في العده فصح في الوطىء أنه بعد الرد فهي إمرأته وإن هو أجبرها بالطلاق والرد بعد الوطىء في موضع ما يكون وقوع الطلاق عليها بغير علمها ولم يصح معها فإن هي صدقته جاز لها وإلا فهو المقر بطلاقها والمدعى لردها فعليه إن يأتها على الرد في العده بشاهدي عدل ، وفي قول ثاني انه إذا أقر لها بالطلاق لم يجز لها أن تقربه الى نفسها حتى يصح معها الرد .

وفي كقول ثالث إن ذلك لم يعرف إلا من تغييره فالقول فيه قوله وفي قول رابع يجوز لها تصديقه إن كان ثقة وإن كان فاسقا فلتعتزله حتى يأتيها بالعدلين على صحة الرد في العده فيكون قبل الوطىء وإن لم يأتها على هذا بهما لم تحل له فينظر في هذا كله ولا يؤخذ بشىء منه إلا بعدله فأني سأراجع النظر في بعض الصور وأطالح الاتزان قدر الله لي ويسر إذ قد أجبته على رأي مني في أكثرها ولسنى من أهله ومع ذلك فاني أخشى أن أكون تكلفت الرد لجوابها على وجه فاتضح لي من صوابها فجعله تذكره لأهل الدراية من ذوي الفهم عسى أن يقولوا

فيه بالذي لهم من العلم إلا وربما أتفقى ما أبديته في حكمها من أدلة المعاني في يوم الكتابة من رسمها والله هو الهادي لا سواه وهو الموفق لما فيه رضاه وأنا أستغفر الله العظيم من مخالفتي للحق في هذا وغيره . والله أعلم .

مسـألة : عن الشيخ سـعيد بن أحمد الكندي :

وذكرت فيمن حلف بطلاق زوجته ان لا يشتمها الشتم الفاحش هل تطلق إذا قال لها سود وجهك فمعنى أنه إذا قصد لها بذلك الشتم فخرج معي معناه شتما فاحشا وكأنه يخرج معناه الى معنى البراءة منه لها وأخاف أن يقع الطلاق عليها كانت نازلة بمنزلة البراءة أولا لانه أرسل القول في يمينه من غير تقييد ، وأما إن لم يصح منه إقرار أنه قصد بذلك القول الشتم الفاحش فمعي أني لا أقدر أن أحكم عليه بالطلاق وذلك إذا قال لها سود وجهك كما هو مكتوب في السؤال ولم يقل سود الله وجهك لأن سواد الوجه تحتمل له معاني من قبل الخلق والخلق . ومن قبل ما يعرض عليه من غيره الصبغ والدهان ومن قبل ما يحدث على القلوب من المصائب فتأثر في الوجه من الغيره والغبره وكل ذلك في المعنى يسمى سواد لقوله تبارك وتعالى فيما وصف به خلقه يوم القيامة فقال : ﴿يومئذ مسفرة ضاحكة مستبشرة﴾ ثم وصف ضدهم فقال : ﴿يومئذ عليها غبرة ترهقها فترة أولئك هم الكفرة الفجرة﴾ ثم قال تبارك وتعالى في آية اخرى ﴿يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فأما الذين أسودت وجوههم أكفرتم بعد إيمانكم فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون﴾ فأنظر كيف سمى الله أهل الغبرة والغيرة مسودة وجوههم فإذا تقول يا أخي إذا أصاب قلب هذه المرأة حزن ديني أودنيوي وعرفت الكآبة في وجهها وقال لها زوجها سود وجهك وكان الحالف بطلاقها إن لا يشتمها الشتم الفاحش ولم يعرف منه أنه قصد بتلك الكلمة الشتم لها أم لا وغاب في بحر ومات أكنت تحكم عليه بالطلاق أم لا؟

وأني لا أحفظ في هذه المسألة بعينها من أثر ولكن بينت لك ما بان لي فينظر فيه وأعمل بها بان لك حقه في هذا وغيره ودع عنك كل باطل وقف عن كل شبهه في كل أمر لم يبن لك الصواب فيه ولا الخطأ ولعل ما بان لك أكثر مما بان لي في هذا وغيره فاجتهد يا أخي في إقامة دين الله وإحيائه وانمائه وإمداده في نفسك وفي جميع عباد الله وكن ناصر الله ولدينه ما عشت على ذلك حتى تلقى ربك على ذلك غير مقصر ولا متعاجز ولا متواني فإن الله قد أعطاك القوة والآله على ذلك والمكان والامكان أعني به آله التعلم والعلم والفهم والحفظ والكتب والمال والعمل بها يسر الله لك وأعلم بأنك مسئول عن نعمة ربك وأقبل على ما أنت ملاقيه وعظمه كما عظمه الله بها استطعت وفارق ما هو مفارقك لا محاله وأشهد عليه بألا قول ليهون عليك فراقه فإنه معشوق بالقلوب وإذا لم يقبل جاعد بن خميس وأمثاله على ما هيجناه ورغبناه إليه فمن يرجى من بعده من أهل الزمان فإنا لله وإنا إليه راجعون واعلم إن كتبت لك هذا الكتاب وأنا أبكي صراخا بعيون هاطله ودموع ساكبة حزنا وفقدا لقلة أنصار دين الله في أرضه وإن كان دينه منصورا بالله والله غني عن عباده فالله الله يا أخي في التفكر لماذا خلقت له وإن تستعمل لنفسك الجد والاجتهاد بالعلم النافع والعمل بها فيه والمنع لنفسك عن الدخول في ميدان لعب العبيد والارتقاء الى منازل الاحرار والمسابقة الى الخيرات . والله أعلم .

مسألة : رفع أبو سعيد عن أبي الحسن عن أبي الحواري في رجل قال لامرأته انت طالق ثلاثا إني وقعت هذه النخلة فوقعت النخلة عليه فمات انها تطلق ثلاثا وتكون عدتها عدة المطلقة ثلاث حيض ولا ترث منه شيئا إلا أن يصح انه مات قبل وصول هذه النخلة الى الأرض فيكون قد مات وهي امرأته تعتد عدة المتوفي عنها زوجها وترثه . وكذلك إن كان موته ووقع النخلة معا لا يقع الطلاق وهي زوجته وترثه وتعتد عدة المميتة ، ووقوع النخلة وسقوطها

وصولها الى ما تستقر عليه من أرض وغيرها وما كان دون ذلك فلا تقع عليها إسم الوقوع ولا السقوط . والله أعلم .

مسألة : من كتاب التبصره وعن رجل قال لزوجته هي طالق إذا دخلت دار فلان ثم قال قد دخلت ثم لبثت بعد ذلك زمانا حتى إنقضت عدتها ثم قالت لم أدخل وكذبت نفسها هل يقبل ذلك منها ؟

فالذي نعرف من قول الفقهاء إن ذلك يقبل منها فإن قالت قد دخلت فعن أبي عبيده انه قال ان هذه كذابه ولا يقبل منها فان قال، في الأول لم أدخل ثم وطئها زوجها ثم قالت انها دخلت من قبل الوطىء لم يقبل ذلك منها . والله أعلم .

مسألة : ومن ، وعن رجل قال لامرأته هي فارقتك إن فعلت كذا وكذا وقال الرجل إني لم أنو طلاقا وقالت المرأة أني لا أصدقه حتى يحلف وأبى الرجل وامتنع أن يحلف فعلى ما وصفت فإن عليه اليمين لزوجته يحكم عليه بذلك ويحبسه الحاكم حتى يحلف ويعتزل عنه إمرأته حتى يحلف ولا يقرب إليها إن لم تصدقه على ذلك فإن صدقته وسعها المقام معه وإن حلف كانت إمرأته لا تخرج منه حتى يبين طلاقها أو يحلف فإن مات الرجل بعد موت المرأة ولم يحلف فلا ميراث لورثته من المرأة وكذلك ان غلبها على نفسها فهو ممنوع منها حتى يحلف أو يعينها ولا يقع بينهما فساد في ذلك الوطىء وكان عليه صداق آخر . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

وإذا قال الرجل لزوجته إن دخلت دار فلان فانت طالق لم تطلق حتى تدخل وإن قال لها ان دخلت دار فلان بفتح الألف من ان فأنها تطلق من حينها لانه فعل ماض .

قال المؤلف : معنى أن يفتح الألف إذ لقول الله تعالى ﴿عبس وتولى إن جاءه الأعمى﴾ معناه إذا جاءه الاعمى . والله أعلم .

مسألة : بخط الشيخ ناصر بن خميس رحمه الله :

ومن له أربع نسوه فقال لهن إن وطئت واحده منكن فواحده طالق ولم يسم بواحده ثم وطيء واحده منهن فقيل ان كان نوى واحده منهن وهي غير التي وطيء فلا يقع الطلاق إلا على التي نواها عند قوله وإن كانت هي التي وطيء فطعن طعنه قدر ما يوجب الغسل ثم طلقت وان أمضى فوق ذلك فسدت وحدها وان كان من سلالم يوقع نيته على واحده منهن طلقن والتي وطيء منهن وان كان أمضى فزاد فوق الحشفه فسدت عليه وحدها وان قال ان وطئت فلانه فواحده منكن طالق فوطئها فمثلها ومن له أربع نسوه وقال كل واحدة منكن طالق إن لم يبت معها الليلة فبات مع واحده منهن ولم يبت مع الأخريات فانه يطلقن كلهن التي بات معها واللواتي لم يبت معهن فإن بات مع كل واحده منهن في تلك الليلة ساعة فلا يبرئه ذلك من الطلاق حتى يبيت معن كلهن تلك الليلة كلها فإن جمهن في بيت واحد في تلك الليلة حتى أصبح فإنه يبر ى من الطلاق ولا يطلقن .

ومن له أربع زوجات فقال أيتكن لم أطيء في هذا اليوم فهي طالق فلم يطأ واحده منهن حتى مضى اليوم طلقت كل واحده منهن واحده ولو كان وطئهن ذلك اليوم لم تطلق واحده منهن فإن وطيء بعضهن دون بعض لم تطلق الموطأه وطلقت غيرها ممن لم يطأها فإن قال وهن أربع أيتكن لم أطأ في هذا اليوم فصوا حياتها طوالق فإن وطئهن كلهن في ذلك اليوم فلا طلاق وان لم يطأ واحدة منهن حتى مضى اليوم طلقت كل واحده منهن ثلاثا لان كل واحده ثلاث ضواحيات لم يطئن ، فلو وطيء واحده منهن لا غير طلقت الموطأه ثلاثا لان لها ثلاث صواحيات لم يطئن وطلقت كل واحدة من الثلاث باثنتين لأن لكل واحده من الثلاث ضاحيتين لم يطأهما فلو وطيء إثنتين من الأربع طلقت كل واحده من

الموطأتين إثنتين وطلقت كل واحده من غير الموطأتين واحده فان كان وطىء ثلاثا طلقت كل واحده من الموطأه واحده ولم تطلق غير الموطأه شيئا لانه لا ضاحية لها إلا وقد طلقت . والله أعلم .

مسألة : أبو سعيد :

من قال لأمرأته انت طالق بلا نيه فإنها تطلق في أكثر ما عرفنا ، وقول لا تطلق حتى يريد به الطلاق لانه لا يكون الطلاق إلا بالكلام مع إعتقاده وقيل إذا قصد إلى نفس الكلمة التي هي من الطلاق التي هي من الفاظه وقصد به إليها فقد وقع الطلاق ولو لم يعتقده لان الكلام حاكم على النيه . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

وفي رجل جعل طلاق زوجته بيدها الى الهلال ما يكون حد الهلال ؟

قال : في ذلك اختلاف قول إذا لم تطلق نفسها إذا هل الهلال بطل ذلك وقول يكون لها ذلك إلى ان تنقضي الليلة كلها وقول يكون لها يوم وليه . والله أعلم .

مسألة : الشيخ خميس بن سعيد :

وفيمن حلف بطلاق زوجته ولم يحنث في يمينه هذه وطلبت زوجته أن يردها من أجل يمينه هذه فردها هل تكون هذه اليمين والرد تطليقه بينهما أم لا ؟

قال : لا يحسب الرد عليه تطليقه إذا كان من غير طلاق ثابت . والله أعلم .

مسألة : الزاملي :

وفيمن له زوجه تشكوه إلى القاضي صباحا ورواحا فقال له من يقول عليه من أقاربه طلقها واعطها صداقها وأسلم من الفضيحة في الحضور مع الوالي والقاضي فقال هي طالق هي طالق أو قال صاها طالق صاها طالق فقيل له انك

لم تسمه باسمها عند الطلاق فقال فلانه بنت فلان مطلقة ، أيكون بذلك قد طلقت منه بثلاث تطليقات أم كيف القول في ذلك ؟

قال : على ما سمعته من الأثر إن كان لم يقطع هذا بسكوت وهو قوله هي طالق هي طالق أو صاها طالق صاها طالق وكان مرسلا في كلامه فقول هي واحده حتى ينو به أكثر وقول هي اثنتان حتى ينويها واحده وقال ولو نواها واحده فهي إثنتان وأما قوله فلانه بنت فلان مطلقه لم يعجبني ان يحكم عليه بثالثة إذا قال أنه لم ينو إلا الطلاق الأول . والله أعلم .

مسألة : الفقيه مهنا بن خلفان :

فيمن قال لزوجته بنت فلان طالق بنت فلان طالق أو قال فلانه طالق أيكون هذا طلاقين في اللفظين جميعا حضرته نيه ولم تحضره نيه وان قال نويت واحده أيكون مصدقا أم لا ؟

قال : ان أرسل قوله في تطليقه لزوجته بلا نيه قصدها به فأخاف ان يلزمه لكل تطليقه واحده لان كل واحده منها مستقلة بذاتها غير متعلقة بغيرها وأما إن قصد بذلك التكرار التأكيد لوقوع الطلاق متصلا ونوى به واحده ولم يرد أكثر من ذلك فهو على ما نوى فيما بينه وبين الله وفي الواسع مما يجري فيه الاختلاف هل هو مصدق أم لا ؟ فأرجو أن بعضا رأى تصديقه كان أو غير ثقه لانه هو أعلم بنيته من غيره وهو المسئول عنها إن خاف الله فيها وبعض لم ير تصديقه إلا إذا كان ثقة وهذا عندي أحوط ولعل بعضا لا يرى تصديقه ثقة كان أو غير ثقة وصاحب هذا القول متمسك عليه بظاهر الحكم وأخذ عليه بالوثيقة من أمر الفروج وعسى أن يكون العمل بالأوسط من هذه الأقاويل أكثر لانه من غيره كأنه إنظر فانظر في ذلك ولا يكون الثقة وغيره سواء لقوله تعالى ﴿أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون﴾ . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

ورجل طلق زوجته ومات بعد الطلاق بأشهر وادعا ورثه الهالك انه طلقها ثلاثا أو قالت هي أو ورثتها انه طلقها واحده ان القول قول المرأة وورثتها إنه طلقها واحده . والله أعلم .

مسألة : الزاملي :

وفي امرأة قال لزوج ابنتها فارق إبنتي وأكتب لك على مائة لارية مدة أربعة أشهر زمانا ثم فارق ابنتها على ذلك ايلزمها له ذلك في الحكم وان لم يلزمها في الحكم أيلزمه فيما بينها وبين الله . قال أما على هذا اللفظ الذي حكيته عن هذه المرأة إن كان لم يكن فيها إلا في هذا اللفظ ثم رجعت بعد ذلك ولم توف له فهذا عندي وعد منها لا يحكم عليها بالوفاء به ان رجعت عنه لانها في هذا اللفظ تضمن له وانها وعدته ان تكتب له على نفسها أو لا يجوز لها عندي خلف الوعد فيما بينها وبين الله وأما الحاكم فلا يحكم عليها بذلك . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

وفي رجل عنده ولد ومرض الولد فلما إشتد به المرض وطال به الاذى غضب الوالد غضبا شديدا وقال ان لم يصح ولدي هذا وان مات من علته هذه حالف بأربعين طلاقا أو أربعين عتاقا لاقتلن فلانه ولعله يتهمها بالسحر فمات ولده من مرضه ذلك ولم يقتلها ما يلزمه ؟

قال : إن عليه ما جعل على نفسه من الطلاق والعتاق إذا لم يقتلها وقيل ولو قتلها إذا كانت ممن لا يجوز قتله عند المسلمين وإن كانت ممن يجوز قتله عند المسلمين فلا يحنث حتى تجيء حاله لا يمكنه قتلها فحينئذ يحنث وإن حنث طلقت نساؤه وعتق عبيده وفي لحوق طلاق ما يتزوجهن من النساء ويملكه من العبيد اختلاف . والله أعلم .

مسـألة : عن الشيخ احمد بن مـداد :

عن رجـل قال لرجـل ان الشامية التي أنت لابسها من شامية والدي فقال أتحلف له بالطلاق الثلاث انها هي قال نعم . ولم تكن هي أيقع عليه بذلك الطلاق ؟

قـال : لا يقع عليه بذلك طلاق لانه لم يحلف بعد انما هو وعده ان يحلف ولا أعلم في ذلك اختلافا إنما الاختلاف إذا قال نعم احلف فقال أكثر الفقهاء انه لا يحنث بذلـك لانـه لم يحلف له إنـما قولـه ذلك وعد باليمين وهو الذي نعمل به ونراه صوابا . وقال بعض الفقهاء انه يحنث بقوله نعم احلف فقد حلف . والله أعلم .

مسـألة : ابن عبيـدان :

فيمن اقـترض من زوجتـه دراهم وتمـادى أن يوفيهـا وأراد منهـا قرضا ثاني قالت له ما أوفيتني أولا فحلف لها بالطـلاق انـه ما يبطىء مثـل الـدراهم الأولـه ويوفيها من حينه ما يلزم هذا الحالف ؟

قـال : إن الحـين فيـه اختلاف قول ان الحين ثلاثة أيام وقول أربعة أشهر وقول ستة أشهر وقيل سبعة أشهر وقيل سنة وقيل سبع سنين وقيل أنه أجل مجهول ولا يعلمـه إلا الله وتطلق زوجتـه الحـالف من حين ما حلف وهـذا القول أكثر . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وفي امرأة عندها لزوجها دراهم فقال لها أعطني دراهمي فقالت طلقني أحلف لك بالطلاق إن سلمتي لي دراهمي ، أيقع بهذا طلاق ؟

قـال : ان هذا وعـد منـه ولا تطلق على هذه الصفـه وأمـا إذا قال إن أعطيتني الشىء الفـلاني ودراهمي التي لي عنـدك فأنت طالق فإذا أعطتـه فهي طالق . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه ، وفي رجل إدعت عليه امرأته انه طلقها فأنكر وقال إنما قلت إن أتيتني بالورقة فأنت طالق أو بطلقات رقبتش .

قـال : ان الزوج هو المدعى وعليه البينه انه استثنى عليها الورقة . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه ، وفيمن جعـل طلاق زوجته بيدها الى أجل هل له ان ينتزع الطلاق منها قبل الأجل ؟

قـال : إما نزعة قبل الأجل ففيه اختلاف قول يجوز وقول لا يجوز ، وأما إن لم ينتـزع الطـلاق من يدهـا قبـل إنقضـاء الأجـل وطلقت نفسهـا ففي ذلك اختلاف قول تطلق وقول لا تطلق وأكثر القول انها لا تطلق . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه ، وفي رجـل طلق زوجتـه ثلاثا ثم مات قبل أن تنقضي عدتهـا منـه فادعت المـرأة انـه طلقهـا في المـرض وقـال ورثه الزوج انه طلقها في الصحة ما ترى في ذلك ؟

قـال : إن القـول قول الـورثـة وعلى المـرأة البينـه العـادلـة إن طلقها في المرض . والله أعلم .

مســألة : الشـيخ جـاعد بن خميس :

وفي رجـل اشـتر ى من رجـل طلاق زوجته وطلقها منه أيجوز له تزويجها ؟ أرأيت إذا كانت له نيه عند شرائه ليتزوجها أوليس له نيه هل يكون في ذلك فرق فنعم يجوز له وان كان لا يتعـرى من الاختـلاف فأرجـو جوازه أقـرب إن صح ما أراه . والله أعلم .

مســألة : الشـيخ سـعيد بن احمد مبارك الكندي :

إذا قال الرجل زوجته إن أكلت نصف رغيف فأنت طالق تطليقه ثم قال لها ان أكلت رغيفا فأنت طالق تطليقه فإن أكلت نصفه طلقت واحده وإن أكلته

كله طلقت طلقت ثلاثـا لانهـا قد أكلت رغيفـا فطلقت بتسميتـه رغيف تطليقه وطلقت بتسميتـه نصف رغيف تطليقتـين لأن الـرغيف له نصفـان فلكـل نصف رغيف تطليقـه ولتسميـه الرغيف تطليقه فصار الطلاق ثلاثا وسواء أكلته في لقمه أو أكثر إذا أكلت رغيفا بعينه هكذا حفظته من آثار المسلمين . والله أعلم .

مســألة : ابن عبيــــدان :

وفي رجل حلف بطلاق زوجته ان دخلت أختها في بيته فوقفت أختها على الباب وأدخلت يدها أو رأسها لتعطيها حاجة من بيت الزوج هل يحنث ؟

قـال : قول حتى تدخـــل كلهـــا وقـــول إذا أدخلت رأسهـا فقـد دخلت وكـذلـك ان أدخلت يدا ورجـلا واحده فليست بداخله وقول إذا دخل منها فقد دخلت ويحنث . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه ، ومن قال لزوجته يلزمني الطلاق بالتاء إن لم تفعلي كذا وكذا ولم ينو طلاقا إلا ليردعها هل يقبل قوله ؟

قـال : إن كان لغـــه أهـــل ذلـــك الطـلاق الثـلاث بالتـاء فالحكم على لغتهم ، وأما في الأصل التلاق من التلاق وان كانوا لا يحسنون الطلاق ولغتهم الطلاق بالتاء فحكمتهم على لغتهم . والله أعلم .

مســـألة : ومنه ، ومن قال لامرأته إن أعطيتك كذا فأنت طالق أو قال إن لم أعطك كذا فأنت طالق وتناكرا ما القول فيها ؟

قـال : أما قوله إن لم أعطك فالقول قول المرأة انه لم يعطها . والله أعلم .

مســألة : الصـــبحي :

ورجل حلف بطلاق زوجته أن يصوم الجمعة فوافق العيد فصام هل يحنث ؟

قـال : يختلف في ذلك ، وقول اذا صام لم يحنث . والله أعلم .

مســألة : الشيـخ أحمد بن مفرج :

ومن حلف بطــلاق زوجتــه إن دخلت بيت فلان ثم طلقهــا أوخالعهـا وراجعها هل تطلق ؟

قـال : تطلق ان دخلت بعـد المـراجعـة ولوتزوجت غيره ثم تزوجها ثانية ودخلت . والله أعلم .

مســألـة : ورجـل ادعت عليه امرأته انه قال لها أنا مفارقك ثلاث مرات يكرر عليها وأنكر الزوج كيف الحكم بينهما؟

قـال : أما على قول من يقول ان الفراق اسم من أسماء الطلاق وكان قال لها ثلاث مرات ولم يقطع بينهن بسكوت وقال أنه نوى تطليقه واحده فعلى قول له نيتـه ويصـدق على ذلـك وقـول لا يصـدق في الحكم وتخـرج منه بالثلاث وهذا عندي أكثر القول فعلى هذا القول ان انكرها فليس لها أن تستقر له ويعجبني لها أن تفتـدي منـه أن قبـل فديتهـا والفديه هوعليه حرام ولكن لتخلص نفسها من الحرام فإن لم يقبل فديتها فلا يعجبني ان تستقر له وتهرب منه ان قدرت على ذلك ولا يعجبني لها إن تقتله على شيء مختلف فيه . والله أعلم .

مســألة : الشيـخ محمد بن عمر بن مــداد :

ومن حلف بالطلاق انه لا يشرب الخمر ولا القهوه ففعل إحداهن هل يحنث ؟

قـال : قول يحنث لان كل واحده منهن يمين وقول لا يحنث . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه ، إذا جعـل الرجل طلاق إمرأته في يدها مجملا وطلقت نفسهـا مرسله فقـول الارسـال من المرأة يقوم مقام الثلاث وأحسب أنه في بعض القول لا يقوم مقام الثلاث . حتى تطلق ثلاثا وأكثر القول أن الارسال من المرأة يكون ثلاثا . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه ، وأمـا إذا لم يكن للزوج نيـة في وقـوع الطلاق وانما قال زوجتــه طالق أو قال إن لم تفعـل كذا وكـذا فهي طالق فلم يفعله ولم يكن له نيـه بعـزم الطـلاق على نفسه فقول قد طلقت لان ظواهر الأمور قاضية على بواطنها وقـول لا طلاق عليـه لان الطـلاق لا يقع إلا بنيه وعزم والأول أكثر والثاني واسع لمن رأى عدلـه وتـوسـع به عند الضرورة والحاجة اليه ورأي المسلمين مشترك فيه ولا تجوز التخطيـة على من عمـل برأي من آراء المسلمـين والأخذ بالوثيقة في أمر الفروج أولى . والله أعلم .

مســألة : ومنه وإن قال إن فعلت كذا فامرأتي طالق وله ثلاث نسوة فإن حنث في يمينه ونوى واحدة منهن طلقت وحدها وإن لم ينو طلقن جميعاً. والله أعلم.

مســألة : الفقيه جاعد بن خميس الخروصي :

وفي رجـل تزوج بامـرأة في حال صحتـه وكـمال عقله وهي قائمـة بما يجب عليها له إلى أن مرض مرض موته طلقها قصده ضرارها فمات بعد أن طلقه بستة أيام وهي في العده هل عليها عدة المتوفي عنها زوجها وهل لها الصداق والميراث على هذه الصفه ؟

قـال : قد قيل إن لها الصداق والميراث في الرجعى ومختلف في ميراثها مع البائن من طلاقه لها إلا أن القول بأنها ترثه هو الأكثر . والله أعلم .

مســألة : الفقيه مهنـا بن خلفــان :

في رجل مات ووجدت عنده ورقه قرطاس مكتوب فيها أقر فلان بن فلان بأنـه قد طلق زوجتـه فلانـه في يوم كذا من شهـر كذا من سنـه كذا ولم تعلم المرأة بالطـلاق وهي في بيتـه وتعـاشره ولم تنكر شيئا فيما بينهما منذ صحت الزوجيه بينهما الى أن مات والـورقـة منذ كتبت مقدار سنه زمان أتكون الكتابة حجه ويحكم بها وما يلزم المرأة بعد موت زوجها وهل يحكم لها بميراث وعليها عده أم لا ؟

قـال : فيـما عنـدي لا أرى عليهـا الطلاق بالأوراق فالزمه المكتوب بخط

كاتبه حكما لازما ولو لم يقر به وان كان الكاتب ممن يجوز خطه لانه في هذا بمنزله شاهد ولا تقوم بشهادته وحده ولا يصح بها حكم ولو كان الشاهد في غاية الفضل والعدالة في الدين بذلك ورد النص من كتاب رب العالمين وسنه نبيه الأمين وآثار المحقين من المسلمين حتى يشهد مع شاهد آخر جائز الشهادة فيؤ ديان شهادتهما على وجـه الشهـامـة منهما على حسب ما صح معهما من علمهما من قبل الطلاق الـواقـع من المطلق لزوجتـه كما ينبغي فيه البيان بالشهادة به بعد كتابته من عباره اللسان على ما فيه قد كان بلا زياده ولا نقصان لاني لا أعلم .

وجـه الاجتـزاء بالكتـابـه في شيء من الشهادات فصح إمضاء الحكم بها وإنما جعلت الكتابه من الشاهد تذكره له مهما ار تأديه شهادته احتزاز بذلك من النسيان الذي من طبائع البشرية فلا مطمع لاحد في العصمه منه إلا من عصمه الله . فعلى هذا الـوجـه كان كتـابه الشاهد لشاهدته حتى يكون شاهدا بها عن علمه الذي لا يشك فيه لقول الله تعالى إلا من شهد بالحق وهم يعلمون وقوله تعـالى تأكيـدا لكتـابـه الشهـادة ذلكم أقسـط عنـد الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتـابـوا . وإذا ثبت هذا في الشهادات فكيف يصح الطلاق من غير مطلق دون الشهادة عليه على ما تقدم ذكره فهذا مما لا أبصره ولا أرجو أحدا من أهل العلم يثبتـه ولا ينكـره اللهم إلا أن يصـح مع المطلقـه طلاق المطلاقه بمحضرها عنده حين ذلـك وعلمهـا أو شهـاده عدلـين اللذين في ظاهر الحكم حجه عليها ولها في حال غيبتهـا أو بالشهـرة القـاضيـة التي لا دافـع لها إذ هي أصـح من العيان لأن العيـان ربـما يعبر به الخطأ في بعض الأحيان والشهرة الصحيحة المتواتره لا يصح الخطأ عليها (في بعض الأحيان والشهرة ال) وبأي وجه من الوجوه الثلاثة تأدى إليها علمه لزمها حينئذ حكمه لا قبل ولو كان طلقها ولم يصح معها إلا بعد مده طويله فهي قبل صحته عندها غير ملومه من قبل ما يستنفقه من ماله فيلزمها رده ولا ما ثومه في نظرها لعورته حال قيامها في مرضه لانها غير متعديه في ذلك وانما على أصل ما قد صح معها من حكم الزوجيه وقد أبيح لها ذلك ما لم تقم عليها حجه بما بينهما منه من أحد الوجوه التي بيناها وإلا فهي معذوره ولا يضرها علم

غيرها لأن كلا مخصوص بعلمه ومتعبد بما قد لزمه من حكمه بل أن اضطرها زوجها في حالها ذلك إلى وطئها خيانة منه لها ومكنته من نفسها على ما وسعها هو دونه وصح كون ذلك بينهما بعد وقوع طلاقها فإني أخشى حرمتها لأنه أتى مالا يسعه منها وان لا تحل له أبدا مراجعتها إذ لا ينفعه فيه غدرها.

كما أن فعله لا يضرها بل كل مأخوذ بما جناه على نفسه ، وهو به أحرى لقوله تعالى : ﴿ولا تذر وازرة وزر أخرى﴾ ووطئه أياها قبل إنقضاء العده أو بعدها كله سواء فيما أرى لأن وطىء المطلقات محرم محجور ، وراكبه بالجهل والعمد غير معذور وأما العده فإذا لم تعلم بطلاقها حتى مضت من المدة ما تنقضي به عدتها فيجري في ذلك معنى الاختلاف بين الفقهاء فمنهم من رأه لها الاكتفاء بالعده الماضية وأن ليس عليها عده ثانية ولعل حجه صاحب هذا الرأي أنه ليس المراد من العده إلا أن تحبس نفسها عن التزويج ومتى صح حبسها لنفسها عن ذلك الى حال إنقضاء عدتها فقد حصل المراد منها بمرور العده وإن لم تعتقدها ، ومعي أن بعضا ألزمها العده بعد علمها بالطلاق وان لا تعتد بالعده الماضية . وأرجو أن هذا القول الأكثر وكأنه العمل به أشهر ، إذ هو من غيره إنظر لأن الحجه فيه ان العده عبادة تعبد الله بها من لزمته من النساء كسائر العبادات وهي لا تؤدى إلا بمقاصد وارادات وعلى هذا فإذا مات مطلقها بعد إنقضاء العده الماضية ، وقبل إنقضاء العده الثانية من الطلاق الرجعي غير البائن فنحسن في ميراثها منه أن يجري فيه معنى الاختلاف كما جرى في العده التي هي فيها لأنه على رأي من جعل المده الماضية لها كافية فينبغي على قياده ان لا يصح لها ميراث منه إذا كان موته بعد إنقضائها ولو لم تنقض العده الأخرى التي إحتاطت بها على نفسها على رأي من رآها عليها وكأنه في رأي من لم يرها رأي موته في غير العده ولا يثبت لها ميراثا منه اعتدت ثانية أو لم تعتد إذ ليس عليها عدتين من زوج إنما عليها عده واحده وقد إنقضت من الطلاق الجاري عليها منه فليس لها بعد ذلك ميراث ولا عليها عده الوفاه .

وأما على رأي من يلزمها عده ثانية ولا يرى العده الماضية لها كافية فيرى ثبوت الميراث منه لها يوجب عليها عده الوفاه إذا قضى الله بموته قبل إنقضائها وقد قلت هذا من غير حفظ مني فيه بعينه وإنما ذكرته لتمام الفائده به واستدلالا من معنى صريح الاختلاف الواقع في العده كما صرحناه فيها على ما عرفناه في حكمها فالحقنا حكم الميراث بها لانها هي أصله وهو فرعها فيثبت بثبوتها ويبطل ببطلانها وإلا فلا معنى أن يكون حكمه خلافا لحكمها ولا يقبل ذلك من قائله بل لا أرجو من أحد له أدنى بعد القول به فتأمله والنظر فيما قلناه لا تهمه بين لك عدله إن شاء الله . وأما الزوجه فاذا لم يصح الطلاق معها بوجه من وجوه الصحه التي ذكرناها أنفا في حياه زوجها وانما بلغها من كتابته في الورقة التي ظهرت بعد وفاته فليس معي بذلك عليها قيام حجه تبطل ما قد ثبت لها من حكم الميراث ويزيل عنها ما قد تعبدت به من حكم العده كما ذكرناه فقررناه فيما قدمناه من حكم الطلاق بالأوراق ما فيه كفايه لمن من الله عليه بالهداية ولا يبين لي فيه غيره ، فحسبك وبعدل هذا وغيره أعلم به الله ربي وربك فتأمل ما أجبتك به وأعمل بعدله وقد اجتهدت في بسط الكلام إستيفاء لمعايبها وتقعيدا لمباينه . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

وأما إذا طلق بلسانه ولم يقصد بقلبه ففي ذلك إختلاف بين المسلمين فقول تطلق زوجته وقول لا تطلق وأما إذا حاكمته زوجته وصح الطلاق منه فانها تطلق وأما إذا طلق بقلبه فلا تطلق زوجته فيما بينه وبين الله ، وأما إذا حاكمته زوجته وصح الطلاق منه فانها تطلق . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وإذا أراد أن يطلق الرجل زوجته فإنه إذا قال أنت طالق طلاق السنه أو طالق للسنه فإن ذلك يجري وينبغي أن يطلقها بحضره شاهدي عدل ليخبراها انه طلقها ولا حل الميراث إذا ماتت وهي في العده أو مات هو أن

يشهد بلحوق الولد وان طلقها بغير محضر أحد ولا أشهد على ذلك أحداً فإنها تطلق كانت حاضرة أو غائبه ويستحب أن يكون بحضرة شاهدي عدل وإن شك انها حرمت عليه بوجه من الوجوه من غير يقين منه لذلك فينبغي لهذا ان يدفع الشك المعارض له في خلاله ولا يترك شيئا أحل له من أجل الشك المعارض له في حلاله وإن أراد أن يترك زوجته من أجل الشك فاللفظ الأول يجزي ويقع به الطلاق . والله أعلم .

مسألة : وإمرأة اعارت حلتها إمرأة فسألها زوجها فأخبرته أنها اعارته إمرأة فحلف بطلاقها إن أخذت ذلك الحلي من تلك المرأة وحلف زوج الأخرى بطلاقها إن لم ترده عليها فسؤل أبو عبد الله فقال طلقنا جميعا ثم قال طلقت أحدايهما ثم قال لا تطلق واحده منهما ترد هذه المستعيره الحلي على إلى المعيره ولا تقضبه المغيره . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

إذا قال كلما ضرب غلامه فامرأته طالق ؟

قال : معي إذا قال كلما دخل وكلما ضرب عبده فهذا يحنث حنثا بعد حنث حتى تبين المرأة بثلاث تطليقات وإن بانت ثم تزوجت ثم طلقت ثم تزوجها هو من بعد ففي وقوع الحنث عليه اختلاف . والله أعلم .

مسألة : عن رجل قال لامرأته والله لأفعلن بك الليلة مائة مرة فقالت أنت ما فيك مرتان فكيف بمائة مرة ، فقال إن لم أفعل فأنت طالق فلما دنا منها أولج حتى التقى الختانان ثم نزع ثم أولج ثم نزع كذلك حتى فعل مائة مرة ولم تكن له نيه فأرجو أنه قد بر . والله أعلم .

مسألة : ورجل باع طلاق زوجته لامها ولم تطلق الام أبنتها بمحضر الزوج ثم إن المرأة تزوجت بزوج وولدت منه أولاد ثم طلقها زوجها الأخير

وإنقضت عدتها منه ثم تزوجها الأول أيكون في هذا التزويج الأخير شبهه أم لا ؟

قال : إن مثل هذا يطمئن القلب ان هذه المرأة لم تزوج إلا بعد وقوع الطلاق والاطمنانه حكم من حكم دين الله عز وجل ولا شبهه على الزوج . وإن سأل المرأة فذلك اليه وإما أن تزوجت هذه المرأة من غير إن تطلقها أمها وظنت الأم والابنه انه لما جعل الزوج طلاق زوجته بيد أمها يقع الطلاق من غير تطليق من الأم وتزوجت الأبنه فيجري في ذلك اختلاف بين المسلمين قال من قال إن المرأة تحرم على الزوجين كليهما الأول والآخر وقال من قال لا تحرم عليهما وقال من قال تحرم على الزوج الأخير منهما وأما الزوج الأول فلا تحرم عليه وهي زوجته وهذا القول عندي جائز الأخذ به . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

وفيمن حلف بطلاق الثلاث إن دخل ابنه بيته انه تقطع يده أو رأسه فدخل ابنه بيت اخيه من باب يجمع بيت أخيه وبيت أبيه ؟

قال : إنه إن دخل ابنه من باب البيت الذي هو يجمع البيتين جميعا فحكمه قد دخل لأن حائط البيت من البيت وعلى هذه الصفه إذا دخل ما وصفت لك ولم يقطع يد أبنه أو رأسه إلى أن مضت أربعة أشهر فقد بانت منه زوجته بالايلاء ، وقال بعض تطليقه واحده وهو أكثر القول وقول ثلاثا وقول إذا دخل ابنه طلقت زوجته ثلاثا من حينها ولا ينفعه قطع يد أبنه حين الاستثناء وعلى قول من يقول انه استثنى فعلى ما وصفت لك وهو أكثر القول . والله أعلم .

مسألة : الفقيه جاعد بن خميس :

وفيمن قال لزوجته إن قبضتين ورقة الصداق التي علي لك أو قال إن أبرأتيني من كل حق علي لك فأنت طالق . ثم سأله أحد عن أمرها هذا فقال

تفارقنا ولم يفسر للسائل شيئا والزوجة ما فعلت من هذا شيئا أيلزم طلاق أم لا؟

قال : لا يبين لي لزومه على هذا ما لم يرد تم طلاقها . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

ومن حلف بطلاق زوجته أنه ما يأخذ شيئا من مال أخذ على سبيل السرقة وكان أب الحالف قد باع لزوجة أبنه هذا الحالف نخلا من مال بآجل صداقها قطعا أو خيارا فجرى بينهما شقاق واحتازت الزوجة عند أبيها فأراد أب هذا الحالف أخذ غله ما باعه من زوجه أبنه وأمر ابنه بمداد النخل وأخذه الأب فجده الابن ونبيه الابن في ذلك أمتثالا لامر أبيه ولم يلتفت إلى يمينه ولم يجعل ذلك سرقة لأن جده شاهرا ظاهرا مناولا في ذلك أو غير مناول .

قال : لا احفظه وأخاف معنى الاثم والخيانة لأن متعد على هذه المرأة إلا أن تكون أجازت أو أباحت له في غله هذه النخل ومن تعدى على غيره لحقه معنى الظلم والخيانه والظلم قريب من السرقة . والله أعلم .

مسألة : والذي يقول أنا حالف بطلاق الثلاث أو الأربع ما أفعل كذا وفعل . وقيل له ما معناكا في هذا ، قال لم يكن لي معنى وإنما قلت هكذا بلا نيه أيحكم عليه بطلاق زوجته ثلاث أم أربعا أم لا ؟

قال : ففي قول الصبحي يلزمه طلاق الثلاث وفي قول الشيخ حبيب تنازع المسلمين في مثل هذه المسألة بد ما فأوجب بعضهم الطلاق ولم يوجب منهم آخرون . والله أعلم .

مسألة : الفقيه مهنا بن خلفان :

وفيمن جرى منه حديث على معنى الحكاية لاحد من الناس فقال أنا لأجلك حلفت بالطلاق فكان ذلك منه على معنى الخبر فشك في ذلك ورد زوجته على هذا المعنى أيكون هذا الرد تطليقه أم لا ؟

قال : فعلى ما وصفت فقوله لاجلك حلفت بالطلاق هو أخبار منه عن حلفه بالطلاق فيما مضى على ظاهر لفظه هذا فإن كان صادقا في ذلك وأراد به الخير لاغير فلا يبين لي وقوع الطلاق عليه بذلك غير الطلاق الواقع منه سابقا ورده إياها قبل إنقضاء عدتها ما كان باقيا بينهما شيء من الطلاق ولم يكن طلاقه إياها بائنا هو مدرك به لها وهي زوجته وإن لم يكن طلقها فيما مضى فاخباره بحلفه بطلاقها كذب منه ولا أرى وقوع الطلاق به ولو كان ردها إحتياطيا فرده لزوجته من غير طلاق واقع منه لا يقع الطلاق به وعليه التوبه الى الله من كذبه . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

ومن قال لزوجته أنت طالق بالثلاث أو طالق الثلاث ان أخاف عليه وقوع طلاق الثلاث ولا يقبل قوله في ذلك إذا حول المعنى في أكثر القول . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وعمن قال لزوجته أنت طالق وطالق وطالق تطلق واحده أو ثلاثا ؟

قال : تطلق ثلاثا وأحسب بعض المسلمين يرى له النيه إذا قال نوى واحده وأراد بلفظه التكرار وبعض المسلمين لا يرى لدينه . والله أعلم .

مسألة : ومن بعض الجواب ، وينبغي للرجل إذا أراد أن يطلق زوجته فإن يطلقها بعد أن تطهر من حيضها قبل أن يجامعها أو يطلقها طلاق السنه وأما الطلاق في كل يمضي ولو طلقها في الحيض والنفاس غير أنه معصية . والله أعلم .

مسألة : ومن حلف بالطلاق عن شرب التتن ثم خالع زوجته ثم شرب التتن بعد ما خالع زوجته فقد وقع الحنث وهي غير زوجته فاذا ردها وشرب التتن

بعـد أن ردهـا فلا تطلق زوجتـه ولا أعلم في ذلك اختلافا وإنما الاختلاف فيمن قال إن فعل الشىء الفلاني في هذا اليوم أو في هذا الشهر فإذا فعل ذلك الشىء مره بعد مره في ذلك اليوم أو في ذلك الشهر فقال من قال تطلق مره بعد مره لأنه حدد وقـال من قال لا تطلق إلا مره واحـده وأمـا إذا قال كلما شرب التتن فزوجته طالق فإذا شرب التتن مره بعد مره فإنها تطلق كلما شرب الى ان تبين بالثلاث . والله أعلم .

مســألة : وفيمن طلق زوجته ضرارا وطال به المرض حتى إنقضت عدتها منه ومات في مرضه ذلك . أترثه على هذا أم لا ؟

قـال : إذا مات قبـل أن تتـزوج بغـيره فلهـا المـيراث على بعض القول والنظر فيه الى الحكام إذا وقعت المحاكمة المشاجره والتنازع . والله أعلم .

مســألة : الزامــــلي :

وفيمن حلف بطلاق زوجته أن لا يسكن بيتها إلا برضاها فاستقعده منها وسلم إليها القعاده ثم حدث بينهما نزاعه فقالت له أني غير راضية أن تسكن في بيتي وهـاك ثم القعـاده واخـرج من بيتي فأبى الـزوج ان يخرج وقـال اني سكنت بيتك ولا أخرج منه حتى تنقضي هذه القعادة رضيتي أوكرهتي . أيلحق الزوج حنث على هذه الصفه أم لا ؟

قـال : إن هذا مردود الى نية الحالف فإن كان نوى في نيته انه لا يسكن بيتها بغير قعاده إلا برضاها فهذا لا يلحقه حنث إذا سكنه بالقعادة وإن كان نوى أنه لا يسكن بيتها إلا برضاها ونوى إن رضيت له أول مرة كفاه ذلك فإن رضيت له وأقعدته أياه لم يكن عليه حنث وإن كان أرسل القول ولم ينو في ذلك نيه فأرجو أن هذا يدخل فيه الاختلاف إن رضيت له أول مره قول انه قد سقط عنه اليمين وقـول انـه متى ما كرهت له السكن لحقـه عندي الحنث على قياس ما يشبه هذه المسألة . والله أعلم .

مســألة : الشيخ محمد بن عبد الله بن مــداد رحمه الله :

إن هذا لعله الطـلاق يتصـرف على وجوه في اليمين وهي ان دخلت بيت فلان بغـير علمي أوبغـير أمـري أوبغير أذني أوبغير رضاي فدخولها بعلمه وهو يراهـا فلا طلاق عليـه ودخـولها وهويراها من غيره أمره فالطلاق واقع عليه حتى يراهـا ودخـولهـا وهـويراها من غير أذنه فالطلاق يقع عليه حتى باذن لها ودخولها برضاه ولورضى لها في نفسه فلا طلاق عليه . والله أعلم .

مســألة : من الأثرعن رجل حلف بطلاق إمرأته لقد أخبره فلان وفلان بذا وذا فأنكر الرجلان انهما لم يخبراه ذلك وهما عدلان فالقول في هذا قول الزوج ولا تطلق إمـرأتـه وكـل شيء حلف عليـه فيما بينه وبين غيرها فالقول قوله فيه . والله أعلم .

مســألة : ناصر بن خميس :

وفي المريض الذي لا يقدر يقوم بلا ممسك فطلق وتزوج هل يثبت طلاقه وتزويجه ؟

قـال : أمـا طلاقـه ففي إثبـاتـه اختلاف وأما تزويجه إذا كان عاقلا فثابت وإن كان تزويج أكثرمن صدقات مثلها رجع الى صداق المثل . والله أعلم .

مســألة : ابن عبيــــدان :

في الـذي باع طلاق زوجتـه وطلقهـا المشـتري ثم أراد زوجهـا الذي باع طلاقها ردها يجوز أم لا ؟

قـال : إذا لم يطلق المشـتري ثلاثـا وقـد كان بقى بينهما شيء من الطلاق فجائز للزوج ان يرد هذه الزوجه رضيت أم كرهت . . وأما إذا باع الزوج طلاق زوجتـه لنفسهـا أو لأبيهـا وطلقت الزوجة نفسها أوطلقها أبوها إن كانت الزوجة صبيه فلا يجوز للزوج رد هذه الزوجة إلا أنه قد قال بعض المسلمين نفسها واحده وأراد الزوج ردها ورضيت الزوجة بالرد فجائز ذلك . وأما بغير رضاها فلا يجوز

وأما إذا طلقت نفسها طلاقا مرسلا لم تقل واحده ولا أثنتين ولا ثلاثا فالارسال كالثلاث على أكثر قول المسلمين . والله أعلم .

مسألة : وأما في قوله هي طالق إن خرجت إلا باذنه فإذا أذن لها مرة وقال قد أذنت لك في الخروج فهو إذن لكل ما يستقبل وليس عليها أن يستأذنه كلما أرادت أن تخرج . والله أعلم .

مسألة : في رجل قال لامرأته أنت طالق إن فعلت كذا ثم أشهد برجعيتها متى طلقت هل ينفعه الرد إذا وقع الطلاق بفعلها ؟

قال : يروى عن محمد بن محبوب رحمهما الله فيها قولان ، أحديهما أنه ينفعه ذلك ويكون ردا ثابتا متى وقع الطلاق وله أن يطأ ولا يمنع وطئها في حال إذا أشهد بردها رفع ذلك عنه محمد بن جعفر والقول الثاني أنه لا ينفعه ولا يقع الرد إلا بعد وقوع الطلاق . روى ذلك عنه أبو الحواري وقال إن محمد بن محبوب قد رجع عن القول الأول بصحار ورأيته يعجبه إثبات القولين جميعا وقد قيل في رجعه العلماء من رأى الى رأي إن ذلك لا يكون ناسخا للأول ويكون الأول قولا منهم ولآخر قولا ثاني وهكذا يعجبني . والله أعلم .

مسألة : الشيخ أبو سعيد :

عن رجل قال لزوجته ليسك لي بامرأه يريد به الطلاق هل يقع الطلاق ؟

قال : قد قيل فيه باختلاف قيل له فإن قال هي أنه ليس بطلاق وقال هو انه طلاق ثم طلبت منه المعاشرة وما يجب لها من أحكام الزوجية وإمتنع هو ماالحكم فيه ؟

قال : معي انه إذاكان في بعض قول المسلمين أهل الحق أنها تطلق وفي قول بعض أنها لا تطلق والزوج يذهب الى قول من يقول انها تطلق والمرأة تذهب الى قول من يقول أنها لا تطلق وسع كل واحد عندي ما أخذ به من قول أهل العدل الحق ما لم يحكم على أحديهما الصاحبه حاكم من حكام أهل العدل

ويثبت حكمه وتنقطع حجة المحكوم عليه بالحكم وليس على الزوج فيما يسعه نفقه ولا كسوه إذا أخذ بقول من يقول بالطلاق وإنقضت العدة وللمرأةأن تنتصر من ماله في أخذ حقها الذي ثبت لها بحكم الزوجية على قول من يثبته لها بعد أن تحتج عليه إن أمنته على نفسها في الحجة . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

في رجل حلف بطلاق زوجته عن استنشاق التتن ونيته ان لا يعود إلى استنشاقه فبعد زمان لقى صبيان معهم صرار والوقت ليل فقال لهم ما معكم فقالوا معنا شيء من الطيب فأخذ أحديهم من الصرار بأصبعه وناوله الحالف فاستنشقه في منخريه أترى يلحقه حنث على هذه الصفة أم لا ؟

قال : أرجو أن هذه المسألة يجوز فيها الاختلاف ومن أخذ بالرخصة فيها والسعة لم يضق عليه إن شاء الله . والله أعلم .

مسألة : الفقيه مهنا بن خلفان :

وفيمن وسوس له الشيطان في طلاق زوجته وجعل يخاطب نفسه كأنه يخاطب غيره ويحكي كأنه عتاب جرى بينه وبين زوجته ويقول قد كان منها كذا وقد كان مني كذا حتى قلت لها فلانه صاش مفارقة ولم ينو في ذلك الحال طلاقها ولا وقع في السابق شيء مما حكاه ولم يكن أحد يخاطبه حين قوله هذا إلا وسواس الشيطان لعنه الله ثم لا يزالا متعاشرين حتى وسوس له ثانية يريد خروج زوجته منه وقال له أنت عاشرت زوجك بعد قولك هذا وأخشى أن يكون قد وقع بينكما طلاق به أترى عليه بأسا في زوجته على هذا الحال أم لا ؟

قال : فعلى ما وصفت في سؤالك واتضح لي من ظاهر مقالك فلا يبين لي وقوع فرقه بينه وبين زوجته على هذا من حاله وخاصه إذا لم يرده بذلك وإنما دعاه اليه الشيطان لعنه الله بوسوسته إجتهادا منه في إفساد حلاله من شده عداوته للانسان مبالغه في مكيدته في السر والعلانية وقد كان ينبغي له أن لايجيبه إلى ما قد دعاه بل الأولى أن يتحذر منه ويتهمه فيما له قد ناداه وما أوقعته بوسوسته لفظا بالفراق كعلى وجه الحكاية به لما لم يكن منه من قبل فليس ذلك بشيء يجب به

حكم فيما أرى سيما إذا لم يقصد به طلاقا لانه خارج مخرج الكذب وقريب من اللهو واللعب إذ لا مخرج له من ذلك فعلى هذا فيلزمه حينئذ الرجوع الى خالقه التوبة إليه من الشبه التي فارقها مع الندم والاستغفار كمن الخطيئة التي ارتكبتها متابعة الشيطان ومثلا إلى ما وسوس له في سره وإعلانه ولا يبين لي غير هذا . والله أعلم .

مسألة : وفيمن جعل طلاق زوجته بيدها الى أجل فطلقت نفسها في الأجل كيف يكون طلاقها رجعيا ويجوز ولو كرهت أن يردها أم بائنا ولا يجوز إلا برضاها ؟

قال : إن طلقت نفسها في الوقت الذي جعل لها فيه ان تطلق نفسها ولم يجد لها في الطلاق فإن كانت طلقت نفسها ثلاثا بلفظ واحد فليس له عليها رجعة حتى تنكح زوجا غير ويطلقها بعد الجواز وتنقضي عدتها منه وإن أرسلت الطلاق فأكثر القول إن ارسال المرأة كالثلاث وإن طلقت نفسها واحده وإثنتين ولم يكن وقع بينهما قبل ذلك طلاق في هذا التزويج جاز له ردها على كرهها إن لم يكن أخذت الطلاق من عنده بثمن من مالها . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفيمن قال يلزمني الطلاق إني أفعل كذا أتطلق زوجته من حين ما حلف فعل أو لم يفعل أم لا تطلق إذا فعل ؟

قال : إن كانت نية هذا القائل أنه لا يلزمه الطلاق إلا إذا لم يفعل هذا الفعل ففي ذلك قولان فعلى قول من يقول له نيته تكون يمينه هذه عنده إيلاء أن لم يفعل حتى تمضي أربعة أشهر بانت زوجته منه بالايلاء وليس له أن يجامعها في الأربعة الأشهر قبل أن يحلف ويفعل ذلك إذا كانت يمينه في غير وطىء التي حلف عليها وعلى قول من يقول ليس له نيته فعنده أنه وقع عليها الطلاق في حينها لأن لفظه هذا ليس باستثناء في ظاهر اللفظ ويحكم على اللفظ لا على النيه . والله أعلم .

مسألة : ومنه الطلاق في أيام الحيض مكروه أم محرم وإن طلق زوجته أحد في أيام الحيض يمضي طلاقه أم لا ؟

قال : إذا طلق زوجته في الحيض يكون طلاقه بدعه ويمضي طلاقه والبدعه ولا ينجو أصحابها من الكراهية . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي رجل من العامرية مريض قال في مرضه كونوا شهودا أن زوجتي فلانه بنت فلان طالق إن كنت ما أبرأ وإن بريت فهي زوجتي فبرىء من مرضه أيلحقه طلاق أم لا ؟

قال : إن كان هذا المطلق حين ما أراد ان يلفظ بالطلاق عازما في نيته على الاستثناء ووصل الاستثناء بالطلاق ولم يقطع بين ذلك بسكوت ولا كلام فأرجو أن في ذلك إختلافا وأحسب أن قولا إذا قدم الطلاق على الاستثناء لم ينفعه الاستثناء وقول ينفعه الاستثناء على ما وصفناه من قبل فعلى قول من يقول ينفعه الاستثناء فتخرج هذه المسألة عندي من سائر الايلاء فإن صح قبل الأربعة الأشهر وفاء إلى زوجته فهي زوجته وإن مضت الأربعة الأشهر قبل أن يصح من مرضه ووطئها حرمت عليه فيما عندي أبدا إلا أن تكون له نيه غير هذا . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وإذا قال رجل لزوجته طلاقك في حقك ومعناه أن أعطته إياه فأعطته ولم يقبله أيلحقه الطلاق أم لا ؟

قال : إن كان هذا الرجل معناه صداقها فهي طالق فأعطته إياه فعندي ان الطلاق في مثل هذا أحوط وإن كان معناه أنه إن أعطته فإن يطلقها فيما يستقبل ولم يكن حالفا بذلك فرجع عن ذلك وغرم أن يطلقها فله الرجعة وهذا وعد عندي . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

وفي رجل حلف بطلاق زوجته إن دخلت دار فلان وإن فعلت الشيء

الفلاني فقالت له قد دخلت دار فلان أو قد فعلت الشيء الفلاني وكان الشيء مما يمكن ان يطلع عليه غيرها هل ترى القول قولها ؟

قال : أنها إذا قالت قد دخلت دار فلان وقد فعلت الشيء الفلاني القول قولها على أكثر قول المسلمين ولو كان ذكر الفعل يمكن فيه اطلاع غيرها ، وقال من قال من المسلمين إذا كان ذلك الفعل يمكن فيه اطلاع غيرها فلا يقبل قولها إلا بالنية والقول الأول أحب الي ، والله أعلم .

مسألة : وفيمن طلق زوجة رجل أو أعتق عبد رجل وهو حاضر معه ولم ينكر أيكون طلاقا أم لا ؟

قال : إذا رضي بالطلاق والعتاق وأمضاه فهو جائز عليه وفي الحكم لا يحكم عليه إلا بما ظهر . والله أعلم .

مسألة : وسؤل الفقيه مهنا بن خلفان عن رجل حلف بطلاق أربعين زوجة أولهن التي في بيته إن بقى الجور في بلاده الى الصيف معناه صيف البر والعلس كان البلاد لا يسكنها أيجوز له جماع زوجته قبل مجيء الصيف وقبل خروجه من بلده كان الصيف الذي وصفه قريبا أو بعيدا في المده عن الصيف وهل فرق في ذلك أم لا ؟

قال : لم يحضرنا حفظ يعتمد عليه من الأثر نصا في معنى ما سألتم عنه بعينه ولكن فيما عندنا حسب ما بان لنا من هذا المعنى إن هذا الحالف بالطلاق كان ظاهر لفظه دال على أنه أراد به خروجه من سكون بلده على شرط بقاء الجور فيه إلى صيف البر والعلس ثم إننا تأملنا الجور فالظاهر من مفهوم معناه الجامع له انه ضد العدل بل هذا مجمل من صفته غير مكتفي به لأن ضد العدل أشياء كثيرة لا تكاد أن تدخل تحت الحصر ولكل منها اسم يختص له دون غيره مع أن الجور في الأصل كافه فيما معناه يشتمل وجهين تسميه وحكما .

فأما اسم الجور فهو مختص عند العوام بالظلم في جمله انواعه فلم يسموا بذلك غيره من سائر المعاصي وان كانت من ضد العدل في المجمل فهذا ما عرفناه من ظاهر معنى تسميته ، وأما حكمه فلعل أهل العلم راعوا به في هذا الموضع بأحكام الدور في اضافتها الى حكم ما قد ثبت لها من عدل أو جور وذلك على ما نص به منهم في المأثور مثل كتاب الاستقامة وغيره وكفى به لمن عنى بطلبه عن الاشتغال بذكره لتصريح أمره لانه مما يطول شرح معانيه فيتسع القول فيه وليس هذا موضعه ولنقتصر عنه على القول فيما ينبغي للحالف وهو أن يراجع أمره في إرادته بالجور الذي ذكره أي وجهيه أراد به فيراعى به ما أراد به منهما بحكمة على ما تقدم في رسمه فإن كان أراد به الظلم الذي مدلول تسميته به عند العوام فالظلم في جمله أنواعه متسع وهو مع ذلك جلي وخفي فعلى هذا من حاله ولا مطمع إلى إدراك كلية حليه فضلا عن خفيه إذا الحالف أوقع يمينه على بقائه ببلده الى الحد الذي حده به لا على علمه فيه قاسم البقاء واقع على أقل شيء منه فما فوقه ظاهرا كان أو مستترا فاني له السبيل على هذا الى علمه به انه باقي الى حده أو غير باق بل كأنه فيما معنا انه قريب من الغيب الذي ليس لأحد من الخلق أن يتعاطاه لان الغيب لله وهو علام الغيوب وإذا ثبت هذا غيب بما ذكرناه حسب ما صرحناه فايمان الغيب كلها حنث إتفاقا من أهل العلم لا نعلم بينهم في ذلك إختلافا على ما عرفناه من معنى ما يوجد عنهم فهذا ما بان لنا من معنى تسميته بالظلم على رأي من رد أمر الايمان الى التسمية وخاصة مع تأكيد الحالف إياها بالنيه وان كان إنما أراد به الحكم فيكون حكمه مراعا به أحكام على ما صرح به نصا في حكمها عن الفقهاء في العدل والجور إذا ثبت حكمه كذلك ولم يصح ثبوته من المتكور إلا أن أمر المعروف من مدار أحكامها يجري معهم باسرها عن النحلة إتفاقا منهم لا على غيرها مع كون اختلافهم فيمن يثبت حكمها بنحلته انه هو أهلها أو المالك لها ولهذا شرح يطول فيعول .

وفي موضعه من الآثار عن ذوي الأبصار مبسوط فيه القول وكفى يبسط الشيخ ابي سعيد رحمه الله عن غيره بكتابه المعروف بالاستقامه لمن عنى بتأمله فرامه فجزاه الله عنا وعن المسلمين خيرا على ما بينه من أمر الدين فائده بالحجج والبراهين فيها أثره تأثيرا . ثم إنا راجعنا النظر في معنى النحلة التي هي أصل مدار احكام الدوراد عليها معهم لا على غيرها تدور فدلنا مقتضاها على أنها قريب من الديانة إن لم تكن هي بعينها ثم أن حاصل أمر الديانه راجع بتكرير النظر فيه إلى الاعتقاد الذي هو أصل منشئه بصميم الفؤاد من صلاح فيه أو فساد .

فأما احكام الدور في معاني أحكام الولاية والبراءة فالمتولى والمبترى متعبد أن في المجمل من قبلهما بما ظهر لهم من نحله أهلها أو المالك لها على الاختلاف بين الفقهاء فيها إلا بما غاب عنهم علمه بها في العدل والجور وأما في أمر الطلاق فكان حكم الجور مخالف للولاية والبراءة إذا ثبت حكمه باحكام الدور لان النحلة التي هي أصل مدار حكمها لها معنى من مفتيات الأمور إذ هي من مكنات الصدور لانه يمكن من صاحبها أن يظهر خلاف ما قد أسره فيها إن لم يرد اظهاره بمقاله فيؤكدها بالصلح أو الفاسد من أفعاله ومع ذلك فاسم البقاء الذي علق الحالف يمينه عليه في الجور على هذا هو واقع به في حكمه كذلك فيما غاب عن الحالف من تسميته حقيقة علمه لان طريان حكم الغيب عليهما جميعا ممكن بما أكدناه فيما بيناه من مؤكداته التي فيما نرجو لا سبيل الى انكارها لمنكرها بحال إلا مقابره على وجه المراء والجدال فإذا تأكد بهذا حكم غيبه وارتفع عنه أمر ريبه فنحب إذا لزم الطلاق على الحالف به من حينه على هذا الحال من غير أن يراعا به وقت صيف البر والعلس كما حده البقاء الجوار في يمينه لأن ما أمكن دخول الغيب عنه من الايمان .

فالحنث بها لازم حين ذلك بلا خلاف نعلمه عن أحد من أهل العلم تسميه كان ذلك أو حكما وإذا لزم هذا الحالف الطلاق في زوجته فلا يبين لنا أن

يقع عليها من الطلاق إلا تطليقة واحده رجعية غير باينة إن لم يكن منه قبلها ما بينها بها لأن ظاهر لفظ الحالف لا يجب به تضعيف الطلاق عليها ولو لم يكن معه من الزوجات غيرها إذ هي واحده من الاربعين التي أوقع طلاقه عليهن في يمينه بل له ردها على وجهه بعد وقوع الطلاق عليها إن شاء أن يردها قبل إنقضاء عدتها وقد كان الأولى به خاصة إن كان له رغبة فيها فإن وطئها بعد وقوع الطلاق عليها بغير رد منه لها فلا بأس عليها بذلك وقوع حرمتها لان وطىء المطلقات بغير رد ولا تزويج جديد محجور محرم عند الجميع وأما الايلاء فلا نرى لها هنا مدخلا في هذا المعنى فنبسط فيه الكلام لحال إفتراقهما في القواعد والاحكام في إعتبار معتبره من الحكام حاله الخصام من معاني آثار الاعلام وعلم حقيقة ذلك وغيره من مردود الى أهله وهو الملك العلام . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

الاستثناء بالقلب غير مزيل للالفاظ الطاهرة عن إمكانها ولا يصح الاستثناء بالنيه في المسموع من اللفظ وقال من قال إن صدقته زوجته وسعها المقام معه . وقول إذا كان ثقة فلعله فيجوز لها ان تصدقه وان حاكمته حكم عليه بالطلاق كان ثقة أوغير ثقة وقول يقع الطلاق ولا تنفعه نيته كان ثقة أوغير ثقة . وقول تنفعه نيته ولا يحل لها هي أن تصدقه كان ثقة أوغير ثقة وقال من قال أن النيه تنفع في الاستثناء في الطلاق وقول لا ينفع فيها ظهر إلا أن يكون الاستثناء في الظاهر كما كان الطلاق بالظاهر . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي رجل عند والدته حمار وحلف بالطلاق انه ما يركبه ثم ان والدته بادلت بهذا الحمار حمارا غيره أيجوز له أن يركب الحمار البديل أم لا ؟

قال : في ذلك اختلاف قال من قال يجوز له ان يركب الحمار الذي بادلت به وهو أكثر القول ولا تطلق زوجته وقول ان زوجته تطلق إذا ركب الحمار الذي بادلت به . والله أعلم .

مسـألة : عبد الله بن محمد بن غسـان :

ان الأب إذا اشترى طلاق ابنته وطلق واحدة واثنتين فقال بعض للزوج ردها قال بعض لا يجوز وهي باينة والذي يعجبني ان كان الشراء للاب فلزوجها ردها وان كان الشراء للزوجه وبأمرها فانه ليس له ردها وأي موضع للزوج ردها على كرهها فالميراث بينهما وان اشترى الطلاق غير الأب وطلق المشتري واحده واثنتين فللزوج ردها وهما متوارثان مادامت في العده والثمن ثابت للزوج على المشتري وإن ردها الزوج . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، ومتى يجب صداق المطلقة الأجل ؟

قـال : إذا كان الطلاق بائنا فإنه يحكم بتسليم الصداق ساعة طلقها وإن كان الطلاق رجعيا فلا يحكم عليه إلا بعد إنقضاء عدتها . والله أعلم .

مسـألة : الصبحي :

وفيمن قال لزوجتـه إن خرجتي من البيت إلا باذني فأنت طالق ، ثم قال لها سيري رعي الغنم فخرجت من البيت لترعى الغنم ثم صارت من بعد ذلك تخرج وتدخل هل يلحقها طلاق على هذا أم هذا إذن ولا يلزمها طلاق ؟

قـال : قول قد بر بالاذن الواحد وقول لكل خروج إذن وقول الاذن العام يجزى . والله أعلم .

مسـألة : ابن عبيـدان :

إذا قال لزوجتـه ان فعلتي الشيء الفـلاني فزوجتـه طالق ثلاثـا فالحيلة في ذلك أن يخالعها وتبريه من حقها وصداقها ويبري لها نفسها ثم يفعل الشيء ثم يردها بعد ذلك إن كان بقى بينهما شيء من الطلاق وجائز له أن يفعل ما حلف عنه بعد ذلك . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، وفيمن أجـاز لزوجتـه أو عبده ما يجوز له أن يجيزه له في جميع الاشياء كلها فطلقت الزوجه نفسها واعتق العبد نفسه بهذه الاجازة كيف الحكم ؟

قـال : الله أعلم وفي عامة قول المسلمين إمضاء أمرها هكذا جاء الأثر ولم ينطلق بتفسير غير هذا وأقول ان هذا الرجل قد ايتمنها على ما يجوز له مفرطا في أمانتها ولا شك إن الامين إذا فرط في أمانته ضمن فعلى هذا عندي ان ليس لها حق متعلق عليـه وأقـول أن العبد ضامن لقيمته لسيده تبعد به عليه هكذا يخرج عندي في بعض القول ويحسن ويجوز أن لا تطلق هذه المرأة لانها قد جرت لنفسها ما تشتهيه من الطلاق والخروج وهكذا يحسن القول في العبد وشبه هذا يوجد عن الشيخ أبي الحسن البسياني . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، ومن طلق زوجته أو خالعها وحلف بالطلاق انه ما يردها فتـزوجهـا تزويجـا جديدا في عدتها أو بعد إنقضائها أيكون التزويج ها هنا بمنزلة الرد ويلحقه الحنث أم لا ؟

قـال : هذا عنـدي مما يختلف فيـه فعلى قول من يقـول في الايـمان على التسمية فلا يحنث لانه لم يردها بل تزوجها وعلى قول من يقول في الايمان بالمعاني فانه يحنث لانه ردها الى الزوجية . والله أعلم .

مسـألة ، ومنه ، ومن حلف بالطلاق ان زوجته قالت أو فعلت كذا وهي لم تعلم انهـا قالت وفعلت ذلـك أيكـون ذلك مما يحتمل صدقه وكذبه ولعلها هي نسيت ذلك أم هذا لا يحتمل حتى تعلم هي انها قالت أو فعلت ذلك .

قـال : إذا لم تعلم أنها قالت أو فعلت وصار الزوج عنده خائنا كاذبا فأرجو أن لا يسعها معاشرته والكينونه عنده . والله أعلم .

مسـألة : وإذا حلف بالطلاق انه يتزوج فتزوج يتيمه؟

قـال : على صفتك هذه إذا تزوجها من ولي بشهود تجوز شهادتهم فقال

من قال انه تزويج ولا يحنث وقال من قال تزويجها موقوف الى بلوغها فإن رضيت به ثبت وان لم ترض به لم يبرأ إذا لم يكن الى وقت محدود . والله أعلم .

مسـألة : الصـبحي :

ومن قال طلاق إمرأتي في يد وارثي ولـه ابن يرثـه في ذلـك الـوقت فطلق الابن إن في مضي طلاقه اختلافا . والله أعلم .

مسـألـة : إمـرأة طلبت ان يطلقهـا زوجهـا وهـو مريض وطلقهـا انـه لا ميراث لها وأحسب أن بعضا لا يحرمها الميراث لاجل سؤالها لان عقد الطلاق لا تملكه . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، ومن قال لزوجتيـه إن فتحتـما هذا الباب أو حملتما هذا الكيس أو ناولتماني هذا الثوب أو هذا الماء الذي في الاناء أو خرفتما هذه النخلة أو ضربتـما فلانـا أو قلتـما بكذا وكذا فانتما طالقتان . ففعلت ذلك احداهما أيطلقان كلاهما أم لا طلاق على أحديها حتى يفعلان ذلك كلاهما وجميع هذا سواء أم لا ؟

قـال : أمـا فعـل احـديهـا ما كان محدودا فانهـا يطلقـان كلتاهما ولا يقع عليهما الطلاق في غير المحدود بفعل احديها قياسا على التحرير وفتح الباب إذا لم يرد به مره واحده في غير معين من غير المحدود وكذلك خراف النخلة وقد قيل بخراف النخلة انه من المحدود وقيل من غير المحدود . والله أعلم .

مسـألة : عن السـيد الفقيه العـالم مهنا بن خلفـان :

فيمن سأل عن امرأته فقال طلقتها ثم بعد ذلك قال سبعين طلاقا ما يقع عليه من الطلاق بين لنا ذلك مأجورا .

قـال : إن لم يكن قد طلقها قبل قوله طلقتها فهي كذبه قد كذبها ولا يقع الطلاق وعليه التوبه وكذلك قوله سبعين طلاقا ولم يتقدم منه ما يجب به الطلاق

عليه ويكون قوله هذا متصلا به فلا أراه طلاقا بل ذلك لغو منه ولا يقع به حكم إلا أن يريد بقوله قد طلقتها وقوع الطلاق عليها منه في نيته ونوى ما قاله بعده من عدد الطلاق لحقا به فعسى ان يلزمه الطلاق بذلك على رأي من رأى وقوع الطلاق بالنية من أهل العلم . والله أعلم .

مسألة : وعنه ، وفي رجل حلف بطلاق أربعين زوجته أياما فعلت كذا وكذا أيلحقه حنث وتطلق زوجته أم لا ؟

الجواب : ففيما عندي ان كان حلفه في طلاق أربعين زوجه نافيا عن زوجته فعل ما قد حلف عليه وهو مما يمكن أن يكون فعله من حيث لا يعلم أو لم يفعله فهذا غيب لاشك فيه وهو حانث في يمينه ولو وافق فيها ما حلف عليه إلا أنه لا يقع عليها إلا طلاق واحد لا مازاد على ذلك إن لم يكن معه زوجه غيرها وإن كان معه من الزوجات غير واحده إلى أربع زوجات فيقع على كل واحده منهن على ظاهر لفظه طلاق واحد لا غير ذلك . والله أعلم .

مسألة : وعنه ، قال ان المرأة إذا لم تصر تحد الاياس فقيل عدتها سنه وقيل سنتان وقيل لا تنقضي عدتها إلا بالحيض حتى تصير بحد الاياس وذلك ستون سنة على أشهر ما قيل في ذلك . والله أعلم .

مسألة : عن رجل طلق زوجته في مرضه ثلاثا هل يكون بمعنى الضرار ؟

قال : نعم ، فيما قيل بمعنى العده .

قلت له : فإن انقضت عدتها في مرضه ثم مات هل ترثه ؟

قال : معي انه يختلف في ذلك .

قلت له : فإن انقضت عدتها بعد صحته ثم مات هل ترثه ؟

قال : معي انها لا ترثه ولا يبين لي اختلاف في ذلك .

قلت له : فإن طلقها واحده فإنقضت عدتها في مرضه ثم مات هل ترثه ؟

قال : معي انه يختلف في ذلك . والله أعلم .

البـــاب الخــــامس

باب في الخلع والبرآن والايلاء وما يجوز من ذلم وما لا يجوز وما أشبه ذلك

مسألة : الزاملي :

وفيمن تزوج إمرأة وجاز بها وعجز عن الجماع لعله حدثت به وأحسن إليها جهده فلم ترض بذلك وقالت له فارقني وأنا أبريك من صداقي أيجوز له ذلك ويبرأ من صداقها إذا كانت إنما ابرأته من أجل ذهاب الجماع منه . أم لا ؟

قال : في أكثر القول إذا جامعها مرة فلا يحكم عليه بعد ذلك بطلاقها إذا عجز عن جماعها وأما فيما بينه وبين الله إن كان إذا أمسكها يخاف منها أن تدخل في مأثم إذ لا صبر لها عن الرجال فأخاف عليه الاثم إذا أمسكها على هذا وان كان لا يخاف منها أن تدخل في مأثم فلا يضيق عليه عندي إمساكها وأما إن أراد أن يخرجها فيعجبني له على الاستحسان أن يعطيها حقها لانها غير كارهة وإنما أخرجتها الضرورة التي لحقتها من عدم الجماع لأن بعض المسلمين أوجب عليه أن يجامعها كل حيضة مرة إذا طلبت منه ذلك وبعض قال كل أربعة أيام وأما إذا ترك جماعها على العمد وهو يقدر لتبر يه من حقها فعلى هذا لا تحل له فديتها . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن قال لزوجته إما اختاريني أنا أو اختاري بيع مالك فقالت اختار بيع مالي أو سكتت وباعت مالها أتطلق منه بهذا وله ردها كارهة أم لا؟

قال : إن كان نوى بهذا التخيير غير الطلاق وانما هو ينوي إن خالفته أن يغضب عليها ولم ينو خيار الطلاق فلا تطلق عندي على هذا وإن كان نوى

بالخيار الطلاق فاختارت بيع مالها فيعجبني أن تقع عليها تطليقة واحدة ويملك ردها إن كان باقيا بينهما شيء من الطلاق. والله أعلم.

مسألة : ومنه وفي امرأة أبرأت زوجها من حقها وصداقها الذي عليه لها على أن يرى لها نفسها فقبل برآنها وأبرأ لها نفسها برآن الطلاق ولها عليه دين في زمته من صداقها العاجل وغيره أيبرأ الزوج من جميع ما عليه لها من صداق عاجل وآجل ودين لها عليه من غير الصداق أم لا ؟

قال : أما فيما بينه وبين الله فيعجبني أن يبرأ مما وقع عليه الشرط قبل البرآن وأما الأحكام فإن كان الحق الذي عليه من غير الصداق يساوي ما سلم إليها من الصداق العاجل بريء منه وكذلك إن كان أقل منه. وان كان أكثر مما سلم إليها من الصداق العاجل لم يبرأ مما زاد على الصداق لأنه ليس عليه له ان يزداد فوق صداقها في أكثر القول. والله أعلم.

مسألة : ومنه وفيمن قالت له زوجته قد أبرأتك من حقي وصداقي الذي عليك على أن تبرىء لي نفسي بالطلاق فقال مجيبا لها قد أبرأت لك نفسك بتاول مالي وقال أنه أراد ان أوفته ما ساقه إليها فقد أبرأ لها نفسها كيف ترى.

قال : أما في الحكم عندي إذا كان قد قعد للبرآن فقد وقع البرآن لأن قوله بتاول مالي ليس باستثناء وأما فيما بينه وبين الله إن كان نيته فيه الاستثناء أن ترد عليه ماله الذي ساقه إليها إن صدقته في ذلك فلم ترد عليه ماله في المجلس حتى إفترقا لم يقع خلع عندي. والله أعلم.

مسألة : عن الشيخ عبد الله بن محمد القرن رحمه الله :

وعن رجل أراد أن يجامع زوجته فأبت أن يجامعها فحلف انه لا يجامعها ومضت بينهما سبعة أشهر من يوم حلف أن يجامعها أيكون قد بانت عنه زوجته أم تحل له بوجه من الوجوه؟

قـال : الـذي نجـده من معـاني اثـار أصحـابنـا رحمهم الله أن من حلف لايقـرب زوجتـه فتركهـا أربعةأشهر انها تبين منه بالايلاءوهي تطليقة بائنة وتحل للازواج بعد انقضاء أربعة أشهر ويصير خاطبا في الخطاب إذا كانت معه بشيء من الطـلاق إذا أراد نكـاحهـا بتـزويج جديد وولي وشاهدين وصداق والصداق الأول يلزمه ان كان عليه شيء كان هذا الحالف حلف بطلاق أوعتاق أو بالله أو بالصدقة أو بيمين غير ذلك ما كان من الايمان التي ترده عن وطيء زوجته ولم يف إلهـا إلا أن تكـون هذه اليمـين بالطـلاق أنه لا يطأها فإذا مضت أربعة أشهر ولم يطيء فقـد بانت بالايـلاء كما وصفنـا وإن وطئهـا وأتم الجمـع فسدت عليه أبدا ولكن ان قدر أن يطعن بذكـره في موضـع الـوطيء طعنـه بقدرما يلتقي الختانان وتغيب الحشفة وحدها ويجب الغسل فينزع فإذا فعل ذلك فقد حنث في يمينه فإن كان بطـلاق واحـدة واثنتـين ولم يتقدم بينهما شيء من الطلاق فقد وقع عليه ذلك الطلاق وهدأ ملك بردها فيه واذا ردها كانت زوجته بما يقي من الطلاق وإن هو تركهـا ولم يفعـل ذلـك حتى تمضي أربعة أشهر بانت بالايلاء وهي تطليقة بائنة . والله أعلم .

مسـألة الـزامـلـي :

وفيمن قالت له زوجتـه بريت سالم من حقي وصـداقي فقـال هو قد قبلت حقي بطلقان رقبتش اللمجعلش طالق بالثلاث أيكون هذا حلفا أم طلاقا؟

قـال : على ما سمعته من الأثر أن الزوج والزوجة إذا قعدا للخلع وأراداه ولـو قصرا في اللفظ وقع الخلع بينهما إذا الا بلفظ يقصدان به الخلع . وأما في هذا اللفظ فإذا كانا لم يقصدا الخلع وانما أرادت أن تبر يه من حقها بلا شرط عليه أن يطلقها وكان ذلك بطيبة نفسها فقبل هو البرآن وطلقها فهذا طلاق لا خلع وأما قوله اللمجعلش طالق ثلاثا فإن كان أراد به طلاق الثلاث وكانت تطليقته الأولى لم تكن على وجه الخلع كان الطلاق يتبع الطلاق إذا كان يملك رجعتها . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه وفي الـولـي للزوجـة إذا بر في يمينـه قبل انقضاء الاجل أيلزمه أن يفي إلى زوجته أم لا؟

قـال : على ما سمعته من الأثر أنه يفي إليها ومعناه يجامعها إلا أن يكون له عذر من سفر أو مرض فأما المسافر يشهد انه ما منعه عن الافاءه إليها إلا ما هو فيـه من السفـر وأمـا المريض فقالوا انه يلمس فرجها إن قدر على ذلك وإلا أشهد وكـذلـك من شبـه المسـافـر من المحبوسين وغيرهم فإن لم يف إليها من غير عذر حتى مضت أربعة أشهر بانت بالايلاء. والله أعلم.

مسـألـة : ومنـه وفي المـولي بثـلاث تطليقات منه زوجته بالايلاء أيحل له تزويجها بعد ذلك أم لا؟

قـال : في ذلك قولان قول إذا الا منها بالثلاث وتركها حتى بانت بالايلاء بانت منه بالثلاث وقول إنما تبين منه بواحدة ويكون خاطبا في الخطاب ويعجبني التنزه في أمر الفروج. والله أعلم.

مسـألة ابـن عبيـــــدان :

فيمن قال لزوجتــه ان كنت لم تخبر يني بالـذي عق في البيت الفـلاني وإلا تكوني بطلاقك فقالت له أنا ما أدري بالذي عق أيلزمه على هذا طلاق أم لا؟

قـال : إن هذا اللفـظ إيـلاء فإذا لم تخبره زوجتـه بالذي عق في البيت إلى أن مضت أربعة أشهر فقد بانت بالايلاء ولا يجوز له أن يجامع زوجته في مدة الايلاء قبـل أن تخبره فإن جامعهـا فسـدت عليـه، وأمـا إذا لم تخبره زوجته حتى مضت أربعـة أشهـر فقد بانت بالايلاء وجاز له أن يتزوجها بتزويج جديد ورضاها واذن وليها ان كان بقى بينهما شيء من الطلاق فإذا تزوجها فقول إن لم تخبره بمن عق في البيت إلى أن مضت أربعة أشهر فقد بانت بالايلاء مرة ثانية وقول انه لا إيلاء عليه إلا الايلاء الأول ولكنه ممنوع من الوطىء ولا يجوز له أن يطأها حتى تخبره

وأما الاجل فقول لا أجل عليه وجائز له أن يطأها وأحب التنزه في الفروج والاخذ فيها بالوثيقة والاحتياط لأن أمرها عظيم وخطرها جسيم. والله أعلم.

مسألة: ومنه وفي رجل حلف لا يجامع زوجته إلى سنة إلا مرة واحدة هل يدخل عليه على هذه الصفة إيلاء أم لا؟

قال: ان هذا الايلاء عليه على هذه الصفة لانه ليس بممنوع من الوطىء وأما الايلاء فكل يمين متعت عن الوطىء وهذا جائز له أن يطأها مرة واحدة فإذا وطئها تلك المرة التي استثناها دخل عليه الايلاء إذا بقى من السنة أربعة أشهر فصاعدا فإنه ممنوع من الوطىء من أجل اليمين التي حلفها. والله أعلم.

مسألة: سؤل الصبحي عن الفرق بن الخلع والبرآن فقال:

أما الخلع إذاتخالعا على أن ترد عليه الذي تزوجها عليه فعليها أن ترد عليه جميع الذي تزوجها عليه وأما إذاا أبرأته من كذا وكذا على أن يبرىء لها نفسها فلا يقع البرآن إلا على ما في ألزمه وليس عليها أن ترد عليه الذي أوفاها إياه من قبل على معنى قوله. والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان:

وفيمن طلق زوجته طلاقا يملك فيه رجعتها بلا علمها ثم خالعها بلا إساءة أيحل له أخذ فديتها أم لا؟

قال: نعم تحل له الفدية على صفتك هذه إذا خالعها في العدة. والله أعلم.

مسألة: ومنه وسألته عن خلع المريض فقال أما إذا وقع الخلع بين الزوجين وكان أحديهما مريضا ففي ذلك اختلاف والذي يعجبني من القول ان كان الزوج مريضا والمرأة صحيحة فإن الخلع ماضي ولا ميراث بينهما إن مات

أحـديهـما، وإن كان الـزوج صحيحـا والمـرأة مريضة فبرآن المريض لا يجوز وإن مات أحـديهـما قبـل انقضاء العدة فبينهما الميراث على القول الذي أعمل عليه. والله أعلم.

مســألة : ومنه وإذا اشترى أب الصبية من زوجها طلاقها ولم يقع بينهما شرط انـه اشـتراه لابنـه فالبيـع لازم للأب وإذا طلقهـا الأب لزمه الثمن للزوج وللزوج ردهـا إن كان لم يشـتر الطـلاق كله وشـراء الأب لابنتـه الصبيـة في ثبوته عليها اختلاف قول يثبت وقول لا يثبت. والله أعلم.

مســألة : وسـؤل عن رجل تزوج صبية ثم تباريا برآنا جائزا إن لو كانت بالغا ما الحكم فيه؟

قـال : معى ان في بعض القول إذا لم تكن الصبية في حد من يجوز عليها البرآن وأبرأها من حقها فهو طلاق وللزوج الرجعة إن كان دخل بها وإن لم يكن دخـل بها فلا رجعـة له عليها على حال إلا بتزويج جديد، وفي بعض القول انه تلزمـه أحكـام الـبرآن إذا قد ألـزمـه نفسه ولا رجعة له عليها إذا لم يكن دخل بها وأمـرهما موقف إلى أن يتـزوجهـا بتزويج جديد فإذا أبلغت وأتمت التزويج الذي وقع قبل الخلع وأتمت البرآن فلا سبيل له عليها فإن أتمت التزويج ولم تتم البرآن وكان ذلك في عدتها له عليها الرجعة وكان بمنزلة الطلاق إذا كان قد دخل بها في بعض القول وفي بعض القول أنه لا رجعة له عليها على حال لأنه قد ألزم نفسه البرآن وإن كان ذلك بعد انقضاء العدة بعد البرآن بانت منه على حال وكان لهـا حقها وإن لم تتم هذا النكاح إنفسخ النكاح ولا يقع البرآن وإن كان قد دخل بها فلها صداقها إلا أن تبريه بالوطىء لا بالنكاح. والله أعلم.

مســألـة : ومن قال لامـرأتـه قد أبـرأت لك نفسك يوم تبريني من مالك فأقامت سنة ثم أبرأته من ماله عليه فرجع عن ذلك فهو برآن وان قالت قد أبريت لك نفسك يوم تبريني من مالك فأبرأته من مالها عليه مع شاهدي عدل ووطئها

وقع البرآن وليس لها بالوطىء شيء حيث لم تعلمه وان رجع عن قوله قد أبريت لك نفسك يوم تبريني من مالك لم تنفعه رجعته ومتى أبرأته وقع البرآن وكذلك إن قال متى ما دفعتي إلى فلان ألف درهم فأنت طالق فدفعت إليه ألف درهم فأبى ورجع لم تنفعه الرجعة ووقع الطلاق. والله أعلم.

مسألة : عن الشيخ درويش بن جمعة رحمه الله :
وأما برآن الصبيه من صداقها بإذن أبيها فلا أحفظ فيه شيئا وأرجو أنه يدخله الاختلاف قياسا على برآنه من حقها. والله أعلم.

مسألة : ومن اشترى طلاق ابنته وهي صغيرلا فله أن يطلقها متى أراد فإن اشترى طلاقها بصداقها الذي عليه لها فعلى قول من يقول أن بيع الوالد لمال ولده جائز ويثبت البيع في الطلاق بالصداق فإنه جائز ويكون الطلاق بالصداق إزالة عن الزوج وإتلافا منه للصداق عن ابنته؟ قلت له فهل يلحق أباها شيء؟

قال : إذاكانت مصلحة لها لم يبن لي عليه ضمان إذا قصد إلى مصلحتها وإذا كان إتلافا منه لمالها لغير معنى له دلالها فيلحقه عندي معنى الاختلاف من ثبوت ذلك ورده فالذي يثبت ذلك يوجبه على الوالد إذ قد أتلفه عليها والذي لا يوجبه ذلك يرده على الزوج. والله أعلم.

مسألة : الصبحي :
ومثل لا يجوز للرجل أخذ الفدية من زوجته ولوكان غير مسيىء إليها وقيل يجوز بقدر ما ساق إليها ولا يأخذ الزيادة وقيل تجوز له الزيادة. والله أعلم.

مسألة : ومنه ومن تزوج امرأة على صداق ومثل ما يجب عليها من زكاتها ونفقة أولاديها ووقع بينهما شقاق حتى كادت أن يدفع له ما ساقه إليها من صداق ونفقة وزكاة أيسعه أخذ ذلك؟

قـال : هكذا عندي وهذا كله من الصداق لا زيادة على نقدها على قول من يجيز أخذ ما افتدت به المرأة عند غير الاساءة منه إليها. والله أعلم.

مســألـة : ومنـه وإذا وقع بين المرأة والرجل حديث في أمر الطلاق فقالت المرأة أنا أعطيك الورقة أو مافي ورقتي فقال الزوج لها أنت طالق أيقع الخلع أم الطلاق؟

قـال : لا أحفــظ في هذا شيئــا ويحسن فيــه كذا وكــذا هذا وهــذا من الاختـلاف بمنـزلـة من يخطب امـرأة فكـان منها ما كان من الشروط ولم يذكر في العقد فاختلف المسلمون في ثبوتها فإن حسن قياس هذا بهذا وإلا فخذوا بما بان لكم صوابه. والله أعلم.

مسـألـة : ومنـه ومن قال لزوجتـه إن أعطيتيني ورقة الصداق فأنت طالق فإذا كان على غير معنى الخلع فمهما أعطته طلقت كما قال وإن كان على معنى الخلع لم تطلق بتسليم الـورقـة حتى يكـون منها التسليم ومنه القبض في المجلس الذي قعدا فيه. والله أعلم.

مســألة : ومنه وفي رجل يبر ي امرأة فيقول أبريت لك نفسك ولا يقول قد أبريتك إن ذلك يختلف فيه.

قـال : بعض لا يقـع برآن حتى يقـول قد، وبعض يقـول انه يقع البرآن إذا كان اللفـظ فيـما يجب به الـبرآن إلا أن قد وكـذلك التزويج إذا لم يقل قد وهو سواء. والله أعلم.

مســألة : ومنه ومن كان مسيئا إلى زوجته فاشترت منه تطليقه بما عليه لها من المهر ثم رجعت عليه في صداقها لحال الاساءة قول تدرك صداقها إذا أقامت بينه الاساءة وقيل لا يدرك. والله أعلم.

مسـألة : من كتاب أهل المغرب ومن قال لامرأته أنت علي حرام فللعلماء في ذلك أقاويل. قال بعضهم تطليقة ثانية وقال بعضهم رجعية وقال بعض ثلاث تطليقـات وقـال بعض كفـارة يمين وهو قول بن عباس وقال فيمن له امرأة سائرة بثيـاب يغسلهـا لأخـذ من النـاس فقال لها زوجها إذا غسلتيهاش هذه من كتاب منهج الأبرار فمن ذلك فتواهم ان المرأة إذا أبرأت زوجها في الصداق برىء الزوج فيـما بينـه وبين الله تعالى وذلك خطأ بل الزوج يسيء إلى زوجته بحيث يضيق عليهـا الأمـر بسـوء الخلق فنضطر إلى طلب الخلاص فيبدأ الزوج لتتخلص فهو أبـراه عن غير طيبـة نفس وقـد قال الله تعالى فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئـا مريئـا وطيبـة النفس غير طيبة القلب فالقلب قد يريد مالا تطيب به النفس فالانسـان يريـد الحجـامـة بقلبه ولكن تكرهها نفسه فإنما طيبة النفس أن تسمـح نفسهـا بالابـراء لا عن ضرورة تقـابلهـا حتى إذا ترددت بين ضررين اختـارت أهـونهـا فهـذه مصـادرة بين ضررين على التحقيق باكـراه الباطن وأما القـاضي في الـدنيـا لا يطلع على القلوب والأسـرار فينظر الابراء الظاهر وانها لم تكن بسبب ظاهـر والاكـراه البـاطن لا يطلع الخلق عليـه ولكن مهـما تصـدى القاضي الأكبر في صعيد القيمة اللقضاء لم يكن هذا محسوبا ولا مقيدا في تحصيل الابراء. والله أعلم.

مسـألـة : وإذا اتفق الـرجـل وزوجتـه على الخلع وكانت حاملا فقالت ابـري لي نفسي وأبـريك من صداقي ونفقة الحمل أحطها عنك إلى تسعة أشهر فخالعها على هذا الشرط بحضرة شاهدي عدل أو شهود شهرة فأرادت المرأة أن ترجـع في نفقـة حملهـا ان لها الرجوع في نفقة الحمل وليس للرجوع في الزوجية. والله أعلم.

مسـألة : رجل اتفق هو وزوجته على الخلع وعلى أن تتابعه بحقه مالها الفلاني أو الشيء الفلاني فلما خالعها تكشـت عليه أله هو رجوع في الخلع عليها أم لا؟

قـال : يحكم عليها أن تعطيه ما وقع عليه الخلع أو قيمته وأما الخلع فقد مضى ولا له فيه رجعة . والله أعلم .

مســألـة : والـرجل والمرأة إذا قعدا للخلع فقالت المرأة أبريتك من حقي وصـداقي فقـال الـزوج اشهدوا أنها طالق فأكثر القول انها تطلق وعليه صداقها وجائز له ردها على هذه الصفة ولو كرهت إذا كان باقيا بينهما شيء من الطلاق وفيه قول إنه يبرى من الطلاق لانهما قعدا للخلع والقول الأول أكثر. والله أعلم .

مســألــة ابن عبيــدان : وفيمن قال إن لم أفعـل الشيء الفـلاني وإن لم يعطي فلان كذا فأنت طالق ثم وطئها بعد يمينه هذا وقبل أن تمضي أربعة أشهر ثم فعل ما حلف عليه قبل أن تمضي أربعة أشهر أتفسد عليه زوجته بالوطىء أم لا ؟

قـال : إن هذه اليمـين إيـلاء فإذا وطىء زوجتـه قبـل أن يفعـل الشيء الفلاني أو قيل أن يعطيه فلان كذا فإنها تحرم عليه أبدا ولا أعلم في هذا اختلاف وانما الاختلاف إذا قال إن لم يفعل الشيء الفلاني إلى مدة شهر أو شهري زمان أو ثلاثة أشهر زمانا فيما هو أقل من أجل الايلاء وهو أربعة أشهر ثم وطىء زوجته قبل أن يفعل ثم فعل بعد ذلك من قبل أن ينقضي الأجل الذي حده فقول تحرم عليه وقول لا تحرم . والله أعلم .

مســألة عـن الشيخ أحمـد بـن مـداد رحمـه الله :

وعن امـرأة خالعهـا زوجهـا وهـو مريض وهي صحيحـة ثم مات وهي في العدة هل ترثه وعلها عدة المميته أم لا؟

قـال : في ذلـك اختـلاف وأكثـر القـول ان الخلع جائـز ولا ترثه لأن برآن الصحيح جائز وعليها عدة المطلقة إلا أن يقصد بهذا الخلع فرارا عن عدة المميته وهي عدة الخلع بنية الفرار وأما إذا كانت المرأة مريضة والرجل صحيح فأبرأته من

صداقهـا وأبـرأ لها نفسهـا ثم ماتت وهي في العدة منه فإنه يرثها لأن برآن المريض لا يثبت فصار الخلع عن تطليقه ويلزمه الصداق إذا أبرأه المريض لا تثبت. والله أعلم.

مســألة قال الصبحي : في الصبية التي زوجها أبوها وتخالعا هي وزوجها فلا يثبت عليهـا الـبرآن وإذا مات فلهـا منـه المـيراث ولم يعلم المشايخ سعيد بن سعـود وبنت راشـد انه يجب عليها رد الميراث إذا أتمت البرآن بعد بلوغها إلا أن تدفع له في ذلك الوقت وأما المشايخ سعيد والقاضي فقالا إذا أتمت البرآن فيجب عليها رد الميراث. والله أعلم.

مســألـة : ومنـه وفيمن نشزت عنه زوجته وحلف بالطلاق أنه ما يرضيها إلا إذا أشكت به ولم يرضها إلى أربعة أشهر أبين منه بالايلاء أم لا؟

قـال : إذا كان رضـاهـا بغـير الجـماع فلا يبـين بالايـلاء لأنـه غير ممنوع الوطىء وإن كان رضاها بغير الجماع ووطئها بقدر ما يلتقي الختانان قبل أن ترفع عليه حنث وإن زاد على ذلك حرمت عليه وإن رافعته عند الحاكم ترفى يمينه. والله أعلم.

مســألة : في المريض إذا خالع زوجته أو طلقها طلاقا بائنا وهي صحيحة وماتت الزوجة وهي بعد في العدة هل للزوج منها ميراث ويبرأ من حقها أم لا؟

قـال : إن كانت هي الطالبة للخلع فأكثر القول لا يتوار أن يرثها.

قـال الشيخ سعيد : ان كانت هي المريضة فبينهما الميراث ماتت هي أو هو وان كان هو المـريض فلا موارثـه بينهـما على أكثر القول وفيه اختلاف ومن جوابه أيضا لا ميراث له فيما يعجب ويبرأ من صداقها والله أعلم.

مســألـة : ومن قال ان تزوجت فلانـة فهي كأمي أو مثل أمي ارسالا من غير نيـة وأراد تزويجهـا أعليـه بشيىء أم لا؟ وإن كان نيتـه التحريم هل فيه فرق وإن كان قد طلقهـا من قبـل مرة أومرتـين وقـال إن ردتهـا فهي كأمي أوكان قد

طلقها ثلاث وتزوجها غيره وفارقها وأراد هو أخذها بعد ما قال ما ذكرته. والله أعلم.

قال الشيخ ناصر بن خميس: فيه اختلاف وأكثر القول لا شيء عليه وان قال لها أنت علي كظهر أمي إن تزوجتك فيدخله الاختلاف وأكثر القول لا شيء عليه والمطلقة التي تملك رجعتها يلحقها الخلع والطلاق والايلاء والظهار. والله أعلم.

وعن رجل أعتق عبدا غايبا لا يدري أفي هو أم ميت أيجزى ذلك عنه في الظهار أم لا؟

فأقول: لا يعتق عند ظهارا لا عبدا حاضرا فإن أعتق عبده الغايب فصحت حياته وسلامة بدنه من قبل أن يطأها فلا بأس عليه في زوجته وإن صح أنه مات أو أشل شيء من جوارحه أوحدث في يده شيء لا يجزيه فلا يجزى عنه عتقه وإن كان قد وطيها فإنها تفسد عليه أبدا وانما تكون كفارة الظهار بعد الحنث قبل الوطىء. والله أعلم.

مسألة الصبحي: فيمن قال لزوجته إن فعلت كذا لأفعلن بك كذا مما لا يجوز له فعله بها إن فعلت هي ذلك أيدخل عليه حكم الايلاء ولا يجوز له وطئها قبل أن يفعل بها ذلك أم هذه خارجة من معنى الايلاء.

قال: فهذه ليست من مسائل الايلاء إذا قال لها إن فعلت كذا لأفعلن بك كذا مما لا يجوز له في الشرع فعله فإن قالت هي قد فعلت وأنكر هو ذلك ففي ذلك اختلاف قول إن القول قول الزوج وعليها هي البينة أنها قد فعلت ماحلف عليها زوجها وقول إن القول قولها هي انه قد فعلت ما حلف عليها وهو أكثر القول فإذا قالت له انها قد فعلت فأراد هو أن يفعل المعصية كما توعدها هو بالفعل فهو آثم وعليه الاستغفار والتوبة والرجوع إلى الحق وإن ترك هو الفعل الذي لا يجوز له فعله من المعاصي فلا يلحقه الايلاء في زوجته ولو أتت عليه

حالة تمنعه فعل ذلك بها والوقوف عن المعصية أولى منه لها يخرج على معنى التوعد ولا يلحقه طلاق ولا إيلاء على صفتك هذه. والله أعلم.

مسألة الرغومي : وقيل أن حروف الايلاء أربعة وهي إن وإن لم وإذا وإذا لم أما إن وإذا فهما إيلاء في الجماع وفي غير الجماع ليستا بإيلاء ومثل ذلك أن يقول لها إن جامعتك فأنت طالق وإذا جامعتك فأنت طالق وأما في غير الجماع إن دخلت بيت فلان فأنت طالق فهذا ليس بإيلاء إن دخلت طلقت وإن لم تدخل ولو طال الوقت ويجوز له جماعها وأما إن لم وإذا لم فهما إيلاء في غير الجماع وفي الجماع ليستا بإيلاء كقوله إن لم يقدم زيد فأنت طالق فإذا لم يقدم زيد حتى تمضي أربعة أشهر بانت بالايلاء ولا يطأ وكقوله إذالم أطلقك فأنت طالق فإذا لم يطلقها حتى تمضي أربعة أشهر بانت بالايلاء وهي تطليقة تحل للأزواج من يومها ويكون هو خاطبا في الخطاب كغيره وإن رجعت إليه فبولي وشاهدين وصداق وإن وطئها فيما يلزم منه الايلاء حرمت عليه واصل الايلاء على الجملة كل يمين يمنع الجماع فهي إيلاء مثل الرجل إذ ابا الله عز وجل عن وطىء زوجته فإن تركها أربعة أشهر بانت منه بالايلاء وإن وطئها قبل أن تنقضي أربعة أشهر فهي زوجته وعليه كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام وأما إذا حلف بالطلاق عن جماع زوجته تطليقة واحدة فهذا الذي يؤمر بالطعن طعنة واحدة بقدر ما يلتقي الختانان ونزع من حينه فإن زوجته تطلق وجائز له ردها ولو كرهت إذا كان بقي بينهما شيىء من الطلاق وأما إن أمضى الوطىء فقد حرمت عليه أبدا وأما إذا ترك وطئها أربعة أشهر بانت بالايلاء وجائز لها التزويج من يوم بانت. والله أعلم.

مسألة : وفي الزوجة إذا كرهت الزوج وضارته بتطليقها لتأخذ صداقها أو بعضه فإنها ما ثمة في مضارتها ولا يحل لها الصداق إذا كانت كارهة له من غير إساءة بل يحل للزوج أخذ الصداق على هذا المعنى قلت فإن تزوجها على صداق كذا وطلبت إليه أن يبري لها نفسها قال لها أنا أبايعك طلاقك بكذا على

حساب الصداق وزاد عن الصداق مقدار مائة درهم واشترت منه تطليقه بألف درهم وكان الصداق خمسمائة درهم وطلقت نفسها أيجوز هذا الفعل أم لا؟

قال : إن البيع جائز وأما الزيادة على الصداق فيها اختلاف بعض أجاز أخذ الثمن كان قليلا أو كثيرا وقالوا ليس هذا كالخلع وبعض لم يجز فضل القيمة عما ساق الرجل لزوجته وهذا القول أعجب إلي وأسلم في باب الورع لا يعجبنا أخذ الزيادة لمن ناصحنا في الله والتقوى غير الفتوى. والله أعلم.

مسألة : وحيث قيل بوقوع الخلع بين الزوجين إذا قعد له وأراداه ولو قصر في اللفظ فمثلا قالت الزوجة لزوجها تراك مبراي ورد عليها تراك مطلقة وقد قعدا للخلع وأراداه أيقع الخلع بينهما على هذه الصفة.

قال : يقع الطلاق بهذا دوة الخلع فيما يحسن معنا وعليه حقها إن كانت أبرأته على شرط ولم يقع الشرط وإن كان برآنها له بطيب منها وكان عن غير اكراه ولا حياء مفرط برى منه إذا قبل. والله أعلم.

مسألة : في انتزاع الأب صداق ابنته ويبرأ منه زوجها

فإذا كانت صبية وانتزعه الأب وأبرأ منه الزوج على أن يبرىء لها نفسها فذلك جائز وإن كانت بالغا ففيه اختلاف والذي نعمل عليه أنه لا يجوز ولا يثبت ويكون باقيا على الزوج وإذا أبرأ الزوج زوجته على هذا كان طلاقا يملك رجعتها. والله أعلم.

مسألة الصبحي : عن امرأة خالع عنها زوجها أحد من قرابتها بغير اذنها فأمضت ذلك أيكون هذا خلعا أو طلاقا؟

قال : إني لا أحفظ في هذا شيئا وعندي أن اتمامها لا يبعد عن فعل ما فعله المخالع لها وإن قال قائل هذا لا يثبت كالذي يتزوج لغيره بلا إذنه ويتم الزوج وإن قال قائل بثبوت ذلك على ما قيل في غيره ونحوه من الاختلاف لم يبعد ان شاء الله وعندي إن مثل هذا لا يخرج من الوجهين. والله أعلم.

مســألة الـزامـــــلي :
وأمـا الـذي أبـرأت له زوجته ليطلقها فقبل برآنها وطلقها للسنة ففي جواز ردهـا اختـلاف وأرجـو إن هذا إذا بقى بينهـما شيء من الطلاق لمعنى لم تبن منه بالثلاث. والله أعلم.

مســألـة : ومن بعض الجـوابـات أن قال لها ترد عليه جميع ما وقع الشرط وقالت أنها قدرت جميع ما كان عليه الشرط القول قول من منهما؟
قـال : إذا قال الزوج انها ردت عليه شيء وبقى شيء فالقول قول المرأة انـه لم يبق له عليهـا شيء فإن قال الـزوج أنهـا لم ترد عليـه شيئا وقالت المرأة قد رددت عليه جميع ما اشترطه على فالقول قول الزوج. والله أعلم.

مســألة ابـن عبيـــــدان :
أمـا إذا حلف إن لم يعـط زيـدا كذا فالقول قوله ان أعطاه ولو أنكر زيدا، وأمـا إن قال إن لم يعـط زوجتـه كذا فهي طالق فقال انه قد أعطاها وأنكرت المرأة فالقـول قول المـرأة إلا أن يصـح أنـه قد أعطاها وإن قال إن لم يفعل كذا فزوجته طالق فقال انه فعل فالقول قوله وإن قال إن دخلت زوجته بيت فلان فهي طالق فقـالت قد دخلت أو فعلت فالقـول قولهـا على أكثر القول وإن قال إن أعطيتيني كذا وكذا فأنت طالق فقالت قد أعطته وأنكر هو فلا يقبل قولها. والله أعلم.

مســألـة الصبحي : وليس للصبيـة برآن ولا لأحـد من أولياءها إلا الأب فإنه يلحق برآنه من حقها اختلاف وإذا ثبت البرآن من هذا الزوج لهذه الصبية قام مقـام الطـلاق وورثتـه إذا مات إذا كان التـزويـج من أبيهـا لها على ما عليه العمد وإن كان التزويج لها من غير أبيها فهو موقوف فإن بلغت ورضيت به زوجا ورثتـه واتـدت حينئـذ والقول قولها إنها راضية به مع يمينها وأما التي زوجها أبوها فتعتـبر من يوم موت زوجهـا ولا فرق في الـبرآن إذا وقـع من الـزوج الصحيح أو المريض على ما عليه العمل. والله أعلم.

مســألة عن الشـيخ حبيـب بن ســالم :

في امـرأة طلبت من زوجهـا الخلع والمبـاراة فاختلعت منـه وأبرأته من حق يجب لها عليـه ليطلقهـا أو ليـبر ي لها نفسهـا برآن الطـلاق فإن كانت هذه المـرأة إختلعت أو تبرأت وزوجها بصداقها أو بشيء منه فذلك جائز على كل حال إذا لم يكن خلعها وتبرئيها عن اساءة منه لها فهو ثابت لا مخرج لهما منه إذا وقع إلا أن يردهـا أو يراجعهـا برضـاهـا على بعض القـول وقيل يتزوجها تزويجا جديدا لأنه يختلف فيـه قول انـه طلاق بائن وقـول أنـه فسـخ فعلى قول من يقـول انه فسخ فليس لهما الرد والمراجعة بل لهما أن يتزوجها تزويجا جديدا وعلى قول من يقول انه فسخ ولو كان خلعهما هذا بعد تطليقتين منه لها جاز له تزويجها ولا يصير تطليقة ثالثة ولو خالعها مائة مرة جاز له تزويجها ولا يصير تطليقة ثالثة ولو خالعها مائة مرة جاز له تزويجها وردها على قول من رأى المسلمين وعلى رأي من رأى انه طلاق فليس له أن يردهـا ولا يتـزوجهـا على هذه الصفـة إلا أن تنكـح زوجا غيره وقد اختلف العلماء إذا اختلعت منه بواجب لها عليه غير الصداق مثل ربابه يجب لها عليه من ولد ترضعه أو حضانه تستحقها عليه لولده أو مـرارش وجب لها عليه أو حق لزمه لها من غير الصداق فافتدت منه بذلك فقال بعض أن هذا ليس بفدية وليست الفـديـة إلا بالصداق من عاجله وآجله وليس بغيره فدية وله أن يراجعها ويؤ دي لها واجبهـا وهـذا رأي مشهـور مع أهل العلم طلبته أو لم تطلبه وليس هو بخلع وقيل في بعض القول أنه يثبت مالم تطلبه فإذا طلبته انتقض الخلع وعليه رد ذلك وأداء ما عليه لها وله المراجعة عليها وقيل إذا نقضه هو أو نقضته هي كانت الـزوجيـة ثابتـة لأن الخلع متعلق بثبـوت الشـرط فإذا لم يتما الشرط ثبت التزويج على حالـه وهي زوجتـه مالم تنقضي عدتهـا وتـزوج فإذا سبق وقـوع ذلـك فقـد خرجت منه بلا خلاف . والله أعلم .

مســألة : ومنه وقال لزوجته إن جيتش حيت والدي قـص ذلك اختلاف قول أن قوله هذا يكون ظهارا وعليه أن يكفر كفارة الظهار قبل أن يطأها وقوله إن

قوله هذا كمن حرم زوجته على نفسه وعليه كفارة يمين. والله أعلم.

مسـألة القـرن : عن رجل حلف بالطلاق يفدي المال الفلاني زمن كذا وذلك أنه قدم فيه بيع خيار وكان له نية في قوله هذا؟

قـال : إن هذا السؤ ال يحتمـل معـاني شيء فإن كان نيتـه أنـه يفـديه في الزمن الذي ما بين يوم يمينه إلى الزمن الذي سماه فليس له أن يطأ في هذه المدة فإن وطئها في هذه المدة قبل أن يفديه حرمت عليه وإن تركها أربعة أشهر ولم يفد بانت بالايـلاء وإن حلف بيمينـه هذه ونـوى انـه إذا جاء الـزمن الذي سماه مثل القيظ أو شهر عزم عليه في نيته فقبل حضور وقته ذلك له أن يطأ زوجته فإذا جاء الوقت وقد بر في يمينه فهي امرأته وإن لم يفد حين وقته الذي نواه فإن كان في يوم معلوم أو وقت محدود نيتـه أنـه يفـديه في ذلك اليوم أو الوقت ولم يفده حتى مضى ذلـك اليـوم أو الـوقت المحـدود وقـع عليـه الطـلاق ولـه أن يرد زوجتـه بمحضر شاهـدين ممن يكتفـا بهما في الرد ما كانت باقية عنده بشيء من الطلاق وليس له أن يطأها إذا حضر ذلك الوقت حتى يفدي ويبر في يمينه أو ينقضي الوقت ويقع الطـلاق ثم يراجعهـا وذلك مالم تنقضي عدتها بعد وقوع الطلاق ولم يكن هنالك معنى يجب فيـه الايـلاء وان كان أطلق القـول في يمينه إذا جاء القيظ وإذا دخل الشهر الفلاني إنه يفديه فقبل دخول ذلك الوقت له وطىء زوجته فإذا جاء الوقت المحـدود في اليمـين فليس له أن يطأ حتى يبر في يمينـه وإن لم يبر في يمينـه حتى تمضي أربعـة أشهـر من يوم دخـل الـوقت الـذي حده بانت منـه زوجته بالايلاء ولا يجوز له ردهـا إلا تـزوج جديـد ومهر وولي والشهود ورضاها وكغيره من سائر الخطاب. والله أعلم.

مسـألة ابـن عبيـــدان :

ومن حلف بطلاق زوجته إن لم أعط فلانا إلى شهر كذا فهو إيلاء إن لم يعطه إلى أن تمضي أربعـة أشهـر بانت زوجته بالايلاء فإن وطئها قبل أن تمضي أربعة أشهـر وقبـل أن يعطي فلانـا فقـد حرمت عليـه إذا كان الاجـل من أربعة أشهر

فصاعدا وإن قال إن لم يعطه في شهر كذا فليس ذلك إيلاء. والله أعلم.

مسـألـة: من آثـار المسلمـين أن الخلع في الليـل فيـه اختلاف منهم من أوجبه ومنهم لا يوجبه وأما إذا كانت نارا موقودة فالخلع جائز قال غيره أما بغير نار إذا عرف بعضهم بعضـا كمعـرفتهم بالنهـار فقـد اختلف في ذلـك فبعض أجازه وبعض لم يجزه وقـال الليـل لبـاس كان قمـرا ولا قمـر فيـه ومن غيره وكـذلـك الاختـلاف واقـع في الشهـادة وفي البيع والشراء والتزويج وقد قيل ولو كانت نارا موقودة أو قمرا كل ذلك فيه اختلاف بين الفقهاء لأن الليل لباس. والله أعلم.

مسـألة ابـن عبيـــدان:

في رجـل عليـه لرجـل دراهم فطـالبه إياها وقال إن لم يوفه إياها إلى عشرة أيام فامرأته طالق فلم يوفه إياها حتى إنقضت العشرة الأيام وأيام بعدها ما يلزمه في ذلك؟

قـال: إذا انقضت عشرة أيام ولم يوفه فإن زوجته تطلق ولا يكون إيلاء غير أنه قد اختلف المسلمـون في وطىء زوجتـه قبـل أن يوفي عزيمـة وقبل انقضاء عشرة أيام فقال من قال لا يجوز له وطئها وهو أكثر القول وقال من قال جائز له الوطىء إذا وفى عزيمة قبل انقضاء الاجل. والله أعلم.

مسـألـة: ومنـه ومن حلف لا يدخـل هذه القرية وفي تلك القرية امرأته فلم يدخلهـا حتى مضت أربعـة أشهـر إن امـرأتـه تبـين بالايـلاء وقـول لا تبين بالايـلاء لأنـه يحل له وطئهـا في غير ذلـك البلد؟ ومن حلف لا يكلـم امرأته فلم يكلمها ولم يجامعها حتى انقضت أربعة أشهر فليس هذا إيلاء. والله أعلم.

مسـألة: ومنه وفي امرأة خالعها زوجها على جميع صداقها أو على بعضه ثم راجعهـا برأيهـا على أن يسلم لها عاجلهـا أو شيئا منه ثم أراد أن يدخل عليها قبل أن يسلم لها ما شرطته عليه أن يسلمه لها وكرهت هي ذلك وقالت لا تدخل عليّ حتى تنقذني ما شرطته كان الزوج معسرا أو مؤسرا هل تجبر أن تعاشره قبل أن ينقذها ما أدعته عليه أم لا؟

قـال : لا يحكم على هذه المرأة بالمعاشرة قبل أن يسلم لها عاجلها وأما إذا اختلفا في كثرة الدراهم وقلتها فالقول قول الزوج إلا أن يصح بالبينة العادلة أن صداق المرأة المختلعة كذا فهو ثابت ولو ردها الزوج بدون صداقها الأول لأن المختلعة تزاد ولا تنقص. والله أعلم.

مسـألـة : ومنـه وفي رجـل تبرأت له زوجته من صداقها فسكت هينه ثم قبل برآنها وأبرأ لها نفسها كان قطع بشيء من الكلام بين برآنها وقبوله أم لم يقطع غير أنهما لم يقوما من مجلسهما ذلك هل يقع الخلع. أم لا؟

قـال : إذا كان الزوج والمرأة في مجلسهما ولم يقوما منه ولم يتكلم الزوج بكلام غير الخلع فإن الخلع واقع ليس للمرأة رجوع في صداقها إذا أبرأته من صداق معلوم وأما إذا تكلم الزوج بعد البرآن بكلام غير أمر الخلع قبل البرآن بعد ذلك واحتج انه لم يرد بذلك خلعا لم يقع بذلك الخلع على القول الذي نعمل عليه وقول أن الخلع يقع ولو كان تكلم بعد البرآن بكلام غير أمر الخلع. والله أعلم.

مسـألـة : ومنـه وفيمن تزوج يتيمه ثم قعد هو وإياها للخلع وأبرأته من حقها الذي عليه لها وقال قد أبرأت لك نفسك ما بريت من حقك أو قال لها أنت طالق بعد أن أبرأته من حقها أو لم تقل هي له شيئا وانم ردت عليه أمها ما أعطا إبنتها ثم طلق الرجل زوجته على هذا هل يكون هذا خلعا؟

قـال : إن برآن اليتيمة غير ثابت والحق واجب على الزوج إلا أن تبر يه منه بعد بلوغها وأما رده لها قبل بلوغها إذا أبرأ لها نفسها بعد أن أبرأته ففي ذلك اختلاف ويعجبني أن لا يردها وأما إذا أبرأها بشرط بعد أن برىء من حقها فهذا برآن موقوف فإن بلغت وأتمت البرآن فقد برىء من حقها وليس له عليها سبيل وإذا لم تتم البرآن بعد بلوغها فهي زوجته وليس له ردها في يتمها في برآن الشريطة، وأما إذا طلقها في يتمها من غير برآن وأراد أن يردها في عدتها فجائز ذلك. والله أعلم.

مسألة : ومنه وفي التي يخالعها زوجها ثم تجيء تطلب منه صداقها وتدعي الاساءة فإن وجب لها صداقها من هذا الوجه هل له أن يرجع إليها في نفسها أم لا؟

قال : إذا صحت الاساءة ورجعت في حقها فلها الرجعة فإذا رجعت عليه في عدتها فقول له الرجوع عليها في نفسها وقول لا رجعة له عليها وأما إذا رجعت في حقها بعد انقضاء عدتها فلها حقها ولا رجعة له عليها في نفسها. والله أعلم.

مسألة : وفي رجل طلق زوجته طلاقا رجعيا ولم يعلمها ثم اختلعت إليه قبل انقضاء عدتها وأبرأ لها نفسها أن يبرأ من حقها. والله أعلم.

مسألة : ومنه وفي رجل تقول له امرأته قد أبرأتك من مالي على أن تبري لي نفسي فقال قد قبلت المال ولا أبري لك نفسك أتبين منه ولا يغني عنه قوله إذا قدم القبول أم كيف ترى ذلك؟

قال : في ذلك اختلاف قول أن الخلع قد وقع ولا ينفعه قوله قد قبلت المال ولا أبري لك نفسك وقول أن الخلع لا يقع إذا كان كلامه متصلا. والله أعلم.

مسألة : ومنه وعن رجل تزوج امرأة وضمن للمرأة ضامن بصداقها الاجل ثم أن المرأة اختلعت هى وزوجها وأبرأته من صداقها إبرآن لها نفسها إبرآن الطلاق هل يبر الضامن من صداق هذه المرأة أم لا؟

قال : إن المرأة إذا أبرأت زوجها من صداقها الذي عليه لها ولم يردها زوجها في العدة فإن الصداق قد انحل عن الضامن وأما إذا ردها قبل انقضاء عدتها ففي ذلك اختلاف قال من قال إن الضامن قد بريء ولا يرجع عليه الصداق مرة ثانية وقال من قال إذا ردها قبل انقضاء عدتها فيرجع الصداق على الضامن. والله أعلم.

مسـألة : ومنه وعن رجل تزوج امرأة بصداق معلوم ثم أن زوج المرأة باع لزوجـة ابنـه مالا من أمـوالـه ببيع الخيار بصداقها الذي لها على إبنه ثم أن المرأة إختلعت هي وزوجهـا وأبـرأتـه من صداقها وأبرأ لها نفسها هل يرجع المال الذي اشترته من صداقها لأب الزوج أو للزوج وجده أو للمرأة .

قـال : إن المال ثابت للمرأة بالبيع الخيار المتقدم لها من أب الزوج ولا يرجع المال لأب الـزوج ولا للزوج نفسـه لأن الـبراءة تقع على ما في الذمة وليس لها في ذمة الزوج شيء إلا أن تقول المرأة لزوجها عند الخلع قد أبرأتك من حقي وصداقي وراده عليك المبيع بالخيار الذي في المال الفلاني فحينئذ يرجع المال للزوج وحده . والله أعلم .

مسـألة : الجهضـمي :

في الذي حلف وقال لامرأته أنت علي كأمي ولم يقل كظهر أمي إن كان فيه رخصـه عن يمـين الظهـار أيلزمـه يمين مرسل وان كان يلزمه يمين مرسل ايترك جماع زوجته الى أن يكفر كفارة الظهار أم لا ؟

قـال : فالـذي عنـدي ان هذا مما فيه الاختلاف في وجوب الظهار ، قول انه ظهار وقول لا ظهار عليه إذا لم يذكر الظهر وعليه كفاره يمين مرسله ولا أحفظ في ترك الجماع عليه شيئا على قول من يقول بالكفارة ويعذره عن وجوب الظهار وتعجيـل الكفـارة أولى عنـدي قبـل الجـماع إذا لم تكن نيه إن مراده الظهار بقوله هذا . والله أعلم .

مسـألة : ابن عبـد البـاقي :

في المختـاره اختـلاف بعض أوجب لها الصـداق وبعض لم يوجب وبعض جعلهـا تطليقـه وبعض لم يجعلهـا شيئا إذا لم تختر نفسها وبعض قال إذا اختارت نفسهـا فهي تطليقـه تبـين بالثلاث وان لم تختر فواحده رجعيه وفيه اختلاف كثير تركته اختصار وعندي أن لها الصداق لأن الفعل منه وهو أملك بزمامها وقيادها . والله أعلم .

مسـألة : ابـن عبيـــدان :

وفيمن له زوجتان مره ومملوكه ثم طلق المملوكه وأراد ردها هل للحرة خيار بعد الرد أم لا ؟

قـال : أرجو أن لها الخيار . والله أعلم .

مسـألة : الصبحـــي :

والـذي قال لزوجتـه إن وطئتك فأنت طالق أو والله لا أطأك وما أشبه هذا من الموانع للوطىء فكل هذا إيلاء وتبين إذا لم يطأها حتى تمضي أربعة أشهر فإن وطئها قبل مضي الأربعة أشهر وكانت يمينه بالله فإن عليه الحنث وإنهدم الايلاء .

وإن كان يمينه بالطلاق فإذا زاد على إلتقاء الختانين فقد فسدت عليه وإن لم ترد فإنها تبين بتطليقه رجعيه وإن لم يفعل شيئا من هذا حتى مضت أربعة أشهر فإنهـا تبـين بتطليقـه ولا عده عليهـا وله تزويجها إن شاء فإن تزوجها ووطئها لحقه الحنث إن كانت يمينه بالله وإن تركها جنه ليمينه حتى تمضي أربعة أشهر بانت بالايـلاء أيضـا وإن خالعهـا أو طلقهـا ثلاثـا في أجـل الايـلاء فإن الايلاء ينهدم ويلحقهـا الطـلاق والخلع فإن ردها بعد الخلع باتفاق منهما فذلك جائز وله وطئها بمنزله التزويج فإن كانت يمينه بالله فإن عليه كفاره الحنث وإن تركها جنه ليمينه فإنها تبين بالايلاء أيضا على ما مضى في التزويج وإن كانت يمينه بالطلاق فلا شيء عليه بالوطىء في التزويج والرد ومن غيره أما إذا إلا عنها ثم خالعها وكان إيـلاؤ ه بالظهـار فليس له أن يطأها حتى يكفر وإن تركها وان يطئها حتى مضت أربعة أشهر بانت منه بالايلاء وان كان تزويجه بعد إنقضاء العده فليس عليه وقت في الكفـاره واختلف في وطيـه اياها فقال من قال يجوز له وطئها قبل التكفير وقال من قال ليس له وطئها قبل التكفير وأما إذا كان قبل إنقضاء العده فالايلاء يلحقه ولا ينهدم عنه بالخلع . والله أعلم .

مسألة : وأما من حلف بالطلاق أنه يتزوج على زوجته فهذا ايلاء فإن تزوج قبل مضي أربعة أشهر بر في يمينه وإلا بانت بالايلاء . والله أعلم .

مسألة : الرغومي :

وفي برآن الصبية زوجها من صداقها بأمر أبيها يكون أمره كفعله أم لا ؟

قال : إن صح أن أباها قد أمرها بالبرآن لزوجها من صداقها فإن الزوج يبرأ مما أبرأته من الحق من صداق وغيره وقول أنه يبرأ إذا كان الأب ثقه وان كان غير ثقه فلا يبرأ الزوج وقول لا يبرأ على حال كان الأب ثقة أوغير ثقه وأكثر القول والمعمول به أن الزوج يبرأ إذا صح أمره لها ويكون أمره كفعله ما لم تصح خيانه الأب ولو لم يكن ثقة إذا كان برآنها لزوجها بلفظ صحيح وقبل الزوج برآنها بأمر أبيها بعد إنقطاع كلامها بالبرآن . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

ومن خالع زوجته أو طلقها بائنا وهو مريض وهي المريضة ومات أحديهما في العده أيتوارثان أم لا ؟

قال : إن كان مريضا فقول أنه يكون ضرارا ولها الميراث منه وقول انه غير ضرار حتى يصح انه ضرار ولا ميراث منه وأما إذا خالعها وكان هو المريض ففي الموارثة بينهما اختلاف .

قلت : وما عده هذه الميراث في حال ثبوت الميراث لها وفي غير ثبوته ؟

قال : في حال وجوب الميراث لها منه عليها عدة المتوفي عنها زوجها فيما نعمل عليه من رأي فقهاء المسلمين .

قلت : فإن مات الزوج أو الزوجه فطلب الحي منهما ميراثه من الميت وإدعى ان الطلاق غير بائن وان الموارثة بينهما وادعى ورثة الميت ان الطلاق بائن وان لا موارثة بينهما ، وادعى الحي أن الخلع أو الطلاق في المرض وادعى ورثة الميت ان الخلع أو الطلاق في الصحة القول قول الحي أم قول ورثة الميت ؟

قـال : إن المدعى من يدعي الطلاق وإنقضاء العده . والله أعلم .

مســألة : والخلع هو ان تفتدي المرأة من شيء من مالها فتقول قد أبرأتك من حقي وصداقي أوقد رددت عليك هذا الشيء على أن تبري لي نفسي برآن الطلاق ويقول الزوج قد قبلت ذلك وقد ابرأت لك نفسك برآن الطلاق ويقول الـزوج قد قبلت ذلـك وقـد أبـرأت لك نفسك برآن الطلاق وهي تطليقه واحده تبـين بها وليس له ردهـا إلا برضـاهـا ولا تنقص مما اختلعت منـه شيئـا وتـزاد ولا تنقص وعدتها كعده المطلقة ولا سكنى لها ولا نفقه . والله أعلم .

مســألة : والصبية لا يثبت برآنها وعليه ما ألزم نفسه من أجل الطلاق إلا أن يضمن به ضامن فله أخـذه منـه وكـذلـك إن قال قد ابـرأت لها نفسهـا إذ قد أبـرأتهـا بالطـلاق لزمـه الطـلاق وعليه الحق إلا أن يقول قد ابرأت لها نفسها إن بريت من حقهـا أومتى بريت فلا برآن حتى تبلغ وتتم ذلـك أوتنقضـه أوتتم التزويج أوتغيره . والله أعلم .

مســألة : ولا ترد المختلعة إلا برضاها لأن الخلع وقع باختيارها فصارت بائنـة أملك بنفسهـا وليس للفديه حد ولوبدرهم وأما المطلقة فله بعد فيها الحجة وهي وارثه له إن مات في العده وتستحب أن يخالع الرجل زوجته بعد طهرها قبل أن يمسها كما تستحب أن يصنع بالمطلقة . والله أعلم .

مســألة : ومن خالع زوجته على خمرا وخنازير فقول له قيمة ذلك ويكون خلعا وقول له مكان الخمر خل ومكان الخنزير كبش ويخرج أن يكون هذا طلاقا لا يملك فيه الرجعة .

قلت : فإن وقع الخلع على شرط الخيار إلى ثلاثة أيام ؟

قـال : يثبت الخلع ويبطل الشرط . والله أعلم .

قلت : وإذا نشزت المرأة عن زوجها أو امتنعت عن طاعته فيما يجب عليها أو أبت أن تغسل من خيانته هل تحل له فديتها على هذا ؟

قال : قول تحل له وقول لا تحل له إلا ببعض جماعه ونفسه أو داره .

قلت : فإن اختلعت إليه من اساءه ثم مضى إليها وتاب من ذلك وقال إن أردتي ان أردك فلك الحسنه والاحسان فأبت هل يحل له ما أخذ منها ؟

قال : يختلف في ذلك ، ويعجبني أن تتم له البرآن وان لم تتم له ولم ترجع إليه فأرجو فيه الاختلاف إذا أظهر لها ذلك في العده . والله أعلم .

مسألة : ومن قالت له امرأته قد أبراك الله من حقي ما ابرأت لي نفسي . فقال أبرأ الله لك نفسك قيل يقع البرآن وقيل لا يقع والله لا يبرىء الناس إلا أن يقول قد قبلت ، وقول أيضا لا يقع بهذا حتى يريده وقول لا يقع ولو أراده . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

في رجل فقد هو وزوجته للفراق فقالت له قد ابرأتك من حقي وصداقي فقال لها مفارقتش له ليس هكذا ثم قالت له ثانية قد ابرأتك من حقي وصداقي فقال قبلت مالي يطلقان رقبتش ردد هذا ثلاثا متصلا في نسيم واحد .

قال : ان هذه المرأة تطلق واحده يقول زوجها مفارقتش لانه لم يقبل منها البرآن وتطلق بجوابه الثاني لها واحده لان الخلع يتبع الطلاق ولا يلحقها بعد ذلك طلاق ولو قال لها الكلام أكثر من ثلاث مرات لأن الطلاق لا يتبع الخلع . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، والمرأة إذا أبرأت زوجها من الحق الذي تزوجها عليه على أن تبري لها نفسها برآن الطلاق فأبراها نفسها وكانت قد أخذت شيئا من النقد ويقع عليه شيء أيكون البرآن على ما في الذمم أم على الجميع وترد ما أخذت ؟

قال : البرآن يقع على ما في الذمه ولا رد عليها فيما أخذته منه ذاك إذا خالعها على ما تزوجها عليه فإنها ترد عليه ما قبضت منه . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي رجل قال لزوجته إن سلمت له أوراق الصداق أو يوم تسلم أو متى سلمت اياها فهي طالق ما ترى ؟

قال : إن كان نيته حالفا بذلك فمتى سلمت له الأوراق طلقت وأما إن كان قعدا للخلع وأراداه وقال إن سلمت لي الأوراق فأنت طالق فإن سلمتها في المجلس طلقت وكان ذلك خلعا وان إفترقا من المجلس بطل الطلاق والخلع ولو سلمت له بعد ذلك وعنه في موضع إلا أن ينوي به خلعا . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي امرأة تضار زوجها وتكلفه مالا يطيق فطلبت منه الفراق وأبرأته من حقها وهو منصف لها هل يبرأ ؟

قال : إذا علم الكراهية منها له مع إنصافه لها وأداء حقها الواجب عليه حلت له فديتها . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ ناصر بن خميس رحمه الله :

والرجل إذا أدى الواجب لزوجته إلا أنه لم يحسن معها الصحبة بحسن الاخلاق وطيبة النفس والتغاضي والاحتمال والرأفة فيما يمكن ويجوز من ذلك هل يجوز لها الخروج فيما بينها وبين الله وهل تحل له فديتها على هذا ؟

قال : لا يجوز له قبول فديتها إذ هو غير منصف لها إذا لم يحسن معا الصحبه وجائز لها الخروج من بيته فيما بينها وبين الله وجائز لأهلها أن يأوها ويلقوها على هذه الصفه . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفيمن طلق زوجته أو خالعها هل له أن يتزوجها تزويجا جديدا مكان الرد ؟

قال : نعم . وهو أقدى من الرد . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، والرجل إذا طلب من زوجته البرآن أوخالعها هل له ردها بغير رضاها وهل يبرأ من صداقها ؟

قال : الذي يعجبني من القول أن يتخلص من صداقها وإن لا يردها إلا برضاها . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وإذا إتفق الرجل وزوجته على الخلع على أن ترد عليه جميع ما أخذته منه ما الذي يجب أن يرده عليه ؟

قال : عليها أن ترد عليه كما أخذت منه إن كان دراهم ردت دراهم وإن كانت ثيابا فذهبت أو انحرقت أوحيوانا قد مات أو نخلا قلعتها الريح ردت عليه قيمة ذلك وإن كانت أرضا فسلتها ردت الأرض ولها الخيار في فسلها إن شاءت قلعته وإن شاءت أخذت قيمة صرمها وإن كانت نخلا فلها القيمة وليس عليها رد غلة وقول له ما غرم لأجلها للعرس حتى حل السراج إذا شرط أخذ جميع ما غرم وقول ليس له إلا ما ساقة إليها من المهر . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، ومن تكلم بين البرآن والقبول للخلع أيبطل الخلع أم لا ؟

قال : يختلف في ثبوته وبطلانه بذلك . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي امرأة إدعت أن زوجها طلقها فأقر بذلك أيكون حكمه خلعا أم طلاقا ؟

قال : يقع الطلاق وهومدع أنه يملك رجعتها وهي مدعيه للصداق . والله أعلم .

مسألة : **الصبحي** :

إن المراهقة إذا أبرأت زوجها ففي ذلك اختلاف قول يبرأ وقول لا يبرأ . والله أعلم .

مســألة : عن الشيخ أحمد بن مفـرج رحمه الله :

في رجل قضى زوجته مالا يعاجلها ثم تخالعا على رده ولم يعلم انها أقرت به لغـيره قبـل الخلع أو باعتـه بالخيـار فعليها أن تخلص له ماله وإلا فالشروى إن صح وإلا فالقيمة . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، وتثبت على الأعمى مباراه زوجته إذا سمى باسمها لأن الـبرآن طلاق بلا مهـر وكـذلـك إن كانت هي العميـاء لأن البرآن يقتضي ما في الذمه وإن كان بأصول فيحتاج الى وكيل . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، وفي رجل إختلعت إليه امرأته ثم ردها ثم إختلعت إليه ثانية ثم ردها ثم اختلعت إليه ثالثة هل له ردها ؟

قـال : يختلف في ذلـك فمن جعـل الخلع فسـخ النكاح أيحل له ردها ولو كان أكثـر من ثلاث ومن جعله طلاقـا فلا يجيـز له ردهـا لانهـا بانت منه بالثلاث ونحن نعمل بذلك . والله أعلم .

مســألة : عن الشيخ جمعة بن أحمد رحمه الله :

في رجل حلف بطلاق زوجته عن شرب الخمر ثم أراد شربها وخالع زوجته حيله لذلك هل يحل لهما ؟

قـال : إن اتفقـا على الخلع عن تراض منهـما بغـير تقيـه ولا اكـراه فهي أملك بنفسها وإذا حنث هذا الجاهل الظالم بشرب الخمر وأراد ردها ورضيت به فله ذلك وهي عاصيه آثمه مثله إن علمت بفعله وساعدته . والله أعلم .

مســألة : الشيخ علي بن مســعود المنحى :

في رجل وامرأته قعدا للخلع فأبرأته من حقها وصداقها فقال له قد قبلت مالي وأنت طالق ، قد قبلت مالي وأنت طالق ، قبلت مالي وأنت طالق ، أيكون هذا الطلاق ثلاثا أم واحده ؟

قال : قول يلحقها الطلاق بقوله هذا إذا كان كلامه لها بالطلاق بعد القبول متصلا لا سكوت بين القبول والطلاق وقول إذا قال لها بعدما ابرأته من حقها وصداقها قد قبلت مالي وانت طالق ولو قال مرة أو أكثر أنه قد وقع الخلع بينهما ولا يلحقها طلاقه إذا كان متصلا بالقبول على القول الذي يعمل به أكثر الفقهاء . والله أعلم .

مسألة : ومن حلف لا يطأ زوجته أبدا إلا مره ويوما واحدا فلا إيلاء عليه ولو تركها سنين حتى يطأ مره فإن تركها بعد ذلك حتى مضت أربعة أشهر بانت بالايلاء . والله أعلم .

مسألة : ومن قال لامرأته إن دخلت دار فلان فهي طالق وإن وقفت على بابه فهي عليه كظهر أمه وإن قضت من عنده حاجة فوالله لا يقربها إلى سنة ففعلت ذلك كله فإنها تطلق بدخولها الدار وعليه كفاره الظهار والكفاره ليمينه فإذا لم يردها بعد الطلاق حتى تمضي عدتها بانت بواحده وان انقضت عده الطلاق انهزم الظهار وإن لم تنقض عدة الطلاق حتى تخلوا أربعة أشهر بانت بتطليقتين وإن وطئها وقد كفر من الظهار قبل انقضاء أربعة أشهر وقد ردها من الطلاق فعليه كفاره اليمين . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

ومن حلف على زوجته بالطلاق ايلحقه الطلاق بعد الايلاء أم لا ؟ وكذلك الايلاء يدخل على الطلاق أم لا ؟ وما الذي يلزم المولى فيه أن يطعن من الايلاء والذي تلزم منه الكفارة كانت المرأة حاملا أو مؤيسه أو ممن تحيض أو حره أو مملوكه وكيف حكم العده عليهم في ذلك وكذلك الكفارة ؟

قال : لم نعلم انه تلزم كفارة الايلاء بل نحفظ أن الرجل إذا حلف بالله عن وطىء زوجته فإن ترك وطئها أربعة أشهر بانت منه بالايلاء وهي تطليقه بائنة

تحل للازواج من يوم بانت بالايـلاء وإن وطئهـا قبـل أن تمضي أربعة أشهر فهي زوجتـه وعليـه كفـاره يمين مرسله كما قال تعالى بلا تخيير وأما إذا حلف بالطلاق عن جماع زوجتـه فهي تطليقـه واحـده فهـذا الذي يؤ مر بالطعن وينزع من حينه وتطلق به زوجتـه ولـه ردهـا ولـو كرهت ان كان يفي بينهما شيء من الطلاق وإن مضى الجـماع حى مت عليـه أبـدا وأما إن ترك جماعها بانت منه بالايلاء وجائز له تزويجهـا من يوم بانت منـه وأمـا إن حلف بالطـلاق عن وطيء زوجته فهي يمين إيـلاء وعـدتهـا عده إيـلاء لا عدة طلاق ولو كانت حاملا أو مؤ يسة أو ممن تحيض كله سواء وأمـا إذا آلا منهـا وحلف بطـلاقها عن وطئها فإذا إنقضت عدة الطلاق قبـل عدة الايـلاء بانت بتطليقـه واحدة وانهزم الايلاء وإن انقضت عدة الايلاء قبل عدة الطلاق بانت بتطليقتين . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه ، الذي قال يلزمه الطلاق انه يسلم لفلان كذا للصيف المقبل أو القيظ المقبل ولم حد حدا محدودا ما حكم هذه اليمين ؟

قـال : أما إذا لم يحد حدا معلوما فيلزمه الايلاء وان حد وقتا أكثر من أربعة أشهر فيختلف فيه وإذا لم يحد حدا فلا يجوز له مباشرتها حتى يسلم لفلان ما قال فإن باشر قبل أن يسلم حرمت عليه وان لم يسلم حتى مضت أربعة أشهر بانت بالايلاء وان كانت المدة أكثر من أربعة أشهر ففي ذلك اختلاف . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، وفي رجل قال يلزمه طلاق الثلاث إنه ما يسكن في هذا البلد إن لم يعطه أبوه بيتا ومالا وحبا وكان أبوه غير حاضر في البلد فقدم بعد يوم وليله أعطاه ما حلف عليه أيحنث في سكونه فيها قبل أن يعطيه ؟

قـال : إذا لم يجامـع الحـالف زوجتـه قبـل أن يعطيه أبوه ذلك وأعطاه أبوه قبل مضي أربعة أشهر فلا بأس عليه في أكثر القول وله أن يجامعها بعد ما أعطاه وإن جامعها قبل العطية حرمت عليه . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفيمن قال لزوجته إن لم تعتذري عن الكلام الفلاني وإلا ما أنت لي بامرأة فلم تعتذر له ما يلزمه ؟

قال : ان كان نوى بذلك طلاقا فهو ايلاء إن لم يفعل حتى تمضي أربعة أشهر وإن وطئها قبل أن تعتذر حرمت عليه وان لم ينو طلاقا فلا بأس عليه وعليه في ذلك اليمين أنه ما نواه طلاقا . والله أعلم .

مسألة : وفي رجل قال لزوجته إن مت فأنت طالق أو يوم أموت فأنت طالق أرأيت إن مات هذا الحالف ما حكم هذه المرأة في طلاقها وما حكم عدتها وميراثها ؟

قال : أما قوله إن مت فأنت طالق فلا تطلق بعد موته كان طلاقه لها رجعيا أو بائنا وترثه وعليها عدة المميته ، وأما قوله يوم أموت فأنت طالق فهذا إيلاء وليس له وطئها فإذا مضت أربعة أشهر بانت بالايلاء . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي رجل قال لزوجته إن لم أحج هذه السنه فأنت طالق وبينه وبين الحج عشرة أشهر متى يجب عليه الايلاء من زوجته ؟

قال : إن قعد بعد خروج أهل بلده أربعة أشهر وقع عليه الايلاء ولا فرق عندي إن قال في السنة أو لم يقل . والله أعلم .

مسألة : عن الامام عبد الوهاب المغربي ومن حلف بطلاق زوجته لينكح عليها فمات قبل أن يتزوج وقبل أن تنقضي أربعة أشهر فهي إمرأته وترثه لأن الطلاق الذي وقع عليها في حال موته واحده والمطلقة واحده ترث إن مات في العده وإن مات بعد الأربعة الأشهر فلا موارثة بينهما لانها بانت منه بتطليقه الايلاء وان وطئها قبل ان يتزوج حرمت عليه أبدا وإن مضت أربعة أشهر قبل أن يتزوج وقبل ان يموت بانت منه بالايلاء . والله أعلم .

مســألة : ومن قال لزوجته أنت كأمي أو كأبنتي أو كأختي فلا يكون ظهارا ولا شيء عليـه لان هذا يتصـرف أن تكون كمثلهن في البر والقدر والمنزلة والحق حتى يريد به غير ذلك . والله أعلم .

مســألـة : ومن قال لزوجتـه إن فعـل كذا وكـذا فهي عليه كظهر أمه فلا ظهـار عليـه حتى يفعـل هو ذلـك ولا إيـلاء عليه ولا حنث ولا كفاره حتى يفعل وكذلك ان كان الشرط إن فعلت هي كذا وكذا فلا يلزمهم شيء حتى تفعل هي ذلك فيلزمه الظهار . والله أعلم .

مســألـة : ومن قال لزوجتـه إن لم أفعـل كذا وإن لم تفعـل هي كذا فهي عليه كظهر أمه فليس له أن يقربها حتى يفعل هو أو هي وإن لم يقع الفعل حتى تمضي أربعـة أشهـر بانت منـه بالظهـار وإن فعل ما حلف عليه فقد بر ولا كفارة عليـه ولـه وطئهـا هذا إذا فعـل قبـل أن تبـين بالأربعـة أشهر ولم يكن وطيء قبل الفعل . والله أعلم .

مســألة : أبو ســـــعيد :

وفي الرجل يقول لزوجته يا أخيه أو يا أماه أو لأمته يا اماه أو هي كأمه ما يلزمه ؟

قـال : معي أن هذه كلمـة جافـة بين الزوجين فإن أراد به الظهار لزوجته والعتق لأمتـه فهـو معي عتق وظهـار وإن لم يرده فلا أعلم عليـه عتقا ولا ظهارا . والله أعلم .

مســألـة : وقيـل ان الظهـار والايـلاء من طريق الجـاهلية ومن ظاهر من امرأته فقد أتى إثما عظيما وقال منكرا أو زورا ووجبت عليه التوبة ، والظهار معناه كأن يقــول ركــوبـك كركـوب أمي في التحـريم وخص به الظهـر لأنـه موضـع الركوب . والله أعلم .

مسـألة : من ظاهر من امرأته ولم يكفر حتى مضت أربعة أشهر فلا شيء عليه في تأخير الكفاره ولا يطأها حتى يكفر وقول انها تبين منه بالايلاء لانه ممنوع من وطئها وقول ولو كفر ولم يطئها حتى تمضي أربعة أشهر بانت منه بالايلاء حتى يكفر وقول إنما ذلك في الايلاء وأما في الظهار فإذا كفر فقد زال عنه المنع وليس للظهار حد مثل الايلاء .

قلت : فإن بانت بالظهار ثم تزوجها على كم تطليقه تبقى معه ؟

قال : على تطليقتين وعليه الكفارة بلا اختلاف نعلمه وإنما الاختلاف في الوطىء قبل الكفارة فقول لا يطأها حتى يكفر فإن لم يطأ ولم يكفر حتى تمضي أربعة أشهر بانت بالظهار آخر ثم هي كذلك حتى تبين بثلاث تطليقات فإذا تزوجها بعد زوج لم يكن له في ذلك وقت والكفارة بحالها وقول لا وقت عليه إذا بانت بالأجل الأول في المسألة الأولى ولكن لا يطأها قبل أن يكفر فإن وطىء قبل أن يكفر فسدت عليه وقول لا تفسد عليه وقول عليه الكفارة وقد انقطع أجل الظهار ولا يكون أجل ثاني والكفارة عليه ولو وطئها . قال غيره وقيل إذا بانت بالظهار وتزوجها تزويجا جديدا فقد مضى حكم الظهار ولا كفاره عليه . والله أعلم .

مسـألة : والذي لا يجوز عتقه من العبيد عن الظهار المقعد الذي لا يقوم ولا مقطوع الرجل الذي لا يمشي عليها ولا المريض حتى يبرأ من مرضه ولا المجروح إن كان ساقطا من جراحته إلا أن يكون تجيء ويذهب ولا المجذوم ولا ذو البرص الفاحش ولا المجنون ولا مقطوع الشفه إلا أن يكون يبل منها الريق ولا مقطوع الأنف إذا قطع مازنه إلا أن يكون قطع منه أقل من مازنه ولا مقطوع الذكر ولا المضروب على ظهره حتى حدب وذهاب جماعه ولا الخصي ولا من يلزمه عوله ، ولا من لم يأخذ جوزته من الطعام من الصبيان ولا إطعام واحد ستين يوما وصفه من يأخذ جوزته هو الذي يأكله عند الفدا ما يكتفي به الى العشاء ومن العشاء الى الغداء . والله أعلم .

مســألـة : ومن صام تسعـة وخمسـون يوما ثم أفطر يظن أنه أتم الشهرين ثم ذكر فصام يوما هل تجزئه ؟

قـال : إن كان بعـد في الأربعـة أشهـر أجـزاه ذلك اليوم وحده فإن حلت الأربعة بانت منه إمرأته وان وطئها قبل أن يصوم ذلك اليوم فسدت ولا يضره إن صام أكثر من ستين يوما . والله أعلم .

مســألة : ومن شق عليه الصيام من شدة الحر فلا يجزيه إلا طعام ولكنه يصبـح صائـما حتى على نفسـه ويمـوت فيفطر ولا يزال على هذه الحالة كل يوم فإذا انقضى الاجل قبل صيام الشهرين أطعم فإن أطعم قبل أن يفعل ما وصفنا ووطىء حرمت عليه أبدا .

قلت : فإن عناه أمرا وغليه إن لو كان في رمضان لجاز له أن يفطر بقدر ما يحيى به نفسه هل له في هذا ذلك ؟

قـال : له ذلـك ويجعـل البـدل متـالفـا الى صيـام كفارته وإلا فسد عليه صيامه وقال أبو علي يجوز البدل في الأربعة أشهر ولو لم يتابعه ولا يفسد عليه وليس هو بأشد من رمضان . والله أعلم .

مســألة : عن الشيخ ناصر بن خميس :

فيمن قالت له زوجته أنا محرمه نفسي أو حرام عليك فرد عليها وقال لها أنا جاعلتش ميش ومي والدتي أيقع لهذا طلاق أم حرمه ؟

قـال : إن قولهـا هي له أنـا محرمـة نفسي أو حرام عليك فلا تدخل الحرمة على الـرجـل في زوجتـه هذه وأمـا هي فتلزمهـا كفـاره يمين مرسله وقول مغلظة والأول أكثر وأما قوله جاعلتش ميش ومي والدتي فإن كان أراد بقوله هذا جعلها كأمـه في الاحتشـام وعظم المنـزلة والقدر فلا طلاق عليه ولا ظهار وإن أراد بقوله هذا التحـريم فهـو ظهـار ويرد ذلك نيه الرجل والقول قوله مع يمينه في هذا وإن أرادت هي أن تصدقه أنه ما نوى بقوله هذا التحريم من غير يمين ففيه اختلاف

قول يجوز لها تصديقه كان ثقة أو غير ثقة وقول ليس لها تصديقه كان ثقة أو غير ثقة وقول لها تصدقه كان ثقة وليس لها تصديقه إن كان غير ثقه . وهذا القول الآخر هو أكثر قول المسلمين وكان الشيخ أبو سعيد يؤيد هذا القول ويعجبه وكان القاضي ابن عبيدان يفتي به . والله أعلم .

مسألة : ومن قال لزوجته اختاري بيني واختاري نفسك فاختارت نفسها ففي ذلك ثلاثة أقاويل قول تطلق ثلاثا وليس له ردها حتى تنكح زوجا غيره وقول له ردها برضاها كالمختلفة وقول تطلق واحده وله ردها ولو كرهت وفي موضع آخر إذا خبر الرجل زوجاته بينه وبين غيره ولم يرد به طلاقا فلا طلاق عليه . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفيمن قال لزوجته متى أبريتني من حقك فقد ابرأت لك نفسك وقال يوم تبرين من حقك فقد ابرأت لك نفسك فخلا للمرأة شهران أو أقل أو أكثر ثم ابرأته من حقها . يوم تبريني من حقك فقد أبرأت لك نفسك فإن كان معناه متى ما ابرأته من حقها في ذلك اليوم فمتى أبرأته من حقها فقد وقع البرآن وإن لم تكن له في ذلك نيه فإذا افترقا من مجلسهما ذلك ثم ابرأته بعد ذلك لم يقع برآن وهي امرأته وحقها عليه ، وأما قوله يوم تبريه من حقها فقد ابرأها نفسها فمتى ما ابرأته في ذلك المجلس أو في ذلك اليوم أو بعده فقد وقع البرآن إلا أن يرجع عليها فيقول انه لا يبرىء لها نفسها فإذا قال لها هذا القول من قبل البرآن لم يقع برآنها بعد ذلك وهي امرأته وعليه حقها . والله أعلم .

مسألة : من كتاب التبصره :

وعن امرأة اصطلحت هي وزوجها على شيء من مال زوجها فأبرأته مما بقى عليه من صداقها وابرأ لها نفسها ثم أن المرأة من بعد إنقضاء عدتها غيرت ذلك الصلح وقالت انها جاهله بالشيء فعلى ما وصفت فإن كانت هذه المرأة لم

تكن عارفه بالمال الذي صالحه عليه كانت تطليقه وهو أملك برجعتها مادامت في العده ولها صداقها تاما . وان كانت إنقضت عدتها فلا سبيل عليها له ولها صداقها عليه تاما . والله أعلم .

مسألة : الرغومي :

وهل يجوز عتق الاقلف البالغ عن الظهار وكفارات الايمان ؟

قال : قول لا يجوز إلا رقبه مؤمنه لها ولايه . وقول يجوز في ذلك رقبه مشركه إذا كانت من أهل الكتاب وأما المجوس فلا يجوز وقول يجوز رقبه ناقصه في جسمها إذا لم يكن النقص يمنعها من التكسب وقول لا يجوز إلا رقبه مؤمنه .

وعن أبي عبيدان ويوجد سالمه الجوارح رجع قد حلت الخمس ولا يجوز عتق الاتلف البالغ عن الظهار على اكثر القول ، ويوجد أن الختان من تمام الايمان . والله أعلم .

مسألة : الشيخ ناصر بن خميس :

وفيمن حرم الحلال ونوى ذلك طلاقا فقيل انها تطلق وقيل كمن حرم الحلال والقول الأول أشهر وإنظر فعلى هذا القول إن ترك وطئها حتى مضت أربعة أشهر خرجت منه بالايلاء وان وطئها قبل ذلك فلا إيلاء عليه . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وما الاعدل في شراء المرأة طلاقها من زوجها بصداقها أيكون خلعا أم حتى تطلق نفسها ؟

قال : فالأحوط أن يكون خلعا والأخذ بالوثيقة في أمر الفروج أولى وأحزم .

قلت : وعلى قول من قال حتى تطلق نفسها هل يبرأ الزوج من صداقها ولو كان مسيئا إليها .

قــال : إذا اشترته منه ورضيت به في حال من يجوز رضاه وشراه فلا يبعد عندنا برآن من ذكرت .

قلت : وان اشـترى ذلـك أبـوهـا وطلقهـا أيعجبـك أن يبرأ زوجهـا من صداقها ولو كان مسيئا إليها ؟

قـال : من قال باجـازه ذلـك انـه يبرأ ويتـوب إلى الله من الاسـاءة التي أساءها بها ومن باع تطليقه من طلاق زوجته لغيرها وغير أبيها وطلقها المشتري ووجب حق الـزوج عليـه ورضيت هي أن تقاصص زوجها المشتري بما عليه لها من صداقهـا وابـرأت الـزوج منه هل للزوج ردها كرها ولا يجب لها صداق على هذه الصفه ؟

قـال : له ذلــك غير أنــا نحب أن نســتر هذه المسألـة من غير الامنـاء عليها . والله أعلم .

مســألة : ومن حلف بالطلاق انه ليضرب فلانا يوم كذا دون أربعة أشهر فلم يضربه ذلك اليوم لكنه ضربه قبل أربعة أشهر أعليه إيلاء أم لا ؟ وما حد الضرب ؟

قـال : أمـا إذا كان فيـها دون أربعـة أشهـر فلا أعلم عليه إيلاء والضرب يسمى ضربا كان مؤثرا أو غير مؤثر مؤلما أو غير مؤلم ، والله أعلم .

مســألة : الصــــبحي :

وفي رجـل قال لجاره حضـر الحضـار الـذي بيني وبينـك فأبى أنـه حضـر فحلف القائل بالطلاق الثلاث إن صاف ذرعي قشعته الآخر فقسعه قبل حصاد الزرع أو بعضه ثم جاء المحضر حضره .

قـال : في ذلـك حكـمان أحـديهما انه مباح له وطيء زوجته من يوم حلف إلى أن يصيف ذرعـه دخـل عليـه حكم الايلاء . فان قشعه في مده الايلاء قبل الــوطيء بر في يمينـه وان وطيء قبـل ان يقشعـه حرمت عليـه زوجتـه وإن كان القـاشـع قشعـه جميعه فقد وقع عليه الطلاق وان كان قشع بعضه وقشع الحالف

باقيه بر في يمينه هكذا يوجد عن محمد بن عبد الله بن مداد . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

ان الزوج اذا باع لزوجته طلاقها فقول انه يقع الخلع من حين ما يصير الطلاق في يدها بالثمن لانه فديه ولو لم تطلق نفسها وقول لا يقع الخلع في ذلك حتى تطلق هي نفسها وان طلقت نفسها على قول من لا يراه خلعا كانت بائنه في أكثر قول الفقهاء ما لم تطلق نفسها واحده وانما أرسلت الطلاق فانها تطلق ثلاثا ، وقول إذا طلقت نفسها من مثله فهي واحده وجائز لزوجها ردها برضاها . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفيمن قال لزوجته إن لم تفعلي كذا وكذا أو تعطيني كذا وكذا وإلا لا أجامعك .

قال : يلحقه الايلاء ، أرأيت إذا طلقها قبل إنقضاء الأربعة أشهر ثم تزوجت بعد إنقضاء العده ثم تزوجها تزويجا جديدا أيكون ممنوعا عن جماعها ويجوز له الدخول عليها أم يلحقه الايلاء بذلك ؟

قال : ففي لحوق الايلاء اختلاف من بعد تزويج الثاني قول يلحقه وقول لا يلحقه وأما الجماع فيختلف فيه قول جائز وقول لا يجوز . والله أعلم .

مسألة : الشيخ سليمان بن محمد بن مداد :

وفي رجل بايع زوجته تطليقه واحده بأكثر من صداقها وطلقت المرأة نفسها تطليقه واحدة ثم أن الرجل أراد ردها برأيها ورضاها هل يجوز ذلك أم لا ؟

قال : إن بيع الزوج لزوجته طلاقها فيختلف في ذلك إن طلقت نفسها واحده واثنتين فقد قيل بمنزله الفديه ويقع أيضا موقع الخلع فعلى هذا ليس له ردها إلا برضاها إن كان باقيا بينهما شيء من الطلاق وليس له فوق ما ساقه اليها من الصداق على هذا القول إذ الزيادة في الخلع لا تحل له ولو باع إليها بأكثر من

صداقها وقد قيل هي تطليقه رجعيه وله أيضا ردها في العده كارهه كانت أو راضيه ان كان باقيا بينهما شيء من الطلاق وله أيضا على هذا القول فوق ما ساق إليها من الصداق إن كان غير مسيء إليها . والله أعلم .

مسألة : الزاملي :

وما تقول في الخلع إذا كان الزوج لا عليه شيء من الحقوق لزوجته فتخالعا أيكون ذلك الخلع طلاقا يملك فيه الرجعة أم لا ؟

قال : في ذلك اختلاف على ما سمعته من الأثر قول يكون طلاقا يملك رجعتها ان كان باقيا بينها شيء من الطلاق وهي في العده منه وقول لا يملك رجعتها إلى برضاها إذا وقع بينهما لفظ الخلع . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

وفي الزوجين إذا قعدا للخلع ثم أبرأت المرأة زوجها مما عليه لها بغير شرط برآن نفسها وقبل الزوج منها ثم طلقها بعد ذلك في مجلسها أو غيره طلاق السنه بحضره شاهدين انه مما تختلف فيه . قال من قال هذا خلع عن طريق التأسيس ولعلها لم تبره إلا على معنى الخلع وقال من قال هذا طلاق إذا لم يكن موصولا بشرط البرآن ، وقول أن القول قوله إن لم يرد برآن الخلع ولو قعدا له فإن ماتت المرأة كان له منها الميراث ، على هذه الصفة وكذلك إن مات هو كان لها الميراث وهكذا في آثار المسلمين . والله أعلم .

مسألة : ومنه أن مقال الولد لوالده إن لم يرجع الذي أخذه منه فزوجة أبيه طالق ثلاثا بصحة الوكالة له منه فهذا إيلاء فإذا أمضت أربعة أشهر من يوم قال بهذا اللفظ ولم ير عليه ما حلف عليه ويلزم الأب الايلاء وتخرج منه زوجته بتطليقه واحده وقول تخرج منه بثلاث تطليقات وأكثر القول تطليقه واحده ولو قال بثلاث لأن هذه مسألة إيلاء وفي الايلاء الثلاث كالواحدة في أكثر القول فإذا مكث الأب عند زوجته يطأها حتى مضت أربعة أشهر وبعد ذلك ولم يرجع ما حلف

عليه به وكيله فانها تحرم عليه إذا وطئها بعد إنقضاء أربعة أشهر ولا تجوز له أبدا لأنه قد وطئها بعد ما بانت منه من حكم الزوجيه . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه ، ومن باع على زوجتـه طلاقهـا بحق معلوم فلم تطلق حتى طلقهـا الـزوج أو باراهـا فعندي أن الطلاق والبرآن جائز نقد ما اشترت به طلاقهـا لأن البيـع من الـزوج لطـلاق زوجته جائز طلقت أو لم تطلق وقد ملكته بالشراء . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، وإذا اختلعت المرأة الحامل وشرطت على نفسها أن لا يكون عليه لها نفقه هل يثبت هذا الشرط كان إلى مده معلومه أو لم يكن وهل لها رجعة ان رجعت وكيف لفظ الكتابه ؟

قـال : هذا شرط لا يثبت عنـد المنـاقضـة على أكثر القول وقول هو ثابت وتجوز فيه المتامه إن تتاماه ولفظ الكتابة أقرت فلانه أنه قد أبرأت زوجها من كذا وكذا من الصداق وما يجب لها من النفقه مادامت في مدة الحمل فهذا الذي فيه لها النقض في بعض القــول وإذا أقـرت أن لا نفقـة لها في مدة الحمـل لم يكن لها رجعـة لانـه يمكن أن يكـون قد قبضتهـا منـه وان أقـرت أن عليها كذا وكذا إن طالبته بنفقه مادامت حاملا منه فإن طالبته ثبت لها ما جيب عليه وثبت له ما يجب عليها من الاقرار له . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه ، ومن قال الحلال عليه حرام وله زوجه لذا لم ينو زوجته بالتحـريم فإنـه لا تلحقـه اليمـين فيها وقيل تدخل لانها من جمله حلاله وأما إذا حرمها على نفسه لزمه اليمين يمين مرسل وقيل عليه الايلاء وقول إن تركها جنه ليمينه لحقه الايلاء وقول لا ايلاء عليه على حال . والله أعلم .

مســألة : ابن عبيـــــدان :

وأمـا إذا لم يرد الـزوج ان يفارق زوجته وهي مبغضه له فجائز له ذلك مالم

يكن منه إساءة لها وأما المرأة فليس لها أن تطلب من زوجها ما لم يكن مسيئا لها . والله أعلم .

مسـألة : الشيخ جمعة بن علي :

فإذا قعد اللبران وأراداه وتباريا برآنا صحيحا ثابتا فقبل الزوج برآنها فإذا طلقها بعد ما ثبت البرآن بينهما وانقطع الكلام منه ولو قل فلا يلحقها الطلاق لان الطلاق يتبع الخلع اذا كان منفصلا وان كان متصلا بلفظ البرآن غير منفصل ففيه اختلاف ، قول يلحقها طلاقه وقول لا يلحقها . والله أعلم .

مسـألة : من آثار المسلمين :

إن تخالعا الزوجان وهما مريضان وقع الخلع بينهما فإن كانت هي المريضة وماتت كان في براءه الزوج من الصداق إختلاف قول عليه الصداق وله الميراث الحجه أن المريض لا يجوز شراؤ ه ولا عطيته وهذه إشترت وأعطت وهو قول محمد بن محجوب رحمه الله . وقول لا صداق ولا ميراث له الحجة انها إتفقا على فسخ عقد يملكانه في الصحة والمرض وأنهما اتلفا حقا يلزمهما في الحكم فاتلاف المريض لشيء من ماله يجوز في الحكم وإتلاف الزوج الصحيح حقه يثبت عليه وقول عليه الصداق ولا ميراث له الحجة انه قبل منها برآنا من حق تعلق لورثتها فيه حق وأبطل ميراثه منها بفعله واختياره . والله أعلم .

مسـألة : الصبحي :

أما برآن الصبيه الزوج من صداقها فلا يبرأ وإن ابرأ لها نفسها برآن الطلاق لاجل ما ابرأته من حقها فهو تطليقه يملك فيها الرجعة ولا يبرأ من الصداق وأما برآن أب الصبيه الزوج ففي جواز برآنه إختلاف كانت صبيه أو بالغا وإن ثبت من الاب البرآن وإبراء الزوج إمرأته برآن الطلاق فقد وقع البرآن ولفظه ان يقول الأب للزوج قد أبرأتك مما عليك لابنتي فلانه إن ابرأت لها نفسها

برآن الطلاق، وبعض قال حتى ينتزع الأب الحق من الزوج ثم تبر يه منه. والله أعلم.

مسـألـة : ومنـه ومن الاء أو ظاهـر من زوجتـه وإنقضت العدة وتزوجت زوجا غيره وطلقها أيجوز للأول تزويجها قبل أن يكفر وإذا جاز له أيجوز له وطئها قبل أن يكفر ؟

قـال : له أن يتزوجها ولا يطأها قبل أن يكفر فإن وطئها قبل ففي تحريمها عليه إختلاف. والله أعلم.

مسـألـة : وإذا تزوج أمـه على زوجتـه الحرة فلزوجته الخيار وقال بعض المسلمين لها الخيار ما لم يطأها هي علمت بالتزويج أولم تعلم ، وقال من قال ما لم تعلم فلها الخيار ولو وطئها وقال من قال إذا وطىء زوجته الآمه فلا يخار لها ولو لم يعلم بالتزويج وقال من قال لها الخيار ما لم تعلم الآمه ولو وطىء الآمه وهي غير عالمه . والله أعلم .

مسـألة : الزامـــلي :

وإن قالت المرأة انه لم يقبل برآنها وقال الزوج انه قبل برآنها قال ان القول قول المـرأة ويـوجـد عن أبن عبيدان إذا اختارت الحره نفسها فلها عليه الصداق وتخـرج منـه بغـير طلاق وان كان بقى بينهـما شىء من الطلاق وأراد ردها فيكون ذلك بتزويج جديد وولي ومهر وشاهدين . والله أعلم .

مسـألة : الشـيخ أحمد بن مـداد :

إذا حلف لا يطأ زوجـاتـه الاربـع فلا إيـلاء عليه لانه غير ممنوع في يمينه هذا عن وطىء واحـده منهن أو اثنتـين أو ثلاث لانـه غير محدودات ولا يمنع عن فعل بعض المحدود الذي حلف لا يفعله ولا يقع عليه حنث في يمينه حتى يفعل المحـدود كله ولا يقـع الايـلاء إلا في يمـين يمنع الجماع ويمينه هذا لا يمنعه عن وطىء واحده من زوجاته أو اثنتين أو ثلاث لانه لا يقع عليه الحنث في يمينه هذه بوطىء الـواحـده أو الاثنـين أو الثـلاث حتى يطأ الـرابعـة فإذا وطىء الثالثة من

زوجاته المحدودات في يمينه هذه دخل علهي الايلاء في زوجته الرابعة وحدها لانه قد صار ممنوعا عن وطئها بيمينه التي حلف بها فإن كانت يمينه بالله فعليه كفاره يمين مرسله وإن كان بالطلاق فإذا وطىء الرابعة وطئا يجب به التقاء الختانين ونزع من حينه ولم يزد على ذلك وقع على زوجاته الاربع تطليقه واحده وإن راد في وطءى الرابعة أكثر من إلتقاء الختانين حرمت عليه الرابعة وحدها لانه وطئها بعد أن وقع عليه الطلاق بغير رد واشهاد ولم يجر من عليه الثلاث من زوجاته التي وطئهن قبل وطىء الرابعة لأن الطلاق إنما وقع عليهن بوطىء الرابعة خاصة وله رد الثلاث التي وطئتهم أولا ما دمن في عدة الطلاق بمحضر شاهدين حرين بالغين مسلمين وفي موضع ان كان بقى بينه وبينهن شيء من الطلاق . والله أعلم .

مسألة : الشيخ صالح بن وضاح :

ومن قال لزوجته والله ما أطأك شهرا فتركها خمسة أشهر أو أقل أو أكثر أترى عليها إيلاء إذا تركها جنه ليمينه أم لا ؟

قال : إذا وطئها في ذلك الشهر الذي حلف لا يطأها فعليه كفاره يمين مرسل وان لم يطأ حتى تنقضي أربعة أشهر لم يدخل عليه إيلاء لانه غير ممنوع من وطئها إلا بشهرا واحدا . وفي كتاب الضياء ومن قال لامرأته ان قربتك الليلة أو الى شهر فأنت طالق فتركها أربعة أشهر فلا أرى الايلاء داخلا عليه ولو تركها من أجل يمينه لم يدخل عليه الايلاء إذا وقت دون الأربعة الاشهر . والله أعلم .

مسألة : ومن الأثر من قال لزوجته انت طالق قبل موتي بعشرة أيام وقبل موتك فكل ذلك سواء فهذا لا يطأ فإذا دخلت أربعة أشهر منذ قال بانت منه بالايلاء وتأخذ صداقها فإن ردها بنكاح جديد فهو أيضا لا يطأ وإن خلت من بعد الرد أربعة أشهر أيضا بانت بالايلاء فعلى هذا كلما بانت بالايلاء وردها فهو لا يطأ الى ان تبين بالثلاث وإن مات أحديهما فيما دون الاربعة أشهر يتوارثان . والله أعلم .

مسـألـة : في رجـل آلا من إمـرأته وكانت حاملا فمضت أربعة أشهر ولم تضع هل تبين بالايلاء ؟

قـال : هكذا عندي .

قلت له : هل لها أن تتزوج حين بانت بالايلاء أم ليس لها ان تتزوج حتى تضع ؟

قـال : عندي أن ليس لها أن تتزوج حتى تضع .

قلت له : وإن تزوجت قبل ان تضع ولم يدخل بها حتى وضعت ثم دخل بها بذلك النكاح الأول هل يثبت التزويج ويجوز ذلك ولا يفرق بينهما ؟

قـال : معى انـه قيـل في ذلـك اختلاف قول يثبت النكاح ولا يفرق بينهما وقـول لا يثبت ذلـك ويفـرق بينهـما لان النكاح وقع قبل أن ينقضي منها أسباب الحمل من الأول .

قلت له : فإن وطئها قبل أن تضع هل تحرم عليه ؟

قـال : معي انه قيل تحرم عليه بذلك ولا أعلم في ذلك اختلافا .

قلت له : فعلى قول من يقول ان النكاح لا يثبت ويفرق بينهما إذا جاز بها بعد وضع الحمل هل يملك الزوج ردها ؟

قـال : معي انه لا يملك الزوج ردها لانها بائنه منه بعد الأربعة أشهر . والله أعلم .

مسـألة : الشيخ ناصر بن خميس رحمه الله :

فيمن إتفق هووزوجته على الخلع فقالت الزوجه مبر يتنك بمالي عليك ولم تقـل غير هذا ، فقـال الـزوج قبلت برآنـك وإذا سلمت لي ستا وعشرين لارية فضـة فأنت طالق فلم تسلم له شيئـا أيلحقهـا الطـلاق أو الخلع ما لم تسلم له ما اتفقا عليه أم لا يلحقها خلع ولا طلاق ؟

قـال : إن الزوجين الحرين البالغين العاقلين إذا قعدا للخلع وأراداه وقالا بقول في ذلك من غير أن يأتيا بلفظ ثابت ففي وقوع الخلع بينهما إختلاف وعلى

قول من لم يوقعه بينهما إلا بلفظ تام ولو قعدا له وأراداه فلا يقع بهذه المرأة خلع بل يقع بها الطلاق إن أعطته ما علق الطلاق به على قول بعض فقهاء المسلمين . والله أعلم .

مسـألـة : ومن جواب ابي الحـواري وإذا كان برآن الـرجل لزوجته وهي صبيه برآن الشريطة فذلك موقوف ولا يجوز تزويجها حتى تبلغ وأما إذا كان برآن الطلاق وإنقضت عدتها جاز تزويجها وقال إذا لم تتم النكاح وقد دخل بها الزوج فقد حرمت عليه على قول بعض الفقهاء وقال من قال لا تحرم عليه إن أراد أن يرجـع إليهـا بنكـاح جديـد والقـول الأول هو الأكثـر ويروى ذلك عن محمد بن محبوب رحمه الله ومن قال بالاجازه موسى علي رحمه الله . فيما بلغنا قلت فمن أين جعلوا البرآن طلاقا أهو من أسماء الطلاق أم تقصدهـم المفارقة أم كيف الوجه في ذلك ؟

قـال : معي أنـه يلحقـه هذا كله لان الطلاق إنما هو بينونه والبرآن بينونه والمعنى واحد .

قلت : فمن أين يثبت البرآن طلاقا وجعله خلعا بغير طلاق ؟

قـال : فينفـع لي أنـه من مواضـع اختلاف المراجعة والموارثة وثبوت العده بعد الموت وأشياء كثيرة باين البرآن فيها عن أحكام الطلاق .

قلت : فلم يجعلوه يحرم ردها عليه إلا برأيها ولم يثبتوا عليه طلاقا وجعلوا له الـرد عليهـا في الطـلاق ما لم تبن بالثـلاث وهي في حال الـبرآن على هذا القول بالنكاح الذي بينهما باقيه ثلاث تطليقات .

قـال : معي أن الـبرآن وقـع منهـما جميعـا ولا يكـون إلا برضـاهما جميعـا والطلاق كان فعلا منه ليس له فيه مشارك من غيره فالرد له . والله أعلم .

مسـألة : وفي إمرأة طلبت الى زوجها البرآن فأبى إلا أن تزيده على صداقها .

قـال : معي أنــه قيــل لا يزداد عليهـا في الخلع فإن إزداد لم يثبت عليهـا وترجع عليه بما إزداد .

قلت : فإن طلقها على أن تعطيه شيئا من مالها ؟

قـال : إذا إتفقـا على عوض كائنـا ما كان فهو خلع وقد مضى القول فيه إلا أنه قيل لا يزداد عليها في الخلع فإن ازداد لم يثبت عليها وترجع عليه بما ازداد .

قلت : فإن طلقها على أن تعطيه شيئا من مالها ؟

قـال : إذا اتفقـا على عوض كائنـا ما كان فهو خلع وقد مضى القول فيه إلا أنـه قيـل ولـو اشـترت منه تطليقه بملأ الارض ذهبا ولم يكن على وجه الخلع ثبت ذلك عليها وإان هذا بيعا وشراء لا خلعا في شأن الزيادة والنقصان وهو خلع في المـراجعـة إلا برضـاهـا إذا طلقت نفسهـا على ذلـك لانه قد أخذ على ذلك عوضا بشيء من مالها فوقع الخلع في نفسها ولم يكن لها ما للمختلعة في الرجوع الى زوجها .

قلت : فيحسن فيه معك أن يكون طلاقا ويملك رجعتها ؟

قال : لايحسن معي هذا ولايبـين في شيء مما عنـدي لأنـه قيل أنها لم تنقذ منه إلا بعوض .

قلت له : فإن راجعها في هذا بغير رأيها ووطئها إيفرق بينهما ؟

قـال : معي انه إن رضيت به قبل الوطىء فمعي انه قد قيل إذا رضيت بالرد سواء رضيت قبل الرد أو بعده . وإن كان إنما هو جبرها على الرد كالمطلقة وهي غير راضية حتى وطئها على ذلك فلا يبين لي جواز هذا وهو عندي شبيه بها إذا تزوجها ولم ترض بالتزويج حتى وطئها.

قلت : فترى لها عليـه بوطئـه لها أو جبرهـا على الـرد صداقـا ثابتا كانت تبرأت عن إساءه أو غيرها ؟

قـال : إن كان جبرهـا جبرا ووطئهـا فلا أمن عليـه صداقا ثانيا وإن كان

جبرها على الرد وجهلت انه لا يلزمها حكم الزوجية وأوطأته نفسها على ذلك تظن انها كسبيل المطلقات في الرد الذي يملك فيه رجعتها فليس عليه إلا صداق واحد وإن كان هو عالما إن ذلك لا يلزمها وقد جهلت هي حكم ذلك وهي مستكينه له وهو يطأها مره بعد مره فلا يلزمه أكثر من صداق واحد لانه لو لم تكن زوجته فاغتصب من بعد مره بالغصب الأول لم يبن لي عليه أكثر من صداق واحد . قال غيره وقد يوجد ان من باع تطليقه على زوجته بصداقها فطلقت نفسها ان له ردها كرها ولو كرهت وعليها الرجعة . والله أعلم .

مسألة : وإذا حلف الرجل بطلاق زوجته إلى ثلاثة أشهر أو أقل هل يكون ممنوعا من الوطىء ما لم يفعل وهل يكون إيلاء أم لا ؟

قال : إن هذا ليس بايلاء والمنع عن الوطىء قبل الفعل يجري فيه الاختلاف ويعجبني قول من قال بالمنع .

قلت : أرأيت ان قال إن لم أفعل كذا وكذا إلى أجل أكثر من أجل الايلاء هل يكون مباحا له الوطىء الى ذلك الأجل الذي سماه أم يكون هذا هو الايلاء ؟

قال : إن كان هذا الحالف نوى انه لم يفعل من ساعته هذه أكثر من أربعة أشهر فهو عنده إيلاء ولا يجوز له الوطىء قبل ان يفعل وإن كان معناه في يمينه إن لم يفعل الشيء في وقت حده بعد إنقضاء أربعة أشهر من ساعته تلك ووقت الفعل محدود ولا يبر في يمينه إلا إذا فعله في ذلك الوقت فهو عندي ليس بإيلاء إذا كان ذلك الوقت الذي حد فيه الفعل فإن دخل الوقت أمسك عن وطئها حتى يفعل ذلك الفعل وإن لم يفعله إلى أن مضى ذلك الوقت وقع الطلاق. والله أعلم.

مسألة : ابن عبيدان :

وإذا حلف الرجل بطلاق زوجته إن لم تفعل هي كذا وان لم يفعل كذا وإن

لم يفعل هو ولا هي حتى مضت أربعة أشهر وبانت منه بالايلاء ثم تزوجها تزويجا جديدا قد انهدمت اليمين وله ان يطأها قبل الفعل وقال بعض المسلمين لا يجوز له أن يطأها وعليه الأجل في ذلك أربعة أشهر فإن لم يفعل هو أو تفعل هي ذلك الشيء فإنها تبين منه بالايلاء مرة ثانية وثالثة على هذا القول . وقال بعض لا تبين إلا مره واحدة ولا أجل عليه بعد ذلك وأما الوطيء فلا إلا بعد الفعل وكل قول المسلمين صواب واحب التنزه في الفروج والأخذ فيها بالاحتياط . والله أعلم .

مسألة : الزاملي :

وفيمن قال يلزمني الطلاق اني أفعل كذا اتطلق زوجته من حين ما حلف فعل أو لم يفعل أم لا ؟

قال : على ما سمعته من الأثر ان كانت نيه هذا القائل انه لا يلزمه الطلاق إلا إذا لم يفعل هذا الفعل ففي ذلك قولان فعى قول من يقول له نيته تكون يمينه هذه عنده إيلاء إن لم يفعل حتى تمضي أربعة أشهر بانت منه بالايلاء وليس له أن يجامعها في الأربعة قبل أن يفعل وذلك إذا كانت يمينه في غير وطيء زوجته التي حلف عليها وعلى قول من يقول ليس له نيته فعنده انه وقع الطلاق من حينه لان لفظه هذا ليس باستثناء في ظاهر اللفظ والحكم علي اللفظ لا على النيه . والله أعلم .

مسألة : إمرأة إدعت على زوجها انه طلقها وقال هو ما طلقتها ولكنه خالعها فالقول قول من منهما .

قال : محكم الصداق ثابت عليه لها إذا ادعت انها لم تبن منه وأما الطلاق فقد أقر به وليس له ردها إلا برضاها . والله أعلم .

مسألة : الزاملي :

إمرأة إدعت على زوجها انه خالعها وانكر هو ذلك وأقر أنه طلقها طلاقا

يملك فيه رجعتها وإذا لم يقبل قولها عليه في الخلع والبرآن وأراد ردها على كرهها هل له ذلك ؟

قال : القول قول الزوج إن طلقها رجعيا وعلى المرأة البينة انه خالعها وأراد فللمرأة حقها الذي تزوجها عليه إن كان لها عليه حق ويعجبني لهذه المرأة ان ترضى بالرد إن كان خالعها كما تقول . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

في رجل ادعت عليه زوجته الخلع فقال إنما خالعتك أن تروي علي الشيء الفلاني والشيء الفلاني فقالت المرأة أما الشيء الفلاني فقد رددته عليك وأما الآخر لم تخالعني عليه .

قال : أما دعواها تسليم أحد الشيئين انها مدعيه وقولها انك لم تخالعني على الشيء الفلاني هي مصدقه والزوج هو المدعي . والله أعلم .

مسألة : الزاملي :

والمتباريات بشهادة من لا تجوز شهادته فإذا انكر الزوج فلا يقبل قولها في الحكم ولا يحكم بشهادة من لاتجوز شهادته وان كانت هي صادقة فلتفتدي منه ولا تقيم معه على الحرام وان امتنع عن قبول الفدية فلتجأ فاذا خرج معنى المسألة على هذا الوصف فالقول قول الزوج مع يمينه والله يسأل الناس عن سرائرهم ، وحكام المسلمين لا يحكمون إلا بما ظهر وصح من احكام الظاهر ولله ما ظهر وما استتر وهو علام الغيوب . والله أعلم .

مسألة : ناصر بن خميس :

في الزوجين إذا كره بعضهما بعضا وأراد الزوج طلاقها فإتفق هو وولي المرأة من أب أو غيره أن يبايعه طلاقها بصداقها فبايعه طلاقها بصداقها وطلقها الولي وسلم للزوج الثمن وهو الصداق ايبرأ الزوج من الصداق على هذا ؟

قال : إذا كان البيع للاب أو لها فقول انه بمنزلة الخلع حين ما يقع البيع وقول لا يكون خلعا وعلى هذا القول فلا بأس عليه أخذ المشتري من المرأة والأب ذلك أو لم يأخذ وأما إذا كان المشتري غير المرأة ولا والدها فلا بأس بذلك فيما حفظناه عن بعض المسلمين .

قلت له : وإن بان له ان ولي المرأة أخذ منها ما سلمه للزوج كرها بغير رضاها ايلحق الزوج من ذلك شيء أم لا يلحقه من قبل أخذ الولي شيء ويبرأ ؟

قال : لا يلحقه شيء من ذلك على هذه الصفه في أكثر ما عرفناه . والله أعلم .

مسألة : ومن كتاب التبصرة وفي رجل أساء معاشرة زوجته وضربها حتى افتدت من الضرب والاذى وسلمت صوغها وتركت صداقها وافتدت به من الضرب أيلزمه رد ما أخذ من عندها ويلزمه صداق على هذه الصفة أم لا ؟ فإذا ابترت من الاساءة لم يبر من صداقها ولزمه ذلك لها فيما بينه وبين الله فان صح ذلك في الحكم أخذه الحاكم لها بذلك وإذا أدركته بصداقها أدركها في نفسها ما كانت في العده على بعض القول وإذا كانت عدتها قد إنقضت كان لها حقها ولم يدركها بشيء . والله أعلم .

مسألة : الغافري :

فيمن قال لزوجته حالفلش بالطلاق أني هتزوج بكلام العامه ومعناه لأتزوج عليك سمى بالمرأة أو لم يسمه كانت المحلوف عليها التي ليتزوجها عند زوج أو لم هل تطلق زوجته إن لم يتزوج ؟

قال : إن لم يتزوج حتى مضت أربعة أشهر بانت منه زوجته بالايلاء والتزويج التام معروف . والله أعلم .

مســألة : رجل وامرأته قعدا للخلع فقال مزاقش في الأوراق إن اعطيتني إياها فإذا أعطته الاوراق قبل ان يفترقا من مجلس الخلع فإن الخلع واقع . والله أعلم .

مســألة : الشيخ مسـعود بن رمضـــان :

وأما برآن الاب لزوج ابنته فيه اختلاف قال بعض يجوز برآن الاب ويبرأ الزوج من الصداق وقال بعض لا يبرأ الزوج من الصداق ويكون البرآن تطليقه ولـه ردهـا بغـير رأى أبيها كانت كانت بالغا أوغير بالغ وقال بعض لا يثبت برآن الاب إلا أن ينتـزع صداق ابنتـه ثم يبر ىء زوجهـا منـه ثم يكـون خلعـا . وفي موضع ولوكان الصداق آجلا . والله أعلم .

مســألة : ومن تزوج إمرأة ولم يسم لها صداقا فأبرأته مما عليه من صداق وإبـراء لها نفسهـا برىء منـه ولـوقالت انهـا لم تعرف كم لها من صداق إذا كانت تعـرف صداقهـا الـذي تزوجت عليـه قبله وإن لم تكن تزوجت فإنه يبرأ من مثل صداقها من صداق مثلها . والله أعلم .

مســألة : الزامـــــلي :

في امـرأة أبـرأت زوجهـا من حقها وصداقها الذي عليه لها فقبله وخالعها فيدخله ما عليه لها من الدين من صداقها العاجل وغيره .

قــال : أما فيما بينه وبين الله فيبرأ مما وقع عليه الشرط قبل البرآن وأما في الحكم ان كان الذي عليه لها من غير الصداق تساوي ما سلم اليها من الصداق العاجل وأقل منه برىء منه وان كان أكثر فلا يبرأ مما زاد في أكثر القول . والله أعلم .

مســألـة : ومن آلى من زوجتـه قبـل الـدخـول وقبل أن ينقذها عاجلها فإمتنعت لاجل حقها فلها ذلك وإذا لم يقدر على حقها فلا يدخل عليه الايلاء .

قلت : فإن أراد أن يفيء الى زوجته فوجدها حائضا ما يصنع ؟

قال : يؤمران ان يجردها ويلمسها ويقول لم يمنعني إلا ما هي فيه من الحيض وقال موسى قد فاتته ثم قال هي امرأته .

قلت : فإن وطئها وهي نائمه أو سكرانه أو مغلوب على عقلها .

قال : يسقط بذلك عنه حكم الايلاء باتفاق .

قلت : فإن آلا منها وغاب عنها ثم تزوجت بعد الأربعة أشهر برجل ثم قدم وقال انه فاء إليها وانكرت كيف الحكم ؟

قال : القول قوله مع يمينه وهو أولى بها . والله أعلم .

مسألة : الزاملي :

في رجل غضبت عليه زوجته فحلف يمينا بالله اني ما أرضيها الى حول سنه أيلحقه الايلاء في ذلك أم لا ؟

قال : إن كان نيته لا يرضيها في أمر غير الجماع وانما هو أمر كان بينهما في طلب طلبته إليه وهو غير واجب عليه فهذا عندي لا يلحقه الايلاء وإن كان قصد برضاها الجماع لها وكان قد عرف منها أن رضاها في الجماع فهذا عندي يلحقه الايلاء إذا تركها أربعة أشهر وإن كانت طلبت عليه ما يجب لها عليه بالحق وإمتنعت عليه لعله لما لم يعطها ذلك الحق فيما يجوز لها الامتناع منه فأخاف ان يلحقه الايلاء إذا تركها أربعة أشهر . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، ومن حلف لا يرضي زوجته إذا نشزت عنه الى سنه ولا يأتيها في الرضى فهذه يمين عندنا لا تمنعه جماع زوجته والايلاء لا يكون إلا في اليمين التي تمنع الجماع على ما جاء في آثار المسلمين لان الجماع يمكن على كرهها إلا أن يكون هو له نيه في الرضى انه لا يجامعها فهو مردود الى نيته على قول من يقول إن الايمان على النيات كانت يمين بالله أو الطلاق . والله أعلم .

مســألة : وإذا كان للمظاهر رقبه محتاج اليها لكسبه وكسب عياله وهو في حال الضعيف العجز عن المكسبه فيجوز له أن يصوم ولا يضر بنفسه لأن الله عز وجـل قال فمن لم يجد وهـذا ليس واحـدا للرقبه لان عليه الضرر إذا اعتق تلك الرقبة ولا يطيق هو على المكسبة وإذا لم يطق لم يكلفه الله ذلك لقوله عز وجل : ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ أو قال عز وجل ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ ولا يجوز أن يضر الرجل بنفسه ولو كان قال بعض الفقهاء لا يجوز له أن يعتقها إذا كانت معه رقبة . والله أعلم .

مســألة : ســليمان بن محمد بن مــداد :

أن بيـع الـزوج لزوجتـه طلاقهـا يختلف في ذلك إن طلقت نفسها واحده وإثنتـين فقيـل هي بمنـزلة الفدية وتقع أيضا موقع الخلع فعلى هذا ليس له ردها برضـاهـا إن كان باقيـا بينهـما شيء من الطـلاق وليس له فوق ما ساق اليهـا من الصـداق على هذا القـول إذ الـزيـادة في الخلع لا تحل له ولـو باع إليها بأكثر من صداقهـا وقـد قيل هي تطليقه رجعيه وله أيضا ردها في العده كارهه أو راضية إن كان باقيا بينهما شيء من الطلاق وله أيضا على هذا القول فوق ما ساق اليها من الصداق إن كان غير مسيء لها . والله أعلم .

مســألة : ومما يوجد أنه جواب الشيخ عبد الله بن محمد بن عسان :

في الصبية إذا أبرأت زوجها من حقها وأبرأ لها هل يقع بينهما البرآن أم لا؟

قـال : لا يبرأ من الصداق وهو تطليقه وقال بعض هو موقوف إلى بلوغها إن أتمت الــبرآن ثم تم وإلا فهـو تطليقـة ، قلت له إن أراد مراجعتهـا على هذه الصفة أله أن يراجعها على كرهها أم لا؟

قـال : فعلى قول من يقـول انـه طلاق ولا يقـع برآن فله مراجعتهـا وإن كرهت وعلى قول من يقـول أن الـبرآن موقـوف إلى بلوغهـا فهو طلاق وإن كان الطلاق معلقا بالبرآن فهو موقوف إلى بلوغها فإن أتمته تم ويعجبني الامساك عن

ردها في صباها على كل حال لأن هاهنا شبهه من الطلاق والبرآن.

قلت : له والصبية إذا تباريا هل يقع بينهما البرآن؟

قال : لا يقع البرآن وهو موقوف إلى بلوغهما فإن نقضا أو أحديهما التزويج انتقض وإن لم ينقضاه ولا أحديهما وتمما البرآن وقع وإن لم يتماه لم يقع برآن ولا طلاق وأيهما زوجه أبوه منهما ثبت عليه التزويج في أكثر القول. والله أعلم.

مسألة الصبحي :

عن رجل تحته حره مسلمة فتزوج عليها آمة مملوكة كيف الحكم في ذلك؟

قال : لهذه الحرة الغير من زوجها إذا اختارت نفسها وقالت اني اخترت نفسي عليك أو عليه إنا كانا عند الحاكم ولا أقوم عند آمة مملوكة ولا أرضى بذلك هذا إذا وقع منها هذا القول عند الحاكم أو عند الزوج حين ما علمت بتزويجه بالآمة فعلى هذا قد بانت منه ولا رجعة له عليها إذا صح ذلك منها وإن خرجت عنه ولم يكن منها غير ولا ما ذكرت في هذه المسألة فالمرأة امرأته على حسب ما عندي. والله أعلم.

مسألة : ومن أعتق عبدا له غائبا عن الظهار ووطىء زوجته وصحت سلامة العبد من بعد أتحرم عليه زوجته أم لا؟

قال : أرجو أن لا تحرم عليه زوجته ولم أجدها من أثر ويعجبني ذلك فإن وجد فيها نص فالموجود أولى والظن لا يغني من الحق شيئا. والله أعلم.

مسألة الشيخ صالح بن سعيد العمري :

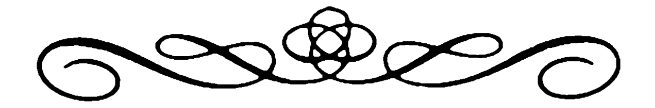
وفي رجل وزوجته قعدا للخلع فتقدم أب الزوجة وأبرأ الزوج من صداق ابنته وابنته بالغ وأبرأ الزوج زوجته برآن الطلاق أيثبت برآن الأب أم لا؟

قال : إن كان تأسيس الخلع يرضى الزوجة وقعدا للخلع وإبراء الأب

بحضـرتهـا ولم يظهـر منها إنكار ولا تغيير عليه فيعجبني أن يكون هذا خلعا تاما . والله أعلم .

مســألـة : وقـال في الـرجل يتزوج الصبية ثم يولي منها أو يظاهر فيمضي وقت الايلاء والظهار من قبل بلوغها ولا يكفر أنه لا يكون وقت الايلاء والظهار حتى تبلغ فترضى به زوجا . والله أعلم .

مســألـة : ومن لم يجد في بلده ستـين مسكينـا في اطعـام الظهار فإنه يردد على من وجـد لاطعـام مرات ولا يبعث إلى بلد آخـر لانها ليست زكاة وانما هي كفارة . والله أعلم .



المحتـــــــويـات

تم بحمد الله

الجزء الحادي عشر
من كتاب لباب الآثار

رقم الايداع ٥٠/ ٨٦

